### -> الجزء الثاني من №-

194

# مج أواكين

# رين المراب المرا

الاقوال الواضحة الجليه في مسئلة نقض القسمة ومسئلة الدرجة الجعليه للعلامة المحقق السيد محد امين عابدين نفعنا الله تعالى به آمين

طبع على ذمة

# مِعَ الْمُنْ الْمُرْاثِينَ الْمُرْاثِينَ الْمُرْاثِينَ الْمُرْاثِينَ الْمُرْاثِينَ الْمُرْاثِينَ الْمُرْاثِينَ

بباع فی محله المكتبة الهاشمیة فی دمشق وفی محل چتـالجهوی زاده احد حلی فی الا ستانة فی سوق الحکاکین

---


#### درسعادت

﴿ معارف نظارت جایله سنك ۷۳ نومه ولی فی ۳ محرم سنه ۲۲۱ ﴾ ﴿ وَقَ ۱۹ مارت سنه ۳۱۹ تاریخلو رخصتناه هسنه حائز در ﴾

للم شركت صحافية عثمانيه مطعبهسي الم

# فهرست الجزء الثانى من مجموعة رسائل ابن عابدين متعناالله باسراره آمين

	صحيفه
الاقوال الواضحة الجليــه في تحرير مسئلة نقض القسمة ومسء لمة	1
الدرجة الجعليه	
العقود الدريه فىقولهم على الفريضة التمرعيه	**
غاية المطلب في اشتراط الواقف عود النصيب الى اهمل الدرجمة	41
الاقرب فالاقرب	
غاية البيان في ان وقف الاثنين على نفسهما وقف لاوقفان	٤٨
تنبيه الرقود علىمسائل النقود منارخص وغلا وكساد وانقطاع	<b>6</b> A
تحبير التحرير فى ابطال القضاء بالفسيخ بالغبن الفاحش بلا تقرير	٦٨
تنبيه ذوى الافهام على بطلان الحكم بنقض الدعوي بعد الابراء العام	٨٦
اعلام الاعلام باحكام الاقرار العام	47
نشر العرف في بناء بعض الاحكام على العرف	112
تحرير العبارة فيمن هواولى بالاجارةوهذه علىمقدمة ومقصد وخاتمة	121
اجوبة محققة عناسئلة متفرقة	177
مناهل السرور لمبتغى الحساب بالكسور	111
الرحيق المختوم شرح قلائد المنظوم	144
أجابة الغوت بببان حال النقبا والنجبا والابدال والاوتاد والغوث	377
سل الحسام الهندي لنصرة مولانا خالد النقشيندي	475
الفوائد العجيبه فىاعراب الكلمات الغريبه	pp.
بقية الناسك في ادعية المناسك	444



### الله الريم المنافقة ا

الحديد ربالهالمين \* وصلى الله تعالى على سيدنا مجد وعلى آله وصيدا جهين \* وبعد فيقول العبد الفقير الى الله تعالى مجد عابدين عفا عنه مولاه وعن والديه والمسلمين ( هذه ) رسالة سميتها الاقوال الواضحة الجليه \* في تحرير «سيئلة نقض القسمة ومسئلة الدرجة الجعليه وهو تحرير مهم لمسئلة الامام السبكي التي ذكرها في الاشباة في القاعدة التاسعة في اعال الكلام اولى من اهماله (وهي) رجل وقف عليه ثم على اولادهم ونسله وعقبه ذكرا اوان للذكر مثل حظ الاثمين على انمن توفى هنهم عن ولد او نسل عاد ما كان جاريا عليه عنى درجته من اهل الوقف المذكور عن غير نسل عاد ماكان جاريا عليه على من في درجته من اهل الوقف المذكور عن عن على المن في درجته من اهل الوقف المذكور من الحل الوقف قبل استحقاقه لشي من منافع الوقف وترك ولدا اواسفل منه الوقف قبل استحقاقه لشي من منافع الوقف وترك ولدا اواسفل منه الوقف المذكور وقام ولده في الاستحقاق مقام المتوفى فاذا انترضوا فعلى الوقف المذكور وقام ولده في الاستحقاق مقام المتوفى فاذا انترضوا فعلى الفقراء \* وتوفى الوقوف عليه وانتقل الوقف الى ولديه احد وتحدالقادر ثم الفقراء \* وتوفى الوقوف عليه وانتقل الوقف الى ولديه احد وتحدالقادر ثم الفقراء \* وتوفى الوقوف عليه وانتقل الوقف الى ولديه احد وتحدالقادر ثم الفقراء \* وتوفى الوقوف عليه وانتقل الوقف الى ولديه احد وتحدالقادر ثم الفقراء \* وتوفى الوقوف عليه وانتقل الوقف الى ولديه احد وتحدالقادر ثم الفقراء \* وتوفى الوقوف عليه وانتقل الوقف الى ولديه احد وتحدالقادر ثم قوله الى ان يصير متعلق ببق منه

توفی عبدالقادر و ترك ثلاثة اولاد وهم عمر وعلی و لطیفه • ١ ، وولدی ابنه عجد المتوفی فی حیاة والده و هما عبدالرجن و ملکه ثم توفی عمر عن غیر نسل ثم توفیت لطیفه و ترکت بنتا تسمی فاطمه ثم توفی علی و ترك بنتا تسمی زینب ثم توفیت فاطمه بنت لطیفه عن غیرولد و صور تها فی مشجر مع عدد الموتی مرتبا بالهندی هکذا و اقف

اجد عبدالقادر عبدالقادر على الطيفه محد مات في حيات ابيه على الطيفه محد مات في حيات ابيه الله عقيم زينب فاطمه عبدالرجن ملكه عقيمه

فالي من ينتقل نصيب فاطمه المذكوره ( فاجاب السبكي ) الذي يظهر لي ان عبد القادر لما توفي انتقل نصيبه الى اولاده الثلاثة وهم عر وعلى ولطيفه للذكر مثل حظ الانتيين وهذا هو الظاهر عندنا وبحتمل ان بقال شاركهم عبدالرجن وملكه ولدا مجد المتوفى في حياة اسه ونزلا منزلة اسهما فيكون لهما السبعان ولعلى السبعان ولعمر السبءان وللطيفة السبعوهذا وانكان محتملا فهو مرجوح عندنا لان محدا المتوفى فيحياة والده ليس مناهل الوقف ولا من الموقوف عليهم لأن بين اهل الوقب والموقوف عليه عوما وخصوصا منوجه فإذا وقف مثلا على زيد ثم عرو ثم اولاده فعمرو موقوف عليه في حياة زيد لاند معين قصده الواقف بخصوصه وسماه وعينه وليس من اهل الوقف جتى يوجد شرط استحقاقه وهو موت زيد \* واولاد عرو اذا آل اليهم الاستحقاق فكل واحد منهم من اهل الوقف لاموقوف عليه بخصوصه لإنه لم يعينه الواقف فتبين ان محدا والدعبدالرجن وملكه لم يكن من اهل الوقف اى لانه لميستحق ولاموقوفا عليه لان ااواقف لم ينص على اسمه وقد نقال انالمتوفى فيحياة ابيه يستحق لانه لومات ابوء جرى عليه الوقف فينتقل هذا الاستحقاق الى اولاده وهذاكنت بحثنه ثم رجعت عنه . هذا حكم الوقف بعد موت عبدالقادر فلما توفى عمر عنغير نسل انتقل نصيبه الى اخويه علا بشرط الواقف لمن في درجته فيصير نصيب عبدالقادر كله بينهما أثلاثًا لعلى

(۱) قوله وولدى ابنه معطوف على ثلاثة منه

الثلثان وللطيفة الثلث ويستمر حرمان عبدالرجن وملكه فلما ماتت الطيفة انتقل نصيبها وهو الثلث الى ابذنها ولم ينتقل الى عبىدالرجن وملكة شيء لوجود اولاد عبدالقادر وهم يحجبونهما لانهم اولاده وقدقدمهم على اولاد الاولاد الذين هما منهم ولما توفى على بن عبدالقادر وخلف بنته زينب احتمل ان يقال نصيبه كله لها وهو ثلثا نصيب عبدالقادر علا يقول الواقف من مات منهم عنولد انتقل نصيبه لولده وتبقي هي وبئت عمها مستوحبتين نصيب جدهما عبدالقادر لزينب ثلثاه ولفاطمة ثلثه واحتمل ان يقال ان نصيب عبدالقادر كله ينقسم الآن على اولاد اولاده علا بقول الواقف ثم على اولاده ثم على اولاد اولاده فقد اثبت لجيع اولاد الاولاد استحقاقا بعد الاولاد وآنما حجبنا عبدالرحن وملكه وهما مناولاد الاولاد بالاولاد فاذا انقرض الاولاد زال الحجب نيستحقان ويقسم نصيب عبدالقادر بين جيع اولاد اولاده فلايحصل لزينب جيع نصيب ابيها وينقص ما كان بيد فاطمة بنت لطيفة وهذا امر اقتضاه النزول الحادث بانقراض طبقة الاولاد المستفاد من قول الواقف ان اولاد الاولاد بمدهم وهذان الاحتمالان تعارضا وهو تعارض قوى ثم ذكر مرجعات للاحتمال الثانىوهو نقض الفسمة بعد انقراض الطبقة الاولى ثم قال وهل بقسم للذكر مثل حظ الانثيين فيكون لعبدالرجن خساه ولكلمن لاناث خسه نظرا البهمدون اصولهم اوسنظر الى اصولهم فينزلون منزلتهم لوكانوا موجودين فيكون لفاطمة خسه ولزينب خساه ولعبد عبدالرحن وملكه خساه فيه احتمال وأنا الى الثاني أميل حتى لايفضــل فغذ على فغذ في المقدار بعد ثبوت الاستحقاق فلمأتوفيت فاطمه عن غير ولد ولانسل والباقون من اهل الوقف زينب بنت خالها وعبدالرجن وملكه ولداعها وكلهم فيدرجتها وجب قسم نصبيها بينهم لعبد الرجن نصفه ولملكه ربعه ولزينب ربعه \* ولانقول هنا ينظر الى اصولهم لان الانتقال من مساويهم ومن هوفى درجتهم فكان اعتبارهم بانفسهم اولى انتهى كلام السبكي ملخصا ﴿ قَلْتُ ﴾ وحاصل ما اختاره أن ولدى مجد الذي مات في حياة والده وهماعبد الرجن وملكه لانقومان مقامه في الاستعقاق من جدهماعبد القادر بل يقسم نصيب جدهما على اولادمالثلاثة وهم عروعلى ولطيفة على الفريضة وانهما لايتمومان مقام والد هما محمد ايضا في الاستحقاق بمن هوفي درحة والدهما لان هُذه درجة جعلية لاحقيقية فلذا لمامات عرعقيما قسم نصيبه على اخيه صع على واخته اطيفه دون ولدى مجد الذي لوكان حيا استعق مع على ولطيفةوانه بعد انقراض الطبقة

الاولى عوتعلى لايعطى نصيبه لبنته زينب كا اعطى نصيب اخته لطيفة لينتها فاطمةوان شرط الواقف ان من مات عن ولد فنصيبه لولد الان ترتيب الطبقات اصل وانتقال نصيب الوالد اليولده فرع وتفصيل لذلك الاصل والتمسك بالاصل اولى. فتنقض القسمة الاولى وببدأ بقسمةاخرى على البطن الثاني والموجود فيه زينب وفاطمة وعبدالرجن وملكه ولكن لايقسم للذكر مثلحظ الانتيين كاكان يقسم على البطن الاول ولا يختص احد منهم عاكان منتقلا اليهمن جهة ابيه بل ينظر الى اصولهم كانهم احياء ويقسم عليهم تم يعطى نصيب كل اصل لفرعه ومن ليس له فرع لايقسم عليه . وبيانه أنا لمانقضنا القسمة واردنا القسمة على البطن الثانى قسمنا على اصول البطن الثانى وهم علىولطيفة ومحددونءرلانه ليسلهفرع فيكون لعلى خسان تأخذهما بنتهز ينبوللطيفة خس تأخذه بذبها فاطمه ولمحمد خسان ياخذهما ولداه عبدالرجن وملكه فلذا قال فيكون لفاطمة خمه ولزينب خساه ولعبدالرجن وملكة خساه \* ثم لا يخنى ان هذا كله مبنى على ان اجد اخاعبد القادر مات قبل عبدالقادر وانحصر الوقف في عبدالقادر والالم تنقرض الدرجة الاولى حقيقة وهي درجة اولاد الواقف ﴿ وقال ﴾ الجلال السيوطي الذى يظهر اختيارهاولادخول عبدالرجن وملكة بعدموت عبدالقادر عملابةوله ومن مات من اهل الوقف النج وماذكره السبكي من أنه لايطلق عليه انه من اهل الوقف ممنوع بل صريح كلام الواقف انداراد بقولهومن مات مناهل الوقف قبل استحقاقه الذي لم يدخل في الاستحقاق بالكلية ولكنه بصدد ان يصير اليه وهذا امرينبغي ان يقطع به ( فنقول ) لمامات عبدالقادر قسم نصيبه بين اولاده الثلاثة وولدى ولده اسباعا لعبدالرجن وملكة السبعان اثلاثا فلمامأت عرعن غيرنسل انتقل نصيبه الى اخويه وولدى اخيه فيصير نصيب عبد القادر كله بينهم لعلى خسان وللطيفة خس ولعبدالرجن وملكه خسان اثلاثا ولماتو فيت لطيفة انتقل نصيبها بكماله لبنتها فاطمة ولما مات على انتقل نصيبه بكماله لينته زينب ولمسا توفيت فاطمة بنت لطيفة والباقون فى درجتها زينب وعبدالرجن وملكة قسم نصيبها بينهم للذكر ولكل بنت ربع انتهى ملخصا ( قلت ) وحاصل مااختاره السيوطي ان اشتراط الواقف قيام ولد من مات قبل الاستحقاق مقامه معتبر لانها درجة جعلية جعلها الواقف لولد منمات قبل الاستحقاق فيعتبر شرطه فيقوم ولدا محدمقامه وياخذان

حصة من جدهماعبدالقادر فيقسم ماسدعبدالقادر على اولاده الاحداء وعلى الذعجد اسباعاو يعطى ماخر ج لمحمد الى و لديه وكذا يقو مان مقامه في الاستعقاق بمن ه و في رجة والدهمافلذالمامات عرشاركا اهل درجته فاخذا نصيب والدهماكا ندحي معراخ إندثم مات عنهما . واختار ايضا انه بعد انقراض الطبقة لاتنقض القسمة بلُّ من مأت من آخر الطبقة عن ولد يعطى نصيبه لولده فلذا اعطى نصيب على الذي هو آخر الطبقة الاولى موتا الى بنته زينب فهـذا صريح في انه خالف السبكي في نقض القسمة وقال لا تنقض كاخالفه في قيام اولاد محد مقام اليهم . وبهذا ظهر مافى كلام الاشباء حيث ذكر حاصل السؤال وحاصل جواب السبكي ثم قال وحاسل مخالفة الجلال السيوطي له فيشيء واحد وهو اناولاد المتوفي في حياة ابيه لابحرمون مع بقاء الطبقة الاولى وأنهم يستحقون معهم ووافقه على النقاض القسمة انتهى \* والصواب ان يقال في شيئين ثمانيهما عدم نقض القسمة كما علت \*ثم أنه في الاشباه قال قلت اما مخالفته في اولاد المتوفى في حياة ابيه فو اجبة لماذكره الجلال السيوطي واما قوله ينقض القسمة بعدانقراض كل بطن فقد افتي به بعض علماء العصر وعزوه الى الخصاف ولم ينتبهوا لما صوره الخضاف وماصوره السبكي شم ذكر تمانى مسائل عن الخصاف ومحل الشاهد في الآخيرة وحاصلهاوقف على ولده وولد ولده ونسلهم مرتبا ( اى) قائلا كا في عبارة الخصاف على ان سِداً بالبطن الاعلى ثم بالذين يلونهم ثم بالذين يلونهم بطنا بعد بطن شارطا ان من مات عن ولد فنصيبه له وعن غير ولد فراجع الى الوقف وحكمه ان الغلة للاعلى ثم وثم فلومات بعضهم عن نسل تقسم على عدد اولاد الواقف الموجودين يوم اارقف والحادثين له بعده فمااصاب الاحياء اخذوه ومااصاب الميت كان لولدهوا كان الواقف شرط تقديم البطن الاعلى لكونه قال بعده ان من مات عن ولدة صيبه له وكذا لومات الاعلىواحدافيجيل سهم الميت لابنه ولوكانعدد البطن لاعلى عشرة ومات واحدا منهم عن ولد ثم ثمانية عنغير نسل تقسم الغلة على سهمين سهم للحى وسهم للميت يكون اولده و او كانلاواقف ايضا ابنان مانا قبل ااوقف عنولدين لاحق لهما مادامواحد من الاعلىلانهما منالبطن الثاني فلاحق لهما حتى ينقرض الاعلى وكل من مات من العشرة وترك ولدا الحذ نصيب اليهولا شئ اولد من مات قبل الوقفوان استووافي الطبقة فان بقي منهم واحد قسمت على عشرة فما اصاب الحي اخذه ومااصاب الموتى كان لاولادهم \* فان مات لعاشر عن ولدانتقضت القسمة لانقراض البطن الاعلى ورجعت الىالبطن الثائي فينظر الى اولاد العشرة واولاد الميت قبلالوقف فتقسم بالسوية بينهم \* ولايردنصيب من مات الى ولده الاقبل انقراض البطن الاعلى فيقسم على عدد البطن الاعلى أوا الميت كان لولده فاذا انقرض البطن الاعلى نقضنا القسمة وجملناهاعلى عدد البطن الثانى ولم نعمل باشتراط انتقال نصيب الميت الى ولده هنا لكون الواقف قال على ولده وولد ولده فلزم دخـول اولاد منمات قبل الوقف فلزم نقض القسمة فلو لميكن له ولد الا العشرة فماتوا واحدا بعد واحد وكما مات واحد ترك اولادا حتى مات العشرة فنهم من ترك خسة اولاد ومنهم من ترك الاثة ومنهم منتركستة ومنهم منترك واحدا فمنماتكان نصيبه لولده فلما مات العاشر تنقض القسمة الاولى ويرد ذلك الى البطن الثانى وتقسم على عددهم ويبطل قوله منمات عن ولد التقل نصيبه لولده لان الامر يؤل الى قوله وولد ولدى وكذلك لومات جيع البطن الثانى ولم يبق منهم احد ووجد فى البطن الثالث ثمانية انفس و كذلك كل بطن يقسم على عددهم ويبطل ما كان قبل ذلك انتهى باختصار ، قال صاحب الاشباء فاخذ بعض العصريين من هذا أن الخصاف قائل بنقض القسمة فيمثل مسئلة السبكي ولم ستأمل الفرق بين المسئلةين فان في مسئلة السبكي وقنب على اولاده ثم اولادهم بكلمة ثم وفي مسئلة الخصاف بالواو لابثم فصدر مسئلة الخصاف اقتضى اشتراك البطن الاعلى مم الاسفل وصدر مسئلة السبكي اقتضى عـدم الاشتراك ، واما ما ذكره الحصاف بعده مما يفيد معنى ثم وهو تقديم البطن الاعلى ففيه اند اخراج بعد الدخول في الاول بخـلاف التعبير ثم من اول الكلام فان البطن الشاني لم يدخل مع البطن الاول فكيف يصم ان يستدل بكلام الخصاف على مسئله السبكي انتهى ملخصا ( ورد علمه العلامة البرى ) بان هذه الدعوى مدفوعة بقول الخصاف فاذا مات العاشر استقبلت القسمة لال الواقف لماقال ان سدأ بالبطن الاعلى ثم بالذن يلونهم فهذا بمنزلة قولهعلى ولدصلبي ثمعلى ولدولدي من بعدهم أنتهي وبه تبطل دعوى انه اخراج بعد الدخول وقد نص اصحاب الفتاوي كالخلاصة وغيرها ان الحكم فيمااذا كانالوقف مرتبا بثماوالواو المعقبة ببطنا بعدبطنعلىالسواء وآنه يبدأ بما بدأبه الواقف وعلل للصورتين المذكورتين فى الظهيرية بان مراعاة شروط الواقف لازمةوالواقفانما جعل لاولاداولاده بعدانقراض البطن الاول فكيف يقال بالاشتراك المؤدى لابطال شرط الواقف الاستحقاق المشروط قدرا وزمناانتهي ممقال في الاشباه فالحاصل ان الواقف اذاوقف على اولاده واولاد اولاده وعلى اولاد

اولاد اولاده وذريتهونسله طبقة بعدطبقه وبطنا بعدبطن يحجب الطبقة لعليا السفلى على ان منمات عنولد فنصيبه لولده ومنمات عن غيرولد فنصيبة الى من هو فى درجته وذوى طبقته وعلى ان مات قبل دخوله فى هذا الوقف واستحقاقه شئ من منافعه وترك ولدا اوولدولد اواسفل استحق ماكان يستحقه الوه لوكان حياء وهذه الصورة كثيرة الوقوع لكن بمضهم يعبر بثم بين الطبقات وبعضهم بالواوي فإن كان بالواويقسم الوقف بين الطبقة العلياوبين اولاد المتوفى في حياة الواقف قبل دخوله فلهم ماخص اباهم لوكان حيا مع اخوته فنمات من اولاد الواقف وله ولدكان نصيبه لولده ومنمات عن غيرولدكان نصيبه لاخوته فيستمر الحال كذلك الى انقراض البطن الإعلى وهي مسئلة الخصاف التي قال فها منقض القسمة حيث ذكر بالواو وقدعلته \* وانذكر بثم فمنمات عنولدمن اهل البطن الزول انتقل نصيبه إلى ولده ويستمر له فلاينقض اصلا بعد ولوه انقرض اهل الطن الاول فاذامات احدى ولدى الواقف عن ولدو الآخر عن عشرة كان النصف ولد من مات وله ولد والنصف الآخر للمشر وفاذا مات ابناء الواقف استمر النعرف للواحدوالنصف للعشرة واناستووافي الطبقة فقوله على ان من مات وله ولد مخصر ص من ترتيب البطون فلايراعي فيه الترتيب ثم من كانله شيٌّ ينتقل الي ولد. و. كذا الى أخر البطون حتى لوقدران الواقف مات عنولدين ثمان احدهمامات عن عشرة اولادوالثاني عنولدواحدثم انمنمات عنولد واحدخلف ولداوا حدا وهكذا الى البطن العاشر ومن ماتعن عشرة خلف كل اولاداحتي وصلو الي ماثة في البطن العاشر يعطى للواحد نصف الوقف والنصف الآخربين المائذوان استووا فىالدرجة انتهى كلام الاشباء ملخصا ﴿ وقدرد عليه جم ﴾ من عشى الاشباء حتىان العلامة المقدسي الف رسالة في الردعليه وحققوا كلهمانه لا رق بين التعبير بثموالتعبير بالواو المقترنة عايفيد الترتيب كبطنا بعدبطن فياند تنسف القسمة بانقراض كل بطن و تستأنف على البطن الذي يليه \* وقال المقدسي في را الته زعم فى الاشباه ان بعض علماء عصره افتوا بذلك وانهم مخطئول وهو على الصواب والامر بالمكس بلا ارتياب فالمفتى بذلك بعض مشايخه الذين هم بالصلاح واتباع المنقول معروفون وقد افتى بذلك جاعة من افاضل الحنفية والشافعية والترابيب فيها بلفظ ثم وهممشايختاومشايخهم فمنهم شيخالاسلام سرى الدين عبدالبرين الشمحنة الجنني وتبمة الشيخ المحقق نورالدين المحلى الشافعي والشيخ العالم الصالح به هان الدينَ الطرابلسي الحنفوقاضي القضاة شيخنانورالدين الطرابلسيَ الحنفي و شيخ

العماة على الشافعي وشيخنا العلامة شهباب الدين الرملي الشبافعي ومنهم قاضي القضاة البرهان ابن ابي شريف المقدسي الشافعي وتبعه العلامة علاءالدين الاغ بمي وغيرهم ثم اخذ في تتبع كلام صاحب الاشباء والردعليه (قلت) وكذلك افتى مذلك العلامة ابن الشلبي شيخ صاحب الاشباء في سؤال مرتب بثم وقال الصراب نقض القسمة كما اقتضاه صريح عبارة الخصاف ولا اعلم احدا من ما يخنا خالف في ذلك بل وافقه اى وافق الخصاف جاعة من السادة الشاعية وغيرهم ثمم قال ووافقني على ذلك قاضي القضاة نورالدين الطرابلسي والعدمة برهان الدين الغزى انتهى وقسم على البطن الثانى اعتبارا برؤسهم لاباء والهم خلافا لما افتى به السبكي \* وقدرايت فى نتاوى العلامة ابن حمجر الشامي تأييده القول بنقض القسمة على نحو مامر عن الحصاف وان الشلي ونقل مثله عنالامام البلقيني والسيد السمهودي من الشافعية فحاصل ما نقله عن المقيني اله اجاب عن صورة سؤال مرتب فيه بين البطون بثم بان الغلة تقسم على جيع الطبقة الثانية عملا بقول الواقف مم من بعدهم على اولادهم واما قوله ومنمات منهم وله ولد فنصيبه لولده فذلك عند وجود من يساوى الميت لانه ارادبذلك انببين انقوله الطبقة العليا يحجب السفلي اعاهوبالنسبةالي حجب الاصل لفرعه وان الترتيب الذى ذكره بثم ترتيب افر ادلاتر تيب جلة فاذامات الاخر مناى طبقة كانت لم مختص ولده بنصيبه بل تكون الغلة للطبقة الثانية على حسب ماشرطها لواقف من تفضيل او تثوية وصار تقدير الكلام ومنمات منهم وله ولد انتقل نصيبه لولده دون من في طبقة ابيه حتى لايحرمولدمن مات في حاة اسه بمن ( لعله من ) يساوى اصله وقد مال هذا الممنى في موت الاخير . وهذ، المسئلة قدوقمت قديمًا فافتى بهذا فيها ووافقه عليها اكابر العلماء في ذلك الوقت ثم وجدت التصريح بهافى اوقاف الخصاف وفيه الجزم عا افتيت بهانتهى كلام البلقيني ( فهذا ) صريح ايضا بالنقل عن اكابر العلماء عا يخالف كلام الاشاه ، ونقل ابن حجر ايضا عبارة السيد السمهودي وفيهاالتصريح بنقض القسمة كذلك وانه لومات من البطن الاول واحد عن خسة اولاد وواحد عن الائة وواحد عناثنين واختصكل واحد من الفروع بنصيب اسولهم ثم مات الآخر من البطن الاول عن ولد تنقض القسمة وتقسم غلة الوقف على جيع الفراع منالبطن الثانى وهم عشرة بالسوية اعشارا وصورة سؤاله كان الترتيب فيها بثم ايضا وقداستدلوا على الحكم فيها بكلام الخصاف الذى ذكر فيه الواو

المقترنة عا نفيد الترتبيب مثل بطنا بعد بطن \* و فيماذ كرناه تنبيه ايضا على ان نقض القسمة بقسمة مستأ نفة على عدد رؤس البطن الثاني باعتبارعدد رؤسهم كايقوله الخصاف لاباعتبار اصولهم كما هو مختار السبكي \* وفيه رد على السيوطي ايضا حيث لم ننقض القسمة ﴿ تنبيه ﴾ تقدم عن السبكي انه لم يعتبر الدرجة الجعلية اصلاوانالسيوطي اعتبرها كالدرجة الاصلية \* وصورتها مام من قول الواقف على ان من مات قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف و ترك ولد اوولد ولد او اسفل منه قام ولدهاوالاسفل منه مقامه واستحقى ماكان يستحقهوالد. لوكان حيا وذلك كما ذكر في مسئلة السبكي من عبدالرجن وملكه ولدى مجد الذي مات في حياة والده عبدالقادر قبل الاستعقاق \* فالسبكي لم يعتبر هذه الدرجة اصلا حيث ولميسطهما شيأ من نصيب جدهما عبدالقادر ولامن نصيب عهما عر وانما ابقاهما في درجتهما الاصلية الى ان انتقلت القسمة الى الطبقة الثانية فقسم عليهما مع بقية اهل طبقتهما \* والسيوطي اعتبرها كالدرجة الاصلية فاقامهما مقام والدهما مجد وقسم حصة عبدالقادرعليهما مع عيهما عمر وعلى اوعتهما لطيفة ثمملامات عمر عقيما وانتقلت حصته لاهل درجته وهو اخوه على واخته لطيفة ادخل ممهماعبدالرجن وملكة في الاستحقاق من عهما عر المذكور لقيامهما مقام ابيهما محمد فانه اخو عمر أيضًا والذي عليه جهور العلماء من أهل الافتاء قيام ولد منمات قبل والده في الاستحقاق من جده واما دخوله في الاستحقاق من عمه ونحوه ممن هو في درجة والده المتوفى قبل الاستحقاق فقد وقع فيه معترك عظيم بين العلماء فقال جاعة بدخوله في الموضعين منهم الجلال السيوطي كما علمته ومال السبكي في سؤال آخر الى عدم دخوله في الثاني ( وصورة ) السؤال ماذكره عنه في الاشباه و نصه ﴿ وسئل ﴾ السبكي ايضاعن رجلوقف على حزة ثم اولاده ثم اولا دهم « ١ » وشرط انمن مات من اولاده انتقل نصيبه للباقين من اخوته ومن مات قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وله ولد استحق ولده ما كان يستحقه المتوفى لوكان حيا فات جزة وخلف ولدين هما عماد الدين وخديجة وولد ولد مات ابوه في حياة والده وهو نجم الدين بن مؤيد الدين ابن حزة فاخذ الولد ان نصيبهما وولد الولد النصيب الذى لوكان • ١ ، قوله وشرط أن من مات الخ الظاهر أن في عبارة الاشباء سقطا والاصل ان من مات من اولاده عن ولد انتقل نصيبه لو لده ومن مات لاعن ولد انتقل نصيبه للباقين المخ تأمل

أبوء اليالاخذه \* ثم ماتت خديجة فهل يختص اخوها بالباقي اويشاركها ولد اخيه بجم الدين ( فاجاب ) تعارض فيه اللفظان فحتمل المشاركة ولكن الارسح اختصاص الاخ ويرجعه ان التنصيص على الاخوة وعلى الباقين منهم كالخاص وقوله ومن مات قبل الاستعقاق كالعام فيقدم الخاص على العام النتهي ه وقوله تعارض فيه اللفظان اي قوله التقل نصيبه للباقين من اخون فان عماد الدين ليس من الاخوة والثاني قوله استحق ولده ماكان يستحقه المتوفى لوكان حيا فانه يفيد استحقاق عاد الدين \* والذي حققه العلامة الشيخ على القدسي في رسالته مشاركة ولد الاخ لقيامه مقام ابيه لان الخاص لايقدم على أ مام عندنا ولفظ من في قوله منمات قبل استحقاقه لشي عام ولفظ مقام في قوله قام مقامه نكرة مضافة تفيد العموم . وقال أنه افتي بذلك طائفة من اعيان العلماء \* وخالفه في ذلك اخرون من علماء المذاهب الاربعة فيعملوا ابن من مات وه قبل الاستحقاق قائما مقام اسه في استحقاقهمن حزة دون استحقاقهمن عته عديجة \* وفي شرح الاقناع الحنبلي مانصه فائدة لوقال عـلى ان من مات قبل خرله في الوقف عن ولد وان سفلوآل الحال في الوقف الياندلوكان المتوفى موجودا لدخل قام ولده مقامه فىذلك وانسفل واستحق ماكاناصله يستحقه من ذلك أن لوكان موجودا . فانحصر الوقف في رجل من أولاد الواقف ورزق خسة اولاد مات احدهم في حياة والداه وتركولد ، ثم مات الرجل عن اولاد، الار بعة وولد ولده ثم مات من الاربعة ثلاثة عن غير ولد وبتي منهم واحدمع واد اخيه استحق الولدالباقياربعة اخاسربعالوقفوولداخيهالخس الباقى افتىبه البدرمجد الشهاوي الحنفيو تابعهالناصر الطبلاوي الشافبي والشهاب احد البهوتي الحنبـلي ﴿ وَوَرَّجِهِهِ ﴾ ان قول الواقف عـلي ان من مات منهم قبل ﴿خُولُهُ فِي هَذَا الوقف الخ مقصور على استحقاق الولد لنصيب والده المستحق له في حياته لايتعداء الى من مات من اخوة والده عن غيرولد بعدموته بلذلك أنَّهُ يَكُونَ للاخُوةَ الاحياء علامٌ بقول الواقف عـلى أن من توفى منهم عن غير ولد آخ اذ لا يمكن اقامة الولد مقام ابيه في الوصف الذي هوالاخوة حقيقة بل مجازا والاصل"حل اللفظ على حقيقته وفي ذلك جعبين الشرطين وعمل بكل منهما في محله أوذلك أولى من الغاء إحدهما إنتهي ( قلت ) هذا انمايتجه ان لو قال على أن من ماتعن غير أولدعاد نصيبه الاخوته فهنا يمكن أن يقال ذو الدرجة الجعلة لايسحق مع اعمامه اذامات أواحد منهم عن عير والد لان الواقف شرط

عود نصيبه الى اخوته وذو الدرجة الجعلية الذي اقامه الواقف مقامابيه المتوفى قبل الاستحقاق لايقوم مقامه في وصف الاخوة حقيقة اما لوقال من مات عن غير ولد عاد نصيبه الى من في طبقته الاقرب فالاقرب كما نذكر في غالب كتب الاوقاف فلا شاتى ماقاله لان الواقف اقامه في درجة اسه فيعود اليه مايعود الى اهل هذه الدرجة \* على أنه نقال أن قوله قام مقامه يشمل قيامه مقامه في وصف الاخوة كاثمل وصن الطبقة لان مراد الواقف انزاله منز لتابيه المتوفى حتى اعتبرالمتوفى كاندحى ولوكان حيا استحق يوصف الطبقة وكذا بوصف الاخوة ، الاترى انداستحق بوصف البنوة فيما اذامات الواقف اوغيره عنابن وعن ابن ابن مات ابو مقبل الاستعقاق فانك تعطى ابن الابن المذكور مع عمه وقدشرط الواقف انمن ماتعن ولدفنصيبه لولده وماذاك الابجمل ابن الابن بمنزلة الابن حتى لايلغوشئ من الشرطين المذكورين نعم المحققين عدم مشاركته لاعامه بان لفظ الطبقة فى كلام الواقف مجول على الحقيقة دون المحاز لئلا يلزم الجمع بين المتضادين واعطاء الشخص في موضع دل صريح كلام الواقف على حرمانه فيه وحرمانه في موضع دل صريح كلام الواقف على اعطائه فيه كااذا مات المتوفى ابوه قبل الاستعقاق عن غير ولدوله نصيب فان اعطينا نصيبه اهل طبقته و اهل طبقة ابيه معاجعنا بين الحقيقة والمجاز وان اعطينااهل واحدةمنهما دونالاخرى فانكانت طبقته نكون اهملنا المجازية وقدكنافرضناهمن اهلهاالى حين اخذمع اعمامهمن نصيب جده وان كانت طبقة اسه نكون اهملنا الحقيقية بعدان حكمناله بالاستحقاق فيها بصريح شرط الواقف فابقينا الطبقة في كلام الواقف على حقيقتها واعملنا الكلامين بحسب الامكان وقلنا انغرض الواقف انولدمن مات قبل الاستحقاق لايكون محروما بليستحق القدر الذى لوفرضابوه حيا لتلقاه عنابيهوامه تشبيها بولد منمات قبل الاستحقاق بولد منمات بعده في الاعطاء ولوقلنا يخلاف ذلك لزم إن نثبت للشبه قدرا زائدا على المشبه به اذوله من مات بعد الاستحقاق ليس له هذا المعنى انتهى اى ان ولد من مات بعد الاستحقاق جعل له الواقف نصيب ابيه لثلاً يكون محروما منه ولومات احدمن اعمامه اوغيرهم بمن فى درجة ابيه لم بجعل له الواقف منهشيئا حيث شرط انءمن مات لاعن ولد فنصيبه لمنفي طبقته اؤفنصيبه لاخوته واما ولد من مات قبل الاستحقاق فانه لما لم مدخل في الشرطين احبالواقف ان لا يحرم ايضاما كان يستحقه ابو ملوكان حيافشرط الشرط الثالث لا دخاله في ريتم الوقف قبل انقراض درجة ابيه كا ادخل ولدمن مات بمد الاستمقاق وجعله

عنزاته فلواعطيناه ايضا مناعامه تنزيلالهمنزلة ابيهمن كلوجهلزمان يزيدعلى ولد المستمحق ولايساعده غرض الواقف وقدصر حوابان الغرض يصلح مخصصا وبهذا ليندفع مااستدل به المقدسي على دعواه من عموم لفظ من و لفظ مقام كامر اذببعدان يكون مراد الواقف ان يجمل ولدولده الميت قبل الاستحقاق اقوى حالامن ولدولده الميت بعد الاستحقاق وانما المعروف المالوف الحاقه بدوعدم حرمانه فمختصعوم لفظ المقام عادل عليه المقاموعن هذاو الله تعالى اعلمافتى جهور العلماء من المذاهب الاربعة عامر عن شرح الاقناع كارأ يته في رسالة للعلامة الشرنبلالي وافق العلامة المقدسي وردفيها علىمن افتى يخلافه فىواقعة شرح الاقناع ونقل عباراتهم وهم الشيم بدر الدين الشهاب الحنفي والشيخ ناصرالدين الطبلاوى الشافعي والسيخ شهاب الدين المجد البهوتي الحنبلي والشيخ ناصر الدين اللقاني المالكي والشيخ محمد المسيرى الحنني والشيم شهاب الدين احدبن شعبان الحنني وصاحب البحر والاشباه الشيمزن ن نجيم الحنفي ومستند الشرنبلالي فيالرد على هؤلاء الاعلام هو مامر عن المقدسي منعوم افظمن وافظمقام وكون الشرط الذى فيداقامة وادمن مات قبل استحقاقه مقام اسه متأخرا ناسمخا لعموم الشرطالذي قبله وهو اشتراط منمات لاعن ولد فنصببه لاخوته والعمل على المتأخر (قلت ﴾وقد علمت مماقدمناه الجواب بإن العموم غيرمراد لمخالفته لغرض الواقف وح فلامعارضة بين الشرطين فلا نسم (والعجب) من الشرنبلالي حيث بني رسالنه الذكورة على سؤال اعطى فيهولد من مات قيل الاستحقاق مع انعلم يصرح فيه بالشرط الثالث فتذكر ذلك تتميما للفائدة . فنقول قال في رسالنه بمدالخطبة هذه رسالة متضمنة لجواب عادثة مهمة في شمرط واقف اردت تسطيرها لكثرة وقوع مثلها واشتباه الحكم فيها على كثير بمن تصدر للفتوى فافتى بخلاف النص فيها ورأيت مثلها قدافتي فيه شيخ مشايخنا الملامة نوز الدينالشيخ الامام على المقدسي وقد خالف غيره من كابر عصره من اهل مذهبه كباقي ائمة المناهب الثلاثة ثم ذكر انشرنبلالي صورة المسئلة المارة • ١ » وهي في واقف وقف على اولاده يحبي وعبد الجواد وعلى ثم ٩ عصورة السؤال على مارأ بته في رسالة العلامة الشرنبلالي رجه الله تعالى فى واقف وقف على اولاده يحبي وعبد الجواد وعلى ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل الذكر والانثى فىذلك سواءعلى انمن مات منهم وترك ولدا اوولد ولد وانسفل انتقل نصيبه من ذلك الى ولده او ولد ولده وانسفل الذكر والانثى فيذلك سواه (٧)

على اولادهم شموشم طبقة بعدطبقه الذكروالانثي في ذلك سواء على ان من مات منهم عنولد او اسفل منه فنصيره اولدهاو الاسفل منه وان لم يكن له ولد ولااسفل منه فنصيبه لاخوته المشاركين له في الاستعتاق بالوقف المذكور مضافا لما يستحقونه « ثم مات عبد الجوادعن الخويه عقيما « ثم مات بحبي عن ابن وبذين فاتت احدى ابنتين عن اولاد ثلاثة وماتت الاخرى عن اخيها عتميما فانتقلت حصتها لاخيها مُم مات على ابن الواقف عن بنسبن . ثم مات ابن بحيي عقيما عن اولاد اخته وينني عد على فهل تنتقل حسته ابنق عد أولاولاداخته أوللجميع (قال فاجبت) باله نقيم ريم الوقاب اللاكا الله الاولاد بلت يحى والله المنى على لالمنامات على أبن الواقب التقانيت الحاهة والواد آخر الطبقة فسار المستحقون اربعة منهم الموجود حقيقة ثلاثة بدنيا على وابن يحيي والرابع الموجود تقديرا بنت يحيي التي اعقبت إبنا ويناين فالأولادها اصبيها وهو الربع الرابع ولاخبها الربع الثانى ولكل من لذي على أبن الواقب ربع ﴿ وَلَامَاتُ أَنْ إِنَّهِ عَلَيْهِ وَلَيْسَ لَهُ أَخُومٌ رجمت حسته الى الوفت المشقها الموجودون فأنقدم ربع الوقف الاثاركا ذكرنا \* هذا متنظى خوط الوائل ، وعثله صرح الخساف حيث قبل قلت ارأيت ان كان عدد البعلين الاعلى عشرة فنات منهم اأنان ولم يتركا ولدأولاولد ولد ولامناد ثم بات آخران بعد دناك وترادكل وأحد منهما ولدا أو ولد ولد ثم مات بمد هذين آخران ولم يتركا ولدا ولاولد ولدولانسان فتازع الاربعة الباقون من البطن الأعلى وولد الميتان فقال الأرباء السيب الميتان الاوابن الذن لم يتركا ولدا راجع علبنا وعلى اولاء الحولنا هؤلاء ونصيب الميتين الأخرين لنا دون اولاد الحوينا لان هذين المشكيل الأخرين مانا بعد موت ابوى هذين فلا حق لهما فيا رجع من نسيب الآخرين \* قال السببل فيه ان تقديم الغلة يوم تأتىءلىستة اسهم علىهؤلاء الاربعة وعلىالميتين الدين تركالولادافا اصاب الاربعة فلهم ومااساب الميتين فالاولادهما واستقط سهام الاربعة الموتى المذين لم يتركوا اولادا لان الوافيد قال من بات منهم ولا والدله رجع نصيبه على اصل هذه الصدقة فتمد رددنا نصيب منمات منهم ولاولدله الى اصل الغلة ثم قسمناذلك على من يُستحقها النهى كلام الحساف وكذلك يرجع نسيب من لم بين الواقف (٢) وان لم يكن له ولد ولا ولد ولا سهل من ذلك انتقل نصيبه الى الحوته المشاركين له في ا : سَحَقَاقَ بالوقف المُدَّكُورِ مضافًا لمَا ءُسَحَقُونِهُ هذَا شرط الواقف انتهي ثم ذكر ترتيب الاموات ﴿ وَالْعَنِّي وَاحْدُ نُصِّعَ

مستحقه لاصل الغلة كانص عليه الخصاف انتهى كلام الشرنبلالي ( قلت ) اما افتاؤه بنقس القسمة وبرجوع حصة ابن يحبياليءلمة الوقف فصحيم وامادخول بنت يحيي فغير مسلم لانها ماتت قبل نقض القسمة واولادهما من اهل الدرجة الثَّاليَّة والقُّمَّة المستأنفة انما هي على رؤس أهل الدرجة الثانيَّة كاقدمناه عن الخصاف ومن تابعه وان اراد اختيار ماقاله السبكي منالقسمة على اصولهم كماس تقريره لايستقيم ايضا اذ ايمس فيصورة سؤاله تنزيلولدمنمات قبل الاستحقاق منزلة اصله واما مانقله من عبارة الخصاف فليس فها مايشهد له اصلا لانه اعا اعطى اولاد الميتين العدم نقض القسمة لبقاء الطبقة الاولى ﴿ وسانه ﴾ ان مسئلة الخصاف شرط فيها الترتيب بين الطبقات وانمنمات عنولد فنصيبه اولده اوعن غير ولد فراجع الى غلة الوقف كماس فيعبارة الاشباء فلما مات منالعشرة اثنان لاعن ولد عادسهمهما الىاصل الغلةوصارت تقسم على محانية ولما مات اثنان ايضًا عن ولدين المتقل سهمهما لولديهما وبقبت القسمة على مُعالمة فلامات آخر ان لاعن ولد رجع سهماهما الى اصل الغلة وصارت تقسم على ستة الاربعة الاحياء من اولاء الواقف والميتينءن ولدين وتعطى حصةالميتين لواديهما وامالوشرط انتقال نصيب من مات لاعن ولد الى اخوته او الى اهل طبقته فيختلف الحكم المذكور لانه لما مات اثنان من العشرة لاعن ولد النقل نصيبهما الى اخوتهما الثمانية فلما مات اثنان عن ولدين اعطى ولداهما سهمين من الاسهم الثمانية ولما مات الاخيران لاعن ولد انتقل نصيبهما الى اخوتهما الستة فقط دون ولدى الميتين لأنهما من أهل الدرجة الثانية وأبس فيه أشتراط أقامة من مات عنولد مقام والدء وحفيعطى ستة سهام لاولاد الواقف الاربعة الاحياءوسهمان اولدى ولديد ( بقي هنا شيء ﴾ وهو انه لوشرط الدرجة الجعلية واردنا نقض انقسمة بانقراض البطن الاعلى واستينافَ ا<sup>لقسم</sup>ة على رؤس البطن الذى يايه وكاذ في هذا البطن الثانى رجلمات قبل استحقاقه عنولد فهل ينزل ولده منزلته ويقسم عليه ﴿ظَاهُرُ ﴾ قول ألخصاف يقسم على عدد البطن الثاني ويبطل قوله من مات عن ولد التقل نصيبه لولده لان الامر يؤل الى قوله وولد ولدى الخ ان هذا الولد لانقسم عليه لانه ليس من البطن الثاني بل هو من الثالث ، وقد نقال ان كلام الخصاب فيغير مافيه اشتراط الدرجة الجملية لان الخصاف لم يذكرها في كتابه فحيث فرض الواقب منمات قبل الاستحقاق عن ولد حيا ونزل ابنسه المنزلته تقسم عليه تحصة ابيه في هذه القسمة المستانفة لانه حيث آل الاسالي

قوله وعلى ولدولدي وهذا الميت من جلة ولد ولده وقد نزله منزلة الاحياء ائلا محرم ولده الموجود الآن يقسم عليه ايضا علابشرطه ويبقي هذا الشرط عند نقض القسمة وأن بطل الشرط الأول وهو قوله منمات عن ولد فنصيبه لولده لانه أعا بطل لئلا يبطل قوله وعلى ولد ولدى لانه أنانقرض البطن الأولولم تنقض القسمة بل اعطينا نصيب آخر الطبقات موتا الى و لده وهكذا في كل طبقة يلزم بطلان ترتيبه بين الطبقات المستفاد من افظه ثم اومن لفظة طبقة بعدطبقة فتنقض القسمة بموت آخر الطبقة العليا وتقسم قسمة مستأنفة على التي تليها ثمم تعمل جيع شروطه فتعطى حصة منمات عن ولد من الطبقة الثانية لولدهالى ان عوت آخر هذه الطبقة فتنقض القسمة ونبطل ماكنا اعطيناه من حصة المتوفى عن ولد من هذه الطبقة الثانية لولده كافعلنا في الأولى ونقسم على الطبقة الثالثة قسمة مستأنفةوهكذا فىسائر الطبقات واما شرط الدرجة الجعلية فاذا اعلناه عند القسمة المستأنفة فلايلزم عليه ابطال شي من الشروط التي شرطها الواقف فلا داعي الى عدم اعاله بل في اعاله اعدال غرض الواقف وهو أنه اراد ان لا يحرم ولدمن مات والده قبل الاستحقاق هذا ماظهر لي ولمار من تعرض له والله سحانه اعلم ( فائدة ) اذا قال في الدرجة الجعلية من مات قبل استحقاقه عنولد انتقل اليه ماكان يستحقه ابوء لوكان حيا فمانت امرأة قبل الاستحقاق عن ولد قال العلامة المناوى في كتابع تبسير الوقوف زعم القاضي بهاء الدين بن الزكى ان نصيبها لاينتقل لولدها بحكم هذا الشرط لانه مذكور بلفظ الاب فلابتناول الام وخطاه التاجي وافتي بأن لفظ الاب جاء للتغليب فلا فرق بين الذكر والانثي انتهى وهو ظاهر موافق لعرض الواقف وبتى فوائد اخر تتعلق عذه المسئلة ذكرتها فيكتسابى العقود الدرية تنقيح الفتاوى الحامدية وهدذه المسئلة تحتمل كلاماطويلاو لكن فها ذكرناه هناكفاية \* لذوى الدراية \* والله تعالى اعلم بالصواب \* واليه المرجع والمآب ، وصلى الله تعالى على سيدنا ومولانا مجدوعلى آله وصحبه وسلم تسليما كشيرا الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين --

العقود الديد في قول الواقف على الفريضة الشرعية لخاتمة المحققين نخبة المدققين العلامة المرحوم السيد محد عابدين نفعنا الله تعالى بعلومه في الدنبا ويوم الدين آمين

## المناكثين التحد التحد المناكثين التحد التحد التحد المناكثين التحد المناكثين التحد ال

الحمديلة رب العالمين . الذي وفق من شاء منالواقفين . على شروط الواقفين . . التي لم تزل العلماء فيها متحيرين . لفهم الحق المبين \* بواضح الادلة والبراهين \* والصلاة والسلام على النبي الامين \* المبعوث رحة للعالمين \* وعلى آله واسحابه نخبة العاملين . وقدوة العابدين . وتابعيهم باحسان الى يوم الدين ﴿ اما بعد ﴾ فيقول العبد الفقير مجد امين . الشهيربابن عابدين . غفرالله له والسلمين اجمين \* قدوقع السؤال عن قول واقف في كتاب وقفه يقسم ريع الوقف على الموقوف عليهم على الفريضة الشرعيسة هل المراديه المقاضلة بين الذكور والآناث ام القممة بالسويد \* فاردت تحرير الجواب \* بلاايجاز ولااط اب \* في رسالة ﴿ سَمَيتُهَا ﴾ العقود الدريد\* في ڤولهم على الفريضة الشرعيه وْقُولُوبْاللَّهُ النوفيقي ، ومن فعض فضله استمدالتحقيق ، انهذه المسئلة قد اختلفت فيهافتاوي المفتين . من العلماء المتأخرين \* حيث لم يرد فيها نص عن الائمة المتقدمين \* وقد السه فيها رسالة شيخ الاسلام العلامة محيى أن المنقار المفتى بدمشق الشام « عاها الرسالة المرضية في الفريضة الشرعيه، وأفقه عليها كثير من إهل عصره « وصوبوا مااينكره بالقب فكره ، وخالفه فيها آخرون ، والكل أعد معتبرون • فها آنا اذكراك جلة من كارم الفريقين ، وأضم اليها ماتقربه العينويقربه كل منصف مسعف ، غير حسود متلهف ، ولاعدو متأ سف ، عملي حسب مايظهر لفهسي السقيم ، وفوق كل ذي علم عليم ﴿ فصل ﴾ في تلخيص مافي الرسالة المرضية للعلامة ابن المنقار وهو أنه قدوقع السؤال فى رجل وقف وقفه حال صحته على اولاده واولاد اولاده وذرشه ونسله وعقبه على الفريضة الشرعمه وجعل آخر ملانقراءوله اولاد اولادذكور وآناتكيف تقسم الغلة بينهم (فاجاب) شيخ الاسلام مجود الحجازى الشافعي باند تقسم على جيمهم حيث لم يقل الواقف للذكرمثل حظ الانتبين ، وبه افتى الشيخ سالم السنهورى المألكي والقاضي تاج الدين الحنفي وغير هما ﴿ ومما ﴾ يؤيده قول الخصاف اصل الوقف أنما يطلب دماعند الله تعالى وهو الثراب واصله المساكين انتهى \* فلابد من اعتبار الصدقة في الوقب لتصحيم اصله . وقال الله تمالي ﴿ أَنَ اللَّهُ يَامَ بِالْعَدَلُ وَالْأَحْسَانُوالِيَّآءُ

ذى الفربي ﴾ اى اعطاء القرابة خصهم بالذكر اهتماماهم الاترى أنهم صرحوا حيمًا بأنه تفرق صدقة كل فريق منهم على السوية لاتفضل الذكور على الاناث لمافيهامن اجر الصدقة واجر الصلة وكذلك المشروع في الوقف على الاولاد حالة الشحة التسوية بينهم ذكراكان اوانْتي من قبلان الواقف انعا اراد القربة كذا صرح به الخصاب وقصد بذلك إيضا الصلة للاولادعلي وجه الدوام \* والعدل والانصاف من حقوق الاولاد في العطايا والاحسان والوقف عطية فلاتفاوت في ذلك بين الذكر و لاانثي بسبب التسوية في الحق المذكور \* لما روى مسلم في صححه من حديث النعمان من بشير رضي الله تعالى عنهما قال تصدق على الى ببعض بالدفقالت أمي عمرة بنت رواحة لأارض عنى تشهدلي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فالطلق في يشهده على سدفتي فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم افعلت هذا يولدك كلهم قال لافال الفوا الله واعدلوافي اولادكم فرجع الى فردتلك السادقة ، وعن أن عالم وضي الله تعالى عنهما قال الله صلى الله تعالى عليهوسا سووا بين اولادًك في لعطية و اوكات مؤثرا أحدًا لآثرت النساء على الرحال رواه سند في سذنه الحديث ما وقال الأكمل الصدقة عطمة ترادمها المثوية \* وقل ساحب الأخرار الهمة من العطرة المالية عن تقدم الاحتمقاق والصدقة كالهبة لأنها تبوع الننهبي يه فقد سم الناهاة ألهاة والصدقة والوقف داخل في لفظ العطايا ، وقسروا كالهم المعل في الأولاد بالتسوية والأنصاب في الطايابين الذكور والاناث حالة الحية « وفي الخاساولووهب رجل شيألاولاده في التجمة ـ واراد تفضيل البعش على البعش روى عن الإرمانيفة الد لاياس به اذا كان التفضيل الزيادة فضل في الدار والاكانوا سواء يكرء « وروى المعلى عن ابي ا يوسف أند لاباس بد أذا لم تقصديه الاضرار وأن قصديهالاضرار سوى بينهم يعطى للابنة مثل مايعطي للابن ، وقال تهد يعطى لانكر صفف مايعطي للانثي والفتوى على قول إلى توسف انتهى ، وفي النارخانية معزيا إلى تقة الفتاوى. قال ذكر في الاستحسان في كتاب الوقلب و نبغي للرجل ان يعدل بين اولاده في العطايا والمدل فىذلك التسوية بينهر ذكراكك اوانئ فى قول ابى يوسنب وفى قول محمد يعطيهم على قدر المواريث ولواراد ان يدفع النصف للبعض ويحرمالبعض يجوزمن طريق الحكم والعدلوالانساب ان يعطيهم على ماذكرنا انتهى\* وقدذكر هذا الحكم بعينه في الهبة كما ذكره غيره فيهاولم يفرق بين عطية الاعيان والمنافع \* وقد اخذ ابو بوسنت حكم وجوب التسوية من هـذا الحديث وتبعه اعيـان

المجتهدين واوجبوا التسوية بينهم وقالوا يكون آثمافي التخصيص وكذا في النفضيل ه وفسر محمد العدل بالتسوية بينهم على قدرموار يشهم لان الشرع جعلميرائهم كذلك وقاس حالة الحياة على حالة الموت وساعده العرف الجارى بين الناس على ذلك ولكن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قدر سهم البنت ونحوه بالنصف في العطايا فهي سمهام مقدرة ثبت يدليل شرعى فلايكون الد ليل في احدى المسئلتين دايـ لا في الآخرى مع قيـام الفرق بينهمـ اكما صر حـوابه وليس عند المحققين من اهل المذهب فريضة شرعية فيباب الوقف الاهذه عوجب الحديث المذكور وماذكرفي معرض النص لايساعد الخصم لمسا حبرح بداين الهمام وغيره من ان العرف غيرمعتبر في المنصوص عليه لانه يازم ابطال النص وقد صرح ابن فرشته بان الاصل في كل شيء الكمال والظاهر من عال المسلم المبادرة الىالمندوبات واجتناب المكر وهات فلاتنصرف الفريضة الشرعية في باب الوقف الاالى التسوية لنيل الثواب والفريضة منالفرض وهوالتقدير والشارع قدرالسهم فىالعطاياكما علت انتهى حاصلمافى رسالة ابن المنقار وقدنقل فيهاعن السيوطي والقاضي زكريا والامام السبكي مايؤ بدكلامه 🄞 تنبيه 🎤 غد تلخص من كلامه الذي قررناء الاستدلال على إن المراد من قولهم على الفريضة الشرعية التسوية بين الذكر والأنثي بقياس مركب وتقريره ازالوقف عطية بطلب بها الثواب وكلءطية يطلبها الثواب فهي صدقه فالوقف صدقة والواقف في حال السحة على الاولاد صدقة وكل صدقة في حال السحة على الاولاد فالمشروع فيها التسوية فالوقف في حال الصحة على الاولاد المشروع فيه التسوية . وبيان تقريب الدليل على وحه يستلزم المطلوب ان الوقف في حال السحة على الاولاد عطية والمشروع فيها التسوية منص الحديث فصارت التسوية هي الفريضة المقدرة في باب العطية للاولاد شرعا فاذا قال ذلك الواقف على الفريضة الشرعية ولم يقيد يتسويةولا مفاضلة كان كلامه محولاعلى ماعهد شرعا في باب العطية لان الاصل الكمال وشان المسلم المبادرةالي الامتثال فيرادبها التسوية لانها المشروعة الكاملة التي محصلها الامتثال وانامكن حل كلامه على ارادة المفاضلة من حيث كونها صحيحة شرعا فلا يمتبر ذلك لما قلنا \* واماكونالعرف صارفاعن ذلك ومعينا لارادة المفاضلة فهوغير معتبر لاند معارض بنص الحديث واذا تعارض العرف مع النص رجح النص ولغي العرف \* هذا تقرير خلاصةماقدمناه على القوانين الجدليه ﴿ فصل ﴾ فيالجواب عنذلك بمنمالكبرى منمقدمات الدليل وهي القائلة وكل صدقة في حال

الصفة على الاولاد فالمشروع فيهاالتسوية ثم عنع النقريب (اماالاول) فلانا لانسلم انالوقف كالصدقة من هذه الجهة لأن الوقف وانكان تصدقا بالمنفعة الاانه من بعض الجهات فلايلزم ان يكون الوارد في الصدقة واردا في الوقف (والدليل) على ذلك اندقال في الظهيرية رجل له إبن و بنت ارادان يبرهما بشي فالافضل ان يجمل للذكر مثل حظالاتيين عندمجد وعندابي يوسف بجعلهما سواء وهو المختارلان مهوردت الاثاروانوهب ماله للابن جازفي القضاءوهو آثم نصعليه محدلان الني صلى الله تمالى عليه وسلمقال في مثل هذه الصورة اتق الله عن وعلاانتهى . ثم قال في الظهيرية ايضاقبيل المحاضروالسعبلات عند الكلام على كتابة صك الوقف ان اراد الواقف ان يكون هذا الوقف على اولاده يقول مافضل من غلاته صرف الى اولاده وهم فلان وفلان وفلانه ابدا ماتو الدواو تناسلوا بطنا بمدبطن وقرنا بمدقرن لاشئ منهلاولاد البطن الاسفل مادام احدمن اولاد البطن الاعلى للذكرمثل حظ الانتيين وانشاء بقول الذكروالانثى على السواء لايفضل ذكورهم على آنائهم ولكن الاول اقرب الى الصواب واجلب للثواب اله فانظر كيف ذكران الا فضل فيالهبة والصدقة على الاولاد هوالتسوية لورود الآثار وجعل الافضل في الوقف عليهم المفاصلة ولم يجعل الآثار الواردة في الصدقة واردة في الوقف فهذا نص صريح فىالتفرقة بينهما وحينئذ فتكون الفريضة الشرعية المعهودة بين الفقهاءهي المفاضلة فاذااطلقها الواقف انصرفت اليها لانهاهي الكاملة المعهودة فيباب الوقف وان كان الكامل عكسها فيباب الصدقة وليس لاحدمن المقلدين الذبن لم بلغوارتبة الاجتهاد مخالفة مانص عليه ائمة مذهبهم مادامت ربقة النقايد في اعناقهم فليس لاحد منا ان يقول ان ظهاهر الحديث شمول الوقف فأناآخذ بظاهر الحديث واترك مانص عليه مشاع مذهى لأن ذلك جهالة منذلك القائل فانائمة مذهبه الذين قلدهم وجعل نفسه تابعالهم أعلمنه بالآثار والاخبار ولم يقولوا شيأ برأيهم جزافا وحاشاهم الله فلعلهم اطلعوا على مالم يطلع عليه ووصلوا لى مالم يصل اليه وقدقال بعض العلماء منظن اناحدا منالائمة المجتهدين لم يبلغه الحديث الذي يخالف مذهبه فقداساء والظن به و نقص من رتبته ه وفي الباب الخامس منكراهية جواهر الفتاوي انقال قائل ان هذا الحديث مايلغ أبا حنيفة رجهالله تعالى قال ماعرف قدرابى حنيفة وماعلم درجته فىالعلم حيث قال مثل هذا وحاشى انالمعتقد يتلفظ عثل هذه الكلمة بل بالحدوما صمح ومالم يقبله فانما لايقبله لاندوجده غير صحيح اوتأوله انتهى فقدظهر ذلك ان قياس الوقف اللي

الهبة والصدقة قياس معالفارق الذي ظهر للمجتهد \* وممالدل على ذلك ان كلا منابن الزبير وسعد ابنابي وقاص الصحابيين الجليلين رضي الله تعالى عنهما قدوقفا وقفهما على ننيهما دونالبنات المتزوجات وجعلا للمردودة اىالمنفصلة عنزوج منهن السكني كاروى ذلك عنهما الامام الخصاف في اول كتابه في الاوقاف (واما الثانى ﴾ عنى منع النقريب لوسلمنا الدليل بجميع مقدماته بناءعلى انه لفائل ان يقول عكن حل كلام الظهيرية على الوقف بعد الموت لإفي حال السحة وانكان ظاهره الاطلاق وكلام الخصم في الوقف في حال العجة فنقول له لانسلم تقريب الدليل اي لانسلاله يستازم المدعى وهوان المواد بالفريضة الشرعية القسمه بالسوية لماصر حوابه منان مراعاة غرض الواقفين واجبة وصرحالاصوايون بانالمرف يسلم محسسا وانتاذا سبرت الوقفيات القديمةوالحديثةتجدفىاكثرهاالنصريح بقولهملالكر مثل حظ الانثيين بعد قوالهم على الفريضة الشرعية ويوجد فى بعضها على الفريضة الشرعية فريضة الميراث للذكر مثل حظ الانتبين وفي بعضها بدون قوله للذكر النغ فلوكان معنى الفريضة الشرعية في باب الوقف انتئوبة لكان كلامام تناقضا فيم يجب حل المطلق على هذا المقيد الذي يصرحون به تاكيدا المجرى عليه عرفهم كاهوالشان فيسكوك الاوقاف وغيرها منالاطناب فيالعبارة والتأكمدوان كرار لزيادة البيان (وفي ) مواضع كثيرة من كتاب الاوقاف للامام الخصاف بقول رعلي هذاتعارف الناس وعلى هذا امور الناس ومعانيهم فهو دليل على اعتبار المعاني العرفيه ( وفي ) الاشباء والنظائر من القاعدة السادسة العادة محكمة مانصه ومنه الفاظ الواقفين تبنى على عرفهم كافى وقف نتم القديروكذا لفظ الناذروا الوصي والحالف النخ ثممذكراشياء كثيرة تشهدلذلك فراجعها فيفتاوى المحقق الزحر المكي لانبني عبارات الواقفين علىالدقائقالاصولية والفقهيةوالعربية كمالشار اليدالامامالبلقيني فى الفتاوى وانما تبينهاعلى مايتبادرويفهم منها فى العرف وعلى ماهو اقرب الى مقاصد الواقفين وعاداتهمقال وقدتقدم فيكلامالزركشي انالقرائن يعمل بهافى ذلك وكذا صرح به غيره وقدصر حوابان الفاظ الواقفين اذاتر ددت تحمل على اظهر معانيها وبان النظر الى مقاصد الواقفين معتبر كاقاله القفال وغيره اله ﴿ وَفِي جَامِمُ الفَصُّولِينَ مطلق الكلام فيما ببن الناس خصرف الى المتعارف النهيي ﴿ وَفِي فَتَاوِيَ الْعَلَامَةُ قاسم ابن قطاو بغا الحنفي مانصه قال في كتاب الوقف لابي عبدالله الدمشقي عن شيخه شيخ الاسلام قول ألفقهاء نصوصه ايإلواقف كنصوص الشارع يعني في الفهم والدلالة لافى وجوبالعمل معان التحقيق ازلفظه ولفظ الموصى والحالف والناذر

وكل عاقد محمل علىعادته فيخطابه ولغتمالتي يتكلمهما وافقت لغة العربواغة الشارع اولاولا خلاب انمنوقنك علىصلاة اوصيام اوقرأة اوجهادغير شرعى لم يصمح والله تعالى اعلم ( قلت) واذاكان المعنى كما ذكر فما كان من عبارة الوقف من قبيل المفسر لامحتمل تخصيصاولاتاويلا يعمل بهوماكان من قبيل الظاهر كذلك ومااحتمل وفيه قرينة جل عليهاوما كان مشتركا لايعمل به لانه لاعوم له ( اى المشترك) عندناولم يقع فيه نظر لمجتهد ليرجح احدمد او ليه وكذالك ما كان من قبيل المجمل اذامات الواقف وانكان حيا يرجع الى بيانه هذامه ني ماافا ده والله تعالى اعلم انتهى كلام العلامة قاسم رجدالله تعالى فانظر الى قوله وكلعاقد يحمل علىعادته فى خطابه ولغته الخ واذأكان كذلك فهومن قبيل المفسر الذي لايحتمل تخصيصاولاتاويلا (وفي) البحر منكتاب القضاعن السيوطيعن فتاوى السبكي انقضاء القاضي ينقض عندالحنفية اذاكان حكما لادليل عليهوما خالف شرط الواقف فهو مخالف لانصوهو حكم لادليل عليه سواءكان نصهفي الوقف نصااوظاهرا انتهى قال صاحب المحروهذأ موافق لقول مشايخنا كغيرهم شرط الواقف كنص الشارع فبحب اتباعه كمافي شرح المجمع للصنف اه ﴿ وَفِي ﴾ البحر من كتاب القضاايضا ان المراة تصلح شاهدة في الاوقاف كما تصلح ناظرة اهوقد ذكرذلك بحثاورده في النهر بقوله أن عرف الواقفين مراعى ولم يتفق تقريرانئي شاهدة في الوقف في زمن مافيماعلمنا فوجب صرف الفاظه الى ماتمار فوا واذا كان هذ المعنى لم بخطر ببال واقف ولم يسر ذهنه اليه وانعا ارادمن من الشاهد الكامل فكيف يصرف لفظة الى غيرمراده وقدقال شيح الاسلام عبدالبر فيشرح الوهبانيه يذبى ترجيم رواية دخول اولادالبنات فيمالووقف علىذريته لانعرفهم عليه لايعرفون غيره ولايسرىالى اذهانهم غالبا سواه فاعتبر عرفهم وقال فيما لووقف على ولده وولد ولده ينبغي ان تصحح رواية دخول اولاد البنات ايضا قطعا لانفيها نص مجدعن اصحابناوقد انضم الى ذلك انالناس في هذا الزمان لايفهمون سوى ذلك ولايقصدون غيره وعليه عملهم وعرفهم انتهى وهذا برهان لماادعيناه فوجب الحكم عقتضاه واذاعرف هذا فتقريرها في شهادة وقف ابتداء غيرصميم والله تعالى الموفق انتهى كلام النهر (قلت)وهو برهان ايضالما ادعيناه فوجب الحكم عقتضاه مع ان دخول اولاد البنات خلاف ظاهر الرواية فحيث رجيح خلاف ظاهر الرواية عن أئمة المذهب بالعرف على ماهو ظاهر الرواية عنهم يكون العرف مرججا في مسئلتنا بالاولى فانها لم يتعارض فيها قولان عن ائمة المذهب بل لو فرصنا ان ظاهر الرواية في مسئلتنا حل الفريضة

الشرعية على التسوية كان لناان نعدل عن ظاهر الرواية الى القول محملها على الفاضلة شاءعلى ماهو المرف الشائع بين الناس الذي لايفهمون غيره ( لايقال) العرف مشترك لانهم تمارة يقولون علىالفريضة الشرعية للذكرمثل حظ الانثيين وتمارة تقتصرورن على قولهم على الفريضة الشرعية فيدلعلى ان الثاني غير الاول (لانا نقول ﴾ لاكلام لنافي التصريح بالمفاضلة وأعاالكلام فيصورة الاطلاق والمتبادر في المرف جلها على المفاضلة التي كثيراما يصرحون بها واغا ثنبت الاشتراك لوتبادر جلها على النسوية اوتساوى الامران اولوراينا بوما من الايام احدا من الواقفين تقول على الفريضة الشرعية على السوية ليكون قولهعلى السوية تضربحاها اراده كالقولون للذكر مثل حظالا ثنيين تصربحا بماارادهومن انكر تبادر العرف فيما ذكر نافليسال العوام فضلا عن الخواص ﴿ على ) ان القائل محمله على التسوية مسلم ان المرف بين الناس هو المفاضلة كاقدمناه عنه (واما قوله) بعده وليس عند المحققين من اهل المذهب فريضة شرعية في بالوقف الاهذه اي التسوية عوجب الحديث المذكور فيقال عليه لمتراحدامن أئمة المذهب صرح عسئلتناو لورا بناه لاتبعناه واسترحنا من القيل والقال و كنت انتراخه لنقلته لانه بدل على مطلوبك و امامن نقلت عنهم مه إهل عصرك وتمه قبلهم فليسو أباهل المذهب في اصطلاح فقها تُناو أنما أهل الذهب المشارخ المتقدمون مناصحاب التمخررك اوالنرجيم واضرابهم ولوسلمنا اناحدامنم قال بذلك وانذلك هوالمعروف عندهم نقول انعرفنا بحلافه والعرف تنغير فتتغيريه الاحكام كمانصوا عليد (الاترى)الي ماذكروه في الا عان في الغدا والعشاوفي الوكالة في اشتراء الطعام وغير ذلك في مواضع كثيرة بينوافيها الاحكام على عرف المتقدمين وذكر من بعدهم لها احكاما اخريناء على العرف الحآدث بل قديتغير العرف فيالزمان اليسيرفان جلةمن المسائل خالف فيها ابوبوسف شخه اباحنيفة وقالوا انها منية على اختلاف المرف والزمان لاعلى اختلاف الحجة والبرهان منها ألسؤال عن الشاهد وتزكيته مم ان مابينهما زمان يسير ﴿ وقد ﴾ شاع منالقواعد المقرره ان المعروف عرفا كالمشروط شرطا ولم بقل احد أن ذلك خاص بعرف المتقدمين واذاكان العمل بشرط الواقف واجباكما قدمناه عن البحر وكان كلامكل عاقد محمل على عادته في خطابه ولغته وان خالفت لغة الشارع اولغة العرب وانضم اليه هذه القاعدة كان الحل على ماتعارفه واجبا وان خالف عرف غيره كا لو صرح به كاان نص الشارع انما محمل على ماتعارفه كمااذا اطلق الصلاة والصوم والحبح ونحو ذلكفانه يحمل على ماتعارفه منالمعانى الشرعية الخاصة دون المعانى

اللغوية العامة وقد سمعت ايضا ان نص الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة وإنه تجرى فيه اقسامالنص الشرعي من لمفسروالظاهر والمشترك والمجمل فحيث كان العرف ماقلنا وجب الحل عليه و'ذا علت ذلك فاذكره العلامة ان المنقار عن الامام السبكي من انه افتي بالقسمة بالسوية فيمكن الجواب عنه بانه لميشتهر في زمنه اطلاق الفريضة الشرعيةعلى المفاضلة كاهو المتعارف فيزماننا واذالم يشتهر ذلك فى زمنه فالاصل القسمة بالسوية لعدم مايفيد خلافه واما مانقله عن الامام السيوطي فستعرف مافيه ﴿ وَأَمَّا ﴾ ماصرح به ابن الهمام من أن العرف غيرمعتبر فىالمنصوص عليه لانه يلزم ابطال النص فنقول عوجبه ولكن لانسلم ورود النص في مسئلتنا كماعلمته مماقدمتاه و لو سلمناانه و ارد في مسئلتناوانه دال على كراهة المفاضلة في الوقف فلايلزم ابطال النص لان قولهم ان العرف غير معتبر في المنصوص عليه معناه أنه لايعتبر في تغيير حكم النص لا يمعني أنه تبطل دلالة الفاظه على المماني المتعارفة ﴿ سِإنَ ﴾ ذلك أنه لووردنص بكراهة شيُّ أو بحرمته ثم جرى تعامل الناس وعرفهم على خلاف ماورد مه النص نقول أن العرف لايغير حكم النص وهو الكراهة اوالحرمة ولابجعل ذلك الشئ المتعارف مباحا لان العرف غيرمعتبر في المنصوص عليه فبجب اتباع النص وعدم اعتبار العرف والالزم ابطال النص واذا لم نعتبرالعرف لذلك لانقول انها تبطل دلالة الالفاظ العرفية على معانبها المتعارفة المخالفة للنص \* فاذا فرضنا ان النص وردبكر اهة المفاضلة في باب الوقف وتعارف الناس المفاضلة فيه نقول ان العرف لايغير حكم النص ععني ان الكراهة الثابتة بالنص باقية وهذا مسلم ولكن ليس الكلام فيه وآعا الكلام فيدلالة اللفظالعرفي وهو الفريضة الشرعية فيمسئلتنافان المتعارف فيها عدمالتسوية فاذااطلق الواقف إلفظ الفريضة الشرعية بناءعلى عرفه وقلنا انه ارادنه المفاضلة وعدم الآسوية من اين يلزمه ابطال النص وانحايلزم ذلك ان لوقلنا ان معناه ان عدم التسوية لاكراهة فيها ترجيحا للعرف على النصولم نقل ذلك اصلا وآعا قلناهذا اللفظ معناه في العرف عدم التسوية اعم من ان يكون عدم التسوية مكروها اومستحبا (لايقال) تسميتها فريضة شرعية يقتضى مشروعيتها وذلك ىنافى كون معناهاعدمالتسوية المكروء شرعااذا فرضنا ثبوتكراهته بالنص ( لانا نقول )لامنافاة لان الفريضة الشرعيه صار علما لهذا المعنى عرفا والاعلام لايعتبر فيهامعاني الالفاظ الوضعية كما لوعميت شخصا عبد الدار وانف الناقة ونحو ذلك على ان المفاضلة فريضة شرعيةفىباب الميراث فاذا جرى العرف على اطلاقها في باب الوقف لم تخرج عن التسمية الاصلية \*

فقد ثبت عا قررناه ان النص الشرعي لا يبطل دلالة اللفظ العرفي ولايلزم من ابقاء اللفظ العرفى على معناه وجله عليه ابطال النص ولولزم ذلك للزم بالتصريح به ايضاكالو قال بالفريضة الشرعيةللذكر مثلحظ الانتيين فالانقول هذا مخالف لحكم النص فنصرفه عن مداوله ليوافق المنصوص والالزم ابطال النص اذ لاابطال فيه قطعا كالانخفى على كل احد واذا كان الواجب حل الكلام على المتعارف كماقدمناه صار ذلك المطلق وهو قولنا بالفريضة الشرعية مساويا المقيد بقولنا للذكر مثل حظ الانتيين وإذاكان ذلك المقيد لوجلناه على معناه الموضوع له لا يلزم منه ابطال النص فكذلك المطلق الذى معناه فى العرف معنى ذلك المقيد والا لزم ابطال الدلالة العرفية وجل الالفاظ دائما على المعانى الشرعية وهو خلاف الاجاع وعلى هذا التقرير الذمي قلناه لوذكر الفريضة الشرعية في الهبة دون الوقف كما اذا قال وهبت لابني وبنتي كذا على الفريضة الشرعية يكون معنهاه المفاضلة بينهمالانه هوالمتعارف فيمحا راتالناس فيتعين حله عليهوان كانااواهب قد ارتكب الكراهة كمااذا صوح بذلك المعنى المتعدارف وقال للذكر مثل حــظ الانثيين او لابني الثلثان ولبنتي الثلث فائه سمين ماقال ولا يلزم من ذلك الغاء النص بمقابلة العرف لانا قد اعملنا النص حيث أثبتنا حكمه وهو الكراهةواثبتنا العرف حيث اجرينا لفظه على معناه المتعارف (فانقلت) قد تقدم ان الاصل في كل شئُّ الكمال فيتعين جله على التسوية المشروعة ﴿ قَلْتُ ﴾ هذا آنما هو فما أذا كان اللفظ محتملا العنيين فينصرف اللفظ عندالاطلاق الى الكامل منهما والفريضة الشرعية لامعني لها عرفا الاالمفاضلة فحملها على التسوية صرف للفظ عن معناه الذي قصده المتكلم فانه لوقصد التسوية لصرح بها ولميقل على الفريضة الشرعية وقد سمعت التصريح بانه بحمل كلام كل عاقد على عادته وأن خالفت لغة العرب اولغة الشرع نعم لوكان العرف مشتركا بين المعنيين امكن انيقال انكون احدهما اكل لموافقته المشروع قرينة على ان المتكلم قداراده حلالحال المتكلم على الصلاح فتأمل وتمهل ، فإن هذا المقام ، من من الق الاقدام ، وماذكرته هو غاية على \* ونهاية ماوصل اليه فهمي والله تصالى أعلم بالصواب \* واليه المرجع والماب ﴿ فَصُلُ ﴾ قد علت ماسبق ان محل النزاع أنما هو فيا أذا وقف في صحته على اولاده وقال على الفريضة الشرعية هل يكون المعنى المفاضلة او التسوية وهذا توجد في بعض الاوقاف قليلا اما الكشير الشائع فيهافهو أن الواقف ينشئ وقفه على نفسه مدة حياته ثم من بعده على اولاده واولادهم وهكذا فاذا قال في هذه

الصورة على الفريضة الشرعية واطلق فليسمن محل النزاع لانه ليس من العطية فى حال الحياة حتى عكن ادعاء ان النص الوارد فيها صارف للفظ المرفى عن معناه المتعارف وحينئذ فيبقى اللفظ العرفى بلامعارض فيتعين حمله على معناه بلا نزاع ويدل على ذلك أن الواقع في كلام العلامة أبن المنقار التقييد بحال العجة في السؤال والجواب \* ويعلم منهذا بالطريق الاولى انه لوكان الوقف على غير اولاده بان كان على اولاد آخيه او اقاربه اوعتقائه اوبني فلان ونحو ذلك لايكون منخل النزاع فيشئ اصلا فيتمين حل الفريضة الشرعية على المعنى المتمارف قطعا لان النصوارد في عطيةِ الرجل أولاده لافي غيرهم فيسلم العرف عن دعوى الممارض واولى منهذا ايضا ماهو واقعة الفتوى فى زماننا وهى انرجلا باع داره لابن زيد وبنتيه بيعا شرعيا بثمن معلوم على الفريضة الشرعيه فانه يتعين جله على المعنى المتعارف قطعا فانه لاهبة هنا اصلا فضلا عن كونه هانة لاولاده اواولاد غيره فلم يعدارض العني العرفي هندا نص ولارائحمة نص فن ابن عكن دعوى ارادة التساوية ﴿ فصل ﴾ قال العالامة الشيخ عالاء الدين في الدر المختار شرح تنوير الابصار متى وقف حال صحته وقال على الفريضة الشرعية قسم على ذكور هم والمائهم بالسوية هو المختبار المنقول عن الاخياركا حققة مفتى دمشاق محيى ابن المنقار في الرسالة المرضية عالى الفريضة الشرعية و نحدره في فتداوى المصده التهي قال بعض محشيه هو مخدالف للنص في خصوص الفرع المذكور فانه في اجابة السائدين وغيره ذكر اللذكر مثل حظ الانتين انتهى ﴾قلت ﴾ وقوله ونحوه في فتاوي المصه يعني مصنف التنوير عجيب فانالذى راشه فى فتاوى صاحب التنوير خلافه و نصدر سنل )عن رجلوقف عقارات معلومة يملكها على نفسه ايام حياته ثم بعده على بناته الاربع وعلى من بوجدا ذان من اولادالد كور والاناث على حكم الفريضة الشرعية ثم من بعدهم على أولاد الذكور منهم خاسة يستقل به الواحد ذكراكان اوانثي ويشترك فيه الاثنان فساعداعلي حكم الفريضة الشرعية ثمعلى اولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم كذلك على اندمن مات من اولاده الذكور وله ولد اوولد ولد اوا له من ذلك انتقل نصيبه اليديستقل به الواحد ذكراكان إوانتي ويشترك فيه الاثنان فصاءدا علىحكم الفريضة الشرعية فاذا انقرض اولادالظهور ولميبقءالهد كان ذلك وقفا على من يوجد من اولادالبطون على الترتيب المشروح في اولادالظهور للركر مثل حظالا نثيين فاذا انقرض الموقوف عليهم عن اخرهم كان ذلك على

حهات عينها الواقف في كتاب وقفه \* فهلاذا انحصرالوقفالمذكورفي ثلاثة ذكورهم اولاد بنت الواقف والثلاثة ذكور المذكورون احدهم لام والاثنان اخوانلاب وام ثممات احدالاخوين الشقيقين وآل الوقف الى الاخلام المذكور والى الاخ الشقيق المزبور \* فهل تقسم غلة الوقف بينهما نصفين امتقسم الغلة على حكم الفريضة الشرعية بينهما (إجاب) تقسم الغلة بينهما نصفين علابالظاهر منسياق عبارة الواقف ومنهاقولهفاذا انقرض اولاه الظهور ولم بقمنهم احد كانذلك وقفاعلى من يوجد من اولاد البطون على الترتيب المشروح فى أولاد الظهور للذكر مثل خطالا نثيين فقوله للذكر الخربين قوله السابق مكررا على حكم الفريضة الشرعية مناندلم يردعوم حكم الفريضة الشرعية المتناول ذلك لذكرين كاخوين احدهماشقيق والاخر لام وماتقرر هوالموافق للغالب مناحوال الواقفين فانهم لاياخذون فىوقفهم عايطابقالارث فيجيع الافراد بلالغالب مناحوالهم قصد التفاوت على الذكر والانثى فاذاقال ذلك على حكم الفريضة ينزل على الغالب المذكور سيما وقدجرى فىعبارةهذا الواقف الاطلاق تارةحيثقالاولاعلى حكم الفريضة الشرعية والتقييد اخرى حيث قال آخرا للذكر مثل حظ الأنثيين كما قدمناه والمطلق مجول على المقيد وقداجاب بهذا الجواب شيخ الاسلام عدة الانام مفتى الوقف بالقاهرة المحروسة هوالشيخ نورالدين المقدسي وشيخ الاسلام محمد الطبلاوي الشافعي مفتى الديار المصرمد انتهى ماراته في فتاوي صاحب التنوير ( أقولَ ) وحاصله انالمراد بالفريضة الشرعية في عبارة الواقفين المفاصلة حيث وجد ذكور وآنات لاقسمة الميراث من كلوجه حتى بعطى للاخ لام السدس وللشقيق الباقى في صورة السؤال لان ذلك نادر في كالامهم والغالب الاول وحيث لم يوجد الاذكور فقط اوانات فقط يعطون بالسوية كاصرح بدفى الاسعاف فيمالوقال بطنا بمدبطن لاذكر مثال حظ الانتيين فانعصرح بانعاذالم يوجدالااحد الجنسين يقسم بالسوية وانظر الى قوله فاذا قال على حكم الفريضة ينزل على الغالب المذكور يعنى المفاضلة والمعنى المحيث اطاق لاينزل على غير الغالب ايعلى قسمة الميراث من كل وجه واتما ينزل على الغالب وهو المفاصلة فهذانص صريح في أن الفريضة الشرعية ليس معناها القسمة بالسوية وانما معناها المفاصلة كاهو الشائع عرفاو قوله سماو قدجرى الخ دليل آخرزائدعلى العرف لكون المرادمن كالامهذا بالوافف هوالمفاضلة كالايخنيءلى من لهادي المام باساليب الكلام وكائن الشيخ علاالدين نظر الي صدر الجواب وحوقوله تقسم الغلة بينهما نصفين فظن انذلك مطرد فيمااذا كانوا ذكوراو اناثااوذكورا

فقط اوانانا فقط معان السؤال والجواب في اخوين ذكرين ولانزاع لنا في ذلك وانما النزاع في صورة اختلاط الذكور مم الاناث ولم يقل في هذا صاحب التنويران القسمة فيتعبالسوية وأنماقال الغالب فيه قصد التفاوت علىالذكر والانثي لاقصد قسمة الميراث من كلوجه فهو صريح في خلاف ماقال والله تعالى اعلم (مم اعلم) انه قد صرح الشيخ خيرالدين الرملي بمثل ماذكره صاحب التنوير من ان معنى أ الفريضة الشرعية القسمة بالمفاضلة فانه سئل في فتاواه المشهورة عن وقف وقفه زيد. على نفسه ثم على اولاده ذكوراكانوا اوانانا على الفريضة الشرعية شم من بعدهم على اولادهم ثم اولاد اولادهم الى آخره ثم قال في الجواب ينتقل نصيب البيت المذكورلاجدولامت ولمحمدللذكر ضعف ماللانثي بالثرط المذكور \* ثمسئل بمدهدًا بنحوار بعة كراريس اواخر كناب الوقف عن وقف على نفسه شمعلى أولاده شمس ورجب ورهجة على الفريضة الشرعية ثم علي اولاد الذكور المرقومين دونالانثي ثمعلي اولاداولادهم دائماماتناسلواتمماتت رهيجة لاعنولد ومات رجب في حياة الواقف عن الاث بنات وعن ابن مات في حياة الواقف ثم مات الواقف عن شمس وعن بنات رجب ثم مات شمس عن ابن و بذبين و فاجاب بالقسمة على الاولاد المستوان في الدرجة لافضل للذكر على الانق اذشرط التفاضل في اولاد الواقف لاغيرونم يشرطه في غيرهم فيبني مطلقاو فيه يستوى الذكروالانتي انتهى \* فَقُولُه شرط النفاصل في اولاد الواقف أي بقوله على الفريضة الشرعية فان الواقف ذكرهذا الشرط في اولاده دون اولادهم ﴿ وَفِي ﴾ فتاوي العلامة الشيخ اسماعيل الحالك مفتى دمشق الثام تليذالشيخ علاءالدين الحسكني فيضمن حواب سؤال وقوله على الفريضة الشرعية يقتضى انبكون للذكرمثل حظ الانتين كاهو المتبادر المتعارف من كلام الواقفين اله يحروفه ﴿ وَفِي ﴾ النشاوي المسماة بالفتاوى النعيمية لشيخ مشامخنا العلامة الفقيه الشيئ ابراهيم انغزى الشهير بالسايحانى امين الفتوى يدمشق الشام ومنخطه نقلت مانسه فيهن وقفعلي نفسه شمعلي اولاده على الفريضة الشرعية وعلى نسله ثم على الاقرب فلاقرب من جهته ثم مات واولادمونسله ولهاولاد اولاداخيه ذكور واناث ﴿ وَجِيتُ ﴾ بالقُّعَةُ بالسَّويَّةُ حيث لم نفضل الذكرواطاق ولم يقيد كالاول كافي الحيرية وكاند نظر لاءرف وعلمه فتوى في لاسماعيلية انتهى \* واشار بقوله كافي الخيرية الي الجواب النابي الذي نقلناه عن الشَّيْعَ خيرالد بن فانعط قه حيث ذكر الواقف النقييد بالفريضة الشرعية فى اولاده ولم يذكره فيمن بعدهم فيقسم على من بعدهم بالسوية لعدم ذكره المفاضلة

فيهم \* واشار بقوله وعليه فتوى في الاسماعيلية الى ما نقلناه عن المرحوم الشيخ اسماعيل الحالك والله تعالى اعلم(ورأيت) في فتاوى المرحوم العلامة حامدافندى العمادى مفتى دمشق الشام عنجده فقيه زمانه العلامة المحقق الشيخ عبدالرجن افندى العمادى مفتى دمشق الشام سؤالا وجوابا لحويلين حاصل مايوافق غرضنامنهما ان واقفا وقم وقفه على اولاده الثلاثة عائشة واسما واحد وعلى من سجدت لهمن الذكور ثم على اولادهم بالسوية الذكروالانثى فيهسواء ثم على اولاد الذكور ثم اولاد اولادهم كذلك شمعلى انسالهم مثل ذلك يقدم اولادالذكور على اولاد الاناثفاذا انقرض اولاد الذكور فعلى من يوجد من اولاد الاناث ذكورا واناثا على الفريضة الشرعية ﴿فاجاب﴾ بان ااواقف جعلهم ثلاثة اصناف الاول يكون الوقف بينهم بالسوية ثم قال الصنف الثالث يكون الوقف بين ذكورهم واناثهم على الفريضة الشرعية ، فانظر كيف جمل الصنف الثالث المذكور فيهم على الفريضة الشرعية مقابلاللصنف الاول المذكور فيهم على السوية ولم بجعلهما بمعنى واحدمع اندر عايتوهمان اطلاق الواقف قوله على الفريضة الشرعية محول على التقييد السابق في قوله بالسوية فلم يلتفت الى هذه القرينة بل نظر الى ماهو المتعارف في عبارة الواقفين والله تعالى أعلم ﴿ ثُم ﴾ رأيت في فتاوى الشهاب ابن الشلبي الحنفي سؤالا مشروطا فيه القسمة على الفريضة الشرعية بدون تصريح بازللذكر مثل حظ الآنثيين ولاغيره ثم اجابعن السؤال وقسم ريع الوقف بين اهله للذكر مثل حظ الانثيين ﴿ ثُم ﴾ رأيت ذلك السؤل بعينه في فتاوى الشهاب أحد الرملي الشافعي وقسم في الجواب كذلك ﴿ ثُم ﴾ رأيت ذلك في فتاوى شيخ الاسلام السراج البلقيني وقسم الزيع واجاب كذلك ﴿ اقولَ ﴾ ومن هذا القبيل مانقله العلامة ابنالمنقار وجمله دليلا لمدعاه مع أن الظاهر دلالته على خلافه وذلك أن الأمام السيوطي قال في فتاواه ( مسئلة ) واقفوقف على اولاده ثم على اولاد مهالفريضة الشرعية ومن مات منهم انتقل نصيبه الى ولده ثمالى ولدولده بالفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانتمين فان لميكن فالمحاخوته واخواته فان لميكن فالى اقرب الطبقات اليه على ماشرح فآل الامر الى انماتت امرأة من اولاد الاولاد عن اولادعم ثلاثة مجد وخاتون الحوان وفاطمة بنت عم فهل تنتقل حصتها الى الثلاثة اوالى مجد فقط في حكم الفريضة الشرعية التي عول عليها من أن أبن العم لاتشاركه أخته ولابنت عمد افتونا ماجورين اثابكم الله تعالى الجنة ﴿ الجوابِ ﴾ والله تعالى اعلم الظاهر النقال حصتها الى الثلثة لعموم قوله اقرب الطبقات واما قوله بالفريضة

الشرعية شحمول على تفضيل الذكر على الانثى في الاسهم فقط (ويؤمد) هذا الحمل امور . احدها قوله عقيب ذلك للذكر مثل حظ الانتيين فهذه الجملة مفسرة للرادىذكرالفريضة الشرعيةالثاني ان الفريضة الشرعية معناها الوضعي المقدرة لامدلول لها غير ذلك والتقدير من صفات الانصباكاقال تعالى (نصسامفروضا) فلا دلالة للفظالفريضةالشرعيةعلىمنع ولاتأخير \* الثالث لواخذنا بحكم الفريضة الشامل لماذكر لمرتعط بنت العم شيأ البتة وان فقد ابن العم لان حكم الفرائض أنهالاميراث لها البتةولالقول به احدهناه مين تخصيصه عا ذكر انتهي (وحاصله) أنه ليس المراد بالفريضة الشرعية فريضة الميراث من كل جهة وانما المراد بها المفاضلة ببن الذكر والانثى فقط فلاعنع اى لايحجب بعض اهل طبقة ببعض ولايتأخر بعضهم عن بعض لماذكره من الامور وابس المراد ايضا بالفريضة الشرعية التسوية أذ لوكان ذلك هو المراد لخص انقسمة بالسوية على الاولاد واولادهم فقطلكون الواقف اطلق الفريضة الشرعية فيهموصرح بالمفاضلة فيمن بعدهم من الطبقات فحيث جعل الامام السيوطي الثاني مفسراللاول علمنا الد لابتعين حل الفريضة الشرعية على التسوية عند وجودقر سنة وان كانت التسوية هي الفردالكامل المشروع الموافق لنص الحديث وماذاك الالان القرينة ترجح ان الوقصانعا اراد مادلت عليه القرئة ولاشكان المرف قرئنة على المراد ايضابل هو أقوى في الدلالة من القرينة اللفظية لانه يدل على معنى وضعله اللفظ عرفا فان دلالة الاافاظ الاصطلاحية على معانيها العرفية بين اهل كل اصطلاح من قبيل الحقائق بخلاف دلالة للفظ على معنى آخر لقرينة خارجية فعيث لمبكن النص صارفا لما دات علمه القرينة لمركن صارفا لمادل عليه اللفظ بنفسه بحسب العرف بالطريق الاولى عنزلة مااذا صرح بمداوله العرفى وبالجملة فالذى شعين المصير اليه والتعول عليه اندحنث اطلقت الفريضة الشرعية فىوقف اوبيع اوهبة اووصيـة اوغير ذلك لقريب اواجنبي فانكان اهل عصرذلك المتكلم قدتمارفوا اطلافهما على الفاضلة بين الذكر والانثى تعين جلها علىذلك المعنى قطعا وان لم يتعارفوا ذلك فازوجدت قرمنة اتبعت والافالاصل التسوية لان التفاصل نرجيم بلامرجح كالولم يذكر الفريضة الشرعية اصلا ولاتحمل الفريضية الشزعية على الفرائض المقدرة فى باب الميراث التي هي الثمن والثلث وضعفهما وضعف ضعفهما في شيءمن ذلك كا ظهر لك منكلام صاحب الننوير وكلام الامام السيوطي هذا ماظهر لذي القربحه \* والفكرة الجربحه \* مع قصورباعي \* وقلة اطلاعي \* فعايك بالتأمل

ولزوم التقوى \* عند حادثة الفتوى \* والله تعالى الوفق للصواب ، واليه المرجع والمآب ، والحدلله رب العالمين ، وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصيه اجمين ، وكان الفراغ من تأليفها في حدود الثلاثين بعد المائتين والالف على يدجامه الحقير مجد عابدين ، غفر الله تعالى له و او الديه و المسلمين آمين ،

غاية المطلب في اشتراط الواقف عود النصيب الى اهل الدرجة الاقرب فالاقرب للعلامة المحقق والفهامة المدقق خلاصة الاشراف من آل ياسين آل عبد مناف المرحوم السيد مجد عابدين الحسيني رجمالله تعالى آمين

### - ﴿ لِبِ اللَّهِ الرَّاتُمُن الرَّجَاءِ ﴾

الحجد لله الذي وفق من شاء من الواقفين \* على شروط الواقفين التي لم تزل العلماء فيها متحيرين واقفين ، وارشدهم بنور الفكر الساطع والفهم البارع الى العمل بنصوصهم التي هي كنصوص الشارع والصلاة والسلام على نبيه الذي حبس نفسه الزكية في سببله \* ووقف على محجة طريقه \* لايضاح برهانه وتنوس دليله . وعلى آله واصحاله الذين تولوا عامة اموره ، وصاروا نظارا على شريعته بساطع نوره صلاة وسلاما دائمـين ماوكف واكف ووقف واقب ﴿ وَبَعْدُ ﴾ فيقول العبدالمفتقر الامولاء ، الواثق بعفوه وكرمه ورضاء. مجد امين بن عمر عابدين . غفرالله تعالى ذنويد . وملا من زلال العفوذنويه. قد ورد على فيشهر رجب الفرد سنة تسع واربعين وماتين والصمن طرابلس الشام سؤال اضطربت آراء العلماء قدعا وحدشا فيجوانه وتحيرت الافهام في تمييز خطائد من صوايد \* فاردت ان اوضيح كلام كل من الفريقين \* وابين للسالك أسلم الطريقين . وأزيل الخفا من البين . عما تقربه العين . على حسب ماظهر لفكرى الفياتر ، ونظيري ،القاصر ، متجنبًا حظ النفس والهوى ، مستعينا بخالق القدر والقوى وجعت ذلك فىورىقات ﴿ سَمِيتُهَا ﴾ غايةا لمطلب في اشتراط الواقف عود النصيب الى اهل الدرجة الاقرب فالاقرب (فاقول) حاصل السؤال في وقف من شروطة ان من مات عن غيرولد ولا ولد ولا نسل ولاعقب عاد ماكان بيده الى من في درجته وذوى طبقته من اهل الوقف يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الى الميت ماتت امرأة اسمها زبنب عن اولادشقيقتيها كاتبه أوسعديد وفي درجتها حوى بنت عها على وابن عمها عمر وهوعبد القادر فهل يعود نصيبزينب لاولاد شقيقتيهااذهم رحم محرم ولكون شرط الاقربية متأخرا عن الدرجة ُ فينسخها ويعتبر المتأخر ويكون العمل عما افتى به العلامة إلشيخ خيرالدين الرملي ثانسا من اعتبسار الاقربية حيث اعتمد على ذلك ورجع عما أفتى له أولا من اعتمار الدرجة كا هو مبسوط في فتماوله ولاشيء والحالة هذه لاهل الدرجية المذكورين حيث تقرر انالمام نص في افراده يعارض الخاص فينسخه اذاكان متأخرا كا في هذه الحادثة ام لا افيدوا الجواب ( هذا ) حاصل ماورد من السؤال بعبارة مطولة ( وورد ) معه ورقة اخرى ذكر فيها صور اجوبة متعددة منها جواب مُفتى اللادقية السيد عبد الفتاح بن عبدالله افدى القشبندي باعتبار الاقريبة والغاء الدرجة حيث قال يعود نصيب

هذه المتوفاة الى اولاد شقيقتيها لكونهم اقرب اليها والى غرض الواقف قل في الفتاوى الخيرية ثم نقل عبارة الخيرية بطولها وحاصلها ان الواقف شرط في وقفه نظير مامر وانه توفيت امرأة عنغير ولد ولانسل ولها اولادعم في درجتها وان اخت لاب انزل مدرجة \* فاجاب بانه ينتقل نصيبها لابن اختها لكونه اقرب وقال انهذه الصورة تقع كثيرا فيكتب الاوقاف وفيها تعارض اذقوله عاد ذلك على منهو في درجته يقتضي اعتبار الدرجة مطلقا سواء كان من نخذه اولا وقوله الاقرب فالاقرب الى المتوفى يقتضي عدم اعتبارها وصرفها الى الاقرب اليه وان كان انزل درجة لكن رأبنا قوله الاقرب فالاقرب الى المتوفى متأخرا عن قوله يصرف على منكان في درجته فينسخه اونقول تتقيد الدرحة بالفخذ ولايكون ناسخًا أعالا للكلام مهما أمكن ثم نقل في الخيرية عن السبكي عبارة طويلة حاصلها التوقف في الحكم لنعارض هذبن الامرين بلا مرجم وانداذا رجع الى العنى يظهر ان تقديم الاقرب الى الميت اقرب لمقاصد الواقفين ثم قال في الحيريد واقول المصرح، في كتبناء ونا وشروحا وفتاوي لابدخل في اسم القرابة الا ذوالرحم المحرم عند ابى حنيفة فلايدخل ابن العم فى قوله الاقرب فالاقرب الى المتوفى لانه رحم غير محرم وأبن الاخت رحم محرم فيدخل فيه ويصرف اليه بصريح كلام الواقف والله تمالي أعلم أنتهي ﴿ وَذَكَّرَ ﴾ هذا المجيب بعد نقله عبارة الخبرية بطوالها انوالده اجاب كذلك وفي هذه الورقة انه اجاب بذلك ايضًا مجدد افندى الحسيني الخلوتي مفتى القدس الشريف وأنه نقل فى فتاواه مافى الحيرية وافتى بذلك ايضا السيد عبد المولى ابوالفوز مفتى دمياط ونقل فيجوابه كلام الخيرية وكذلك احاب احد افندى القيمي الخليلي ومجد على افندى الكيلاني مفتى جاه والشيخ مجد البزرى مفتى صيدا وأند قدسئل قدعا عن مثل هـذه الواقعة الشيخ عبدالله افندى الخليل مفتى طرابلس السام قدعاكما هو مصرح في فتاويد المشهورة وذكر عبارته في فتاواه وحاصلها متابعة مافى الخيرية مناثبات التعارض والنرجيم للشرط المتأخر وهو اعتبار الاقربية مطلقا والهرض الواقف وكون القرابة لايدخل فيها الاذوالرح المحرم (قلت) فانت ترى انجيع هؤلاء المفتين تابعوا الخير الرملي ( والذي ) يظهر خلافه ﴿ اما دعوى التعارض ﴾ فهي ممنوعة فان الواقف شرط عود نصيبُ المتوفى عن غير ولد ولانسل الى من في درجته وذوى طبقته فلفظ من عام يشمل جيع مايساويه في درجته الاستحقاقية الاقرب اليه نسبا والابعد ثم خصص الواقف

ذلك العموم بقوله بقدم في ذلك الاقرب فالافرب فاسم الاشارة في قوله في ذلك راجع الى العود الذي تضمنه يعود اي يقدم فيذلك العود اوهو راجع الى الدرجة باعتبار المذكور اوالى منوعلى كل فقد اعتبر الاقربية في الدرجة وهو الموافق للعرف وعادة الواقفين ايضا وايضا فان لفظ الاقرب افعل تفضيل محذوف الصلة والاصل الافرب منهم فالاقرب وضميره عائد الى اهل درجته وذوى طبقته لانه اقرب مذكور لاالى جيع اهل الوقف الاترى انه لوقال عاد نصيبه الى اهل درجته وذوى طبقته نقدم فيذلك الاقرب من أهمل الوقف فالاقرب يكون كلاما ركيكا مستدعيا الغاء ذكرالدرجة واعتبار الاقرب فقطء ولوجل علىان المراد يقؤله منهم اهلالدرجة فقط كان كلاما منتظما خالياعن الالغاء والتناقض ودعوى النستنبو أبطال الكلامموافقا للقو اعدالعر سةوالاصولية منءود اسم الاشارة والضمير على اقرب مذكورومن اعال الكلام وعدماهماله وقدقالوا أن أعمال الكلام أولي من أهماله وهذا أيضا هوالموافق لمرف الناس ﴿ وَ ﴾ قَالُوا ان كلام كل عاقد وحالم وواقف بحمل على عادتُه وان لم تُوافق اللغة كيف وقد وافق كلامه هنا القواعد العربية والاصولية كا ذكرنا فقد ثبت عا ذكرنا تخصيص الاقرب عن في الدرجةوالدخرج تفسيرا لصدرالكلام ﴿ وَ ﴾ قدذكر في الله خيرة الله لووقت على اقربائه وانساله وارحامه يعتبر فيهم الجمع عند أبي حنيفةوعندهما شمل الواحد ولوقال على اقربابه وارجاءه الاقرب فالاقرب لايعتبر الجمع بلاخلاف لانقوله الاقرب فالاقرب خرج تفسير الصدر الكلام فتكون العبرة لهوانه اسم فردفيتناول الواحد إنتهى وهناكذلك فانالفظ من في درجته عام فكان ذلك تخصيصاً لذلك السموم فهو شرط واحد لاشرطان متمارضان نظير قوله تعالى ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبياد ) فان الثانى خصص عموم الناس بالمستطيع منهم ولم بقل احدان هذا من قبيل التعارض والنسخ لان النسخ أنما يكون بمباين للمنسوخ متراخ عنه ولابد في النسيخ من عدم امكان التوفيق بين الكلامين فيمدل عن الكلام الاول وبجمل الثاني ناسخاله والتمخصيص آذا قلنا آنه ناسيخ للعموم تكون معارضته لبعض مافيضمن العاموهو مااخرجه المخصص فاتمخصيص هنا اخرج المساواة بين الاقرب نسبا والابعد عن في الدرجة الاستحقاقية واثبت تقديم الاقرب نسبا الى المتوفى على الابعد عن في الدرجة ايضا لامطلقا فبقي كلام الواقف شرطا واحدا وهو دفع النصيب إلى منفى درجة المتوفى مخصصا بكونه اقرباليه نسبافإذا وجدفى درجته ابزعموابن

إلى عم اسه يعطى نصيبه لانعه لكونداقرب اليه من ابن ابن عم اسه بعد تساويهما في الدرجة و لوكان له ابن اخ انزل منه بدرجة لايعطى شيأ لان الواقف أنمـــا شرط الاقريده في الدرجة لامطلقا فاعطاه ابن الاخترك للعمل بشرط الواقف لان الواقف هكذا شرط (وامادعوى) انغرض الواقف الدفع للاقرب وغرض الواقف يعمل به فذاك اذا ساءده اللفظ لامطلقا وهنا اللفظ لايساعده على أنه الوكان هذا غرض الواقف لم يشترط الدرجة بلكان تقول بدفع نصيبه للاقرب الى المتوفى فالاقرب من اى درجة كان فلما خصص الاقرب بكوند من اهل الدرجة علمنا انعلم يرد مطلق الاقرب بلاراد الاقرب الخاص وهذا نمالانخفي على احد ﴿ وَامَا دُعُوىِ ﴾ انالقرابة لاندخل فيها الاذوالرجم المحرم عندابي حنيفة فهي مسلمة ولكن ليس فيصورة السؤال الذي سئل هوعنه لفظ القرابة ولافي سؤالنا ايضا وأعا فيهمأ العود إلى الدرجة الاقرب فالاقرب ولفظ الاقرب لايختص بالقرابة الاترى انلفظ القرابة لامدخل فيه الاصول والفروع فاذا وقف على قرابته ولداب اوابن لابدخل فيه كما نص عليه فىوقف الخصاف والاسعاف والذخيرة وعامة كتب المذهب ﴿ قَالَ ﴾ في الذخيرة لقوله تعالى الوصية للوالدين والاقربين عطف القريب على الوالد والشئ لايعطف على نفسه ولان اسم القريب ينبئ عن القرب وبين الوالدين والمولودين بعضية تنبئ عن الاتحاد دون القرب انتهی ( ثم ) قالواذاوقف علی اقرب الناس منه وله این او اب دخل تحت الوقف الابن لانه اقرب الناس اليه ولووقف على اقرب الناس منقرابته لابدخل تحت الوقف لأنه اعتبر الاقرب من قرابته وابنهوابوه ليسا من قرابتهوفي الاول اعتبر الاقرب اليه والابن اقرباليه انتهى ومثله في الاسعاف وغيره فقدعلم بهذا ان افظ الاقرب ليس عدى لفظ القرابة فالستشهديدا كيرالر ملى على مدعاه لابدل له بوجه اصلا ﴿فَانْقُلْتُ﴾ انماذ كرته مدل على ان لفظ الاقرب لامدخل فيه الوالدو الولد و عكن ان يكون خاصا بالرحم المحرم كافال الخيرى ( قلت ) ان الخيرى لم منقل ان الاقرب خاص بالرحم المحرم بل نقل ذلك في افظ القرابة فعلنا انه قاس لفظ الاقرب على لفظ القرابة وقدعلت تغابرهماوانهماليسا عمني واحدعلي انعصرح في شرح درر البحار وشرح المجمع الملكي عن الحقائق انه لوذكر مع لفظ اقربائ وارحامي الاقرب فالاقرب لإيعتبر الجلم اتفأقا لان الاقرب استمفرد خرج تفسيرا للاولوبدخل فيهالمحرم وغيره ولكن يقدم الاقرب لصريح شرطه انتهى (فهذا) صريح فيما قلناه وبه يعلم ان الخير الرملي سبق نظره في ذلك وان تبعه من تبعه

فان العلامة الحيري وانكان على في التحقيق وسعة الاطلاع وهو عدة المتأخرين وجيع من بعده يستندون اليه لكنه غير معصوم ويأبى الله العصمة لكتاب غيركتابه وقد وقع في فتاواه سقطات وهفوات محصورة نبهت بحول الله تعالى على اكثرها بهامش نسختي ومنها هذا المحل وذكرت بمضها فيحاشيتي رد المحتار على الدر المختار وفي المقود الدرية في تنقيم الفتاوى الحامدية وقدقيل (كني المرءنبلا ان تمد معائبه ﴾ واذا كان المجتهد مخطئ ويصيب فابالك عن دونه فهذا لالنقص من مقامه رجه الله تعالى و نفعنانه واعاد عليناوعلى المسلمين من بركاته (وانظر) كيف اعتبر فىهذا الموضع الاقربية والغى الدرجة بالكلية مع انه فىموضعاخر اعتبر الاقرسة والدرجة معا موافقا لماقررناه وحررناه ( بلااعجب ) منذلك انه في موضع اخر الغي الاقربية بالكلية واعتبر مجرد الدرجة وساوى بين اخت المتوفى واولاد عمه معللا لذلك بقوله لاستوائهم فىالدرجة فراجع ذلك فىسؤال صورته سئل من دمشق فيها اذا انشا رجل وقفه النخ و فى ذلك السؤال ان الواقف شرط ان من توفي منهم ومن اولادهم وانسالهم واعقابهم عن غير ولد ولانسل ولاعقب أناقل نصيبه من ذلك الى من هو في درجته وذوى طبقته من أهل الوقف المستحقين له المتناولين لريعه واجوره بقدمفى ذلك الاقرب فالاقربالى المتوفى منهم النح فمع هذا الكلام من الواقف الغي الاقربية بالكلية ﴿ وهو ﴾ قول: صعيف في المذهب نص في وقف هلال على انه ليس بشيء و صرح بضعفه في انفع الوسائل فهذا مصداق ماقلنا منجواز السهووالغلط (والعجب ) ممن شصدى للافتاء مقتصرا على مراجعة كتاب او كتابين لابدري الصحيح من الفاسد ولا الرائج من الكاسد بل هو كحاطب ليل اوجارف سيل ( هذا ) ثم اعلم ان العلامة حامد افندى العمادي مفتى دمشق سابقا افتى فيغير موضع من فتاواه تبعا العمه المرحوم محمد افندى العمادى بخلاف ماافتى بد المرحوم الخير الرملي حيث قال فيها ( سئل ) في وقلب على الدرية من شروطهان من مات منهم عن غير و لد عاد نصيبه لمن هو منه في درجته وذوى طبقتة المتناولين لريعه نقدم في ذلك الأقرب منهم فالاقرب الى المتوفى فاتت امرأةمنهم عنغير ولدوليس في درجتها سوى اولاد ابن خالة امها المتناولين ولها أولاد اخت متناولون آنزل منها بدرجة فلمن يعود نصيب المرأة المتوفاة المذكورة (الجواب) يعودنصيبهاالي اولاد ابنخالة امها المتناولين المرقومين لكونهم في درجتها ومن ذوى طبقتها وليس في الدرجة إ غيرهم دون اولاداختها المتناولين وانكانوا اقرب اليهاعلا عادل عليه كلام الواقف

فانه اعتبرالاقر سأة المقيدة بالدرجة والطبقة لامطلق الفرابة والله سبحانه وتعالى اعلم كتبه محدالعمادى المفتى بدمشق الشام الحدالله تعالى حيث شرط نصيب من مات عن غير ولد لمن في درجته مع قيد الاقربية وقد علم تساوى اولاد ابن خالة امها في القرب والدرجة يتود نصيبها اليهم والحالة هذه والله سنحانه وتعالى أعمر كتبه الفقير حامد العمادى المفتى بدمشق الشام اننهى (واجأب) عن سؤال آخر مطول هو نظير مامر فقال الجواب نعم يمود لمن في الدرجة عملا بشرط الواقصان من مات عن غير ولدعاد نصيبه لمن هو معه في درج موذوى طبقته من اهل الوقف يقدم فيذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى فقد شرط الاقربية بعدالاستواء في الدرجة وهو تمام الشرط القيد بالدرجة والله سجانه وتعالى اعلم ( ثم ) قال رجهالله تعالى ثم رأيت بعدعدة سنين جوابا للشيخ مجد بنالشيخ مجد البهنسي شارح الملتقي موافقا لماذكرنا ( صورته ﴾ فيما اذاشرط واقف ان من مات عن غير ولدينتقل نصيبه الىمن في درجته وذوى طبقته من اهل الوقف نقدم الاقرب فالاقرب فحات مستحق بدعى بدرالدين وبيده ثلث عن غيرو لدوله بنت خال و خالة لكل منهما ثلث فهل تذقل حصته لبنت الخال اوللخالة اولهما (فاجاب) رجه الله تعالى الحمدللة الذي فقه من اراد به خيرا في دينه . ووفقه أتحرير مسائله وبراهينه ، والصلاة والسلام على مظهر الحق بلاخلاف في حينه ، وعلى آله واسحابه الذين ميزواغث الشيء منسمينه ، وبعد فقد اختلف جوابا من نسب الى العلم نفسه . ولم مخش التجرى على النارحين محل رمسه \* فكتب اولاانه منتقل ماسده لخالته لكونها اقرب وغفل عناعتبار الدرجة والطبقة قبل الاقربية . وهذا خطأ بين لايصدر مثله عن لهادني انانية ، ولو علم شرعامعناها \* واشتقاقهالغة ومبناها \* لم يصدر منه هذا الغلط الواضيم . ثم نادي على نفسه حيث انه كتب على سؤال آخرانه ينتقل لبنت الخال بنداء فاضح \* ثم بلغني انداراد الجمع بين الجوابين والتوفيق فذكر اشياء ينكرها منشم رائحة التحقيق ، وبسط الكلام فىالرد عليه بما لايايق \* فاقول الحق في المسئلة وبالله النوفيق \* ان اريدبالدرجة والطبقة المساواة فىالنسب الى الواقف وهوالراجح فالحصة تنتقل لبنت الحال والله سمحانه وتعالى اعلم قاله فقيرذى اللطف الخني مجد بن محد البهنسي الحنني حامدا مصليا مسلما انتهى (فانظر )كف حمل الحق انتقال حصة المتوفى الى منت الحال الكونها فى درجة المتوفى دون الحالة وانكانت اقرب اليها من بنت الحال لكونها ليست فى درجته بلاءلى منه بدرجة فحيث كان هذا هو الحق يكون الافتاء بخلافه باطلا

خارجاعن طريق الصواب ، وقدظه رلك وجهه عاقر رناه سابقا بعون الملك الوهاب ﴿ تَذَيِيهِ ﴾ في التنبيه على مسئلة مهمة مناسبة المقام \* لابأس بذكرها لماوقع فيها من الاوحام . واضطراب الاراء بين العلماء الاعلام ذكرتها في تنقيم الفتاوي الحامديّة حاصلها انالواقف لموشرط كامرفىالسؤال ومات بعض المستحقين عن غير وادولم توجد في درجته احد ووجد في اعلى الدرجات ابن الواقف وفي الدرجة الثانية عم المتوفىوخاله ( نقل )في الفتاوى الحامدية عن جد جده العلامة عاد الدن اند افتى بانتقال نصيب المتوفى الى ابن الواقف لكونه اعلا درجة عجلا بالترتيب المستفاد من لفظة ثم دون عموخاله لكونهما ادنى درجة من ابرالواقف ﴿ ثُم ﴾ نقل عن العلامة خيرالدين اندقال جوابي كااجاب بعشيخ الاسلام العماد ، نفع الله بعلومه العباد \* اذلاوجه للانتقال الى العم والخال معوجود ابن الواقف كتبه الفقير خيرالدىن زاجد الحنفي الازهري حامدا مصليامسلماانتهى ملخصا (فانظر)كيف تراكشرط الاقربية بالكلية وارجع النصيب الىاعلى الطبقات معان العم والخال أقرب الى المتوفى منابن الواقف بلا أشكال ومعهذا قال لاوجه للانتقال الى العم والحال فكيف يسوغ الانتقالالىالاقرب نسباالادنى درجةمع وجوداهل الدرجة الذبن هم أعلى درجة منه فأنه لاشك أناهل درجة المتوفى الذبن هم أولادعه اعلى درجة مناولاداخته فالانتقال الى اولاد العم في حادثتنا اولى من الانتقال الى ان الواقف لانهم في الدرجة المشروطة وابن الواقف ليس في الدرجة اصلا وفي كل من المسئلتين وجد النرتيب المستفادمن لفظة ثم فحيث كان هذا الترتيب واجب الاتباع فالواجب انتقال نصيب المتوفى في حادثتنا الى اهل درجته وهم اولادالعم دون اولاد الاخت لكون اولاد العم اعلى درجة مناولاد الاخت مع كونهم مناهل الدرجة المشروطة ( فهذا ) ايضا يدلك على خلاف ماافتي بدالمرحوم الخير الرملي اولا وتبعه الجماعة المذكورون وعلى انه لاوجه له كما قال في افتائه ثانيا متابعا للعلامة المحقق عادالدىن ﴿ فَانَ قَلْتَ ﴾ انما أفتى به الحيرى أولا بناه على تعارض شرطى الواقف وماافتىبه ثانياليس فيه تعارض لانعلم يوجد فىالدرجة احداصالاً ( قلت ) التعارض الذي ادعاه موجودقطعا وحيث اعتبر لفظ الاقرب فالاقرب لكونه متأخرانا سنخا لشرط العود الىمن فىالدرجة وجب اعتبارههنا ايضًا لأنه على دعوى النسيخ صار كان الواقف شرط عودالنصيب الى الاقرب فالاقرب مناى درجة كانفاذا كان الخال والعم فى الحادثة الثانية اقرب من اين 'لواقف لزم على دءواه عود النصيب اليهما لاألى ابن الواقفواذا كان الترتبيب

المستفاد من لفظة ثم يقتضي العود الى اعلا الدرجات والدلاوجه للعود الى من دونه وان كاناقرب نسبا للمتوفى لزمان يكون العود الىاولاد الاخت دوناولاد العملاوجه لهايضا (وقد )نقل المرحوم حامد افندى العمادي عن العلامة شهاب الدين العمادى انه افتى عثل ماافتى بدجده سابقا وافتى حامدافندى منظيره ايضا معللا بكونه اعلى الطبقات ونقل مثله عنعه المرحوم محدافندي العمادي وقال وعثله افتى احدافندى المهمندارى مفتى دمشقوالامام المحدثالشيخ ابوالمواهب الحنبلي والعارف الفقيه الشيخ عبدالغني النابلسي معللين بما ذكرقال كارأ يتدبخطوطهم المعهوده (لكن) المرحوم حامدافندى افتىفىمواضع اخرمتعددة ببقاء اعتبار الاقربية حيث فقدت الدرجة ونقل مثلهءن العلامة الشيخ محمد الخليلي الشافعي في سؤال طويل حاصله ان الواقف شرط مإمر ثم ماتت امرأة اسمها مريم عن غير ولدونيس في درجتها احدولافي الني الزلمنها احدى في الدرجة التي فوقها جاعة من المستحقين اقريهم الها خالتها آمنه وفى الطبقة التي هي اعلى من آمنه جاعة ايضا خالتها اقرب منهم فلمن ينتقل نصيب مريم ﴿ الجوابِ ﴾ ينتقل نصيبها لخالتها فقط علابقول الواقف الاقرب فالاقرب دون من فى درجة خالتها ومنهو ابعد منها لشرط الواقف الاقربية فىالدرجة وحيث تعذرتالدرجة لفقدها الغي قوله لمن في درجته وبقي قوله الاقرب فالاقرب فحجب أعماله صوناله عن الالغاء اعالا اشرط الواقف ماامكن فلايعطى لمنشارك خالتها في الدرجة لعدم الاقربية ولالمن هواعلى درجة من خالتها والترتيب ثم لايشعر باعطاء من هو أعلى درجة فضلا عن كونه نقتضيه اذعلو الدرجةونزولهالادخل لهفىالنرتيب بثم معقوله على ان منهات منهم النخ الاترى اندلومات احد اخوين عن ابن ثم الابن عن ان فان ان الان بوث نصيب آبيه المنتقل اليه من ابيه علابقول الواقف على انمات عنولد فنصيبه لولده فعلم انه لادخل فى الدرجة مع الترتيب بثم بعد قولدعلى ازمنمات النح وهذا ماتلخص منكلام العلامة ابن حجر في الفتاوى وغيرهاكتبه محدالخليلي انتهى ملخصا (قلت) ووافق على ذلك العلامة الشرنبلالي فائه الفرسالة ردفيها ماافتي يدمفتي الشام المعلامة عادالد بنالسابق وسماها الابتسام في احكام الافحام ونشق نسيم الشام والذي حط عليه كلامه اعطاء النصيب للعم والخال دون ابن الواقف وذكرقر سائما ذكره الخليلي ﴿ وَالْحَاصِلُ ﴾ انه اذا كان الواة فىشرط انمن ماتءن غيرولدعاد نصيبه لمن فى درجته الاقرب فالاقرب الى المنوفى فههنا صورتان ( احداهما )مااذا وجدفى درجته جاعةوفى درجة غيرها

منهو أقرب أليه تمنفى درجته بنتقل نصيبه للاقرب فالاقرب مناهل الدرجة لالمن في غيرها اذا كان اقرب من في الدرجة خلافا لما افتى به الخيري و تبعه من تبعه ﴿ (الثَّاسِهِ ) مَااذَالُمْ تُوجِدُ فَيُدْرَجِتُهُ أَحَدَاْصِلاُووَاجِدُفِيغَيْرِهَامِنَ هُوَاقْرِبَ اليهُ نَسْبًا وفي اخرى من هو ابعد فقيل نتقل نصيبه الى اعلى الدرجات وانكان من هو اقرب الى المتوفى نسبااقرب اليه درجة نظر اللى الترتيب وبدافتي المرحوم عادالدين وشهاب الدين ووافقهما المرحوم الشيخ خيرالدين والمهمندارى وابو المواهب الحنبلي وسيدى عبد الغنى النابلسي وحامد افندي العمادي \* وقيل تعتبر الاقربية ولانظر الى الترتيبوبد افتى حامد افندى أيضاتهما للخايلي والشرنبلالي ﴿ وقد ﴾ كنت بسطت هذه المسئلة في تنقيم الفتاوي الحامدية وظهرلي فيهاخلاف كل من القولين ، فاذكر لك حاصلماذ كرته هناك ، وذلك ان الترتيب المستفاد بكلمة ثم لاشك انتسخ فيحق منمات عنولدوفي حقمن مات عن غير ولدكام تحقيقه عن الخليلي تبعا لان حجر لان الواقف قد شرط انتقال نصيب من مات عن ولد الى ولده وهذا خلاف الترتيب المستفاد بكلمة ثم ولم هلاحد بابطال هذا الشرط وكذلك قد شرط انتقال نصيب من ماتءن غيرولدالي من في درجته وقد عمل العلماء مهذا الشرط ايضا وهذا ايضا خلاف مااقتضاه الترتيب لان مقتضاه انلا يعطبي احد من هذه الدرجة مع وجوددرجة اعلى منها لكنالواقف لما شرط انتقال نصيب من مات عنغير ولدالي من في درجته الاقرب فالاقرب ووجد احد في درجته وجب انتقال نصيب ذلك المتوفى الى اهل درجته الاقرب فالاقرب عملا بشرطه الذي عارض الترتيب ( اما )اذا لم يوجد في درجة المتوفى احديقي شرط الترتيب الذي ذكره الواقف بلا معارض لان الشرط الثانى الذي اثبتنا يه المعارضة وعملنا به وجعلناه ناسخا للشرطالاول لمهوجد واذا لمهوجد ماشرطه ثانيا وجب النقال نصيب ذلك المتوفى الى غلة الوقنب وقسمته على جيع من يستحقها فلا يعطى الى اعلى الطبقات مطلقا بل اذا انحصر الوقف فيهملان الواقف اذا شرط انتقال نصيب من مات عن ولد الى ولده ومات واحد من اهل الدرجة العليا عنولد هو من اهلالدرجة الثانية وبعضهمات عن ولدولد هو مناهل الثالثة تكون غلة الوقف مقسمة على أهل العليا وعلى أولاد منمات منهم عن ولدهو من الثانية او الثالثة و هكذااذ لاشك انهم كلهم مستحقون للريع بشرط الواقف ﴿ فاذا ﴾ مات احدهم عن غيرولدوقدشرطااواقف عود نصيبه الى اهل درجته الاقرب فالاقرب ولم يوجد فى درجته احدصار كان الواقف لم يشرط هذا الشرط فى حق

هذا الميت واذا لم يشرطه يرجع نصيبه الى اصل الغلة ( ولا وجه ) لرجوعه الى اعلى الطبقات لأن الترتيب المستفاد شم لم يبطل استعقاق من في الطبقة الثانية والثالثة بلكاكمهم مستحقون بشرط الواقف كاقلنا ولاوجه ايضا الي القول الآخر وهو رجوع تصيب هذا المتوفى الى الاقرب فقط من اى درجة كان لان الواقف أنما شرطرجوعه الى اقربخاص وهوالاقرب من أهل درجة المتوفى لامطلق اقرب فحيث بطل ماشرطه لا بجوز لنا أن نعمل شرطا من عقولنا خارجا عما شرطه الواقف الذي تصرف في ملكه عا اراده لانه هكذا شرط وقد مرتحقيق ذلك ﴿ وَالدَّايِلُ ﴾ على ماقلنا من عود النصيب الى اصل الغلة حيث فقد شرط الواقف ماقاله الامام الجليل ابو بكر الخصاف ، الذي هو عدة اهل الوفاق والخلاف ، في مسائل الاوقاف (فقد) قال في كتابه في باب الرجل بجهل ارضه موقوفة على نفسه وولده ونسله اذا قال ارضى هذه صدقة موقوفة علىولدي وولد ولدى ونسلى وعقبي وماتنا سلوا على انسدأ بالبطن الاعلى منهم ثم الذين يلونهم بطنا بعد بطنحتي ينثهي ذلكالي آخر البطون منهمو كلاحدث الوت على أحد من ولدى وولدولدى وأولادهم فنصيبه مردود إلى ولده وولد وا. ه ونسله وعقبه بطنا بعد بطن وكلاحدث الموتعلى احد من ولدى وولدولدى ونسلهم وعقبهم ولمبترك ولدا ولاولد ولانسلا ولاعقبا كاننصيبه راجعاالي البطن الذي فوقهم \* قال هو على هذاالذي شرط الواقف \* قلت فان لم يكر اقى منهم احد \* قال برجع ذلك إلى اصل الغلة ويكون إن يستحقها انتهى كلام الخصاف ﴿ وَاخْتُصْرُهُ ﴾ في الاسماف بقوله ولو قال كلا حدث الموت على احد منهم ولم يترك ولدا ولانسلاكان نصيبه منها راجعا الى البطن الذي فوقه وماتواحد منهمولم يكن فوقه احد اولم بذكر شهم من عوت عن غير ولد ولانسل شبأ يكون نصيبه راجعاالى اصل الغلة وحاريا مجراهاويكون لمن يستحقها يولايكون للمساكين منها شيء الابعد انقراضهم لقوله على ولدى ونسلى ابدا انتهى ﴿ وَاخْتُصِرُهُ ﴾ العلائي في الدر المختارحيث قال ولوقال وكل منمات منهم عن غير نسل كان نصيبه لمن فوقه ولم بكن فوقه احد اوسكت عنه يكون راجعا لاصل العلة لاللفقراء مادام نسله باقيا انتهى ﴿ فَانظر ﴾ رحك الله بعين الانصاف وجانب سبيل الاعتساب \* ترى هذا نصا في مسئلتنا فانه لافرق بين اشتراط رجوع نصيب الميت الى البطن الذي فوقه أو البطن الذي هو فيمه فان المراد بالبطن والطبقة والدرجة واحمد ( فاذا ) شرط عود نصيب المتوفى الى من في درجته الاقرب فالاقرب ولم يوجد في درجته

احد يرجع نصيبه الى اصل الغلة ويقسم معها على جيع المستحقين لهاكالوشرط عودة الى أهل الدرجة التي فوقه أوسكتُ ولم يشرط عوده إلى أحد فأنه يرجع الى اصل الغلة ﴿ كَاسَمَتُ نَقَلُهُ صَرَى ۚ ﴿ وَالنَّرْبَيْبِ ﴾ بين الطبقات بكلمة ثم أو عا في معناها من قوله طبقة بعد طبقة لانقتضى خلاف ذلك ( و ) من ادعى اقتضاء خلافه فعليه البيان بنقل صريح يقوىعلى معارضة مانقلناه فان من نقلنا عنهم هم العمدة فيهذا الشان ( ومن ) قال بعود نصيب المتوفى الى اعلا الطبقات لم يستند الى نقل و برهان بل علله باقتضاء الترتيب المستفاد بكلمة ثم وقد علمت صريح النقل بخلافه فان قول الخصاف على أن يبدأ بالبطن الاعلى منهم ثم الذين يلونهم بطنابعد بطن اصرح فى الترتيب من مجرد كلة ثم ومع هذا لم يخص احدا دون احد بنصيب المتوفى عند فقد شرطه بل ارجعه الى اصل الغلة وبه علم فساد هذه الغلة \* وعلى المقلد اتباع المنقول لاماننقدح في المقول . على ان هذا المنقول هو المعقول . كما قررناه واو<sup>ض</sup>محناه وحررناه (ومن) قال بعودنصیب المتوفی الی الاقرب منای درجة كان كالخليلي معللا بان اعمال الكلاماولى من اهماله فكلامه غيرمسلم هنالانه قد صرحبان الواقف شرط الاقربية فىالدرجة فحيث المراد بالاقرب من كان الممن اهل الدرجة فكيف يسوغ لهان يتخطى ماشرطه الواقف ويعطى للاقرب مجمن غيراهل الدرجة فاناعال الكلاما عايكون اولى فباارادهالمتكلم لافياأرادخلافه وهناالمتكلم وهو الواقف آنما اراد الاقرب من اهلالدرجةباعترافذلك القائل ( فان قلت ) قد افتى الخيرى فى فتاو المحيث لم يوجد فى الدرجة احديمو دنصيب المتوفى الى اعلى الطبقات معللا بقوله للانقطاع الذى صرحوا بانديصرف الى الاقرب للواقف لانه اقرب الهرصه على الاصمح انتهى فهذا يدل على انماتقدم عن الخصاف إخلاف الاصم (قلت) لمار احدا من اهل مذهبنا قال ان المنقطم يصرف الى الاقرب للواقف واعا قالوا يصرفللفقراء ( و ) ماذكره الخيرى مذهب الشافعية فقدذكرنفسه فى فتاواه ان المنقطع الوسط فيه خلاف قيل يصرف الى المساكين وهو المشهورعندنا والمتظافر على السنة علمائنا ثم قال بعد اسطر في جواب سؤال آخر وفي منقطع الوسط الاصمح صرفه الى الفقراء واما مذهب الشافعي فالمشهور اله يصرف الى اقرب النساس الى الواقف النتهبي ﴿ فَهَذَا ﴾ [ كلامه نفسهو بدتملم انماقاله اولا سبق قلم (على) اندلايخني عليكان مسئلتناليست من المنقطع المصطلح عليه لوجود المستحق من اهل الوقف بنص الواقف (و) لذا قال في الاسماف كما قدمناه يكون نصيبه راجعا اليَّاصل الغلة ولايكون للمساكين في

شئ الابعد انقرامتهم اى المستحقين لقول الواقف على ولدى ونسلهم ابداانتهى ﴿ وَ ﴾ المنقطم انما يكون حيث لم يمكن العمل بشرط الواقف مثاله مافى الخانية لو وقم على من محمدت له من الولد يصم الوقف وتقسم الغملة على الفقراء فان حدث له ولد بعد القسمة تصرف الغلة الآتية بعد الى هذا الولد ثم قال ولوقال على بنى ولهابنان اواكثر فالغلة لهم وان لم يكن له الاابن واحدوقت وجود الغلة فنصفهاله والنصف للفقراء انتهى . فالمثال الاول منقطع الاول في كل الغلة والثاني في بعضها \* ومثال منقطع الوسطما في الخالية ايضاوقف على اولاده وسماهم فقال على فلان ثم على الفقراء فات واحدمنهم فانديصرف نصيبه الى الفقراء وتمام بيان المنقطع ذكرناه فىحواشينا ردالمحتارعلىالدر المختار (فقد) ظهرلك بماقررناء ان المرحوم الرملي سبق نظره في هذه المسئلة ايضا في وضعين في تسمية ذلك منقطمًا وفي جعله حكم المنقطع عندالصرف الى اقرب الناس الى الواقف (وهذه ) المسئلة المسؤل عنهاتحتمل الكلام باكثرتما ذكرناولكن رعا محصل من الاكثار الملل \* ومن الملل الوقوع في الحلل \* فلنكف عنان القلم عن الجرى في ميدانه \* آيبين تأبين عابدين حامدين ربناعلي احسانه ، وصلى الله تمالي و سلم على سيدنا مجدالني الامينوعلى آلهو صحه اجمين \* والحمد رب العالمين «تحريرا في سلخ رجب الفرد سنةتسع واربعين ومائتين والف

غاية البيان فى ازوقف الاثنين على انفسهما وقف لاوقف ارلا الامة المحقق والفهامة المدقق السايد مجد عابدين عليه رحة ارحم الراحين آمين

## المستعن السَّعَن السِّعَنِ السِّعَيْمِ السَّعَانِ السِّعَيْمِ

الحدلله المان نفضله باصابة الحق والصواب \* والصلاة والسلام على سيدنا مجد سيد الاحباب \* وعلى آلهوا صحابه خيرال واصحاب (امابعد) فيقول العالم اللامة \* البحر المدقق الفهامة . شيخ الاسلاموالمسلمين السيد الشيخ محدعابدن. غفرالله تمالى لمواوالدىدوالمسلمين \* قدكانورد علىسؤال من طرابلسالشام الجبت فيه \* على حسب ماظهر لى فيه \* موافقا للمقول والمنقول \* ولماهو بين ذوى العقول مقبول \* «ثم بعد آكثر من سنة وردذلك السؤال ثانيا « وفيه جواب خلاف جوابي الاول قدراً شه خطأ واهيا \* مع انذلك المجيب قدحكم على جوابى بانه خطأ بين غير مقبول \* وانىمطالب عراجعة النقول \* لابالتوهم والعقول \* واستند في جوابه الى ما فى الفتاوى الخيرية \* فاردت ان اذكر السؤال مع جوابه في هذه القضية \* واوضَّ له اندغير مصيب \* واندايس لدفي الفهم الصحيح نصيب \* وجعت ذلك في رَّسالة (سميتها) غاية البيان . في ان وقف الاننين على نفسهما وقف لاوقفان (فاقول) وبحوله تمالى اصول واجول والماصورة السؤال فهو قوله فىوكيل عنامهأتين شقيقتين انشأوقفهما الذى هوملكهما عليهماوعلى بنت شقيقتهما السيدة حنيفة بنت السيدعلى العمادى الثلثين ستةعشر قيراطا من اربعة وعشر من قيراطاعلى نفس الواقفتين مدة حياتهما لايشاركهما فيه مشارك ولابنازعهما فيه منازع ثم من بعدهما فعلى اولادهمائم على اولاد اودلادهما ثم على اولاد اولادهما ثم على انسالهما ثم على اعقابهما بطنا بعد بطن وجيلا بعدجيل الطبقة العليا يحجب الطبقة السفلي على ازمنمات منهم عنولداوولد ولداوولدولد ولد اونسل اوعقب عادنصيبه الى ولده اوولد ولده اوولد ولد واده اونسله اوعقبه وعلى ان من مات منهم قبل ان يصل اليه شيء من الوقف وترك ولدا اوولد ولد اونسلا اوعقبا قام ولده اوولد ولده اونسله اوعقبه مقامه فيالاستحقاق واستحق ماكان يستحقه الميت ان لوكان حيا ومنمات منهم عن غير ولد ولاولد ولا ولانسل ولاعقب عاد نصيبه الى من هو في درجته وذوى طبقته من اهل الوقف يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الى الميت كل ذلك على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين والثاث الثالث وهو الثمانية قراريط الباقية من الوقف هو على حنيفة المرقومة بنت شقيق الموكانين على الشرط والنرتيب المذكور أعلاه وأذا انقرضت ذرية الموكلتين عادالوقفي باجمه على حنيفة ثم على ذريتها واذا انقطعت ذرية حنيفة عاد على ذرية الواقفتين

واذا انقرضت ذريتهم جيما عادعلى وجوه مبرات مشروطة فى كتاب الوقف واذاتمذر ذلك يعودعلى فقراء المسلمين ماتت احدىالواقفتينءن اولاد فتناولوا وقفها ثم ماتت الاخرى عن غير ولد ولانسل فهل تدود حصتها من الوقف لاولاد شقيقتها اوترجع لحنيفة بنتشقيقتهاام للفقراء وهل اذا حكم القاضي بعود الحصة الى الفقراء منقض حكمه ام لاافيدوا الجواب ( وصورة ) الجوابالذي اجاببه ذلك المجيب الحمدلله ملهم الصواب حيث الحالكا تقرر فى السؤال فبانقراض ذرية احدى الواقفتين يمود وقفهما على الفقراء فانكان اولاد الواقفة اشاسة وهم اولاد اختها وبنت اختها حنيفة فقراء فانه يجوز صرف الغلة اليهم بجهة كونهم فقراء كمانقله خيرالدين الرملي رجه الله تعالى واما عود الوقف على ذرية الواقفة الثانية غير مشروطوالحال ماذكرفهو مسكوت عنه واذاكانكذلك فمصرفه الى الفقراء ومن افتى بعوده علىذرية الواقفة الثانية فقد اخطأ خطأ بينا حيث جعل الوقفين وقفا واحسدا ويطالب بالدايل والنقل الصريح عثل ذلك بمراجعة النقول لابالتوهم والعقول واماعودهعلى حنيفة فمشروط بانقراضذرية الواقفتين فهو صريح المفهوم والدلالة فبانقراض ذرية احداهما لاحق لهافيه ومثل هذه الواقعة مانفله خيرالة بنالرملي رجه الله تعالى في فتاواه حيث (سئل) في الخون وقفا دارا مشتركة بينهما وكتبا ماصورته انشأ الواقفان المذكوران وقفهماهذا على نفسهما مدة حيانهماهممن بعدهما فعلى اولادهما الذكوروالاناث على حكم الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانتيين ثم من بعدهم على اولادهم الذكور دون الاماث وجعلا بعد انقراض اهل الوقف باسرهم ذلك وقفا على مصالح الجامع الفلانى بمدينة كذا وسمجل وحكم به ومات احد الواقفين عزولد ذكر ثم مات عن عمه الواقف الثاني وعن اولاد عمه فهل حصة الميت تصرف لاخيه او لاولاد اخيه اوللم مجداوللفقراء احاب لاتصرف الى الاخ لعدم اشتراط حصة اخيه له بعدموته ولا لاولاده ولا الى المسمجد لانه مشروط بمدانقراض أهل الوقف فتعين صرفه إلى النقراء ( وقدرفم لشيخنا السراج الحانوتي سؤال صورته ماقول سيدنا شيخ الاسلام في اخوين شقيقين لهما عقار سوية بينهما وقفاه على نفسهمامدة حياتهما ثممن بعدهمافعلي اولادهما اندكور والاناث على الفريضة الشبرعية للذكر مثل حـظ الانثريين ثم من بمدهم على اولادهم الذكور دون الاناث كدلك ثم على نسلهم وعقبهم مثل ذلك فاذاانقر ضوا وخلت الارض منهم عاد وقف على اولاد الاناث فاذا انقرضوا باجمهم ولميبق لهم نسل ولاءة بعاد

ا وقفا على مصالح محمد عينه الواقفان ثم مات احد الواقفين الشقيقين عن ولد وعن اخيه الواقب فهل يستمق الولد في حياة عمه من الوقف المذكور شيئا ام لا ثم اذا مات الولد ايضاولم يكن له عقب ولانسل فهل يدود وقفا كاعيناء للمسجد المذكور او يستحق الوقف المذكور جيعه شقيق الواقف لكونهما وقفاعلى انفسهمامدة حيانهما ثم من بعدهماعلى ماشرطا ( فاجاب) المصرح بد انالشخص لووقف وقفه وقال وقفته على ولدى هذين فاذا انقرصا فهو على اولادهما الخ قال الشيخ الامام أبوبكر محدين الفضل أذا أنقرض أحد الولدين وخلف ولدا يصرف نصف الغلة الى الباقي والنصف الآخر يصرف الى الفقراء فاذا مات الولدالآخر يصرف جيع الغلة الى اولاد اولاد الواقف الى آخر ماذكره فاقول والمسئول عنه مساو لهذا لان قول الواقف وقفت على ولدى هذين ثم من بعدهما على اولادهما بمنزلة قول الواقفين على انفسنا ثم من بعدنا فعلى اولادنا هذا ماظهر والله تعالى أعلم أنتهى كالرم شيخنا فبه علم أنهمادام شقيق الواقب الذي هواحد الواقفين فالنصف مصروف للفقراء والنصف الآخر يصرف الى الباقى فاذامات يصرف جيع الوقف الى اولادهم لعدم المانع ح واقول عرض على هذا السؤال من نحو سنين واطاءت فيه على اجوبة من مشايخ متقدمين وكلواحد منهم فهم شيئافاجاب على قدرمافهم والتجهماذكر فانه المتبادر والاقرب الىغرض الواقفين كا يظهر بالتأمل ثم ظهر لي بالتأمل عدم صحة قياس شيخنا المذكور على المصرح به لاندوقف واحد بخلاف المسؤل عنه فاند وقف اثنين في مسئلتنا فيعتبركل واقفا مايخصه على اولاده و قفا مستقلا لامشاركة له مع الآخر فيستحقه السبجد والله تعالى اعلم انتهى كلامه يعنى كلام خيرالدين \* وفي المسئلة هنا فالوقف وقف اثنينكل واحد منهما يراعى فيه الشروط المذكورة فى كتاب الوقف وبالقراض ذرية احد هما تكون حصتها للفقراء عملا بالمقول المذكورة والنظر في صرف الغلة الى القاضيثم لمن نصبه القاضي ومجوز له صرف ذلك لاقارب الواقفة اذا كانوا فقراء والحالة هذه والله تعلى اعلمبالصواب ﴿ هذا ﴾ صورة مارأيته في الجواب ولم يذكر المجيب اسمه اما تواضعا منه واما لئلا ينسب اليه مافي كلامه من الخطاء . ومافي عباراته الركيكة الكاشفة عن جهله النطاء فلنتكلم أولا على مانقله عن العلامة " الشيخ خير الدين فنقول الظاهر ان السؤال الذي سئل عنه هوعين السؤال الذي سئل عنه شخمه السرا جالحانوتي وان الحادثة واحدة كإيظهر من تتبع كلامهما والظاهرايضاان الصواب مااجاب به الخيرالرملي تبعا لشيخه السراج الحانوتي وول

انه المتجد واما ماظهر له ثانيا مناعتراضه على شخه فهوغير وارد بلاشبهةوذلك إنه جعل هذا الوقف الصادر مناثنين وقفين وأنما يصير وقفين اوثبت اناحد الاخوين وقنب وقفه على نفسه ثم من بعده على اولاده ثم وثم الخ والاخ الآخر وقب كذلك فع يصيروقفين اما على ماذكر في سؤاله من ان الواقفين انشئا وقفهما على نفسهما الخ فهو وقف واحد لاوقفان والالزم ان يكون كل واحد منهما وقب حصته المختصة به فيكون منوقف المشاع المختلف في صحتهوعدمها وليس كذلك قطعا الاترى انهم صرحو ابعدم صحة هبة المشاع وبعدم صحة اجارتدوصرحوا ايضابانه لووهب اثنان من رجل داراقابلة للقسمة صحت الهبة بلاخلاف كاهومصرح في كتب المذهب متونا وشمروخا وفتهاوي وكذا لوآجراها من رجل صحت الاجارة يخلاف مالووهب احدهما حصته اواجرها منرجل ثم وهب الآخر حصته او آجرها من ذلك الرجل فانها غير صحيحة لتحقق الشيوع من اول الام فعلمان هبة اثنين من واحد هبة واحدة لاهبتان وكذلك اجارة اثنين منواحد اجارة واحدة لااجارتان ولذا صحت الهبة والاجارة لتحقق ملك الدين اوالمنفعة من الاثنين لشخص واحد فيوقت واحد فلم يتحقق الشيوع فكذلك نقول اذا كانت الدار لرجلين فوقفاها معاكان ذلك وقفأ واحدا لاوقفين حتى يكون ذلك وقف المشاع فبجرى فيه الخلاف المشهور في صحة وقف المشاع فاذا كان ذلك وقفا واحدا بدليل مانقلناه لك يعطى احكام الوقف الواحد كانه صدر من شخص واحد فيصمير جلة الواقفين الدرجة الاولى الموقوف عليها او لاثم اولادهما جيما هم الدرجة الثانية الموقوف عليهم بمد الواقفين عنزلة اولاد واقف واحد هكذا جيع الدرجات وهذا هو المتبادر من عرف الواقفين فان الاخوين الواقفين اذا ارادكل منهما ان بخصاولاده وذريته بوقفه نقف عليهم ثم يشرط اندبعدانقراض ذربته يعودذلك وقفاعلى اخيه فلان وذربته وكذلك الآخريفعل هكذا وامااذا ارادا ان بجعلاو قفهماعليهما كنفس واحدة وعلى اولادهما معاكا ولاد اب واحد بحيث لايختص احد من ذرية احدهما بشيء من وقفه بلبكون مشتركا بين الذريتين كانهما ذرية واحدة فىالاصل يقفان وقفهما معا على نفسهما ثممن بعدهما فعلى اولادهما وهكذا فاذا مات الواقفان ينتقل جميع الوقف الى اولادهما بلاتمييز ولاتفضيل حتى لوكان لاحدهما ولدوللاخر عشرة اولاديقسم بينهم جيعا كانهم اولاداب واحدمالم يشرط انمنمات عنولدفنطيبه وللمافح يمودنصفه للولدوالنصف الآخرللعشرة امابدون هذا الشرط فلاعميز

ولارجحان لانقول الواقفين ثممن بمدهما على اولادهما يصدق على صرف جيع الوقف على جيم الاولاد فصرف حصة الواحد الىولد. وحصة الآخرالي اولاد. خارج، عن مفهوم كلام الواقفين اذلوكان مرادهما ذلك لقالاثم من بعد كل منهما فعلى اولاده ثموثم فهذا يكونح بمنزلةواقفين للعلم بانهما لمبجعلا ذريتهما عنزلة ذرية اب واحد والتفرقة بين هاتين العبار تين يشهدها الوجدان ولاينكرها انسان \* فان العبارة الثانية مشتملة على لفظة كل التي معناها الاحاطة على سبيل الافرادكما هومصرح به فيكتب الاصول فينفرد اولادكل احدمنهما جيمهم بحصة اصله ويصير بمنزلة وقف مستقل والآخر كذلك مخلاف العبارة الاولى فانفيهائم بمدهما فعلى اولادهما وهوجع مضاف يعمجلة الاولاد سواءكانوا اولادكل واحد منهما اواولادهماجيعاوسواء كاناولاد احدهمااكثر مناولاد الآخر او مساوين وكذلك لفظ اولاد اولادهما هذا هوالمعروف الغة وشرعا وعرفا حتىان احداولاد الواقفين لوماتءنغير ولد وليس فيدرجته احدالا اولاد الواقب الآخر يعطى نصيبه لمن فىدرجته مناولاد الواقف الآخركا لوكان الكلاولاد واقفواحد لانالمعتبرفي الدرجة أعاهو المساواة فيهامن حيث الاستحقاق لامن حيثالنسب الىاصل واحد الاترى آنه لووقف رجل وقفد على نفسه وعلى زيد الاجنى تم من بعدهماعلى اولادهما واولاد اولادهما ثم وشرطلن منمات عنغير والدمن الموقوف عليهم عاد نصيبه الى من في درجته من اهل الوقف ثممات واحدمن ذرية الواقف عقيما ولم يوجد فى درجته احد من ذرية الواقف وأنما الموجود ونذرية الواقف منهو أعلى منذلك الميت ومنهواسفلووجد في درجته واحد من ذرية زبد الاجنى اختص ذلك الواحد الاجنى بحصة ذلك الميت وحدهدون ذريةالواقف علابالشرطالمذكورلانه ساواه فيالدرجة الاستحتماقية وان لم يساوه في النسبة الي الواقف فقدظهر لك عانقلناه . ومااوضحناه وحررناه \* ان الوقف الصادر من اثنين وقف واحد ليس في حكم وقفين \* فالحق ماافتي به السراج الحانوتي ووافقه عليه اولاتلميذه الخيرالرملي وقال اندا أتمجه فحيث مات الواقف الاول في سؤاله عن ولد ذكرولم يشرط في الوقف ان من مات عنولد فنصيبه لولده لالنقل نصيب ذلك الميت الىولده ولاينتقل الى اخيه لأنه لم يشرط ذلك في حادثة السؤال ولاالى المسجد لانه شرط الانتقال اليه بعدا نقراض اهل الوقف باسرهم فصارذلك مناقسام المنقطم وقدبسر حوابان المنقطع يصبرف الى الفقراء فيصرف نصيبه الى الفقراء الى ان يموت الواقف الثاني في يقسم ربع جميع

( الوقف)

الوقف أعلى الطبقة الثانية لحصول نوبةاستحقاقهم بانقراض الدرجة الاولى كما هو مقتضى الترتيب المستفاد بثم ﴿ نم لوشرط في الوقف ان من مات عنولد فنصيبه اولده يكون ذلك ناسخالحكم ذلك الترتيب بالذسبة لذلك الميت فع عوت الواقف الاولءن ولد منتقل لوالد الحالي الفقراء لكن ذلك الشرط غير مذكور في حادثة الخيرية اما في حادثة نافذلك الشرط إمذ كور فعيث ماتت الواقفة الاولى عن او لا دعاد نصيبها إلى اولادها ولمامات الواقفة الثانية عقيما وقدشرط فيذلك الواقف انمن مات عن غيرولد فنصيبه لمن في درجته وهنالم سبق في الدرجة احدكان مقتضى القياس ان ينتقل نصيبها الىغلة الوقف ويقسم علىكل من يتناول منها سواء كان من الدرجة الثانية اوالثالثة كمانص عليه الامام الخصاف وتبعه فىالاسعاف والدر المختار من انه اذاشرط انمن مات عنغير ولدعاد نصيبه اليمن في الدرجة الفلانية ولم وجد فيما عينه من الدرجة احد أنه يرجع نصيبه الى اصل الغلة ويقسم كانقسم كاحررناه فيغيرهذه الرسالة لكن في حادثتنا هذه لا يرجع الى اصل الغلة بل تنقض القسمة لانالواقفةااثانيةهي اخرالدرجة الاولى فبموتها انقرصت درجتها فتستأنف القسمة عالا بكلمة شم فانه حيث رتب في الوقف بين البطون وشرط ازمن مات عن ولد فنصيبه لولده يقسم ريع الوقف كله على اهل البطن الاول ثم منمات منهم عن ولد انتقل نصيبه الى ولده وكذلك لومات ذلك الولد عن ولد انتقل نصيبه الى ولده الذي هومن اهل البطن الثالث وهكذا الى الرابع والخامس وهلم جرا وكذلك كلامات اخرمن اهل البطن الاول عنولد ثم ولده عن ولد الخ اليان ينقرض البطن الاول عوت اخر شخص وجدفيه فهذا الاخر الذي انقرض به البطن الاول اوكان لهو لدلا ينتقل نصيبه الى ولده بل تنقض القسمة التي كانت وتستأنف قسمة جديدة على البطن الثانى فقط وبحرم من كان يأخذ شيأ من اهل البطن الثالث والرابع والخامس ثم بعداستقرار انقسم على اهل البطن الثاني لومات احد من اهل ذلك البطن عنولد انتقل نصيبه الى ولده و هكذا كلا مات واحدعن ولد ويستمر ذلك الى ان ينقرض اهل البطن الثاني فتنقض القسمة كما نقضت اولاو تستأنف قسمة جديدة على المبطن الثالث وهكذا العمل كلا انقرض بطن تستأنف قسمة جديدة على البطن الذي يليه الى اخر البطون كاصرح بد الامام الكبير ابوبكر الخصاف وتبعه المحققون من اهل المذهب ولافرق في ذلك بين ما أذا كان الترتيب ببين البطون بكلمة ثمم اوغيرها مثل بطنا بعدبطن خلافا لماوقع فىالاشباه فانه حصلله اشتباه ورده عليه العلماء المحققون \* وإما ماافتي بدخلك المفتى في حادثة

سؤالنا من دفع حصة الواقفة الثانية الى الفقراء مستندا الى ماقاله الخير الرملي اخرا فقدعلت انداستناد واموان الحقماقالدالخير الرملي اولاتبعا لشيخه السراج الحانوتي بناء على انذلك الوقب وقف واحد لاوقفان كاظهرلك بيانه بالعيان خصوصا في حاد ثننا فان فيها ان الواقفتين وكلتاوكيلا انشأ الوقف عنهما فالظاهر المتبادر انه قال وقفت المكان الفلاني بالوكالذعن فلانة وفلانة بعبارة واحدة لابعبارتين فكيف يسوغ لدان يقول انهما وقفان مع انالوكيلقالعلى نفس الواقفتين مدة حياتهما لایشار کهما فیهمشارك ولاىنازعهما فیهمنازع ( الاتری ) انه لوفرض مِوت الواقفة الاولى عقيماكان يلزم هذا القائل ان يدفع حصتها الىالفقراء لاالى اختها لآنها اجنبية عنها فىوقفها بناءعلى دعواه انكلا منهما وقفت وقفها علىنفسها وحدها بممعلى اولادها وحدهم دون اولاد الثانية فاذا دفع حصتها الىالفقراء لزمه مخالفة شرط الواقنتين آنه لاسازعهما فيه منازع لانالفقراء صارواشركاء منازعين للواقفة الثانية واواراد اناسمل هذا الشرط ويدفع حصة المتوفاة الى اختهالزمه اندفع وقفها الىمنايس داخلا فىوقفها لانهعلى دعواه جعل اختها ليستمناهل وقفها كما قلتا فاناجاب بانالمراد لايشارك كل واحدة فيما يخصها من وقفها مثارك ولا بنازعهافيه منازع بقال له هذا غير مستفاد من اللفظ لان قول الواقف لايشاركهما فيه مشارك يمود الى الوقف المذكور اولا وهو الثلثان الموقوفانعلى نفسهما مدة حياتهماوحينئذ فبمحتاج اليالخروجمن هذاالمضيق. ويضطرالى ان يتنبد من غفلته ويفيق. ويقول انهماو قفتا هذا الوقف على نفسهما معاشم شرطنا انمنمات عقيماو في درجتها اختها الواقفة الثانية عادنصيبها الى اختها ولاشك انهذارجوع الىالحقمن كونذلك الوقف وقفاوا حدالاو قفين متغايرين نعم وقف الثلث الثالث على حنيفة وقف اخر لاشك فيه ثم لايخني انماذكرناه من رجوع حصة الواقفة الاولى لوفرصناانها ماتتعقيمالي اختها لاالي الفقراء هوالموافق لغرضهما كماقررناه اولا وكذلك رجوع حصة الواقفة الثانية بمد موتها عقيما إلى اولاد الواقفة الاولى حيث كان لها اولاد بعد موتها وذلك انهما ارادتا ان يكون وقفهما منحصرا فيهما وفىذر شهما بحيث لوانفردت احسداهما انمحصر جيع الوقف فيها ولوانفردت ذرية احداهما أنحصر جيع الوقف فيهم بمنزلة مالوكان الواقف واحدا ولهذا جآتصفة الوقنب على نفسهما ثم من بعدهما فنلى اولادهما ثمم وثم ولوكان مرادهما جعل كل واحدة منهما واقفة منفردة وان لأبجل لاختها ولالدرية اختها مشاركة معها اومع ذريتها فىوقفها كان

الواجب فيصفة الوقف ان لقال وقفت كل واحدة منهما حصتها على نفسها مدة حياتهالايشاركها فيه مشارك ولاينازعهافيه منازع ثم من بعدها فطي اولادها ثم وثم هذاهو المعروف المتبادرالي الاذهان المشهور فيجيع الازمان، والعدول عنه هوالمحتاج الى الدليل والبرهانفان ما كان جاريا على الجادة المعروفة عندكل احد لابحتاج الى دليل وسند وليس يظل في الاذهان شيُّ اذا احتاج النهار الى دليل فقول هذا القائل واما عود الوقف علىذرية الواقفة الثانية غيرمشروط فهو مسكوت عنه فلايخني مافيه من ركاكة الالفاظ الشبيهة بكلام الاحق المنتاظ ومن جمله المشروط صرمحا غيرمشروط \* فهو كلامغير مضبوط \* وقولهومن افتى بعوده على ذرية الواقفة الثانية فقد اخطأ خطأ بينا الى آخر عبارته فقد علمت من هو المخطى ومن هو المطالب بالدليل \* ومن هو المتوهم بعقله العليل \* وقوله في الحر كلامه عملا بالنقول المذكورة دليل على انه لا عبز بين النقول و بين الابحاث المجورة ، وليت شورى ان النقول التي جاء بها على مدعاه ، ولانه بريد ترويج خطائه على من سممه اورأه ، فإن غاية ماجا، به ما بحثه الحيرالر على وقد علت انه محث غير موافق المقول في متون المذهب من مسئلة هبة اثنين لواحد وغيرموافق ايضا للغة والشرعوالعرف مناذهذا الوقف وقف واحد على نفس الوِاقفتين وعلى جيع اولادهما واولادهم كاقررناه وحررناه وان هذا البحث ايضًا مخالف لماافتي به الحين الرملي اولا ولما افتي به شيخه السراج الحانوتي وقد اشتهر ماقاله العلامة قاسم في ابحاث شيخه خاتمة المحققين الكمال ابن الهمام الذي صرح بعض معماصريد بانه وصل الى رتبة الاجتهاد فكيف ابحاث غيره المخالفة للمقول والمتعارف المعاد فهل نقول عقلان هذا البحث يسمى نقلا فضلا عن تسميته نقولا بصيغة الجمع ولم يدر ان لنقل مايكون عن صاحب المذهب اوعن صاحب التخريج والتصيم والترجيم والاثبات والمنع وأذا أراد بالنقولماذكر الخيري وشنخهاولامن توافقهماعلى صرف نصيب المتوفى الي الفقراء فهذا اشد خطأ لان جواب الحيرى وشيخه في بيان الحكم عنــد موت الواقف الاول حيث تعذر صرف نصيبه الى ولده لكونه لميشرط في الوقف المسؤلءنه انمن مات عن ولد فنصيبة اولده ولاالى اخيه الواقف الثاني لانه لم يشرط ايضا ولاالي المسجد لانه مشروط بانلاسق احد من ذرية الواقفين فلذاقال يصرف الى الفقراء اما في حادثتنا فالكلام في موت الواقفة الثانية التي انقرضت بهاالدرجة العليا وجأت نوبة الدرجة الثانية المرتبة بقول الواقفتين ثم من بعدهما فعلى

اولادهمافقياس هذه الحادثة على حادثة الحيرى قياس فاسد لايقول به عاقل فقد ظهر لك انهذا القائل لامستند له في مقالته \* وان المخطى هو ابن اخت خالته \* على ماظهر لى من الجواب • والله سبحانه اعلم بالصواب \* واليه المرجع والماب \* والحمد لله رب العالمين • وصلى الله تعالى على سيدنا محمدوعلى آله وصحبه اجمين آمين • نجزت هذه العجالة في غرة رمضان سنة ١٢٥١

تنبيه الرقود على مسائل النقود للعلامة خاتمة المحققين المرحوم السيد مجد امين عابدبن نفعنا الله تعالى بعلومه في الدنيا والدين أمين

## بن \_\_\_\_\_\_\_ أِللهُ الرَّحْن الرَّحِدِ

اجدالله الواحد الاحد \* واصلى واسلم على نبيه السيد السند . وعلى آله واصحابه ذوى الفضل والمدد . والتابعين الهمها حسان الى آخر الابد عصلاة وسلاما بلا حصر ولاعدد ( امابعد) فيقول الحبر البحر التين سيدي و ملاذي السيد محدافندي عابدن • هذر سالة سميتها تذبيه الرقود على مسائل النقود • من رخص وغلا وكادوانقطاع \*جهت فيهاماو قفت عليه من كلاما تُعتناذوي الارتقاو الارتفاع و ضاما الى ذلك ما يستحسنه ذوو الاصفاء والاستماع . ويسلم سليم الطباع . من داء الخصام والنزاع راجيا من اهل المعرفة والاطلاع . غض الطرف عما كبامه البراع وعلى الله اعتمادي مواليه استنادى \* وماتوفيق الابالله عليه توكلت واليه أنيب ، قال في الولو الجية في النصل الخامس من كتاب البيوع رجل اشترى ثوبابدارهم نقد البلدة فإينقدها حتى تغيرت فهذا على وجهين أن كانت تلك الدارهم لاتروج البوم في السوق أصلافسد البيع لاندهلك الثمن وأنكانت تروج لكن التقض قيمتهالايفسد لاند لمهملك وليسلمالا ذاك وأن انقطع بحيث لايقدر عليها فعليه قيمها في آخر يوم انقطع من الذهب والفضة هوالمختار ، ونظير هذا مانص في كتاب الصرف اذااشتري شيأبالناوس مُم كسدت قبل القبض بطل الشراء يهني فسد ولورجعت ١٥ لايفسد اهـ وفي جواهر الفتاوى قال القاضي الامام الزاهدي أبونصر الحسين بنعلى أذا باعشيئا بنقدمملوم مم كسد النقد قبل قبض الثمن فانعيفسدالبيع ثم بنتظر أن كان المبيع قاعما فی مدالمشتری بجبر ده علیه و آن کان خرج من ملکه بوجه من الوجوه او اتصل بزیادة بصنع منالمشترى اواحدث فيه صنعة منقومةمثل انكان ثوبا فخاطه اودخل فيحنز الاستهلال وتبدل الجنس مثل انكان حنطة فطعنها اوسمسافهصره اولوسمة فضربها نيلافانه يجب عليه ردمثله انكازمن ذوات الامثال كالمكيل والموزون والعددى الذى لانتفاوت كالجوز والبيض وانكازمن ذوات القيم كالثوب والحيوان فانع يجبقيت المبيع يوم القبض من نقد كان موجو دا وقت البيم لم يكسد و لوكان مكان البيع اجارة فالعتبطل الاجارة ويجب على المستأجر اجر المثل وانكان قرصا اومهرا يجب رد مثله هذا كله قول ابى حنيفة وقال ابويوسف يجبعليه قيمة النقذالذي وقع عليه المقدمن النقد الآخر يوم التمامل وقال مجديجب آخر ماانقطع من ايدى الناس قال القاضي الفتوى في المهر والقرض على قول ابي بوسف و فيماسوى ذلك

على قول أبى حنيفة انتهى \* وفي الفصل الحامس من التتارخانية اذا اشترى شيأً بدراهم هي نقدالبلد ولم ينقد الدارهم حتى تغيرت فان كان تلك الدراهم لاتروج اليوم فى السوق فسد البيع وان كانت تروج لكن انتقصت قيمتها لايفسد البيع وقال في الخانية لم يكن له الاذلك وعن ابي يوسف ان له ان يفسخ البيع في نقصان القيمة ايضا وانانقطعت تلك الدراهم اليوم كان عليه قيمة الدراهم قبل الانقطاع عندمجد وعليه الفتوى . وفي عيون المسائل عدم الرواج انمايوجب الفساد إذا كان لايروج في جيع البلدان لانه حينتذ يصيرهالكا ويبقى المبيع بلائمن فاماأذا كان لايروج في هذه البلدة فقط فلايفسد البيع لانه لايماك ولكنه تعيب وكان للبائع الخياران شاءقال اعطني مثل الذي وقع عليه البيعوان شاء آخذ قيمة ذلك دنانيرانتهي وتمامه فيها \* وكذا في الفصل الرابع من الذخيرة البرهانية ، والحاصل انهااما ان لاتروج واماان تنقطم واماان تزيدقيمتها اوتنقص فانكانت كاسدة لاتروج يفسدالبيعوان انقطمت فعليه قيمتها قبل الانقطاع وانزادت فالبيع عزحاله ولايتخير المشترى كما سيأنى وكذا انانتقست لايفسد البيعوليس للبائع غيرهاوماذكرناء من التفرقة بين الكساد والانقطاع هوالمفهوم مماقدمناه \* وذكر العلامةشيخ الاسلام محدبن عبدالله انغزى التمرتاشي في رسالة سماها بذل المجهود في مسئلة تغير النقود اعلم انه إذا اشترى بالدراهم التي غلب غشها اوبالفلوس وكانكل منهما نافقا حتى جاز البيع لقيام الاصطلاح على الثمنية ولعدم الحاجة إلى الاشارة لالتحاقها بالثمن ولم يسلمها المشترى للبائع ثم كسدت بطل البيع (و) الانقطاع عن ايدى الناس كالكساد (و) حكم الدراهم كذلك فاذا اشترى بالدراهم ثم كسدت اوانقطعت بطل البيع ويجبعلى المشترى ردالمبيع ان كان قائما ومثله ان كان هالكا وكان مثليا والانقيمته وإن لميكن مقبوضا فلاحكم لهذا البيع اصلا وهذا عندالامام الاعظم وقالالاببطل البيعلان المتعذر أعاهوا انسلم بدرالكماد وذلك لاوجب الفساد لاحتمال الزوال بالرواج كالو اشترى شيأ بالرطبة ثم انقطع واذالم يبطل وتعذر تسليمه وجبت قيمته لكنعند ا بي بوسن وم البيع و عند محمد بوم الكسادو هو آخر ما تعامل الناس بها وفي الذخيرة النتوى على قول ابى يوسف وفي المحيطوالتتمه والحفائق يقول مجديفتي رفقابالناس ولانى حنيفة انالثمنية بالاصطلاح فيبطل الزوال الموجب فيبقى البيع بلاثمن والعقد أنما نتناول عينهما بصفة الثمنية وقد انعدمت بخلاف انقطاع الرطب فانه يعود غالبا في العام الفابل بخلاف النحاس فانه بالكساد رجع الى اصله وكان الغالب عدم المود والكماد اله كافي المصباح من كسد الشيء يكسد منباب قتل لم ينفق لقلة

الرغات فهو كاسد وكسيد سعدى بالهمزة فيقال اكسده اللهوكسدت السوق فهى كاسدة بغيرها، في الصحاح وبالهاء في التهذيب ويقال اصل الكساد الفسادو عند الفقهاء انتترك المعاملة بهافى جيع البلادوان كانت تروج فى بعض البلادلا يبطل لكنه يتعيب اذا لم يرج في بلدهم فيتخير البائع ان شاء اخذه و ان شاء اخذ قيمته و حد الانقطاع ان لا يوجد في السوق وان كان يوجد في يدالصيارفة وفي الببوت هكذا في الهداية والانقطاع كالكساد كافى كثير من الكتب اكن قال في المضمر ات فان انقطع ذلك فعليه من الدهب والفضة قيمته في آخر بوم انقطع هو المختار ثم قال في الذخيرة الانقطاع ان لايوجد في السوق وان كان يوجد في يد الصيارفه وفي البيوت وقيل اذا كان يوجد في ابدى الصيارفة فليس بمنقطع والاول اصمح انتهى هذه عبارة الغزى فىرسالته • وفي الذخيرة البرهانية بعد كلام طويل هذا اذا كسدت الدراهم او الفلوس قبل القبض فاما اذا غلت فان ازدادت قيمتها فالبيع على حاله ولايتخير المشترى واذا انتقصت قيمتها ورخصت فالبيع على حاله ويطالبه بالدراهم بذلك العيار الذيكان وقت البيم . وفي المنتقى اذا غلت الفلوس قبل القبض اور خصت قال ابويوسف قولى وقول ابى حنيفة فى ذلك سوا، وليس له غيرها ثم رجع ابويوسف وقال عليه قيمتها من الله اهم يوم وقع البيع ويوم وقع القبض والذي ذكرنا، من الجواب في الكساد فهو الجواب في الانقطاع انتهى و (قوله) يوموقع البيماى في صورة البيم (وقوله) وبوموقع القبض أى في صورة القبض كانبه عليه في النهر \* وبد علم ان في الانقطاع قوان الأول فساد البيع كافي صورة الكسادو الثانى انديجب قيمة المنقطع في آخريوم انقطع وهوالمختار كامرعن ألمضمرات وكذا فىالرخص والغلا قولان آيضا الاول ليس له غيرها والثانى له قيمتها يومالبيع وعليه الفتوى كايأتى \* وقال الملامة الغزىءقب ماقدمناه عنه هذا اذاكسدت اوانقطعت امااذا غلت قيمتها اوانقطعت فالبيع على حاله ولايتخير المشترى ويطالب بالنقد بذلك الهيار الذي كان وقت البيع كذافي فتم القدير وفي البزازية معزيا الى المنتتي غلت الفلوس او رخصت فعند الامام. الأول والثاني اولا ليس عليه غيرها وقال الشاني ثانيا عليه قيمتها من الدراهم يوم البيع والقبض وعليه الفتوى وهكذا فىالذخيرة والخلاصة بالمزو الى المنتقى وقد نقله شیخنافی بحره و قره فعیث صرح بان الفتوی علیه فی کثیر من المتبرات فعجب ازيمول عليه افتياء وقضاء لان المفتى والقاضي واجب عليهما الميل المي الراجح من مذهب الماه مماومة لدهما ولايجوز الهماالاخذ بمقابله لانه مرجوح بالنسبة اليه وفى فتاوى قاضى خازيلزمه انثلوهكذا ذكر الاسبيجابي قالولابنظر

الى لقيمة وفىالبزازية والاجارة كالبيع والدين على هذاوفىالنكاح يلزمه قيمة تلك الدراهم وفي مجم الفتاوي معزياالي المحيط رخص العد الى قال الشيخ الامام الاجل الاستاذ لايمتبر هذا ويطالبه بماوقع عليه العقد والدين على هذا ولو كان يروج لكن انتقص قيمته لايفسد وليس له الاذلك وبه كانيفتي الامام وفتوي الامام قاضى ظهير الدين على أنه يطالب بالدراهم التي يوم البيع يعنى بذلك الميار ولا يرجع عليه بالتفاوت والدين على هذا والانقطاع والكسَّاد سواء ( فان قلت ) ينكل على هذا ماذكر في مجمع الفتاوي منقوله ولوغلت اورخصت فعليه رد المثل بالاتفاق انتهى فرقلت) لايشكل لان ابايو - نم كان يقول اولا عقالة الامام ثم رجع عنها وقال ثانياالواجب عليه قيمتها كالقلناه فيماسبق عن البزازية وصاحب الخلاسة والذخيرة فحكاية الاتفاق بناء على موافقته للامام اولاكالايخني والله تعالى اعلم \* وقد تتبعت كثيرا من المعتبرات من كتب مشايخنا المعقدة فلم ار من جعل الفتوى على قول ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه بل قالوا به كان يفتى القاضى الامام واما قول ابى يوسف فقد جعلوا الفتوى عليه فى كثير من المعتبرات فليكن المعول عليه انتهى كلام الغزى رجه الله تعالى ثم اطال بعده فى كيفية الافتاء والحكم حيث كان للامام قول وخالفه صاحباه اووافقه احدهما الى آخر الزمان وايدقول ابي يوسف الثانى كماذكره هناومشى العلامة الغزى فيمتنه تنوير الابصار فى مسئلة الكسادعلى قول الامام فى القرض والبيع فقال فى فصل القرض استقرض من الفلوس الرائجة والعدالي فكسدت فمليه مثلها كاسدة لاقيمتهاا نتهي وقال في الصرف هو وشارحه الشبخ علاء الدين اشترى شيأ به اى بغالب الغش وهو نافق اوبفلوس نافقة فكسد ذلك قبل التسليم للبائع بطل البيع كالوانقطعت عزايدى الناس فانه كالكساد وكذاحكم الدراهم لوكسدت اوانقطعت بطل وصححاه بقيمة المبيعوبه يفتى رفقابالناس بحر وحقائق انتهى ( وقوله ) بقيمة المبيع صوابه بقيمة الكاسد كانبه عليه بعضهم ويملم بماس ولم يتعرض لمسئلة الغلا والرخص ( ثم اعلم ) ان الظاهر من كرمهم ان جرم مامر أنما هو فى الفاوس والدراهم التى غلب غشها كايظهر بالتأمل ويدل عليه افتصارهم فىباض المواضع على الفلوس وفى بالضها حكر المدالى معهافان المدالى كما فى البحرعن البناية بفنع العين المهملة وتخفيف الدال وكمر اللام الدراهم لمنسوبة الى العدل وكائنه اسم ملك ينسب اليه درهم فيه غش وكذا رأيت النقيبد بالغالبة الغش فيغاية البيان وتقدم مثلهفي شرح التنوير اهـ \* ويدلءليه تعليلهم لقول ابى حنيفة بعد حكايتهم الخلاد بان

الثمنية بطلت بالكساد لان الدراهم التي غلب غشها أعا جملت ممنا بالاصطلاح فاذا توك الناس المعاملة بها بطل الاصطلاح فلم تبق تعنا فبق البيع بلا تعن فبطل . ويدل عليه ايضا تسيرهم بالغلا والرخص فانه انما يظهر اذاكانت غالبة المش تدوم بغيرها وكذا اختلافهم في أن الواجب رد المثل أو القيمة فاندحيث كانت لاغش فيها لميظهر للاخلاف معنى بلكان الواجب رد المثل بلانزاع اصلا وهذا كالصريح فيما قلناوفي الهداية عندالكلام على الدراهم التي غلب غشها واذا اشترى بها سلعة ثم كسدت وترك الناس المعاملة بهابطل البيع عندابي حنيفة وقال ابو يوسف عليه قيمتها يوم البيع وقال مجمد قيمتها آخر مايتعامل الناسبها \* ثم قال في الهداية واذا باعبا إغلوس النافقة ثم كسدت بطل البيع عند أبي حنيفة لخلافا لهما وهو نظير الاختلاف الذي بيناه ولواستقرض فلوسا فكسدتعليه مثلها اله قال في غاية البيان قيد بالكساد احترازا عن الرخص والغلا لان الامام الاسبيجابي فيشرح الطحاوى قال واجعوا ان الفلوس اءا لم تكسد ولكن غلت قيمتها اورخصت فعليه مثل ماقبض منالعدد وذل ابوالحسن لمتختلف الرواية عن ابي حنيفة في قرض الفلوس اذا كسدت انعليه مثلها قال أبوس ف عليه قيمتهامن الذهب يوم وقعالقرض فىالدراهمالتى ذكرت لك اصنافها يعنىالبخارية والطبرية واليزيدية وقال مجمد قيمتها فى آخر نفاقها قال الفدورى واذا ثبت من قول ابى حنيفة فىقرض الفلوس ماذكرنا فالدراهم المخارية فلوس على صفة مخصوصة والطبرية والبزيدية هي التي غلب الغش عليها فتجرى مجرىالفلوس فلذلك قاسها أبو يوسف على الفلوس انتهىمافى غاية البيان ملخصا(وما) ذكره في القرض جار في البيع ايضاكما قدمناه عن الذخيرة إمن قوله يوموقع البيع \* فهذا الذى ذكر ناصر ع فيافلنا من ان الكلام في الدراهم الغالبة الغش والفلوس وعليه يحمل ماقدمناه مناطلاق الولوالجية وجواهر الفتاوى ومالقلناه عنالاسبيجابي من دعوى الاجاع مخالف لماقدمناه عن الذخيرة عن المنتقى وعلمت الفرق بينهما فى كلام الغزى وسيأتى توفيق آخر ولم يظهر حكم النقود الخالصة او المغلوبة الغش و كانهم لم يتعرضوا لها لندرة انقطاعها او كسادها لكن يكثر فىزماننـــا غلاؤها ورخصها فيحتاج الى سانالحكم فيها ولمارمن نبه عليها من الشراح والله تعالى اعلم نعم يفهم من التقييد أن الخالصة أو المغلوبة النش ليس حكمها كذلك \* ورأيت في حاشية الشيخ خير الدين الرملي على البحر عند قوله وحكم الدراهم كذلك اقول يريدبه الدراهم التي لميغلب عليها الغشكاهيو ظاهر فعلى دالايختص أ

هذا الحكم بنالب الغش ولا بالفلوس فىالتنصيص عليهما دون الدراهم الجيدة لغلبة الكسادفيهما دونهما تامل ثم نقل التعليل في المسئلة لقول الامام عن فتح القدير بنحوماقدمناه ثم قال أفول وربمايفهم من هذا ان حكمها خلاف حكم الفاوس والدراهم المغلوبة بالغش ولايبطل البيع بعدم رواجها لإنها اثمان باصل خلقتهاو ليسكذلك \* بقى الكلام فيما أذا نقصت قيمتها فهل للمستقرض رد مثلها وكذا المشــترى أو قيمتها لاشك انعند ابى حنيفة يجب ردمثلها واما على قولهما فقياسماذكروافي الفلوس انه يجب قيمتها من الذهب يوم القبض عندابي يوسف ويوم الكسادعند عجد والمحل محتاج الى التحرير اله (وفى) حله الدراهم في كلام البحر على التي لم يغلب غشها نظرظاهر اذليس المراد الا الغالبة الغش كاقدمناه وصرح بدشراح الهداية وغيرهم (والذي) يغلب على الظن وعيل اليه القلب ان الدراهم المغلوبة الغش اوالحالصة اذا غلت اورخصت لايفسد البيع قطعا ولايجبالاماوقع عليه العقد من النوع المذكور فيه فانها اتمان عرفا وخلقة والغش المغلوب كالعدم ولابجرى فىذلك خلاف ابى يوسف على انه ذكر بعض الفضلاء ان خلاف ابى يوسف في مسئلة ما اذا غلت اورخصت انما هوفي الفلوس فقط واما الدراهم التي غلب غشها فلاخلاف لدفيها ( ويهذا ) يحصل التوفيق بين حكاية الخلاف تارة والاجاع تارةاخرى وهذا احسن بماقدمناه عن الغزي وبدل عليه عباراتهم فحبث كان الواحب ماوقع عليه العقد فيالدراهم التي غلب غشها اجاعا فما في الخلاصة ونحوها اولى وهذا مانقله السيد مجد ابوالسعودفي حاشية منلا مسكين عن شخه ونصعبارته قيد بالكساد لانها لونقصت قيمتهاقبل القبض فالبيع على حاله بالاجاع ولايتخير البائع وكذا لوغلت وازدادت ولايتخير المشترى وفيالخلاصة والنزازية غلت الفلوس أورخصت فنند الامام الاول والثاني أولاليسعليه غيرها وقال الثانى ثانيا عليه قيمتها يومالبيعوالفبض وعليه الفتوى انتهىاىيوم البيعفى البيع ويوم القبض في القرض كذا في النهر (واعلم) ان الضمير في قوله قيد بالكساد لانها الخ للدراهم التىغلب غشها وحينئذ فاذكره مما يقتضى لزوم المثل بالاجاع بعد الغلاء والرخص حيث قال فالبيع علىحاله بالاجاع ولايتخير البائع الح لاينافي حكاية الخلاف عن الخلاصة والبزازية فيما اذا غلت الفلوس اورخصت حل يازمه القيمة أوليس عليه غيرها هذا حاصل مااشار اليه شخا من النوفيق ول شيخنا وأذا علم الحكم في الثمن الذي غلب غشه اذانقصت قيمته قبل القبض كان الجكم معلوماً بالاولى في الثمن الذي غلب جيده على غشه اذا نقصت قيم م لا يتغير

البائع بالاجاع فلايكون لهسواه وكذا اوغلت قيمته لايتخير المشترى بالاجاع قال واياك انتفهم انخلاف ابى وسف جارحتى في الذهب والفضة كالشريني البندقي والمحمدى والكلب والريال فانه لايلزم لمنوجبله نوع منها سواه بالاجاع فانذلك الفهم خطأصريح ناشئ عن عدم التفرقة بين الفلوس والنقود انتهى مافى الحاشية وهوكلام حسن وجيه لابخني على فقيه نبيه . وبهظهران ماذكره الشيخ خيرالدين غيرمحرر فتدبر وهذا كالريال الفرنجي والذهب العتيق في زماننا فاذاتبايعا بنوع منهما ثممغلا اورخص بانباع ثوبا بعشرين ريالا مثلااواستقرض ذلك بجب رده بعينه غلا اورخص واما الكسادوالانقطاع فالذى يظهر اناابيع لايفسد اجاعا اذاسميا نوعامنه وذلك لانهم ذكروافى الدراهم التى غلب غشها ثلاثة اقوال الاول قول ابي حنيفة بالبطلان والثاني قول الصاحبين بمدمه وهوقول الشافعي واحد لكن قال ابويوسف عليه قيمتها يوم البيع وقال محمد يوم الانقطاع وفى الذخيرة الفتوى على قول ابى يوسف وفى التتمة والمختار والحقائق بقول محمد يفتى رفقا بالناس كذا في فتم القدير وعلل لابي حنيفة بان الثمن يهلك بالكساد لان الفلوس والدراهم الغاابة الغش اعان بالاصطلاح لابالخلقة واذا انتفى الاصطلاح انتفت المالية وعلىالمصاحبين بان الكساد لانوجب الفساد كمااذا اشترى بالرطب شيأ فانقطع فياوانه لاسطل اتفاقا وتجب القيمة اويننظر زمان الرطب في السنة الثانية فكذاهنا اله فني مسئلتنا الكساد لابوجب الفساد اتفاقا اماعلى قول الصاحبين فظاهر واماعلي قول الامام فلانه قال بالفداد لبطلان الثمنية بانتفاء الاصطلاح عليهما فعاد الثمن الى اصل حلقته من عدم الثمنية ولم توجد العلة هنا لانها اثمان خلقة واصطلاحا هذا ماظهرلي ولم أره منقولا فتأمله ﴿ تنبيه ﴾ اذا اشترى بنوع مسمى من الاتمان فالامر ظاهرواما اذا اطلق كأن قال ء تُدَريال اومائة ذهب فان لميكن الانوع واحد من هذا الجنس ينصرف اليهوصار السمي فان كان منه أواع فان كان احدهما اروجمن الآخروغلب تعاملا منصرف اليه لانه المتعمارف فينصرف المطلق اليه وصار كالمسمى ايضا وان اتفقت رواجا فان اختلف مالية فسد البيع مالم يبين في المجلس ويرضى الآخر ﴿قَالَ ﴾ في البحر فالحاصل انالمسئلة رباعية لانها اماان تستوى فىالرواج والمالية ما اوتمختلف فيهما اوتستوى في احدهمادون الآخروالفساد في صورة واحدة وهو الاستواء في الرواج والاختلاف فيالمالية والصحة فيثلاث صور فيااذا كانت مختلفة فيالرواج والمالية فينصرف الى الاروج وفيما اذاكانت مخلفة فيالرواج مستوية فيالمالية فينصرف

الىالاروج ابضاو فيماأذا استوت فيهما وإنماالاختلار فيالاسم كالمصرى والدمشقي فيتخير في دفع ايهما شاء فلوطلب البائع احدهما للمشترى ان يدفع غيره، لأن امتناع البائع من قبول مادفعه المشترى ولافضل تعنت ولذا قلنا انالنقـد لاستـمين في المعاوضات اله جبق هناشئ ينبغي التنبيه عليه وهوانهم اعتبروا العرف هناحيث اطلقت الدراهم وبعضهاار وجفصرفوه الىالمتعارف ولم يفسدواالبيع وهوتخصيص بالعرف القولى وهو من افراد ترك الحقيقة ( قال ) المحقق ابن الهمام في تحرير الاصول المرف العملي مخصص عند الحنفية خلافاللشافعية كحرمت الطعام وعادتهم اكل البر انصرف اليه وهواى قول الحنفية اوجه اما التخصيص بالعرف القولى فانفاق كالدابة على الحمار والدراهم على النقد الغالب النهى \* قال شارحه ابن امير حاج العرف القولي هو ان يتعارف قوم اطلاق لفظ لمني بحيث لانتبادر عندسماعه الاذلك المعنى اهـ وقدشاع في عرف اهل زماننا انهم يتبايعون بالقروش وهي عبارة عن قطع معلومة من الفضة ومنها كباركل واحد باثنين ومنهاانصاف وارباع والقرش الواحد عبارة عناربمين مصرية ولكن الآن غلبت تلك القطع وزادت قيمتها فصار القرش الواحد يخمسين مصرية والكبير عائة مصرية وبقي عرفهم على اطلاق القرش ويريدون بدار بعين مصرية كاكان في الاصل ولكن لابر بدون عين المصارى بل يطلقون القروش وقت العقدوبدفعون عقدار ماسموه في العقد تارة من المصارى وتارة من غيرها ذهبا او فضة فصار القرش عندهم سانا لقدار الثمن من النقود الرائجة المختلفة المالية لالبيان نوعه ولالبيان جنسه فيشتري احدهم عائة قرش توبامثلا فيدفع مصارى كل قرش باربعين اوبدفع من القروش الصحاح اومن الريال اومن الذهب على اختلاف انواعه بقيمته المعلومة من المصارى هكذا شاعفي عرفهم ولايفهم احدمنهم انه اذا اشترى بالقروش اذالواجب عليه دفع عينها فقد صاردلك عندهم عرفاقوليا فيخصص كما نقلناه عن النحرس . وقد رأيت نفضل الله تمالي في القنية نظير هذا حيث قال في باب المتعار ف بين البحار كالشروط برمن علاء لدين الترجاني بإعشية بمشرة دنانير واستقرت العادة في ذلك البلد انهم يعطون كل خسة اسداس مكان الدينار فاشتهرت بينهم فالعقدينصرف الى ما ينعار فه الناس فيما بينهم في تلك التجارة ثم رمزلفتاوي ابي الفضل الكرماني جرت العادة فيمابين اهل خوارزم انهم يشترون سلعة بدينار ثم بنقدون ثلثي دينار مجودية اوثلثي ديناروطسوج نبر ابوريةقال يجرىعلى المواضعة ولاتبق الزيادة ديناءايهم اه . وهذا نص فقهني في مسئلتنا ولله الحمد والمنه وحينئذ فقد صار ماتعورف

فى زماننا نظير مسئلة مااذا تساوت النقود فى الرواج والمالية فيتخير المشترى فى دفع ماشــاء من النقود الرائجة وان امتنع البائع لانه يكون متعنتا كمام، \* ثم اعلمانه تمدد فىزمانناورود الامر السلطانى بتغييرسعر بعض منالنقود الرائجة بالنقص واختلف الافتاء فيهوالذى استقرعليهالحال الآن دفعالنوعالذىوقع عليهالعقد لوكان معينا كمااذااشترى سلعة غائة ريال افرنجى اوماية ذهب عتيق \* اودفعاى نوع كان بالقيمة التيكانت وقت العقد أذالم يعين المتبائعان نوعاو الخيارفيه للدافع كاكان الحيار لهوقت العقدولكن الاول ظاهر سواءكان سعااو قرضا بناءعلى ماقدمناه واما الثانى فقدحصل بسبيه ضرر ظاهر للبائمين فانماور دالاس برخصه متفاوت فبعض الانواع جعله ارخص من بعض فيختار المشترى ماهو اكثر رخصاواضر للبائع فيدفعه لهبل تارة يدفعله ماهو اقل رخصا على حساب ماهو اكثررخصا فقد ينقص نوع منالنقود قرشا ونوع آخر قرشين فالايدفع الامانقص قرشين واذادفع مانقص قرشا للبائع يحسبعليه قرشا آخرنظرا الى نقصالنوعالآخر وهذا تما لاشك في عدم جوازه . وقد كنت تكلمت معشيني الذي هو إعلماهل زمانه وافقههم واورعهم فحزم بعدم تخيير المشترى فى مثل هذا لما علمت من الضرر واندىفتى بالصلح حيث كان المتعاقدان مطلقي التصرف يصيم اصطلاحهما بحيث لايكون الضرر على شخص واحد فانه وان كان الخيار للمشترى في دفع ماشاء وقت المقد وان امتنع البائع لكنه انما ساغ ذلك لعدم تفاوت الانواع فاذا امته البائع عما اراده المشترى يظهر تعنته امافي هذه الصورة فلالانه ظهر أنه عتنع عن قصد اضراره ولاسما اذا كان المال مال ايتام اووقف فعدم النظر لهبالكلية مخالف لماامر بدمن اختيار الانفع له فالصلح حينتذ احوط خصوصا والمسئلة غيرمنصوص عليها بخصوصها فانالمنعموص عليه أعاهو الفلوس والدراهم الغالبة الغشكما علمنه مماقدمناه فينبغي انينظر فيتلك النقودالتي رخصت ويدفع من اوسطها نقصالاالاقل ولاالاكثر كيلا يتناهى الضرر على البائع أوعلى المشترى • وقد بلغني ان بعض المفتين في زماننا افتى بان تعطى بالسعر الدارج وقت الدفع ولم ينظر الى ماكان وقت العقد اصلا ولا يخنى انفيه تخصيص الضرر بالمشترى لايقال ماذكرته من انالاولى الصلح في مثل هذه الحالة مخالف لماقدمته عن حاشية ابى السعود من لزوم ما كان وقت العقد بدون تخيير بالاجاع اذا كانت فضة خالصة اوغالبة لانانفول ذاك فيما اذا وقع العقدعلى نوع مخصوص كالريال مثلا وهذا ظاهركما قدمناه ولاكلام لنافيه \* واتما الشبهة فيما تمارفه الناس من الشراء بالقروش

ودفع غيرها بالقيمة فليس هناشي معين حتى تلزمه به سواء غلا اورخص \* ووجه ماافتي مدبعض المفتين كما قدمناه آنفاان القروش في زماننا سان لمقدار الثمن لالبيان نوعه ولاجنسه فاذا باع شنخص سلعة عائة قرش مثلاودفع له المشترى بعد الرخص ماصارت قيمته تسمين قرشا منالريال اوالذهب مثلالم يحصل للبائع ذلك المقدار الذى قدره ورضى بدمحنا لسلمته لكن قديقال لما كان راضيا وقت العقد باخذ غيرالقروش بالقيمة مناى نوع كان صاركان العقد وقع على الا نواع كلها فاذا رخصت كان عليه ان يأخذ نذلك العيار الذى كان رامنيامه وانما اخترنا الصلح لتفاوت رخصهاوقصدالاضراركا قلناوفي الحديث لاضرر ولاضرار واوتساوى رخصها لماقلنا الابلزوم العيار الذى كانوقت المقدكأن صار مثلا ماكان قسمته مائذةرش من الريال يساوى تسعين وكذا سائر الانواع امااذاصار ماكان قيمته مائة مننوع يساوى تسعين ومن نوع آخر خسة وتسعين ومن آخر ممانية وتسعين فانالزمنا البائع باخذ مايساوى التسعين عائة فقد اختص الضرريه وان الزمنا المشترى بدفعه بتسعين اختص الضرربه فينبغي وقوع السلح على الاوسط والله تعالى اعلم هذا غاية ماوصل اليه فهمى القاصر واللهاعلم بالبواطن والظواهر لارب غيره ولابرتجي الاخيرةوالحمدلله اولاو آخراوظاهرا وباطنا وصلىالله تعالى علىسيدنا مجمد وعلى آلهوصحبه وسلم وكان الفراغ منها فيحدود سنة ثلاثين ومائتين والف

تحبير التحرير في ابطال القضا بالفسيخ بالغبن الفاحش بلا تغرير تأليف خاتمة المحققين وخلاصة المدققين عين آل طه وياسين مولانا العلامة الشريف السيد مجد افندى عابدين نفع الله تعمل به في الدنيما والدين وتغمده برجته آمين

## الله الرسم المناه المنا

الحدلواهب العقل \* الذي ميزيد اهل العلم على اهل الجهل \* وجعله خير شاهد عدل \* على ثبوث ماصح بالنقل \* لانقاذ من ذل \* وعن الطريق صل \* والصلاة والسلام على ذى المقام الاجل \* الحائز لقصبات السبق في مضماركل فضل .وعلى جيع الآل والا صحاب والاهل \* عدد كل وابلوطل \* مالي محرم واهل ( اما بعد ﴾ فيقول الفقير الى رجـة رب العـالمين \* محد عابدين \* كان الله لهخير ممين ورحم والدنه ومشايخه والمسلمين .. اندقد ورد على من ثغر صيدا سؤال وجوابه لمفتيها محصله صحة الفسخ بخيار الغبن بلاتغرير وصحة حكم القاضى بذلك فكتبت في جانبه الجواب عا يخالفه ولماطول الكلام في بيان التوجيه والتعليل . العلمي بان من تتصدر اللافتا يكفيه القليل . فلما وصل اليه ذلك جع له اخوه النائب في صيدا وربقات سماها الرد المسدد \* على من قول ان القول بالرد بالغبن الفاحش مطلقا غيرم متمدكتب فيها السؤال وجواب اخيه \* وجوابي الذي بنافيه . وكتب في الرد على جوابي ما للهر الفهمهما ما الايقبله ولا تر تضيه مكل فقيه نبيه وارسلا هذه الوريقات الى باض الناس ، ممنله في زعهما في هذا الشان احساس فاثني عليهما وصوب رأيهماونسب جوابيالي المناقضة والفساد ، والاستدلال على ماينني المراد . واخبرني من جانى بالسؤال ان معه كتابا ارسل اليه مشتملاعلى الطمن والذم في الفقير ، وطلب مني الجواب عما قاله هؤلاء الطاعنون بلا تصور ولاتدبير \* والحءلى كثيرا وانا امتنع لائتنالى بماهو اهم \* وخوفا من ضياع الوقت بخطاب من لايفهم ، فلما لمار بدا من الجواب \* لازهاق الباطل واظهار الحق والصواب \* جعت هذه الرسالة ﴿ وسميتها ﴾ تحبير التحرير \* في ابطال القضا بالفسخ بالغبن الفاحش بلا تغرير \* وقدت التسمية بقولي بلا تغرير \* لاني ما قلت عنم الردمطلقا كما تعلمه في اثناء التقرير ، حيث اذكر حاصل السؤال وجواب ذلك المفتى وجوابي واعتراض اخيه على جوابي ثم اعقب ذلك بمافى كلام هؤلاء الطاءنين من العوار \* وان مابنوه على شفا جرف هار ( فاقول ) وبحوله تعالى اصول ( حاصل السؤال ) في دار مشتركة بين قصر وبالغين باع البالغير وحصهم لزيد وباع وصى القصر حصتهم لزيد ايضا وحرر ذلك في حجة فيها الابراء من الغبن الفاحش والمسوغ الشرعي في حصة القصر وان الثمن ثمن المثل والآن ادعى البلغ والوصى على المشترى بالغبن الفاحش ﴿ فَهُلُ تَسْمُعُ دَعُواهُمَا وَلَلْقَاضَى

الحكم بفسيخ البيع حيث رآء انفع للقصر ولاعبرة لماكتب في الحجة بل العبرة لما في الواقع ( وهل الرد بالغبن الفاحش قول مصحح في المذهب ( وهل تقدم بينة الغبن على بينة المشترى ان الثمن ممن المثل ﴿ وحاصل ﴾ الجواب نعم تسمع الدعوى المذكورة ولا يمنع ماذكر في حجة البيع واذا انكرالبلغ الابراء فالبينة على المشترى كماافتى به الخير الرملي حيث قال تسمع دعوى اليتيم وتقبل بينته علىان البيع كانبالغبن الفاحش ولاعنع من ذلك ماذكر فيصك التبايع ولواقام المشترى بينة أن القيمة مثل الثمنواقام اليتيم بينة الغبن فبينة الغبن أولى أنتهى (وذكر ) في سؤال آخر في وصى قاض باع كرما الهر زوجة الميت وعزل الوصى واقيم غيره فادعى أنه بغبن فاحش و رهن على ذلك فاجاب نعم تقبل البينة انتهى (وذكر) في جواب سؤال آخران تقدم بينة الغبن مذكور في البزازية والخلاصة ومشتمل الاحكاموغيرها وهوالراجحالذىعليه الاكثر والمذكورفي بعض المتون الموضوعة للصحيم من الاقوال فكان عليه المعول انتهى (فاذا) رفع كل من البلغ او الوصى او خصم عنهما أمرهما الى قاض وثبت الغبن وحكم القاضى بانفساخه حيث رآه الفع لجهة القصر صم حكمه ونفذ قضاؤه لماسمعت منالنصوص الصرمحة بان دعوى الغبن مسموعة والقائلون بالرد بالغبن كثيروناقوالهم معتمدة ﴿ قَالَ ﴾ الحير الرملي وأما الرد بالغبن الفاحش فقد أفتى بدكثير من علمائنا مطلقا ومع الغرور اجع المتأخرونعليه وعللوا الاول بآنه ارفق بالناس فاورآه القاضي وحكم به نفذ اذهو قول مصحم افتى بدكثير من علمائنا انتهى مافى الخيرية ( واذا ) رفع حكم هذا القاضي الى غيره من القضاة و جب عليه تنفيذه ولا بجوز نقضه بعد استيفاء شرائطه سواء كان متفقاعليه الممختلفا فيه في محل بسوغ فيه الاجتها دلقو لهم في المتون والشروح واذا رفع اليه حكم قاض آخر نفذه الاماخالف كتابا اوسنة مشهورة اواجاعا(قال) في الخيرية اما المتفق عليه فظاهر واما المختلف فيه فلانه بالقضاالمستوفى للشرائطار تفع الخلاف وانقطع الخصام وهذا بمااج متعليه الامة ، واتفقت عليه الائمة ، • ومع إرتفاع الخلاف «كيف يسوغ الاستيناف • انتهى مافىالخيرية (فهذا ) حاصل مااجاب به ذلك المفتى ( واماجوابي ) الذي كتبته بجانبه فهوقولي الحمد لله تمالى الجواب عن هذا السؤالالمذكور \* على ماهو المحرر في كتبالمذهب ومسطور . ان يقال ان دعوى القاصرين بعد بلوغهم بان بيع الوصى كان بغبن فاحش مسموعة ونقله مامر في الجواب السابق ﴿ لَكُنَّ بَشِرَطُ أَنَّ لَا يَكُونَ وَقَتَّ الْبَيْعِ قد شهدت بینة بان الثمن هو ممن المثل اذ ذاك بعد دعوی صحیحة لدی حاكم

شرعى فان قامت الببنة وقت البيع كذلك لاتسمع دعواهم الآن ولاتقبل بينتهم الآن على الغبن الفاحش ( لان الببنتين اذا تمارضتا واتصل القضا باحداهما لاتسمع الثانية كاهو مشهور \* وفي كتب المذهب مسطور \* ومامر من تقديم بينة الغبن فذاك فيااذا لم يحكم بالاخرى . وعلله الخير الرملي في كتاب الدعوى بقوله لا يتصور بيع واحد عثل القيمة وغبن فاحش للتنافي انتهي ، وذلك بعد ماصر ح في صدر الجواب بقوله \* ١ ، لا يصم نقض الحكم الاول لانه بعد تاكده بالحكم السابق لاينقض ولايحول انتهى ﴿ واما دعوى البالغين الغبن وفسخهم البيع به ففيها اقوال ثلاثة قبل تصمع ويفسخ مطلقا وقيل لامطلقا وقيل بالتفصيل ان غراه نعم والافلاويد افتى اكثر العلماء رفقا بالناس ومشى عليه في مثن التنوير آخر باب المرابحة \* وفي الزيلمي والصحيم ان يفتي بالرد ان غره والافلا \* وبد افتي الخير الرملي قبيل البيع الفاسد ( حيث سئل ) هل له خيار الفسخ به حيث غره بذلك ( اجاب ) نعم له فسمخ البيع بذلك والحالة هذه وقد ذكر المسئلة في فتاوى قارى الهداية فى ثلاثة مواضع منها وكذاذكره الزيلمي في باب التولية والمرابحة وصاحب البحر وصاحب منح الغنمار \* وكثير من الاسفار \* فاختار بعضهم الرد مطلقا وبمضهم عدمه مطلقا والصحیحالذی یفتی به ان غره رد والا فلا انتهی(ونقل) قبله في الخيرية قوله وعلى هذا فتوانا وفتوى اكثر العلماء رفقا بالناس انتهى ( فان قلت ) لماطلقتم الجواب في فسيخ القاصر بعدبلوغه بدون اشتراط التغرير ﴿ قلت ﴾ أن البالغ العاقل يصمح شراؤه وبيعه لنفسه عاعن وهان فصم تصرفه لكن أن غره البائع مثلا فهو معذور فيثبت له خيار الرد بخلاف وصى القاصر فان تصرفه في مال القاصر منوط بالمسلحة وليس من المصلحة سعه مال القاصر بالغين الفاحش ولويدون تفرير \* كالايخني على الحاذق الخبير ( وحيث )علمت ان الصحيم في البالغ انه ليس له الرد الابالتغرير فلو حكم حاكم في زماننا بالردبدون تغرير لم ينفذ حكمه ( قال ) في الدر المختار من كتاب القضاء المقلد متى خالف معتمد مذهبه لاننفذ حكمه وتنقض وهو المختار للفتوى ( وقال ) ايضا ولوقيده الساطان بصحيح مذهبه كزماننا تقيد بلاخلاف لكونه معزولا عنه انتهى والمسئلة شهيرة فهذاما بجب النعويل عليه في الجواب والله تعالى اعلم بالصواب هذاما كتبته ﴿ وَامَا لَذَى كُتُبِهِ ﴾ نَائب صيدا آخو الجيب الأول فهو قوله الحمديلة وحده والصلاة

<sup>«</sup> ١ » قولهلايصيح نقض الحكم الاول اى الحكم بانه عثل القيمة فافهم منه «

والسلام على من لاني بعده أقول ( أما ) قوله أن دعوى القاصرين بعد بلوغهم بان سيم الوصى كان بغبن فاحش مسموعة بشرطان لايكونوقت البيع قدشهدت بينة بآن الثمن هو ثمن المثل الى آخر عبارته فسلم لاشك فيه ولاخفالانه معلوم مشهوروفى كتبالمذهب مسطور وانما ترك المجيب هذا التقييدبااشرط في الجواب فيحتملانه للعلم بدمن كتبالاصحاب ويحتمل ايضا ان نقول آنه اقتصرفي جوابه على المسؤل ( واما ) قوله وحيث علت ان الصحيح في البالغ انه ليس له الرد الا الغرير فلوحكم حاكم فىزماننا بالرد بدون تغرير لمينفذ حكمه فمنوع وغير مسلم ومانقله عن الدرلايقوم عجة ولادليلا وذلك لانا لمنرمن صرح من علما أنابان القول بالرد بدون تغرير ضعيف او غير معتمد حتى يقال ان المقلد متى خالف معتمد مذهبه لاننفذ حكمه وينقض وايس فهاذكره مناانةولمايدل علىضعف هذا القول اواند غير معتمد كيف وقد صرح الخيرى عليه الرحة بان الردبالغبن مطلقا افتى يدكثير أمن علمائنا واله ارفق بالناس فلوراء القداءى وحكم به نفذ اذهو مصح افتى به كثير من علمائنا انتهى \* وهذا صريح منه رجه الله تعالى بان القول بالرد مطلقاليس بالغير المعتمد بلهو مصحح مفتى به \* وصرح أيضا في كتاب البيوع من فتاو مدحيث سئل عن خيار الغبن الفاحش فاجاب ، قال في البحر من باب اارابحة والتولية نقلا عن القنيةمن اشترى شيأ وغبن فيدغبنا فاحشا فله ان برده على البائم بحكم الغبن وفيه روالتان ويفتى بالرد رفقا بالناس . ثمرة لاخر وقع البيع بغبن فاحشذكر الجصاص وهو ابو بكر الرازى فىواقعاته اللشترى أن يرد وللبائعان يسترد وهواختيار ابى بكرالزرنجرى والقاضى الجلالواكثرروايات المضاربةالرد بالغبن الفاحش وبديفتي ، ثمرتم خلافهويد افتي بعضهم وهوظاهر الرواية \* ثم رقم لاخران غرالمشترى البائع فله ان يسترد وكذا ان غرالبائع المشترى لهان يردوعلى هذا فتواناوفتوى اكثر العلماء رفقابالناس النهى ( ومثله ) في الدر المختار وعبارته واعلم اندلارد بغبن فاحش هو مالايدخل تحت تقويم المقومين فىظاهر الرواية وبدافتي بعضهم مطلقا كافىالقنية ثمرقموقال ويفتى بالرد رفقا بالناس وعليه اكثرروايات المضاربة وبديفتي ثمرقم وقالاان غرماى غرالمشترى البائع اوبالمكس اوغره الدلال فله الردوالالاويه افتىصدر الاسلام وغيره أنتهى ( وفي) شرح الكانز للعيني قالوا في المغبون غبنا فاحشا لدان يرده على باثعه يحكم الغبن وقال إبوعلى النسنى فيه روايتان عن اصحابنا ويفتى برواية الرد رفقابالناس

وكانصدر الاسلام ابواليسريفتي بان الراد اذاقال للمشترى قيمة متاعى كذا اوقال متاعى يساوى كذا فاشترى بناء على ذلك فظهر بخلافه لدالرد بحكم اندغره وانلم يقل ذلك فليساله الردوقيل لابردكيف ماكان والصيح ان يفتى بالردان غرهوالا فلاانتهى ( وفى ) حواشي الاشباء لا لامة الحموى رجه الله تعالى وقدد كرالمصه فيشرح الكنز الخلاف في الرد بالغبن الفاحش مم قال فقد تحرران المذهب عدم الرد بهولكن بعض مشايخنا افتى بالردو بعضهم افتى بهان غره الآخرو بعضهم افتى بظاهر الروابة منعدم الردمطلقا وبمضهم اختار الردبه اذالم يعلمبه المشترىوكا يكون المشترى مغبو نامغرورا يكون البائع كذلك كافى فتاوى قارى الهداية والصحيم انمامدخل تحت تقوم المقومين يسير ومالامدخلفاحش آنتهي ومثلهفي كثير من الكتب المعتمدة (ولم) ينصواعلى ان القول بالرد مطلقا غير معتمدبل صريح عباراتهم ناطقة وشاهدة باند مصحح مفتى به ﴿ وَامَا ﴾ قول الحيرى وعلى هذافتوانا وفتوى أكثر العلماء رفقا بالناس فيحتمل رجوع هذا الضمير البارز «١» الى كل منالقول بالرد مطلقا والقول بالرد معالتغرير اخذا منقوله رفقابالناس معدوقه رواية ظاهر الرواية لان كلا من القـولين فيه رقق بل الاول ارفق كما ذكره الخيرى بقوله وعلاوا الاول بانه ارفق بالناس لكن رجوعه الى القول بالردمع التغرير أوجه لانه أقرب مذكور وعلى كل فلادايل فيذلك علىأن القول بالرد مطلقا غير معتمد فلايصلح حجة لمدعى عدم الاعتماد (وحيث) ظهرلك عذه النقول التى اوردناها ان القول بالرد مطلقا ايضا قول معتمد مصحح افتى به كثير من علمائنا كالقول بالرد معالتغربر قطعت وحزمت آنه لوحكم بدحاكم نفذ ولاينقض لان الحاكم بهذا الحكم لميكن مخالفامه تمد مذهبه بليكون قدوافق حكمه قولا معتمدا مصححا في المذهب ويكون قول صاحب الدر المقلد متى خالف معتمد مذهبه النح ليس واردا (وعلى) هذا فقول المجيب الاول فلو حكم حاكم به نفذ صحيح ويؤيده قول المرحوم الخيرى فلوراه انقاضى وحكم بدنفذ اذهوقول مصحح افتى «١» قوله الضمير البارزقداجاد وافاد . فوق المراد . بهذه العبارة السنية مسئله نحويه \* تكتب عرارةالجل \* اوخل الدقل \* علىورق البصل ، لانها خفيت على البصريين والكوفيين كالكسائ وسيبويه ونفطويه وابن خالويه وهي ان لفظ هذامن الفاظ الضمائر لكنه لم يصرح بانه ضمير غائب اوضمير حاضرو كا تنه لاحتمال كلمن الاسرين واماكونه ضمير متكلم فالظه اندلا يجوز عند اهل البلدين فلتراجع المسئلة من الكتب المبسوطة فلعلها بعد النامل توجد مضبوطة منه به كثيرمن عمائنا وهوكاترى يصادم قول هذا المجيب الثانى فلوحكم حاكم بعلم ينفذ حكمه وحيث ادعى ان القول بالرد مطلقاغير معتمد فيح اج الى البيان والى اقامة الحجة والبرهان والافدعى الاعتماد مثبت وغيره ناف والحق التيم ورحم الله تعالى الامام اباحنيفة النعمان حيث قال اذا جاء الحديث عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عليه وسلم فعلى الرأس والمين واذاكان عن التجاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اخذنا من قولهم ولم نخرج عن قولهم واذاكان عن التابهين زاجناهم وفي رواية فهم رجال ونحن رجال وفي هذا القدر كفاية لاهل الفهم والدراية اه (هذا نص ماكتبه نائب صيدا ﴾ وقد ظن انه صاد صيدا • ولم يدر انه حاطب ليل • وحيث لم يفهم ذلك • ولم يغنه ماهوجة عليه • ومسدد اسهم الرد اليه \* وحيث لم يفهم ذلك • ولم يغنه ما اليه هنالك • تمين البيان • واظهار الحق للميان • بسوق جيوش نقول \* ليس في سيوفها فلول \* تقد دروع الباطل والميان و تحطم صلوعه قبلان تسل من الاجفان

ولقد اقول لمن تحرش بالهوى . عرضت نفسك للبلي فاستهدف ( فاقول )اعلماولاانی قدکنت کتبت الجواب السابق علی عجل فلم اصرح مجمیع، ما في جواب ذلك المفتى وحكم اخيد من الحلل . بل صرحت ببعض ذلك . ظنامني بفهمهما مااشرت اليه هنالك \* فاني ذكرت في جواب ان دعوى القصر بعد بلوغهم مسموعة ولماقل مثل ماقال ذلك المفتى اندعوى وصيهم مسموعة اشارة ِ الحانها لاتسمع ولكن اين من يفهم وبالاشارة يقنع ﴿ فَنِي الْفَتَاوَى الرَّحْمَيَّةُ سَئِلُ فى وصى باع شجر اليتيم الموضوع في ارض الوقف المحتكرة هل يحتاج الى مسوغ شرعي كالمقار واهل تسمع دعوى هذا الوصى الهبغين فاحش اوانه وقصاولا (اجاب) لايحتاج الى مسوغ لان الشمجر من قسم المنقول لاندليس محفوظا بنفسه وبيع الوصى للمقول حائز بلامسوغ وامادءوى هذا الوصى انسعه بالغبن الفاحش لينقضه فلا تسمع لانه يسعى في نقض ماتم من جهته فسعيه ردعليه الامااستشى وهذه ليست منذلك وامادعواه انهوقف فالصحيح انهالاتسمع للتناقض كافى الخانية ولو اقام البينة علىذلك لاتقبل علىالاحوط كافى الزيلمي في مسائل شتى والحالة هذه والله تعالى اعلم انتهى مافى الرحمية من كتاب الوصايا ﴿ فَهَذَا ﴾ يدلك على خطأ ذلك المفتى فى فتواه وعلى بطلان حكم اخيه فيماحكم به وامضاه . حيث كان ذلك الوصي لاتسمع دعواه م فانه ليس بخصم والخصم شرط صحة الحكم

بلاشك ولااشتباه \* نعم لوادعى ذلك وضى اخر غير البائع يصنح لمافىالبزازية برهن الوصىالثاني انالوصى الاول كان باعه بغبن فاحش أوباع العقارالمثروك لقضاءالدين معوجود المنقول يقبل ويبطل البيع انتهى (ولكن) الواقع في السؤال الدالوصى الاوللالدذكر معرفا اولاو ثاليا والمعرفة اذا اعيدت معرفة فهي عين ولوكان مراد المجيب اندوصي اخركان الواجب عليهانيشير اليه \* ثم اعلم انالهلمامانة وكتمه خيانة وانى بعد تحرير هذه الرسالة رأيت صاحب الاشباه استثنى مسئلة الوصى منقاعدة منسعي في نقض ماتم من جهته فافاد صحة دعواهوافتي بهالتمر تاشي الغزى وهو خلاف مافى الرحيمية ويؤيدهان فىالدر المختار انبيع الوصى مال اليتيم بغبن فاحش باطل وقيل فاسد ورجح آنتهى فعيث كان كذلك بجب فسنخه لكن كتبالسيد ابوالسعودفي حاشية الاشباءما نفيدالتوفيق حيث ذكرعن الخانية وصىباعمال اليتيم ثمطلب منه باكثرفان القاضى يرجع الىاهل البصر والامانة ان اخبره اثنان منهم القيمته ذلك لايلتفت الى من يزيد وان كان في المزايدة يشترى باكثر وفى السوق باقل لاينقض بيع الوصى بليرجع الى قول رجلين مناهل الامانة علىقول مجدوعلى قولهما يكنى قول الواحد وعلىهذا قيمالوقفانتهى ووجه النوفيق انالقاضي بسؤال اهل الامانة يعلم بفساد هذا البيع فينقضه وانلم يدع الوصى بذلك وفى التنوير وشرحه من البيع الفاسد واذا اصر احدهما على امساكهوعلميه القاضى فسنخه جبرا عليهما حقا للشرع انتهى فعلمان سماع دعوى الوصى بذلك أعا تسوغ أذاعا القاضى بفساد البيع مناهل الخبرة فهذا وجه مافى الاشباه والتمرتاشية امااذا لم يعلم القاضى ذلك فلايلتفت الى دعواه لتكذيب الهل الخبرةله ولتناقضه وسعيه فينقض ماتم منجهته وهذاوجه مافى الرحيمية وهذا معنى قول الخانية لايلتفت الى من يزيد فعلم انهذا النا ئب اذا حكم بالفسيخ بلا سؤال اهل الحبرة والامانة فحكمه باطل كيف والذكور فيحجة التبايع كامر في السؤال ان الثمن تمن المثل ﴿ ومن حلة ما في جوابه من الحال آنه استشهد على صحة دعوى ذلك الوصى عافى الخيرية من سماع دعوى اليتيم بعدبلوغه وبما فيها ايضا من سماع دعوى وصى اخربعد عنل الاول فكائنه زعم فى نفسه اند بالغ رتبة الاجتهاد فيالمذهب حتى افتي بالقياس فان مسئلته فيدعوى الوصى الاولوقد علمت اندعواه غيرمسموعة السعيه فينقض ماتم منجهته الااذاعلم القاضي صدقه بسؤال اهلالخبرة بخلاف دعوى وصى اخراو دعوى اليتيم بعدبلوغه فاندلم يوجد منهما ذلك فكيف يصمح القياس والاستشهاد \* ياعبادالله ماهذا الخلل والفساد

(ومن جلة ) مافيه من الحلل انه ترك من شروط صحة تلك الدعوى ان لايكون وقت البيع ثبت انالتمن ممن المثل فانه اذا ثبت ذلك لاتسمع دءوى الغبن كما بيناهمع انه مذكور فيحجة النبايع انالثمن ممن المثل معصدور الابراء منالغبن الفاحش وقدتعرض فيالجواب لمسئلةالابراء ولم تتعرض لكون الثمن ثمن المثل ثابتااوغير ثابت المعانه لوثبت لم يصبح الحكم الذي حكم به اخوه النائب ﴿ وَامَا جُوابُ احْيُهُ عَنْهُ بآنه لم يتعرض لذلك لكونه مشهورا فى كتب المذهب اولكونه اقتصر في جوامه على المسؤل عنه فنقول يمكن ان يكون عالما بكونه مشهورا قبل ان انبهه في جوابي عليه ولكنه لميقتصرفى جوابه علىغير المشهور فكان عليه افادة ذلك ايضاليفيده لمنكان جاهلابه ولاسيما المقام مقام بيان ومراده فسخ عقد البيع السابق بتقديم بينةالغبن فلابدمن بيان عدمماينافيه حتى يتمكن من فسنحه وايضالما اراداخوهالنائب ان يحكم بفسيخ البيع وعلمان فيحجة التبايع كون الثمن ثمن المثلوالحجة في عرف زماننا مایکتب فیها حکم الحاکم فکانعلیه ان محتاط فی ذلك و یسأل عندفان كان لم محكم الابعد التثبت فقد فعل ماوجب \* والافلاعجب ﴿ وَمَنْ جَلَّةً ﴾ مافيد من الخلل اندافتي بخلاف ماصرحوا باندهوظاهرالروايةوانه هوالمذهب وانه المفتىبدوانه هوالصميح واندالذي افتي بهاكثر العلماء وانه الارفق بالناس واندالذي اجععليه المتأخرون وهذه الالفاظ مذكورة فىكلام ذلك النأئب الذى رديه جوابي ولم يدر أنهاججة عليه أذلم يبق شيء في الفاظ الترجيم اقوى من هذه الالفاظ التي خالفها ذلك المفتى واخوء \*ولاشك ولاشبهة انهذه الالفاط صريحة في ان المعتمد في المذهب خلاف مامشيا عليهمن الفسمخ بالغبن الفاحش مطلقا ﴿ وقد ﴾ نقلت عن الد ِ المختار انالمقلد متى خالف معتمد مذهبه لاننفذ حكمه وينقضوهوا لمختار وآنه لوقيده السلطان بصحيح مذهبه كزماننا تقيد بالاخلاب لكوندمه زولا عنه اه . وقد صرحوا بان المذهب والصيم وظاهر الرواية خلاف القول بانفسخ مطلقارقدحكم ذلك النائب بالفسيخ مطلقا فقد خالف معتمد مذهبه وخرج عاقيده به السلطان ولا بنفعه ماقيل آنه بهيفتي وعليه اكثرروايات المضاربة بعدماسمعت اندخلاف المذهب وخلاف ظاهر الرواية وخلافالمفتى بدوخلات السحيح وخلاف مااجع عليه المتأخرون. واما مانقله ذلك النائب واخوءعن الحير الرملي منانالردبالغبن الفاحش افتيء كثير منعلمائنا مطلقا ومع الغرور اجع المتأخرون عليه وعلوم بانه الارفق فلو رآه القياءَى وحكم به نفذ اذهو قول مضحخ افتىبه كثير من علمائنــا اهـ فانى لم اجده فى فتاوى الخير الرملى بعد استقصائ مظانه مثل كتاب البيع وكتاب

القضا وكتاب الدعوى ولكن على تسليم وجوده وصحة نقله فكلامه فى لفاضى الذي له رأى ونظر واستنباط وهو الممبر عنهبالمجتهد فيالمذهب بدليل قولهفليو رأه القاضي فان الرأى عمني الاجتهاد والنظر كما يعرفه من سبر كلامهم \* قال البيرى في شرحه على الاشباء هل بجوز العمل بالضعيف من الرواية في حق نفسه نع اذاكان له رأى قال في خزانة الروايات العالم الذي يعرف معنى النصوص والاخبار وهومن اهل الدراية يجوز له ان يعمل بهاو انكان مخالفا لمذهبه اه وفي قضاء الدرالمختارعن القهستانى وغيره اعلم انكل موضع قالوا الرأى فيه للقاضىفالمراد قاضى له ملكة الاجتهاداه، ويعظهر أن قول الخير الرملي فلوراه القاضي اي القاضي الذي له راى في مو قع الاجتهاد وان كان اجتمادا مقيدا لان القاضي الذي هو مقلد محض لاراى له و نما هو مثل المفتى المقلد ناقل وحاك اقول غيره كاصر حوا به ( وهذا اذا كان الضمير في قوله فلو راه القاضي راجعًا الى الاول لاالى الشاني الذي قال آنه اجم عليه المتأخرون (وان كان مراده الفاشي المقلد وانه لوحكم بالرد مطلقا نفذ حكمه ﴾ فهو غيرمسلم بالنسبة الى قضاة زماننا لما علمت من انه خلاف المعتمد في المذهب وخلاف ظاهر الرواية ﴿ فَانَ قَلْتُ ﴾ اليس القول بالرد مطلقا قولا معتمدا مصححا ايضا بدليل انه افتي به كثير ( قلت ) هذا هو منشاء الغلط في مسئلتنا فلابد في سانه من زيادة الكشف والتحقيق \* حتى يظهر الحق لذوى التوفيق فنقول قرعلتان الفول بفسخ البيع بالغبن الفاحش مطلقا مخالف لظاهر الرواية وان المذهب خلافه . وقد قال في البحر من كتاب القضاء انما خرج عن ظهرالرواية فهومرجو ع عنه والمرجوع عنه لم سبق قو لاللمجتهداه موقال في باب قضاء الفوائت المسئلة اذا لم تدكر في ظاهر الرواية وثبتت فيرواية اخرى تعين المصير اليها اه يعنى واما اذا ذكرت في كتب ظاهر الرواية ايضا تعين المصير الى ماهو ظاهر الرواية لما علمت من ان خلافه مرجوع عنه \* وقال في انفع الوسائل ان القاضي المقدر لا يجرز له ان يحكم الابما هو ظاهر المذهب لابالرواية الشاذة الا ان ينصدوا على ان الفتوى عليها اه يعنى ولم ينصوا على تصميم ظاهر الرواية . قال في البحر من كتاب الرضاع الفتوى اذا اختلفت كان الترجيم لظاهر الرواية • وقال فيه من باب مصرف الزكاة اذا اختلف التعجيم وجب الفعص عن ظاهر الرواية والرجوع اليه انتهى ﴿ وَقَالَ ﴾ فيمه من باب التعليق عن الخانية لوقال لزوج طلقتك امس وقلتان شاءالله في ظاهر الرواية القول قوله وفىالنوادر عن محمد لايقبل قوله ويقعالطلاق وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا

الهلمة الفساء انتهى ( قال / محشيه الحير الرملي اقول وحيثماوقع خلاف وترجيح لكل من القولين فالواجب الرجوع الى ظاهر الرواية لأن ماعداها ليس مذهبا لاصحابنا وكماغلب الفسادفي الرجال غلب في النساء فيفتى المفتى بظاهر الرواية الذى هو المذهب ويفوض باطن الامرالي الله تعالى فتأمل وانصف من نفسك انتهى ( وقد ) افتى بذلك فى فتاواه الحيرية وقال نبغى انلا يعدل عن ظاهر الرواية لماصر حوا به ان ماخرج عن ظاهر الرواية ليس مذهبا لابي حنيفة ولا قولاله فني البحر ماخرج عن ظاهر الرواية فهو مرجوع تعنه لما قرروه في الاصول منعدم امكان صدور قولين مخلفين متساويين من مجتهد والمرجوع عنه لم يبق قولاله الخ ( وقوله )ينبغي بمعنى يجب بدليل قوله في عبارته السابقة فالواجب الرجوع الى ظاهر الرواية ( فانظر ) كيف اوجب الرجوع الى ظاهر الرواية مع عدم تصريحهم بتصيحه وتصريحهم فىالقولالاخر بان عليه الاعتماد والفتوىوماذاك الالكوذماخالف ظاهر الرواية قولا مرجوعا عنه ليس مذهبالابي حنيفة فكيف تأتى منه ان نقول في مسئلتناانه اذا رآه القاضي وحكم به نفذحكمه معاعتقاده بان ذلك القاضي قدخالف الواجب عليه من اتباع مذهبه فتمين ماقلناه سابقا في تأويل كلامه بعد صحة نقله عنه والا فلا حاجة الى التأويل ( وفي ) قضاء التنوبروياخذ اى القاضى كالمفتى بقول ابى حنيفة على الاطلاق ثم بقول ابى بوسف مم بقول مجد ثم بقول زفر والحسن بن زياد ولايخبر اذا لم يكن مجتهدا (قال) شارحه بل المقلد متى خالف معتمد مذهبه لاننفذ حكمه و ننقض ودو المختار للفتوى كابسطه الصه في فتاويه وغيره (ثم قال ً وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي قضى من ليس مجتهدا كحنفية زماننا مخلاف مذهبه عامدا لابنفذ اتفاقا وكذا ناسيا عندهماولوقيده السلطان بصيح مذهبه كزمانناتقيد بلاخلاف لكونهممزولا عنه انتهى ﴿ قلت ﴾ وبه علم ان قولهم واذا رفع اليه حكم قاض امضاه الا ما خالف كتابا اوسنة الخ انما هو في القماضي الذي قضي بصحيم مذهبه فلو قضي بخلافه عامدا لايصم قضاؤه فلا عضيه غيره وكذا اوناسيا عندهما وهو المعتمد ﴿ قَالَ ﴾ في فَتْمِ القدير والوجــه في هذا الزمان ان يفتى بقولهما لان التــارك لمذهبه عدا لأغمله الالهوى باطللالقصد جيل واما الناسي فلان المقلدماقلده الالبحكم عدهبه لاعدهب غيره انتهى (وقال) ايضا هذا كله في القاضي المجتهد فاما المقلد فاغاولاه ليحكم عذهب ابى حنيفة فلاعلك المخالفة فيكون معزولا بالنسبة الى ذلك الحكم انتهى ( وقال ) في الشر بهلالية عن البرهان وهذا صريح الحق

الذي يدص عليه بالنواجد التهي ﴿ فقد ﴾ ظهر لك من هذه النقول الصريحة أنهم اذا افتوا بقولين متخالفين لايعدا. عن ظاهر الرواية التي هي نص المذهب وان من قال اذا كان في المسئلة قولان مسمحان مختار المفتى الهما اراد فذاك اذا لميكن احدهما ظاهرالرواية بلكانا متساويين في كونهما ظاهر الرواية اوخلافه لانهما اذاصححا وكان احدهماظاهر الرواية يكونمعه زيادة رجحان وهوكونه نص المذهب وكون الاخر خارجا عن المذهب فهوكالولم يصرح بتصميم واحد منهما فإنه يجب الاخذ بظاهر الرواية ﴿ فَاذَا كَانَ ﴾ ظاهر الرواية هو مذهب ابي حنيفة وكان خلافه خارجاً عن المذهب وهو هنا القول بفسخ البيع بالغبن مطلقا وقد صرحوا بان الفتوى على كل من القولين وجب على المفتى والقاضى المقلدين لمذهب ابى حنيفة اتباع مذهبه لان مذهبه ماصح نقله عنه وهو المعبر عنه بظاهرالرواية وتسحيم خلافه سقط بتصيمه فحيث تساوى التصححان تساقطا فكالأنه لم يسحم واحد منهمافوجب الرجوع الى ماهو ظاهر الرواية ويكونهو الراجح والمعتمدفىالمذهب ويكون مقابله ضعيفا ومرجوحا لكونع خلافالمذهب ( واءا ) حكم القاضي المقلد بخلاف مذهبه لايصح حكمه لما علمت من قول المحقق ابن الهمام ان المقلد آنا ولاء ليمكم عذهب ابي حنيفة فلا علك المخالفة فيكون معزولا بالنسبة الى ذلك الحكم (وقد) سمعت مافي الشرنبلالية عن البرهان من ان هذا صريح الحقالذي يعض عليه بالنواجذ ﴿ وقد ﴾ قال الله تعالى فاذا بعد الحق الاالضلال(وقال) العلامة قاسم في تصيحه واما الحكم والفتيا عا هو مرجوح فخلاف الاجاع ( وانت ) قدعلت وتحققت ان كنت فهمت ان القول بالفسيخ مطلقا خلاف المذهب وخلاف ظاهر الرواية وخلاف ماافتي مداكثر العلماء وخلاف الصحيح كماس فىالنقول السابقة اولا وح فلاشـك آنه يكون مرجوحا بالنسبة الى ماهو المذهبوظاهر الرواية ﴿ فَيَكُونَ ﴾ ماافتي به ذلك المفتىوحكم مد ذلك النائب مخالفا للاجاع

شەر

فان كنت لاتدرى فداك مصيبة \* وان كنت تدرى فالمصيبة اعطام ( ومن ) كان حاله هكذا لاينبنى له ان يشبه نفسه بابى حنيفة ويتمثل بقوله واذا كان عن التابعين زاجناهم وبقوله فهم رجال ونحن رجال فان من يزاحم في هدذا السان \* لابد ان يكون من فرسان ذاك الميدن والا قيل له ما قال النائل \* من الاوائل

## اقول لخالد لما التقينا . تنكب لا يقنطرك لزحام

( ثم اعلم ) أن كلا من المفتى والقاضى لابد أن يكون له ممرفة واطلاع على ماهو الراجح في مذهبه ولايعمل بالتشهي ( قال )العلامة المحقق الشيخ قاسم اني رأيت من عمل في مذهبنا بالتشهي حتى سمعت من لفظ بعض القضاة هل ثم جرفقلت نعم اتباع الهوى حرام والمرجوح في مقابلة الراجيح بمنزلة العدم والترجيم بغير مرجع في المتقابلات ممنوع وقال في كتاب الاصول لليعمري من لم يطلع على المشهور من آلروايتين او القولين فليس له التشهى والحكم بما شاء منهما من غير نظر في الترجيم \* وقال الامام ابو عمرو في آداب المفتى اعلم ان من يكتني بان يكون فتواه اوعمله موافقالقول اووجه في المسئلة ويعمل بما شاء من الاقوالوالوجوم من غير نظر في الترجيم فقد جهل وخرق الاجاع \* وحكى الباجي انه وقعت له واقعة فافتوافيها بمايضره فلما سألهم قالواماعلمناانها لك وافتوه بالروايةالاخرى التي توافق قصده \* قال الباجي وهذالاخلاف بين المسلمين عن يعتد بعفي الاجاع أنه لايجوز \* قال في أصول الاقضية ولافرق بين المفتى والحاكم لان المفتى مخبر بالحكم والقاضى ملزم به انتهى كلام العلامة قاسم ( وقال ) العلامة المحقق ابن حجرالمكي فىفتاواهالفقهية الكبرى قال فىزوائدالروضة انه لامجوزللمفتى والعامل ان يفتي أو يعمل بماشاء من القولين أوالوجهين من غير نظر وهذا لاخلاف فيه وسبقه الى حكاية الاجاع فيهما ابن الصلاح والباجي من المالكية في الفتى وكلام القرافى دال على ان المجتهد والمقلد لايحل لهما الحكم والافتاء بغيرالراجح لانه اتباع للهوى وهو حرام اجاعا انتهى ( فقد ) بانالاعين والاسماع . انهذن الاخوين قدخرقا الاجاع \* وسمجل علىجهله من صوب رأيهما \* وحسن لهما فعلهما ( تنبيه ) ثماعلم انه ظهر لي الان ههنا نظر دقيق ، ومزيد تحقيق ، \* يحصل به التوفيق \* بمعونة التوفيق \* وذلك أنه تقدم في عبارة الخيرية نقلاعن البحر عن القنية ماحاصله ان الرد بالغبن الفاحش فيه روايتان وان بعضهم افتى بالرد رفقا بالناس وبعضهم افتى بعدمهوهذو ظاهر الرواية وبعضهم قال ان غر المشترى البائع اوبالعكس يثبت الردوعلي هذا فتوانا وفتوى اكثر العلماء رفقا بالناس انتهى ( والذي ) يظهر من هذه العبارة ان القول الثالث توفيق بين الروايتين بحمل الرواية الاولى على مااذا كان الغبن معالتغرير والثانية علىمااذا كان بدون تغريرويؤيدهان من افتي بالرواية الاولى علل فتواه بقوله رفقابالناس كاعلل به اصحاب القول بالنفصيل فعلمانهم جلوا الرواية بالردالتي هي ارفق بالناس

على ما اذا كان مع النغرير وجلو الثـانية التي ليس فيهــا رفق بالنــاس على مااذاكان بدون تغرير اذلاتصلح علةواحدة لقولين متغابرين وهذا التوفيق ظاهر ووجهه ظاهر اذ الردمطلقاليس ارفق بالناس بلخلاف الارفق لانه يؤدى الى كثرة المخاصمة والمنازعة فى كثيرمن البيوع اذ لم تزل اصحاب التجارة يربحون فى بيوعهم الربح الوافرويجوز بيع القليلبالكثير وعكسه . والقول بعدم الردمطلقا خلاف الارفق ايضا . واما القول بالنفصيل فهو القول الوسط القاطع للشغب والشطط وخير الاموراو ساطها لاتفريطها ولاافراطها لان من اشترى القليل بالكثير "مع خداع البائع والتغرير \* يكون بدعوى الرد معذورا \* وبائعه آثما ومازورا \* ( فلأجرم ) ان قالوا وعلى هذا فتواناوفتوى اكثر العلماء رفقا بالناس وقال الزيلمي انه المصحيم ومشى عليه في متن التنوير وعامة المتأخرين (ويظهر ) من هذا ان ما نقع في بعض العبارات كعبارة الدرالمختارمن اندافتي بالرد بعضهم مطلقا كافي القنيةغير محررلانه في القنية لم يذكر الاطلاق و كائن من صرح بالاطلاق فهم من عدم ذكر القيد في كلمن الروانتين فحملهماعلى الاطلاق ولم يلحظ مالحظه اهل التوفيق \* ودفع التنافى بين الروابتين والتفريق \* وارجاعهما الى روايةواحدة \* ويالهامن فائدة واى فائدة \* وَكُمُ لَذَلْكُ مِنْ نَظِيرٍ \* كَايِمُرُ فَهُ مِنْ هُو بِالْفَقَهُ خَبِيرٍ \* مثل تُو فَيَقَهُم بِينَ الروايات الثلاث المنقولة في صلاة الوتر والروانتين في صلاة الجماعة وغير ذلك اذلاشك أنه أولى من التناقض في اقوال المجتهد وهذا شان كل متناقضين ظاهرا في النصوص وغيرها من اقوال العلماء فانه يطلب اولا التوفيق فان لم يمكن يطلب الترجيم كاهومقرر فى كتب الاصول وغيرها ( معانه ) قد صرح المحقق ابن الهمام في تحريره وكذا غيره بانالمنقول عنعامة العلماء في كتب الاصول انه لايصيم لمجتهد في مسئلة قولان للتناقض فانعرف المتأخر منهما تعين كون ذلك رجوعاو الاوجب ترجيح مجتهد بعده بشهادت قلبه وان نقل عنه في احدهما ما يقويه فهو الصحيح عنده والعامي يتبع فتوىالمفتىالاتتي الاعلم والمتفقه يتبع المتاخرين ويعمل بماهوصوابواحوط عنده انتهى ملحصا (وقد) اشبعت الكلام في هذه المسئلة في شرح ارجوزتي التي جعتها فيرسم المفتى فارجع اليها في هذا المحل ترى مايشني العليل (وحيث)علت انه لايصم في مسئلة لمجتهدة ولان متناقضان علمتان الحقيق ، مم اهل التوفيق \* واند الصواب \* الذي لاشك فيه ولا ارتباب \* واند ليس في المسئلة المتنازع فيها روايتان . ولاقولان متناقضان \* بلقول واحد . لا يحجده جاحد ( وعلى هذا ﴾ فما اجع عليه المتأخرون لم يخرج عنظاهر الروايةوعن هذا قال الزيلمي

انه الصحيح وقدصرحوا بانمقابلالصيع فاسد وقدعمت ان المتفقه يتبع المتأخرين وحيث فصل لنا المتاخرون هذا التفصيل لانه لم يخرج عن الروايتين \* بل هوعمل يها معاويدصارتا متفقتين \* واختلا فهما في اللفظ فقط لاختلاف الجهتين .وجب الرجوع اليه،والنعويلعليه (وقد)صرحالهلامةالشيخ ابرهيم الحلبي في شرحه على منية المصلى بانه اذا جائت رواية اوقول مطلق وقيده المشايخ بقيد وجب اتماعهم ( فحيث ) اتحدت الروانتان بهذا التفصيل صارهذا القول هوالذي قالوا انه ظاهرالرواية واندالمذهب واندالصيحواند المفتى بدوح لم يبق لناقول فى المذهب بالرد مطلقا فضلا عن يكون قولا مصححا . اومعتمدا مرجعا ( فان قلت ) هذا العمرس لمنرمن ذكره \* ولاسممنا مناظهره واشهره ( قلت ) نعم هوكذلك واندمن فتحرب الممالك مواختص بكشفه هذا العبد ألحقير م ببركة انفاس مشايخه خصوصا سعيدهم العالم النحرير ، على أن الذي حررته ليس منعندي ، ولامن قدح زندی . بلهو ماخوذ من کلامهم . علی وفق مرامهم . فانظر فیما نقلته لكمرتين \* وارجع البصركرتين فانرأيته ماخوذامن كلامهم فاقبله واطلبه \* والافرد، على واجتنبه بعدان تجتنب دا، الحسد والاعتساف ، وتسلك سبيل الحقمم اهلالانصاف. وتنظر لماقيل\للمن قال . وتعرف الحقبالحق لابالرجال ( ولقد )انصف خاعة النحاة العلامة ابن مالك \* سلك الله تعالى به خير المسالك \* حيث قال فيخطبة التسميل واذاكانت العلوم منحا آلهيه ، ومواهب اختصاصيه . فغيرمستبعدان يدخر لبعض المتأخرين \* ماعسر على كثير من المتقدمين ( وقد ) من الله تعالى على هذا العبد الحقير من هذا القبيل \* بشي كثير ، يعرفه من الطلع على حاشيتي ردا لمحتار \* على الدر المختار ، وغير هامن الرسائل ، المؤلفة في تحرير المسائل، واقول ذلك تحدثًا شممة الله تعالى، وشكر الها لتزداد على وتتوالى ، فانى البقن انذلك كله بقوته سيحانه وحوله وامداد وطوله \* فالحمدلله الذي بنعمة تتم الصالحات . وتستزاد العطايا وتستنى البركات \* هذا وقد كنت اردت ان اشمحن سفن هذه الرسسالة بانواع الغرر \* واستمخر ج بغواص الفكر من محـــار مناسباتها نفائس الدرر ، ولكنى من العوائق فى قيود ، وقديستغنى بقليل الرشف عند تعذر الورود ( نعم ) نطق لسان الالهام . بما اقتضاه المقام من النظام ( حيث قال تحدثًا بنعم ذي الجلال )

على كشف الخوافي ، لكل شهم موافى وما على اذا لم ، يدر المقال مجافى

یاطالب الورد باکر « تعتسی من سلافی فاشرب ۱۹ورد ورد روضی » و کل نمار اقتطافی و کن حلیف رشاد » واسلك سبیل انتصافی و خذ خلاصة علم « ودع سبیل اعتسافی ۱۹۰۰ و حل عاطل جید « فدر عقدی صافی و ذاك توفیق رأی » به زوال الخلاف فاتهم لم یجیزوا « علی الفحول التنافی و ذی مقالة صدق » والحق لیس بخافی

(تقة) لهذه المهمة اعلمانى عذرت هذين الاخوين ، عفا عنهما خالق الملوين \*
لان حداثة السن ، تنفخ الشن ، وتحقق الوهم والظن مع انه غبنهما الغبن الفاحش مع التغرير ، من هو فى زعهما انه علامة نحرير ، وقد علمت ان صاحب التغرير خصوص بالردعلية وبتصويب اسنة الطعن اليه ، حيث قال من جلة ماحرر بقله \*
واتبعه بختمه ، وما اجاب به الاخوان ، تقربه العينان ، وتعمنى له الاذنان اذ ليس الخبر كالعيان ، وجواب الشام لايسام ولايقوم به الميزان اذصدره بنافى آخره ، واوله ناقض ثانيه وناكره ، هذا وعبارة الدرتنادى على كلامه بالفساد \* وعلى ما قاله من الضعف بالكساد ، على انه صرح فى غير موضع على كلامه بالفساد \* وعلى ما قاله من الضعف بالكساد ، على انه صرح فى غير موضع من ذلك الكتاب ، بان المسئلة اذاكان فيها قولان مصححان جاز القضاء والافتاء باحدهما ولاشك ان التصحيح فيها مختلف كاثراه فى انتقول المتقدمة ولا يجوز نقض الحكم بعد وقوعه صحيحا معتبرا فافهم \* وعجبا لمن يتصدى للافاده \* ويستدل عا سنني مهاده \* ولله در القائل

و كم من عاقب قولا صحيحا ، وآفته من الفهم السقيم ( انتهى ما كتبه بقله ) وانبابه عن صنعف عله وسقمه ، فياعبادالله من ينصفنى من هذا البهتان والافترا ، والترهات الباطلة بلاس ا ، متى كان ماا جاب به الاخوان ، تقربه العينان ، بعد ما سمعته من ساطع البرهان ، على انه فى الدرك الاسفل من البطلان ، ومن اين نافى اول كلاى آخره ، و ناقضه و ناكره ، و متى كان فى مسئلة قولان مصححان ومن اين نافى اول كلاى آخره ، و ناقضه و ناكره ، ومتى كان فى مسئلة قولان مصححان وقوله ورد بكسر الراه و سكون الدال المهملة امر من الورود و الواو فيه عاطفة وقوله ورد الشانية بكسر الواو و سكون الراء و الاشسراف على الماء وغيره وقوله وحل امر من التعلية

حتى لايقوم بكلامى ميزان \* بعد ماسمته من البيان \* الذى لا يخنى على من لهادنى انصاف واذعان \* لكو نه منصوص اساطين العلماء الاعلام \* الذين ازاح الله بانوارهم الظلام \* واماعبارة الدر المختار \* وكذا بقية عبارات الائمة الاخيار \* فقداف صحت عافى مقالته هذه من العوار \* ودمرت جيع مااتت عليه باذن ربها اى دمار (واما) قوله لاشك ان التصييم فيها مختلف \* فنقول نع عند من لايفرق بين المختلف والمؤتلف \* ولا يعرف معنى الصحيح والضعيف \* ويعتقدان كل مستدير رغيف \* ومن هذه شأنه لا يعتبر بشكه واعتقاده \* ولا باصداره وايراده (فقد) قالوا انمعرفة راجح المختلف فيه من من جوحه ومن البه قوة وضعفا \* هونهاية آمال المشمرين في تحصيل العلم دون الضعفا (وبهذا) ظهراك ان تعجبه صادر من نفسه عليها وما الشده من البيت متوجه اليها \* اذقد بان من هو صاحب الفهم السقيم والاحق بال عنيف والتلويم ومن يسمى الى الهيج ابغير سلاح فان دمه يراق و يستباح السقيم والاحق بال عنيف والتلويم ومن يسمى الى الهيج ابغير سلاح فان دمه يراق و يستباح شعم

ياسالكابين الاسنة والقنا \* انىاشم عليك رائحةالدم

وان السيف اقطع مايكون اذاهز \* والجواد اسرع مايكون اذا لز ولكن الاولى ان احبس العنان ، واغد حدى السيف واللسان \* واعدل عن نار القرى ، الى نارالقرى ، واضرب عايستحقه ذلك القائل صفحا ، لنعقدولوعلى راى العامرية صلحا ، فلعل من خطأ ابن اخت امه ، بنى ذلك على حسب فهمه ، لاقصدا منه الى اخفاء الحق الابلح ، واظهار الباطل المسمهم

شعر

ولست بمستبق اخالاتله معلى شعث اى الرجال المهذب وليس ذلك من باب الطمن والوقيعة م واغاهولتعرف المغتر بنفسه وصون احكام الشريمة م ويرجم الله تعالى الشيخ خيرالدبن حيث قال في الجواب سؤال ردفيه على بعض معاصر به م م كونه ممن عائله ويضاهيه

ومارمت ذما للمجيب وانما \* خشيت اقتحاما في قضاء محرم وكيف واحكام الشريعة واجب . صيانتها من كل دخن مذم

(وقد) آن اناحبس عنان القلم عنالجريان ، في حومة ميدان البيان بعدما بان فجر الحق وانتشر في آفاقه ، وتمزق ثوب ليل الباطل البهم من اطواقه ، راجيا منه سبحانه ان ينزع مافي القلوب من غل و يجمل قصدنا اظهار الحق و يجمعنا في حظيرة قدسه في ارفع محل وان يعفو عن عثراتنا

وزلاتنا وخطيئاتنا وان يوفقنا حيما لصالح العمل ، ويحسن ختامنا عند انتهاء الاجل ، وصلى الله تعالى على سيد ناومولا نامجدخاتم النبيين، وعلى آلمو صحبه اجمين » والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين ، آمين والحمد للهرب العالمين ، وذلك فى نصف جادى الآخرة من شهور عام عمانية واربه ين ومائتين والف على يدجامه ها افقر العباد ، واحوجهم الى رحة مولاه يوم التناد ، محدامين بن عمر عابدين غفر الله تعالى واحوجهم الى رجة مولاه يوم التناد ، محدامين بن عمر عابدين غفر الله تعالى دنو به يوملا من زلال العفو ذنو به آمين

تنبيه ذوى الافهام على بطلان الحكم بنقض الدعوى بعدالا براء العام لسيدى المرحوم السيدالشريف محمد عابدين رجه الله تعالى ونفغنا به آمين

## سِنْ لِسَمِ ٱلرَّخْنِ ٱلرَّجَهِ

الحديثه اللك الوهاب \* الهادي الي طريق الصواب \* والصلاة والسلام على الني الاواب ، والآلوالاصحاب ، ماغاب نجموآب ( وبعد ) فيقول الفقير محدامين. ابن عرعابدين مغفر الله تعالى له واوالديه ، ولمن له حق عليه ، هذه رسالة سميتها تنبيه ذوى الافهام على بطلان الحكم ينقض الدعوى بعدالا براء العام ، والداعي الى جمه احادثة وقعت في عام احدى وخسين بعد المأتين والالف في رجل مودى اسمه روفائيل ادعىعلى وكيل ورثة رجلاسمه علىاغا بان المدعى كانعندهمبلغ دراهم معلومة وديعة لورثة رجل اسمه ابراهيم افندى وانالمدعى دفع ذلك المبلغ الى على اغا ليدفعه الى ورثة ابراهيم افندى وان على أغا مات ولم يدفع ذلك المبلغ فاجآب وكيل ورثة على اغابانكار ذلك وادعى على روفائيل اليهودي بانك كنت ابرأت على اغا ابراء عاما واثبت الوكيل الابراء العام لدى الحاكم الشرعى ومنع الحاكم الشرعي المدعى من دعواه المذكورة وصرحله الحاكم الشرعي بانك ممنوع منهذه الدءوى والفقيركنت حاضرا مجلس الحكم وقال لي اليهودي أنالم ابرئه ابراء عاما وانما قلت له ابرس بيني وبينك اخذ ولااعطاء فاجبته بان دعواك دفع المبلغ اليه اعطاء فهو داخل تحت اقرارك وبعد شبوت الابراء العام لا كلام (ثم) بعد مدة ادعى اليهودي على الوكيل المذكور بان على اغاكان اقربعد الابراء المذكور بان المبلغ باق فىذمته لورثة ابراهيم افندى واثبت اليهودى ذلك وكتب الحاكم الشرعي بذلك مراسلة وارسلها الىحضرة الوزير المعظم حكمدار بلاد الشام الله تعالى يتوفيقه على الدوام ولم به شعث الاسلام وذلك لاجل تمحصيل المبلغ منورثة على اغافحصل لحضرة الوزير ايده الله تعالى شبهة فى ذلك لانبات بسبب الحكم السابق بمنع اليهودي من دعواه وبغيره من الاسباب ، التي اورثت لحضرته الارتباب \* فارسل الى المراسلة الاستفتاء عن الحكم الصادر فيها (فاجبت ) بان الحكم الثانى المذكور فيها غير واقع موقعه ثم طلب منى بيان ذلك فبينته ثم ارسل حضرة الوزيرانده الله تعالى بتوفيقه الجواب الى الحاكم الشرعى فادعى ان هذا الجواب غير صحيم وكتب بعض عبارات ظن انها تدل لما يقول وارسلهاالى حضرة الوزيرايدة الله تعالى فارسلها الى الفقير اطلب الجواب عاهوالحق والصواب \* ولما كانام ولى الامرواجب الامتثال . بادرت الى ذلك بدون امهال (فاقول) وبحوله تمالى اجول الايداولا من ذكر صورة المراسلة المدكورة مم ذكر صورة

حوابي الذي اجبت به ثم ذكر حاصل ماقاله الحاكم الشرعي ادام الله توفيقه لما برضى (إماصورة المراسلة فهكذا) معروض الداعي لدوانكم ادعى روفائيل الصراف على الشيخ حسن افتدى الجعفرى الوكيل الشرعى عن ورثة المرحوم على اغاز الترجان بانالمدعى في جسنة ٤٧ دفع لعلى أغا لترجان ٥١٥٥ ليوصولهم لورثة المرحوم ابراهيم افندى قاضى المدينة المنورة وانعلى اغاحينان كانمتسلم طرابلس الشام في اثناء محرمسنة ٢٥٠ اقربالمبلغ اندباق في ذمته لورثة ابراهيم افندى ومنذ ايام في اثناء الشهر الذي مضى ادعى على المدعى احدور ثة ابراهيم افندى وقبض منه من اصل المبلغ ١١٥٠ طالب المدعى عليه بالمبلغ من متروكات على اغا المرقوم فسئل فاجاب بالانكار لذلك وذكربان علىاغا قبل سفرهمن دمشق اطرابلس صدر بينه وبين المدعى ابراء عام واعترف المدعى لدى الحاكم من مدة ثلاثة اشهر بكونه ابرأ ذمة على اغا قبل سفره فور فناه ان ذلك لايفيد لان في ذلك التاريخ ما كانت ورثة ابرهم افندى ادعت بشئ وان ذلك المبلغ من حقوق الورثة لاعلكه المدعى ولايسرى أقراره بدولاالابراء عندلاسيما اقرار على اغابالمباغ لورثة ابراهيم افندى وبقائه فيذمته في التاريخ مؤخر عن تاريخ الابراء الذي ادعى به فذلك دفع ويلزم اثباته وطلب من المدعى بينة باقرار على اغا فى التاريخ المرقوم فثبت اقرار على اغا الترجان في محرم سنة ٥٠ بالمبلغ بذمته لورثة ابراهيم افندى بشهادة شاهدين مشمولين بالتزكية الشرعية وثبت على ورثة على أغا الترجان ٥١٥٥ لورثة ابراهيم افندى وللمدعى والامر اليكموحرر فيغرةذاسنة ١٢٥١ وفيذيلهذه المراسلة ختم الحاكم الشرعي ﴿ فهذه ﴾ صورة المراسلة ولم يذكر فيها حكمه الاول على المدعى قبل هذه الدعوى الثانية بمحوثلاثة اشهر فانوكيل ورثة على أنا جاب المدعى بانه ابرأ المورث قبل سفره الىطرابلس الشام ابراءعاماو كتب الحاكم الشرعي الىالفقير صورة هذهالدعوى لاكتبله جوابها فكتبت لهانه اذاثبت الابراءالعام لاتسمع دعوى روفائيل على الوكيلبدفعه المبلغ للمورث لانهيدعي عليه دفع ذلك بطريق الامانة والابراء العام يشمل الامانة هذا معني ماكتبته وليس في ذهني نفس الالفاظ المكتوبة ثم اتفق اني كنت في مجلس الحاكم السرعي المذكور بعد ايام فتوقف فيماكتبته له وارانى عبارة من الخانبية ظن انها تخالف ذلك فذكرت لدانه لامخالفة فقال للمدعى ثبتعليكالابراء العام ومنعممن دعواه المذكورة وامر ترجانه بقبض المحصول منه ثم بعد نحو ثلاثة اشهر رجع المدعى الى الحاكم الشرعي وقال عندي بينة على اقرار على اغا بان ذلك المبلغ باق في ذمته

آورثة ابراهيم افندى فسمع دعواه الثانية واثبت له المبلغ وجعل هذه الدعوى الثانية دفعا للدعوى الاولى كاذكره في المراسلة المرقومة ولاادري لاي شيء سكت عن التصريح بالحكم الاول (واماصورة جوابي)عن المراسلة فهكذاالذي ظهر لنابعد التأمل في هذه المراسلةان الحكم الصادر فيها غير واقع موقعه لامور \*منها ان روفائيل ادعى اندسلم المال لعلى اغاليدفعه لورثة ابراهيم افندى فعسارعلى اغامو دعاولاتسمع الدعوى بالوديعة بعد الابرأ العام الشامل لكل الدعاوى ومنها استنادروفائيل الى اقرار على اغاعند الشاهدين ببقاء المبلغ لورثة ابراهيم افندى فهذا اقرار للورثة فتكون المطالبة لهم لالروفائيل لانه لم يقر أبيقاء المبلغ الروفائيل. حتى يدعى بدروفائيل. ومنها انورثة ابراهيم افندى اذاا خذوا المبلغ من روفائيل لايثبت له الرجوع به على ورثة على اغالان الدعوى بعد الابراءالعام لاتصح الابشى مادث بعده وهذاالمال الذي مدعيه روفائيل على الورثة يدعى الدادفعه له إفى ج سنة ٧٤ وهذا الدفع سابق على تاريخ الابراء فهو داخل تحتالابراء فلاتسمع الدعوى به وكون على اغا اقربه لاننفع المدعى اما اولا فلانه لم يقربه للمدعى بل اقر به لورثة ابراهيم افندى واما ثانيافلانه لو كان اقر مه للمدعى يكون اقر بشي سابق على الابراء فهو الحل في عوم الابراء فلا تشمع دعواه به على كل حال ، والله تعالى اعلم بحقمائق الاحوال ، فهذا ماظهر لي انتهى ( واما ماقاله ) الحاكم الشرعي . وفقه مولاه لما يرضي \* فذلك اعتراصه على جوابي في مواضع ( فنها ) اعتراضه على قولى فصارعلى اغا مودعا الخ فقال الودائع تحفظ باعيانها ولايصح الابراء عن الاعيان فلايصم الابراء عن الوديعة قال في النزازية والابراء متى لاقى عينالا يصم فصارو جوده وعدمه بمنزلة ولهذا الاصل فروع كثيرة منها مافى قاضيحان اذا ابرأ الوارثالوصي ابراء عاما بان اقرآنه قبض تركةوالده ولم يبق له حقمنها الا استوفاء أثم ادعى في بدالوسى شيأ وبرهن تقبل ثم نقل محوه عن جمجة الفتاوى باللغة التركية ثم قال وكتب الفتاوي مشحونة بامثال هذه المسائل فغفل هذا المفتى المخطى عن هذا الاصل والفروعات وماتفكر بان الوديعة عين محفوظة وبالخصوص اذا اقر بعد الابراء ببقائه عنده وحكم بان لاتسمع الدعوى بالوديعة بعد الابراء على زعمه بان لفظ إيالابرا، اذا صدريشمل كل الدعاوى واقوال الفقهاء على خلافه كاعلت فخطأ حكم الشرع سندا الزعم الفاسد واخطأ انتهى كلامه عفاالله عنا وعنه ﴿ واقول ﴾ هذا الكلام يقضى منه العجب ( اما اولا ) فلانه ناقض به حكمه السابق فانه حكم عل اليهودي بعدم سعاع دعواه إسبب الإبراء العام وكنت ماضرا في علس حكمه

ومنعه من مطالبة ورثة على أغا با 'بلغ المدعى' به فاذا كان ذلك الابراء لايشمل الوديمة التي زعمها اليهودي فكيف ساغ له الاقدام على هذا الحكم وهويمتقد ان الابراء العام لايشمل الاعيان وان اقوال الفقهاء على خلاف ذلك (واما ثانيا) فلان ما ادعى انه خطأ وانه زعم فاسدفهو غير صحيح فيلزم عليه تخطئة عامة الفقهاء فانهم اتفقوا على انالابراء العام يشملالاعيان وغيرها وماذكره من فرع الخانية فهو خارج عن القاعدة نصوا على استثنائه منها لعلة استحسانية كاستعرفه وماذكره من أن الأبراء عن الاعيان باطل فذاك في الأبراء المقيد ما كالوقال ابرأتك عن هذه الدار اوهذا العبد وحادثتنا ليست من هذا القبيل لأن الذي ثبت عند الحاكم ان اليهودي ابرأ على اغا ابرأ عاما فلذلك منعه من دعواه دفع المال (ولابد) من اثبات ماقلناه بالنقول الصحيحة . والادلة الصريحة \*حتى لا يبتى لطاعن كلام \* وترتفع الشبه والاوهام \* ولنذكر اولاالابراء عن الاعيان \* ومافيه من التفصيل والبيان ، ثم نذكر الابراء العام الذي هو المقصودفي هذا المقام ، ثم نذكر لفرع المار عن قاضي خان \* وانه مستثنى من القاعدة بطريق الاستحسان ( قال ) في الاشباه والنظائر لايصم الابراء عن الاعيان والابراء عن دعواها صحيح فلو قال ابرأتك عن دعوى هذه العين صبح الابراء فلاتسمع دعواه بها بعده الخماذكره في القول في الدين ﴿ وقالَ ﴾ في الخانية الابراء عن الدين المفصوبة ابراء عن ضمانها وتصير امانة في يد الغاصب وقال زفر لايصمح الابراء وتبتى مضمونة ولوكانت المين مستهلكة صبح الابراء وبرئ من ضمان قيمتها ﴿ وَقَالَ ﴾ في جامع الفصولين ولو قال برئت من دعواي في هذه الدار لاستى له حق قيها و كذا لوقال برئت من هذا القن يبتى القن وديعة عنده ويبرأ من ضمانه ﴿ وَقَالَ ﴾ في الحلاصة اقام البينة على ابرائد عن المفصوب لايكون ابرأ عن قيمة المفصوب وانما هو ابراء عن ضمان الرد لاعن ضمان القيمة لان حال قيامه الرد واجب عليه لاقيمته فكان ابراء عمالیس بواجب انتهی ﴿ قلت ﴾ یعنی لما کان الواجب حال قیام المفصوب هو رد عينه لاضمان قيمته كان الابراء ابراء عن ضمان الرد لانه الواجب الآن فلو هلك بلاتعد لايضمن لان الرد لم يبق واجباعليه بل صار بمنزلة الوديعة بخلاف مالو منعه بعد الطلب فهلك اواستهلكه ضمن لاند لم يبرأ عن القيمة لعدم وجوبها وقت الابراء ( وقال ) في الاشباه فقولهم الابراء عن الاعيان باطل معناه لاتكون ملكا له بالابراء والا فالابراءعنها لسقوط الضمان صعيع او يحمل على الامانة (وقال) فى الدر المنتقي شرح الملتقي قولهم الابراء عن الاعيان باطل معناه ان العين لاتصير

ملكا للدعى عليه لاانه سبق على دعواه بل تسقط في الحكم كالصلح على بعض الدىن فائه اعايبرأعن باقيه في الحكم لافي الديانة فلوظفر بهاخذه ذكره القهستاني والبرجندي وغيرهماواما الابراء عن دعوى الاعيان معيم انتهى ( ومثله ) في حواشي الاشباه للحموى عن حواشي صدر الشريمة للحفيد ( قلت ) وحاصله ان الابراءعن نفس الاعيان باطل ديانة فلاتبرأ به الذمة وصحيح قضاء فلا تسمم الدعوى عليه بخلاف الابراء عن دعواها فهو صحيح مطلقا فلافرق في القضاءبين الابراء عن الاعيان وعن دعواها حيثلاتسمع الدعوى بعده على الشخص المبرآ ( وتمام ) تقرير هذه المسئلة في رسالتنا المسمات اعلام الاعلام في احكام الابراء العام (وعا) قررناه ظهر لكانقولهم الابراء عن الاعيان لايصم ليس على اطلاقه وظهرلك وجه دخول الاعيان فيالابراء العام لان الابراء العاميش الاعيان والدعوى وقدعلت ان الابراء عن دعواها صحيح ﴿ وَلَنْذَكُرُ ﴾ لك كلامهم في الابراء العام فنقول (قال) في العمادية عن الخانية اتفقت الروايات على ان المدعى اوقاللادعوى لي قبل فلان اولاخصومة لي قبله يصبح حتى لاتسمع دعواه عليه الافي حق حادث بعد البراءة انتهى ( فانظر )رجك الله كيف عبرباتفاق الروايات على الهلاتسمع الدعوى بعدُ الابراء العام الابشىءُ حادث وبه تعلمالزعم الفاسد من الصحيح . وتعلمن ارتكب الخطأ الصريح ﴿ وقال ﴾ في المحيط من باب الاقراربالبراءة وغيرها ولو اقر الدلاحق له قبل فلان مجوز و سرئ من كل قليل وكثير ودنووديمة وكفالة وحدوسرقة وقذف وغيرها لان قوله لاحق لى نكرة فىالننىوالنكرةفىالننى تعم وقوله لاحق لى يتناول سائر الحقوق الماليةوغيرها ( ثم قال ) وكذا اوقال فلان برئ من حق فهو برئ عن الحقوق كلها لانه جعله بريئا عن حق واحد منكر ولاتنصور البراءة عن حق واحد منكر الا بعد البراءة عن الكل فصار عاما من هذا الوجه الى آخر كلامه ( وقال ) في الخلاصة ثم في قوله لاحق لي قبل فلان مدخل في هذا اللفظ كل عين ودين وكل كفالة اواجارة اوجناية اوحدانتهي ( وقال ) في البحر قال في المبسوط ويدخل فى قوله لاحق لى قبل فلان كل عين ودين وكل كفالة اوجناية او اجارة او حد النح ( وقال ) العلامة ابن نجيم في رسالته في الابراء ناقلا عن الاصل للامام محد من كتاب الاقرار لاحق له قبل فلان فليس له ان يدعى حدا ولاقصاصا ولاارشا ولأكفالة بنفس ولامال ولادننا ولاوديعة ولاعارية ولامضاربة ولا مشاركة ولاميراثا ولاداراولاارصاولاعبداولاامة ولاشيأ من الاشياء ولاغرضا

ولاغيره الاشيئا حدث بعد البراءة انتهى ( وقال ) في القنية لوقال لاتعلق لى على فلان فهو كقوله لاحق لى قبله فيتناول الديون والاعيان ﴿ وَفَيُّهَا ﴾ ايضا لوقال ليس لى معه امر شرعى يبرأعن دينه وعن دعواه في العين ولوقال لادعوى لى عليك اليوم ليس له ان يدعى بعد اليوم ﴿ وَقُلْ ﴾ في الاشباء لاتسمع الدعوى بعدالابراء العام الاضمان الدرك ومااذا انرأ الوارث الوصىانراء عامابان اقرانه قبض تركة والده ولم يبق له حق منها الا استوفاه ثمم ادعى فى بد الوصى شبئا من تركة ابيه و برهن يقبل ثم ذكر مسئلتين اخرىتين ( فانظر ) رجك الله تعالى الى هذه النقول \* عن الائمة الفحول \* التي لايمترى صوارمها فلول.ولا ثواقبها افول \* كيف صرحت بان الابراء العام لاتسمم بعده الدعوى بدينولا عينولاوديعة ولاغيرها \* فكيف يعترض على من افتى بقولهم بانه مخطىوانه ذو زعم فاسد وان اقوال الفقهاء على خلافه مع انا لم نر احدا خالف كلامهم • سوى من لم يفهم مرامهم ( وانظر )عبارة الاشباه كيف ذكر مسئلة قاضي خان المارة على وجه الاستثناء منقاعدة الابراء العام حيث صح هنا دعوى الوارث على الوصى بعد ابرائه اياه الابراء العام وقدتحير العلماء الاعلام فىوجهاستثنائها وذكرواله طرقا احسنهاماقاله شيخالاسلام القاضي عبدالبر اين الشحنه في شرحه على المنظومة الوهبانية انه انما تسمع دعوى الوارث على الوصى استحسانا لا قياسا لقوة شبهة عدم معرفته عايستعقه من قبلوالد ولقيام الجهل بمعرفة مالوالده على جهة التفصيلوالتحرير يخلاف مااذا كان مثل هذا الاشهاد مجردا عنسابقة الجهل المذكور فاستحسنواسما عدعواه هنافتأمله انتهى ( ونقل ) هذاالجواب السيد الحموى فىحاشية الاشباه واقره وارتضاه وعثله اجاب الشيخ خير الدين الرملي \* وتمام الكلام على ذلك مع الجواب عن بقية المسائل المستثناة في الاشباء ذكرناه في رسالتنا اعلام الاعلام (فقد) ظهر لك انماافتينا به هوالحق والصواب \* بلاشك ولاارتياب \* لانه الموافق للمنقول في عامة كتب الاصحاب \* كما لا يخفي على أولى الالبابوان مسئلة قاضى خان لاترد على ذلك لإنهامستثناة . ولاتقاس عليها مسئلتنا بلاا شتباه \* لانها خارجة عن القياس \* وماخرج عن القياس فغيره عليه لايقاس . على أن القياس لايسوغ لغير المجتهدين من العلماء المتقدمين . فكيف يجوز لاحد منا ان يتجاسر على رد كلامهم \* وترك تعظيمهم واحترامهم ( فان ) قال المعترض ان الحادثة ليس فيها ابراء عام ( فنةول ﴾ له ان البينة قد قامت لديك بان المدعى ابرأ ابراء عاما وقد حكمت انت بذلك ومنعت المدعى

من دعواه الوديمة فكين نقضت حكمك الاول واثبت لدالرجوع . على ورثة على اغا بلاسند مشروع \* بل مججرد ماثبت عندك ثانيا من قول على اغا ان المبلغ الذي قدر كذا باق عندي لورثة ابراهيم افندي فانهذا الاقرار صدر منعلي اغا في طرابلس الشام على مازعه المدعى وشهوده لافي مجلس المخاصمة حتى يكون شبهة في الاعتراف بقبض ذلك المبلغ من المدعى بل هو اقرار مبتدأ في غيبة المدعى بان المبلغ الذي قدره كذا باق في ذمتي لورثة ابراهيم افندَى فهذا اقرار للورثة المذكورين بذلك المبلغ فدعوى روفائيل الآن انى دفعت ذلك المبلغ لعلى أغالا تثبت مجرد اعتراف على اغا في طرابلس عاشهدت به الشهود اذلايلزم من قول على أغا ذلك المبلغ فى ذمتى لورثة أبراهيم أفندى أن يكون هو المبلغ الذى أدعى المدعى الآنانه او دعه عند على اغاولا دلالة لذلك عليه بوجه من وجوه الدلالات لاشرعا ولاعقلا ولاعادة نعم لو كانت الدعوى قائمة وادعى روفائيل على علىاغا بانی دفعت الیك مباغ كذا لتوصله الی ورثة ابراهیم افندی فقال فی جوابه هو باق فى ذوقى لورثة ابراهيم افندى يكون فى العادة اعترافا بدعوى المدعى الدفع له هذا المبلغ لأن السؤال معاد في الجواب اما مجرد سماع الشاهدين اقرار على أغا في بلدة اخرى بانه باق في ذمتي لورثة فلان مبلغ كذا من الدراهم لايكون اعترافا بدعوى اليهوديعلى ورثنه بانى دفعت لبه كذاليو صلمالي ورثة فلان فهذا ماكتبته في الجمواب عن المراسلة ان همذا اقرار لورثة ابراهميم افتحدى فتكون المطالبة لهم لالروفائيل اليهودي وهذا كله مع قطع النظر عن ثبوت الا براء العام واما بعد ثبوته فلا كلام لانك قد سمعت انالابراء العام لاتسمع بعد الدعوى الابشى حادث وهنالم يحدث للمدعى شي اصلا لماسمعت من ان هذا الاقرار للورثة لاله ﴿وَمَااعْتَرَضَ بِهِ ﴾ الحاكم الشرعي ان قولي تكون المطالبة لهم لالروفائيل مخالف لماقال فيالبداية ومن اودعرجلا وديمة فاودعها الرجل بلااذن المودع الاول عند آخر غيرعياله فهلك فلهاى للمودع الاول أن يضمن الرجل وليسلمان يؤاخذ الاخروهذا عندابى حنيفة وقالاله انيضمن ايهما شاء انتهى قال فقول المفتى بكون المطالبةللورثة خلاف قول ابى حنيفة وأن بنينا الكلام على قول الامامين تكون الورثة مخيرة فاذا اختار الورثة تضمين اليهودى فلايجوز رجوع اليهودى على المودع الثانى بمدكونه ضامنا واداه بامر الشرع الشريف وانتقل هذا المال الى اليهودي واماابراؤه فقدعرفت أنه غيرمانع من الدعوى واقرار ملورثة ابراهيم افندى اقرار بمين هذا المال الذي ضمنوه اليهودي

على ان كتب المذهب مملوءة بهذه المسائل فيالت شعرى بماذا يتعجاسر المفتى على التفوء عنده الالفاظ المخالفة لاقوال الأئمة تجاوزالله عندانتهي ( اقول ) هذا الممترض ممذور في هذا الكلام لانه بناه على مافهمه من إن اقرار على اغالورثة ابراهيم افندى اقرار بانهو ديعة عنده لروفائيل وقدعلت اندلادلالة لدعلى ذلك لاعقلا ولاشرعاولاعادة والالزمان كلمن اقرعال لزيد انيأتى رجل اخرويقول انااو دعت عندك هذا المال لتدفعه لزبد وانزيدا اخذمني هذاالمال فيثبت لى ان ارجع به عليك لكونك اقررت بان المال لزيدولا يخفي ان هذا الكلام \* لايقول بداحد عن لدادني المام \* عسائل الاحكام \* وحاشى لله ان تكون كتب المذهب مملوءة مهذه المسائل \* التي لايقول بهاعالم ولاحاهل \* فكيف يتعباسر على الحكم بما يخالف اقوال الائمة \* بلسائرالامة \* وامامانقله عن البناية فهو حق لا شيمة فيه \* و لكن لامناسبة لنقله في هذه الحادثة كالا يخفي على نبيه \* لعدم ثبوت الاستيداع \* بوجه من الوجوه الصيحة بلانزاع ( وبما اعترض به ) ان قولى في الجواب ان ورثة ابراهيم افندى اذا اخذوا المبلغ لا يثبت له الرجوع بدالخ فقال ان منشاه عدم التفكر في ان الدعوى لا تصم الابحق حادث والتضمين هوالحق الحادثلان روفائبل وقت دفعه المبلغ لعلىافا ماكان هـذا المبلغ حقه بلكانحق ورثة ابراهيم افنـدى فلمـا اخذ الورثة حقهم من اليهودي بالتضمين بدفعه بغيرا مرهم حدث له حق عند على اغاوان كان تاريخ الدفع سابقاعلي تاريخ الابراء الاترىانالمديوناذا احال دائنه بدينه على رجل وقبلكل واحد من المحتال والمحتال عليه الحوالة وابراء المحتال ذمة المحيل ابراء عامائم تحقق التوى يرجععلى المحيل ولايمنعهالابراءالعام وهذا مشهور ومعمول بدبلا خلاف ولااختلاف الى آخرماقال ( اقول ) وهذا الكلام ايضامن جنس ماقبله مبنى على مافهمه وحكم بهمن ثبوت الوديعة لروفائيل عند علىاغا بمجرد اقراره المذكور وقدعلت بطلانه فانروفائيل اذا ضمنه ورثة ابراهيم افندى ذلك المبلغ لاعترافه باله دفعه العلى اغابلااذتهم كيف يسوغ له الرجوع به على ورثة على اغا بمعبرد اعترافه إنه دفع المبلغ لعلى اغا ولاسيما بعدثبوت ابرائه العام ولم يثبت كون على أغا قبض المبلغ من روفائيل وانما ثبت انعلى اغا اقرلورثة ابراهيم افندى بمبلغ كذا من الدراهم (على ) ان ذلك الاقرار لم يُنبت حقيقة لان على اغااقر بدلور ثة ابراهيم افندى فلابدمن دعواهم عليه بدواما روفائيل فهواجنبى فيهذه الدعوى ودعواه انه دفع المبلغ لعلى اغاغير مسموعة بعد ثبوت الابراء العام فاذا كان ممنوعا من دعوى الدفع المذكور كيف يتأتى لدائبات انعلى اغااقر لورثة ابراهيم افندى وليسوكيلا

عنهم ولاخصما بوجه من الوجوه مع أنهم لم بدعوا بهذا الاقرار على ورثة على أغا ولاوكلوا احدام ذه الدعوى بلادعو ابدعلى روفائيل فكيف تسمع دعوى روفائيل بهاوالحال اندلا يمكنه اثبات مقصوده بهافقدعلم انحذه البينة التي شهدت باقرار على أغا باطلة لم نتبت بها حق لاحد العدم الخصم الشرعي فالحكم بها ايضا باطل لماهو مقرر من ان الحكم لابدان يكون بعد حادثة من خصم حاضر على مثله فاذا كان كذلك فكيف يصم ان يقال ان روفائيل بعد تضمين ورثة ابراهيم افندى اياه ذلك المبلغ ببت له حق حادث بعدالابراء العام فلا يمنعه الابراء العام من دعواه بدفاين الحقواين المستعق ماهذا الاشتباه ولاحول ولاقوة الابالله (واما) ماذكرهمن مسئلة الحوالة وقولهان هذا مشهور ومعمول بدفهوضيم ولكن قوله بلاخلاف ولااختلاف غيرصحيم لمافى البزازية وغيرهامن انالحو الةنقل الدين من ذمة المحيل الي ذمة المحال عليه عندا بي يوسف وقال يجد حي نقل المطالبة وعمر تدفيما اذا ابرأ المحتال المحيل عن الدين لايصم عند ابي يوسف لانتقال الدين وصع عند محدانتهى ولا يخفى ان المعتمد قول ابي يوسف مشى عليه فى الكنز وغيره وصححه اسحاب الشروع فيكون المعتمدان الابراء المذكور غيرصيم ويكوز وجوده كمدمه وهذا اذاكان الابراء عننفسمال الحوالة فكذا اذاكان الابراء عامافيصع الرجوع بالمال عند تحقق النوى لعدم صحة الابراء عنه واما علىقول مجمد بصحة الابراء فمقتضاه انه لارجوع له بعد النوى ولاقبله لانمقتضى صحة الابراء ان تبرأمنه ذمة المحيل لقول محدببقاء الدين فيذمته فقد صادف الابراء ذمة مشغولة بالدين فيسقط فلايثبت للمعتال الرجوع بدفكيف يصح ان بقال بلاخلاف ولااختلاف معان كثيرا من العلماء رجح قول محمد بل الرجوع مبنى على قول ابى يوسف المعتمد \* ثم هذا عند اعتراف الخصمين بالحوالة كالايخني امااذا انكر الحوالة اسلافلا تسمع دعوى المحتال بشيء بعد الابراء العمام لاحوالة ولادبنا ولارجوعا بدبن ولأشك انمسئلتنا كذلك لان الوديعة غيرمعترف بها فالدعوى بهاغير مسموعة بمدالابراء العام كماقررناء فكيف تقاس على مسئلة الحوالة الممترف بهاوىقال اند تثبت الرجوع بما قبل الابراء العام ( وبما ) اعترض بدعلي قولي في آخر الجواب واماثانيا فلا ند لوكان اقربه للمدعى يكون اقربشي سابقعلي الابراء فهوداخل في عوم الابراء فلاتسمع دعواه بد فقال إن الفقهاء قالوا إن الاقرار بعد الابراء صحیم النح ( اقول ) ومرادی بذلك انعلی آغا لوقال ان المبلغ الذی قدره كذا باق فيذمتي لروفائيل لاينفمه هذا الاقرار في دعواه المذكورة لان روفائيل مدعى عال اودعه عند على اغا ليسلمه لاصحابه وهم ورثة أبراهيم افندى والذى اقربه

على اغا مال في ذمته لروفائيل وهولم يدعى بذلك بل ادعى وديعة سابقة على الابراء العام فلاتسمم دعواه بها نعمفى دلالة العبارة على هذا المعنى خفاءولكن هذا الجواب غير يحتاج اليهلان الواقع انعلى اغا اقرلورثة ابراهيم افندى لالروفائيل وقدعلت ان روفائيل ليس خصما في اثبات هذا المبلغ المقربه للورثة المذكور بنوان دعواه لدغيرضحيمة لكوند فضوليا فىالدعوى لان المقرلهم لم يدعوابد على ورثة المقر ولموكلوا المدعى بالدعوى بلادعوا عليه انالهم عنده وديعة فاقربها وادعىانه دفعها لعلى اغافضمنوه الوديعة باقراره المذكور ولاشائه انالاقرارججة قاصرةعلى المقرولم تصبح مندالدعوى على ورثة على اغابتسليم الوديعة اليه للابراء العام الصادر منه لعلىاغاندى بينة شرعية ولاسما وقدحكم به الحاكم الشرعى ومنع روفائيل من دعواه الوديمة فلا تسمع دعواه ثانيا ﴿ قَالَ فَى الْاشْبَاهُ ﴾ المفضى عليه في حادثة لاتسمع دعواه ولابينته الااذا ادعى تلقى آلمك منالمدعى اوالنتاج اوبرهن على على ابطال القضاء كاذكره العمادى والدفع بعد القضاء بواحد مماذكر صحيم واينتقض القضاء انتهى ولاشك اندعواه الثانية ليست بواحدة مماذ كربل هي دعوى باطلة غير مرضية \* لاصحة لها يوجه من الوجوه الشرعية كما قررناه \* واوضحناه وحررناه ، وإذا كانت هذه الدعوى من المقضى عليه باطلة كيف يسوغ سماعها ويقبل \* فضلا عن الحكم بهـا ونقض الحكم الاول ، فقد ظهر ظهور الشمس \* بلاخفاء ولا ابس \* ان الحكم الثاني غير صحيم \* كما دل عليه النقل الصريح \* الذي لاشبهة فيه \* ولامطمن يعتريه \* والله سيحانه وتعالى اعلم بالصواب . واليه المرجع والماب . وقد نجزت هذه العجالة الجليلة \* في اوقالُ قليلة \* ليلة الخميس السابع من ذي الحجة الحرام الذي هو ختام عام سنة احدى و خسين وماتين والف \* من هجرة منتم به الالف \* وزال به الشقاق و الحلب \* صلى الله تعالى عليه وعلى آله الكرام ، واصحابه العظام الذين ترجُّو باتباعهم حسن الحتام

اعلام الاعلام باحكام الاقرار العام خاتحة المحققين المرحوم السيد مجدعابدين نفعنا الله به آمين

## الله الرخن الرحيم المحالة المح

اقر بواحدانية الله تعالى اقرارا عامافياول مااتفوه \* واحمده واشكره وابرأ الى حوله وقوته من كلحول وقوة ﴿ واصلىواسلم على نبيه مجدالذي اعتنى بشأنه ونوه \* وختم به المرسلين وتوجه بتاج النبوه \* وعلى آله واصحابه ذوى المرؤة والفتوه . صلاة وسلاما بناسبان سموه وعلوه وينقدانا من السقوط في كل کوة وهوة . و بخلصانا من کل رای مسفه وفعل مشوه وقول نموه ( امابهد ) فيقول افقر العالمين \* الى رحة ارج الراجين \* محدامين بن عرعابدين \* الماتريدي الحنني \* عه مولاه ببره الحنى \* ولطفه الخنى \* واحسانه الوفى \* ان مسئلة الاقرار العام ، قدحارت فيها الافهام \* ولاسما اقرارالوارث بقبضه جيع ماخصه من التركه \* وأنه لم يبق له حق فيما خلفه مورثه وتركه \* فقد كثر فيها النزاع \* وشاع وذاع \* حتى انافضل المتأخر بنااشيخ حسن الشرنبلالي \* اسكنه مولاه في جنانه العوالي . الف فيهارسالة سماهاتنقيم الاحكام \* في حكم الابراء والاقرار الخاص والعام \* جم فيها كثيرًا من نقول المذهب \* وأسهب فيها واطنب \* ثم وفق بين بعض العبارات وحرر . عا لابخلو بعضه عن تأمل ونظر ، فاردتان اذكر بعض نقوله . التي اودعهافي فصوله \* واضم اليها بعض النقول \* عنا عُتنا الفحول \* ومايظهر للقريحة القريحة \* والفكرة العليلة الجريحة \* في التوفيق بين العبارات المتعارضة \* التي يظن انها متناقضة \* وجعت ذلك فيرسالة (سميتها ﴾ اعلامالاعلام \* باحكامالاقرار العام \* اورفع الاوهامالمشككه عناقرار الوارث نقبض التركه \* ورثبتها على مقدمة وستة فصــول \* وعلى خاتمة هي المقصدلُ والنتيجة لتلك النقول \* فاقول ومن الله تعالى اطلب التوفيق \* والتمسك بعرى ۗ الصواب على التحقيق ﴿ المقدمة ﴾ في الفاظ الاقرار والابراء ومايكون منها خاصااوعاماوا حكامها ﴿ قَالَ ﴾ في المحيط من ماب الاقرار بالبراءة وغيرهاقال هو برى الله بمالي عليه يتناول الدبونلان كإذعلى لاتستعمل الافيالديون فلاتدخل تحتهاالامانات واذا قالمن مالى عنده نتناول مااصله امانة ولايتناول مااصله غصب اومضمون لان كلة عنــدى تستعمل في الامانات لافي المضمونات الاترى انه لوقال لفلان عندى الف درهم كان اقرارا بالامانة والبراءة عن الاعيان بالاسقماط والابرأ باطلةحتى لوقال برأنك عن هذا العين لايصمح لان العين لاتقبل الاسقاط فاما ثبوت البراءة عن الاعيان بالنفي من الاصل اوبردالمين الى صاحبه فهو صحيح حتى لوقال

يعني عند رجود المنازع لاملك لي في هذا العين شمادعي انه ملكه لم تصمح دعواه \* وقوله هو سيء ممالى عنده اخبار عن شبوت البراءة وليس بانشاء للابراء فحمل على ببت تتسور البراءة بذلك وهوالنفي من الاصل اوالردالي صاحبه تصححالتصرفه • واذاقال رئ عمالي قبله برئ عن الضمان والامانة لان كلة قبل تستعمل في الامانات والمضمونات جيعا ولايدخلالدرك والعيب فيهنص عليه فى بيوع الاصل والجامع . واوقال برأت من فلان اوبرئ منى فلان يتناول ننى الموالاة لاالبراءة عن الحقوق لانداضاف البراءة الى نفسه دون الحقوق التى عليه فلايصير الحق مذكورا مدالاترى انالبراءة من نفس الغير تكون اظهار اللمداوة والوحشة معهو البراءة من الحق الذي علمه تكون انعاما عليه واظهار اللمحبه \* ولواقر انه لاحقله قبل فلان يجوزو برى عليه من كل قليل وكثير دن ووديعة وكفالة وحدوسر قة وقذف وغيرها لان قوله لاحق لى نَكْرَة فِي النَّهِ وَالنَّكُرَةُ فِي اللَّهِي تَعْمُ قُولُهُ لَاحَقَ لِي تَنْسَاوُلُ سَائِرُ انْوَاعُ الحَقُوقُ المالية وغيرا لمالية ولفظ قبل يستعمل في العين والد ن والمضمون والامانة جيعانقال فلان قبيل فلان اى ضمينه و بقال قبل ( بكسر القاف و فتم الباء ) فلان كذااى عنده مال هين او دين بخلاب ما وقال لفلان قبلي الف تتناول الدىن دون العين لان لفظ قبل يستعمل فىالمين والدن حيعا لكنذكر الفاواحدةوالالف الواحدة لاتكون عينا ودىنا فرجعنا الدن لان استعمال الناس لفظ قبل في الدين اكثر اما ههنا يجوز ان يكون المقر له برئبا عن العين والدىن جيعًا فامكن العمل بعموم هذا اللفظ فحملنا لفظ قبل على عومه ولفظ حق على عومه وكذا لوقال فلان برئ من حق برئ عن الحقوق كلمها لأنه جعله بريئا عن حق واحد منكر ولاتتصور البراءة عن حق واحم منكر الابعدالبراءة عن الكل فصار عاما من هذا الوجه مخلاف قوله لفلان قبلى حق لان الحق مذكور في الائبات لافي النفي وينصور الحق الواحد بدون ثبوت الكلكاقال رأيت رجلا متاول رجلا واحدا فالخاص لابجعل عاما الا لضرورة والضرورة فيالنني فان ننيالادنى لابتصور الابنني الكلكقولدمارأيت رجلاً لايتسور نفي رؤية الواحد الابنني رؤية الكل فجمل الخاص عاما في النفي للضرورة انتهى مافى المحيط باختصار ﴿ اقول ﴾ ماذكره من انه لوقال هو سيُّ ممالى عنده يتناول الامانة دون المضمون صرح به غيره لكنه خلاف عرف الناس في زماننا فيذبغي ان يتناول الجميع بقرينة العرف ، وقد صرح في الحانية بان الكفيل أذا قال عندي هذا المال يكون كفالة وقال الزيلمي مطلقه محمل على العرف • وفي العرف اذا قرن بالدين يكون ضمامًا انتهى وفي الاشباء من قاعدة العادة محكمة

نصه الفاظ الواقفين تبنى على عرفهم كما فى وقف فتم القدير وكذا لفظ الناذر والموصى والحالف وكذا الاقارير تبنى عليه الافيانذكر انتهى ﴿ وَفِي ﴾ الذُّخيرة ولو اقرآنه ليس لى مع فلان شيء كان هذا براءة عن الامانات لاعنالدين انتهى . ﴿ اقول ﴾ وهذا ايضا خـلاف عرف الناس اليوم بلالعرف استعماله في الدن ﴿ وَفِي ﴾ الخلاصة ثم في قوله لاحق لي قبل فلان يدخل في هذا اللفظ كل عين و د ن وكل كفالة اواجارة اوجناية اوحدانتهي ( وفي )البحر قال في المبسوط وبدخل فى قوله لاحق لى قبل فلان كل عين او دن وكل كفالة اوجناية اواجارة او حد فان ادعى الطالب بعد ذلك حقالم تقبل بينته عليه حتى يشهدوا انه بعدالبراءة لانه بهذا اللفظ استفاد البراءة على العموم انتهى ﴿ وَقَالَ ﴾ الشَّيخ رِّين فيرسالنه في الابراء مانصه وفي الاصل من كتاب الاقرار لاحق له قبل فسلان فليس له ان بدعى حداولاقصاصاولاارشا ولاكفالة بنفسولامال ولادينا ولاوديعةولاعارية ولامضاربة ولامشاكة ولاميراثا ولادارا ولاارضا ولاعبدا ولاامة ولاشيئا من الاشياء ولاعرضا ولاغيره الاشيئاحدث بمدالبراءة انتهى ﴿ وَفِي ﴾ العمادية عن الخانية اتفقت الروايات على ان المدعى لوقال لادعوى ليقبل فلان اولاخصومة لى قبله يصمح حتى لاتسمع دعواه عليهالافي حق حادث بعد البراءة انتهى ﴿وَفَى ﴾ الذخيرة وان ادعى حقا بعد ذلك واقام بينة فان ارخ وكان الناريخ قبل البراءة لاتسمع دعواه ولاتقبل بينته وانكان التاريخ بعد البراءة تسمع دعواه وتقبل بينته وان لم يؤرخ بل ابهم الدعوى ابهاما فالقياس ان تسمع دعواه و محمل ذلك على حق واجب له بعد البراءة وفي الاستحسان لاتقبل بينته انتهى ﴿ وَفِي ﴾ البزازيةوهذا بخلاف مااذا قال كلمافى بدى لفلان فحضر فلان لياخذ مافى بده وادعى انهذا أيضا داخل فيالاقرار وادعى المقر آنه ملكه بعد الاقرار فالقول قولالمقرالاان يبرهن المقرله على قيامه وقت الاقرار وهذا التفريع على اصل الرواية واما على اختيار مشايخوخوارزم وعليه الفتوى فهذا الكلام مجمولءلى البر والكرامة فلا یتأتی النزاع انتهی ( اقول ) یعنی ان قو**له کلمافی** یدی لفلان یقصد به البر والكرامة لاحقيقة الاقرار فلايلزمه موجبه لكن قد تد ل القرائن على ارادة الاقرار اوعلى عدمه فيعمل عوجبها ﴿ وَفَى القَنيةُ لُوقَالَ لَاتَّمْلُقَ لَيْعَلِّي فَلَانَ فَهُو كَقُولُهُ ا لاحق لى قبله فيتناول الدنونوالاعيان ولوة للاحق لي عليه يتناول الديون دون الاعيان وان اقرانه لادعوى لدقبل فلان ثم ادعى عليه بحكم الوكالة لغيره تسمم انتهى ( وفى ) جامع الفصولين ابراه عنجيع الدعاوى فادعى عليه مالابو كالة

ا او و صاية تسمم مخلاف ما او اقر بدين لغيره فكما لا علك ان بدعيه انفسه لا علك ان لدعمه لغير. لو كالة اولوساية انتهى (وفي ) القنية لوقال ليس لى معه امر شرعى يبرأ عندسه وعن دعواه في العين و لوقال لادعوى لي عليك اليوم ليسله ان مدعى بعد اليوم انتهى (وفي) الخلاصة رجل ابرأرجلا عن الدعاوى والخصومات ثم ادعى عليه مالا بالارث عن ابيهان مات ابوه قبل ابرائه صم الابراءولاتسمع دعواه وان لم يعلم عوت الاب عند الابراء انتهى ﴿ وَمَثُلُهُ ﴾ في البزازية وجامع الفسولين ( وفي ) الفواكه البدريه لوابرأه مطلقا اواقرانه لايستحقعليه شيئا ثم ظهر بعد ذلك أن المقر له كان قبل الابراء او الاقرار مشغول الذمة بشئ من متروك ابى المقر ولم يعلم المقر بذلك ولاعوت ابيه الابعد الاقرار والابراءلايكون له المطالبة بذلك ويعمل الاقرار والابراء عمله ولايعذر المقر انتهى ﴿ وَفَي ﴾ مداينات الاشباء لوابرأ الوارث مديون مورثه غير عالم بموت مورثه ثممبان ميتا فبالنظر الى انه اسقاط يصم وكذا بالنظر الى كونه تمليكا لان الوارث لو باع عينا قبل العلم بموت المورث ثم ظهر موته صمح انتهى ﴿ وَفَى ﴾ القنية ابراءة بعد الصلحعن جيع دعاويه وخصوماته صح وانالم يحكم بصحة الصلحانتهى (وفى الحاوى الحصيري ) ذكرا صلحا وفي آخره واند ابرأه عنجيع دعاويه وخصوماته قال ابراؤه عن جيم دعاويه وخصـوماته صحيح انتهى ﴿ وَفَى ﴾ الخـانية الابراء عن العين المغصوبة ابراء عن ضمانها وتصير امانة في يد الغاصب وقال زفر لا يصبح الابراء وتبتى مضمونة ولوكانت العين مستهلكة صبح الابراء وبرئ من ضمان قيمتها انتهى ( وفي ) جامع الفصـولين قال المدعى لادعوى لى قبل زيد اولاخصومة لي قبله بطل دعواه الا في حادث بعده ولو قل برئت من دعواي فيهذه الدار لا سقى له حق فيها و كيذا لوقال برئت منهذا القن سبق وديعة عنده ويبرأ من ضمانه انتهى ﴿ وَفِي ﴾ الخلاصة اقام البينة على ابرائه عن المغصوب لايكون ابراء عن قيمة المغصوب وانما هوابراء عن ضمان الرد لاعن ضمان القيمة لانحال قيامه الرد واجب عليه لاقيمته فكان ابراءع اليس بواجب أنتهى (اقول) يعنى لماكان الواجب حال قيام المغصوب هور دعينه لاضمان قيمته كان الابراء ابراء عن ضمان الرد لاندالواجب الآن فلوهلك بلاتعدم لايضمن لان الردلم سق واجباعليه بل صار يمنزلة الوديعة يخلاف مالومنعه بعد الطلب فهلك اواستهلكه ضمن لاندلم يبرأ عن القيمة لعدم وجوبها وقت الابراء (قال ) في الاشباه فقولهم الابراء عنالاعيان بإطلمعناه لاتكون ملكاله بالابراء والافالا براء عنها لسقوط

الضمان صحيح او بحمل على الامانة انتهى ( وفي ) الدر المنتقي شر ح الملتقي قولهم الابراءعن الاعيان باطل معناه ان العين لايصير ملكاللمدعى عايه لاانه سبقي على دعواه بل تسقط فى الحكم كالصلح على بعض الدين فائه انمايبراء عن باقيه فى الحكم لافى الديانة فلوظفر بداخذه ذكره القهستاني والبرجندى وغيرهما واماألا براءعن دعوى الاعيان فصحيم انتهى ( ومثله ) في حواشي الاشباء للحموى عن حواشي صدر الشريمة للحفيد (قلت ) اى لوله على آخر الف فانكره المطلوب فصالحه على ثلثمائة من الالف صبح ويبرأ عن الباقى قضاء لاديانة كما فله المقدسي في شرح نظم الكنز عن المحيط فهذا نظير الابراء عن الاعيان \* وحاصله ان الابراء عن نفس الاعيان باطل ديانة فلا تبرأ ذمة المبرأ صحيم قضاء فلاتسمع الدعوى عليه بخلاف الابراء عن دعواها فهوضحيح مطلقاوالا لمهبق بينهمافرق ولعلوجهه انالابراء عندعواها يقتضى تمليك العين اولاكمافي اعتق عبدائ عنى بالف فانه بمعنى بعه منى واعتقه عنى كاقرر فى كتب الاصول و حفيصم قضاء وديانة بخلاف الابراء عن الاعيان فانماطل ديانة فقط لانه حيث لم عكن اسقاط العين بالابراء لم عكن تضمنه معنى التمدك بخلاف اسقاط الدعوى فانه صحيح فيصمح تضمنه التمليك هذا ماظهرلي فتأمله و حفلا فرق فيالقضابين الابراء عن الاعيان وعن دعواها حيث لاتسمع الدعوى بعده على الشخص المبرأ فقط وهذااذااضاف البراءة المي المخاطب فلواضافها المي لأسمع ا دعواه على احداصلا (قال) في لو الوالجيه قبيل كتاب الاقرار رجل ادعى على رجل دارااوعبداثم قال المدعى للمدعى عليه الرأتك عن هذه الدار اوعن خصومتي في هذه الدار اوعن دعواي في هذه الدار فهذا كله باطل حتى لو ادعى ذلك تسمع و لواقام البينة تقبل يخلاف مااذاقال برئت لاتقبل بينته بعده وكذلك اذاقال انابرئ من هذا العبدفليس لدان بدعي بعده لان قوله الرأتك عن خصومتي في هذه الدار خاطب الواحدة همان يخاصم غيره بخلاف قوله برئت لانداصاف البراءة الى نفسه مطلقا فيكون هو بريئا انتهى (ومثله) فيالخلاصة حكما وتعليلافقوله حتىلوادعي ذلك تسمعاى لوادعاه على عيرالمخاطب بدايل التعليل اما لوادعاه على المخاطب فلاتسمع قضاء سواء قال إبراتك عن هذه الدار اوعن خصومتي اودعواي فيها ﴿ قلت ﴾والظه انهذا حيث كان الخصم منكرا امالواعترف بالعين للمدعى تسمعالدعوى عليه ويكون ابراؤه بمعنىالابراء عن ضمان الرد فلاسافي مامرعن الخائية والخلاصة ﴿ قَالَ ﴾ في الاشباء وفي أجارة البزازية انالابراء العام انما عنع اذالم يقر بانالعين للدعى فان اقربعده انالعين للمدعى سلماله ولا يمنعه الابراء انتهى ﴿ قلت ﴾ وهذا بخلاف الاقرار بالدين

بهدالابراء العام ﴿ قال ﴾ في الاشباه ابراءه ابراء عاما ثم اقر بعده بالمال المبرأ منه لا يعود بعد سقوطهانتهي ( وقال ) الشرنبلالي في وجها لفرق بينهمااذا اقربالعين للمدعى فالامر بالدفع اليدمتجه بامكان تجدد الملك فيها مواخذة لهباقراره تصححا اكلامه على طريق الاقتضا بخلاف الاقرار بالدين بعد الابراء منه لكونه وصفاقد سقطآفلا يمود انتهى ( هذا ) وقد ذكر في البحر في فصل صلح الورثة ان الابراء عن الاعيان باطل ثم قال كذا اطلق الشار حون مناو الذي تعطيه عبار ات الكتب المشهورة التفصيل « فان كان الابراء عنها على وجه الانشاء فاماان يكون عن الدين اوعن الدعوى مها « فان كانءن العين فهو باطل منجهة انلهالدعوى بهاعلى المخاطب وغيره صحيم منجهة الابراءعن وصف الضمان، وان كان عن الدعوى فان كان بطريق الخصوص كااذا ابراه عندعوى هذه الدار فانه لاتسمع دعواه على المخاطب وتسمع على غيره ولهذا قال في الولوالجية الى اخر عبارتها المارة انفا وان كان بطريق التعميم يعني بلاتقييد بدءوى عين خاصة فله الدءوى على المخاطب وغيره ولهذا قال في القنية افترق الزوجان وابرأ كلواحد منهما صاحبهعن جيع الدعاوى وللزوج اعيان قائمة لاتبرأ المرأة منها ولدالدعومي لانالابراء انما بنصرف الىالديون لاالاعيان انتهى \* وان كان الابراء على وجه الاخبار كقوله هو برئ ممالى قبله فهو صحيح متناول للدىن والعين فلاتسمع الدعوى وكذا اذاقال لاملك لي في هذه العين ذكره في المبسوط والمحيط \* فعلم ان قوله لااستحق قبله حقامطلقا ولااستحقاقاو لادعوى عنع الدعوى بحق من الحقوق قبل الاقرارعينا كان او دينا انتهى مافى البحر (قلت) ماذكره من الفرق بين الانشاء والاخبار في الابراء عن العين نفسها يعلم مماقد مناه عن المحيط حيث فرق بين ابرأتك عن هذا العين حيث لا يصمح لان العين لا تقبل الاسقاط و بين قوله هو بري م بمالى عنده فاندصحيم لانداخبار عن ثبوت البراءة لاانشاء لهااى هو اخبار عن براءة سابقة ثابتة بسبب صالح لها وهو النفي من الاصل او الرد الى صاحبه اى نفي ملكه عن العين من الاصل اورد العين الى صاحبه اى تسليمه اياه فقوله هو برى اخبار عن ثبوت البراءة باحدهذين السببين يخلاف الراتك على وجه الانشاء لان معناه اثبات البراءة الآن بهذا اللفظواسقاط للعين به والعين لاتقبل الاسقاط فلايصح اى فلاتبرأ ذمة المبرأ بذلك وان كانت لاتسمع الدعوى عليه اذا كان منكراكما قدمناه ( واما) ماذكره من الفرق بين التخصيص والتعميم فى انشاء الابراء عن دعوى الاعيان فغير ظاهر بل الظه عدم سماع الدعوى مطلقاسو أء خصص اوعم بلاذا كانت لاتسمع في التخصيص فقد يقال لاتسمع فى التعميم بالاولى و اماما استند اليه من عبارة القنية فسيأتى الكلام عليه في الحاتمة ان شاء الله

تعالى ﴿ فصول ستة ﴾ في ذكر قيو دلما اطلق في العبار ات المارة ﴿ الفصل الأول ﴾ الوقيدالابراء فاقرانه لاحق لى على فلان فيما اعلم ثم اقام بينة له عليه بحق مسمى قبل هذا الاقرار فانها تقبل بينتهوهذه البراءة ليست بشيءهكذا ذكر فىالكتاب ولم يحك فيه خلافا ومن مشايخنا منقال ماذكرفي الكتاب قول ابى حنيفة ومحمد فاما على قول ابى يوسف لاتصبح دعواه فلايقبل منه ومنهم من قال هذا عندهم جيعاو كذا اذا قال فىقلبى اوفىرائبي اوفيما اظن اوفيما احسب اوحسابى اوفى كتابى فهذا كله بابواحد ولوقال قدعمت انهلاحق ليءلى فلان لماقبل منه بينة كذا فى خزانة المفتين والتاترخانبة ﴿ الفصل الثاني ﴾ قال الشرنبلالي لا يصمح الابراء عن الدين قبل لزوم ادائه الافي مسائل نبه عليها في البحر من باب خيار الشرط وإذا سكت المقرله صم الاقرار ويرتدبالردبرده وكذلك الابراء عنالدين واختلف المشاخ في اشتراط مجلس الابراء المحة الرد ولايضم تعليق الابراء بصريح الشرط كان اديت الى غداكذا فانت برئ من الباقي ويصم تعليقه بمعنى الشرط نحوقوله انت برئ من كذا على ان تؤدى الى غداكذا لمافيه من معنى التمليك ومعنى الاسقاط واذا قال لمديونه أن مت ﴿ بفتح تاء الخطاب ﴾ فانت برى لم يصم لاند كقوله أز دخلت الدار فانت برئ واما ان قال ان مت ( بضم تاء المتكلم ) فانت برئ اوانت فيحلجازلانه وصيةكما فىالعمادية وجامع الفصولين وقاضىخان والتاترخانية عن النوازل فليتنبه لذلك فاندمهم ﴿ الفصل الثالث ﴾ الابراءعن المجهول صحيم قضاء وديانة لكن بشرط انكون لشخص معين اوقبيلة معينة محصورة فابرآء المجهول ولوعن شئ معلوم لايصيم بخلاف ابراء المعلوم ولوعن مجهول فانه صحيح (قال) في المحيط لو قال لادين لي على احد ثم ادعى على رجل دينا صمح لاحتمال انه وجب بعد الاقرار وفي نوادرابن رستم عن مجد رجه الله تعالى لوقال كل من لى عليه دين فهو برئ منه لاتبراء غرماؤه من ديونه الاان يقصد رجلا بعينه فيقول هذا برئ مماعليه او قبيلة فلان وهم يحصون وكذلك لوقال استوفيت جيع مالى على الناس من الدين لايصم لماعرف في كتاب الهبة من هبة الدين وابرائه انتهى ونصمه فيالهبة هبةالدين ممن عليه الدين ابراء واسقاط حقيقة فالجهالة اي في الدين لاتمنع صحته اي الابراء ولوحلله من كل حق له عليه و لم يعلم عا عليه برئ حكما لاديانة عند مجد وقال ابوبوسف برئ ديانة ايضا وهو الاصم كالوعلم عاعليه انتهى (وقال) فى التجنيس والمزيدوعليه اى على قول ابى يوسف الفتوى انتهى ثم علله فى المحيط بقوله لان الأبراء اسقاط ولاتفتقر صحته

الى القبول وجهالة الساقط لاعمم صحة الاسقاط لانه متلاش فلايرد عليه التسلم والتسليم ليفضى الى المنازعة وصاركالمشترىاذا ابرأ البائع عنالعيوب صمح وان لم يبين العيوب كذا هذاانتهي ( وفي) العمادية لوقال ابرات جيم غرمائ لا يصم الابراء وقال ابو الليثوعندي انه يصم ( وفي ) الخانية من كتاب الوصايا رجل قال ابرأت جيع غرمائي ولم يسمهم ولم بنو احدا منهم بقلبه قال ابوالقسم روى ابن مقاتل عن اصحابنا انهم لا يبرؤن ﴿ وَفَى ﴾ الظهيرية اوقل استوفيت جيع مالى على الناس من الدين لا يصم وكذلك ابرأت جيم غرمائ لا يصم الاان يقول قبيلة فلانوهم يحصون فع يصم اقراره وابراؤه ( وفي ) الحاوى الحصيرى وفي جامع الاصغر قال استوفيت جيع مالي على الناس من الدين لم يصمح وكذا لوقال ابرات جيع غرمائ لمبكن براءة حتى ينص فىالمسئلتين على معمين ولو قبيلة فلان وهم يحصون فحصم الابراء والاقرارانتهي قال الشرنبلالي والاباحة من المجهول حائزة وبه يفتى فهي تخالف الابراء قال ان تناول فلان من مالي فهوله حلال فتناول فلأن قبل ألعلم لايضمن وتجوز الاباحة وان عم وقال كل انسان فاكل منه انسانقال ابن سلمة يضمن لانه ابراء وابراء المجهول لايصموقال ابن سلام لايضمن لانداباحة والاباحة من المجهول جائزة وبديفتي ﴿ الفصل الرابع ﴾ لواقر لمجهول اقرارا عامااوبانه لاملك له في كذا انما لا يمنع صحة دعوا، فيما اقر مه لولم بكن له عند الاقرار منازع فيه امالوكان له منازع ففيه خلاف الكان المقر ذايد والا فلاتسمع دعواه بلاخلاف ﴿ قَالَ ﴾ في المحيط من باب ما عنع صحة الدعوى ولا عنم روى ابن سماعة عن مجد لوقال اىعند عدم المنازع هذه الدار ايست لي اولعبد في يده ليس هذا لي ثم اقام البينة انها له يقضي له لان قوله ليس هذا ل لم شبت حقا لاحد و كل اقرار لا شبت به حق لانسان فهو ساقط انهى ومثله فى الخلاصة ( ثم قال ) في المحيط وذكر هشام عن مجد قال مالي بالري حق في دار وارض ثم ادعى واقام البينة في دار في يد انسان بالرى تقبل انتهى ( وذكر . ) في الخانية عن ابي يوسف معللا بانه لم يبر انسانا بعينه فتسمع دعواه ( ثم قال ) في المحيط فان قال ليس لي بالرى في رستاق كذا في يد فلان دار ولاارض ولاحق ولادعوى ثم اقام البينة أن له في يديه دارا أو أرضا لاتقبل الآ أن يقيم البينة أنه اخذه من بعد الاقرار اهومثله في الحلاصة والحانية ﴿ وقال ﴾ العمادي اذا قال ذواليد ليس هذا لي او ليس ملكي اولا حق لي فيه او ليس لي فيه حق او ماكان او نحو ذلك ولا منازع له حين ماقال ثم ادعى ذلك احد فقــال

ذواليد هو لي صمح ذلك والقول قوله وهذا التناقض لا عنم لأن قوله ليس هذا لي واشباه ذلك مما ذكر لم يثبت حقا لاحد ولان الافرار لمجهول باطل والتناقض انما عنع اذا تضمن ابطال حق على احد انتهى ومثله في الفيض وخزانة المفتين ( وقال ) العمادى ايضا ذكر في الجامع الصغير عين في يد رجل يقول هو ليس لى وهناك من يدعى يكون اقرارا بالملك للمدعى حتى لوادعاه لنفسه لانقبل قال الامام ظهير الدين في فتاواه والحاصل ان قول صاحب اليد ان هذا العين ليس لي عند وجود المنازع اقرار بالملك للمنازع على رواية الجامع وعلى رواية الاصل ليس باقرار بالملكله لكن القاضي يسأل ذا اليداهو ملك المدعى فان اقريد امره بالتسليم اليهوان انكر يامرالمدعي باقامة البينةعليه انتهى (وقال في الفيض للبرهان الكركي المدعى عليه اذا قال ليسلى اوالمدعى به ليس بملكي يكون اقرارا للمدعى على قول ولایکون اقرارا علی قول و هو الراجع انتهی ﴿ ثُمْ قَالَ ﴾ العمادی و لو اقر بما ذكرنا غيرذي اليد يعني قال هذا العين ليس علكي ذكر شيخ الاسلام في شرح الجامع أنه عنمه من الدعوى بعده للتناقضوا عالايمنع ذا اليد على مامر لقيام اليد انتهى . ونقله عنه في الدرر والغررمن غير زيادة ( ومثله مافي الحاوى الحصيري عن الجامع الكبير فقال دار في يد رجل اقام الاخر بينة ان الدار داره ثم اقام المدعى عليه البينة أن المدعى أقرأنها ليست له بطلت بينته وأن لم نقربها لانسان معروف انتهى ( لكن ) بخالفه مافى الفصولين عن الخانية انذا اليدلو يرهن انالمدعى قد كان اقرقبل هذا انلاحق لى فى الدار لايندفع بد المدعى لان قول الانسانلاحق لى فيه اوليسهذا لى ولم يكنهناك احديدعي لا يمنعه من الدعوى بعده انتهى ( والحاصل ) ان قول ذى اليد ليس هذالي اولاحق لي فيه ان لم يكن له منازع حين هذا القول لم يصبح اقراره وله الدعوى به وان كان لهمنازع ففيه خلاف مبنى على الخلاف فى انه هل يكون اقرارا بالملك للمنازع ام لاوالا رجح الثانى \* واما ان كان غير ذي يد ففيه خلاف قيل يصمح اقراره فلاتسمع دعواه بعده انه ملكه وقيل لايصم فتسمع لجهالة المقرله فلايكون تناقضا كايفيده اخرعبارة الخانية ومفاده انالحلاف اذالم يكن له منازع فان كان فينبغي ان يصيم اقراره بلاخلاف لعدم العلة المذكورة وهذا الذي حرره في جامع الفصولين في الفصل العاشر حيث قال ويلوح أن الخلاف واقع فيمالواقر المدعى قبل النزاع وأما لوقاله مع وجود النزاع ينبغي انتبطل دعواء اتفاقا على عكس ذي اليد يعني اناقرار ذي اليد مع وجود المنازع خلافى ومع عدم المنازع لاتبطل دعواء وفاقا والفرق انذااليد

اذا اقر قبل النزاع بطل اقراره اذا اليد دليل الملك فنني المالك ملكه عن نفسه من غير اثباته لغيره لايجوز فلغانني ذي اليد ملكه وفاقا واو اقر ذواليد عندالنزاع قيل انه اقرار للمدعى دلالة بقرينة النزاع وقيل اندانو نظر اللي اندملكه بدليل اليد ولملك لامنتني محرد النفيوكذا لواقرغيرذى اليد قبل انذاع قيل الدلغونظرا الى جهالة المقزله ولانزاع ليكون قرينةلتميين المقرله وقيلانه اقرارلذى اليد بقرينة اليد ولواقر غير ذي اليدعندالنزاع بنبغي ان بنفذ اقرار موفاقالانه نفي عن نفسه ملك غيره ظاهرا وهذا حقظاهر فصرف الىانه اقرار به لذى اليد وفاقا بقرينة اليد والنزاع هذا ماورد على الخاطرالفاتر في تحقيق هذا المرام \* على حسب ااقتضاه الوقت والمقام . انتهى ولايخنى انه تحقيق حسن بلامين . ولذا اقره عليه في نور العين ( ثماعلم ) انهذا كله حيث قال هو ليس لى ولم يزد امالو قال وانما هو لفلان اوقال ابتداء هو افلان صم اقراره حيث لميكذبه فـ لان ولاتسمع دعواه للتناقض وعدم جهالة المقر له والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿ الفصل الخامس ﴾ اذاقال لادعوى لى على فلان تقدم انه تبطل دعواه الافي شيء حادث لكن هذا حيث لم يكن اقراره المذكور عقب دعوى معينة والاتسمم دعواه بغير ها (قال) في القنية ـ نصه دفع الى غيره المنة ليبلغها الى فلان وكان بين الدافع والرسول اخذواعطاء فدفع الدافع جة للرسول انلادعوى لي عليه ثم ادعى الامانة عليه فقال الرسول في الدفع الك اقررت بانلادعوى علىلايسمع هذاالدفع وقوله لادعوى لى عليه ينصرف الى سائر التعلقات قال وعلى هذا اذا ادعى عليهدعاوى معينةثم صالحه واقران لادعوى له ثم ادعى دعوى اخرى تسمع وينصرف الاقرار الى ما ادعى اولا لاغير الااذاعم فقال ایة دعوی کانت انتهی . ومثله فی البزازیة (وحاصله ) انه اذا ادعی علیه دءوى ثم اقرله بان لادعوى له عليه انصرف اقراره الى ما ادعى او لاو تسمع دعو اه عليه الااذا عم فقال لادعوى لى عليه اية دعوى كانت او نحوذلك ممايفيد التعميم كلادعوى ولاخصومة ولاحقا مطلقا اولا خصومة بوجه منالوجوه ( قال ) في البزازية من الصلح في نوع فيما يشترط قبضه ادعى دينا اوعيتاعلى اخروصالحه على بدل وكتبا بذلك وثيقة الصلح وذكرا فيها صالحاعن هذه الدعوى على كذا ولم يبق لهذا المدعى دعوى ولاخصومة بوجه من الوجوه ثمجاء المدعى يدعى عليه بعد الصلح دعوى اخرىبان كانت المدعية مثلا امرأة ادعت دارا وجرى الحال كا ذكرنا ثم جاءت الرأة تطلب من المدعى عليه دين المهر لاتسمع لان البراءة عن الدعوى ذكرت مطلقا انتهى ﴿ الفصل السادس ﴾ اذاترتب الابراء على الصلح ثم ظهر فساد

الصلح فسد الابراء الذي في ضمنه ﴿ قَالَ ﴾ في البزازية من الفصل الناسع في دعوى المسلح جرى السلح بين المتداعيين وكتب الصك وفيه الرأكل منهما الآخر عن دعواه اوكتبواقرالمدعىانالمين للمدعى عليه ثم ظهر فساد الصلح بفتوى الائمة واراد المدعى العود الى دعواء قيل لايسم للابراء السابق والمختار اندتصم الدعوى والإبراءوالاقرارفي شنن عقد فاسدلا عنع سحة الدعوى لان بطلان المتضمن ولدفع هذا اختار أئمة خوارزمان محررالا راءالعام فيوثيقة الصلح بلفظ مدل على الانشاء بان هرالخصم بعدانسلح وبقول الرأته الراء عاما غيرداخل تحت الصلح اوبقربان العيناله اقرارا غيرداخل تحت الصلح ويكفيه كذلك فان حاكا اوحكم بطلان هذا العسلم لايتمكن المدعى مناعادة دعواه والحيلة لقطع الخصومةواطفاء نائرةااننزاع حسنة فانه ماشرعت المعاملات والمناكحات الالقطع الحصام واطفاء نيرانالدفاع النهى (قلت) الظه الدلواقراوا علما اوابرأابراء علمامن كلحقودعوى يصح خلفوان لم مدكر قوله غير داخل تحت المسلح حتى اوظهر فساد الصلح لايفسد الاقرار لكونه غيرخاص بنلك المدعوى التي وقع عليها الصلح بخلاف مااذالم يكن عامابان ادعى احدهماعلى الاخرعينا مثلاثم تسالحا على ذي واقراحدهمابان العين لصاحبه أوارأ كل منهما الآخر عن دعواه ثم ظهر فساد الصلح فسدكل من الاقرار والابراء لامنائه على العسلموفلمالعو دالى دعواه الاولى التي جرى عليها الصلح فهذاهوالمراد عانقلناء عن البزازيه ويدل عليه قول صاحب القنية في آخرباب ما به طل الدعوى اذا اقرالمدعى في ضمن الصلح الدلاحق له في هذا الشي مم بطل الصلح ببطل اقراره الذي كان في خوده ولدان مدعل بمدخاك والمدعي عليماذا اقرعند الصلح بانهذا الشيء الأماس أم طؤرا مسلم دامس والملك الشيالي المدعى المنهي فزيادة قوله غير داخل تحت العسط أي الذا إن عاماً لحر ما الأ كرد ويؤيده ماقدمناه عن القينة ايضا من قوله ابرأه إمد المسلح عن جيم دعويه وخصوماته سمع وانالم بحكم المحة الصلح انتهى فهو صريح في العاذا كان الابراء عامالا عن خصوص ماوقع عليه الصلح لايفسد الاقرار السلانع نمكن ان فسد الاقرار العام فيما إذا صالحه على شيَّ حتى يبرئه عن الدعاوي اويقرله اقرارا عامائم ظهرفساد التسلح باستحقاق بدله ونحوه هذا ماظهرلي فتأمل ﴿ الْحَاتَمَةُ ﴾ في الحيص حاصل ما تقدم على وجه الاختصار و دفع التناقض بين عباراتهم وتحرير المسئلة المقصودة (اعلم)ان كلامن الاقرار والايراء يراديد قطم النزاع وفصل الخصومة فالمراد منهما واحد ولذا عبروا بحل واحدمنهما عن الآخر وان اختلفا منهوما شمان الاقرار اذا ذكرعةب دعوى معينة تقيد يهامالم يعمم وكذا اووقع

عقب دعوى اوعين صولح عنها صلحافا سدافيفسد الاقرار لتقيده عاما لم يعمه والاقرار لمعلوم شخصا اوقبيلة محصورة يصمحولو بمجهولوالاقرار لمجهوللا يصمحولو ععلوم ومن اقرائه لاحقله فى كذالا يخلواماان يكون ذا بداولا وعلى كل فاماان يقر بذلك عند وجود منازع لهفيه اولافانكان ذا بدولامنازع لهلا يصحماقر ارءوفاقاوان كان لهمنازع فكذلك على احد القولين وهوالارجح وانكان غيرذي بدفعل العكس اعتران كان لامنازعله صح اقراره على احدالقولين وانكان له منازع فكشلان و مافية واعا ايسا ﴾ انالبراءةاماعامة يبرأ جاعن كل عينو دين كلاحق اولادعوى اولا خدر وهل قل فلان اوهو برى منحقق اولادعوى لى عليه اولاتعلق لى عليه اولاا ستحق عليه عُبَّا او له سي لى معهام مشرعي وهذا اذاكانت البراءة العامة على سبيل الاخبار وامااذا كان على سبيل الانشاء كقوله ابرأنك من حقى او بمالى قبلك فهو كذلك على ما يحثه الشر نبلالى فلا تسمع دعواه بدين ولاعين واماخاصة بدبن خاص كابرأ تدمن دبن كذا او بدين عام كابرأ نديمالي عليه فيبرا عن الدن الخاص في الاولى وعن كل دن في الثانية دون العين و الماخاصة يعين خاصة هكذا العبداو بكلءين اوبالامانات دون المضمونات فاماان تكون البراءة على سبل الاخباراوعلى سبيل الانشآء وعلى كلفاماان تكون عن العبن نفسها اوعن الدعوى بهافان كانت العبن على سبيل الانشاء فان اضاف المبرئ البراءة الى نفسه كقوله لمن فى بده عبد برئت المامن هذا العبد تصمح فلاتسمع دعواء اصلاوان اطنافها الى المخاطب كالرأنك منه كانت تراءة عن ضمان رده فله ان بدعيه وانكانت على سبيل الاخبار كلا حتى لى فيحذا العبد تصمح فلاتسمع بعدهادعوى آنه ملكهوكذلك قوله، وبرى مم لى عنده لانه اخبار عن ثبوت البراءة فيبرأ بمااصله امانة دون مااصله مضمون لان كلة عندتستعمل فيالامانات دون المضمونات على خلاف ماهوعرف الناس في زماننا ونذبني على عرفناان يبرأ مطلقاكم قدمناه وهذاكله في القضاء امافي الديانة فلانسمو الابراء عن الاعيان اصلالان الابراء اسقاط والاعيان لاتسقط بالاسقاط تخلاف مافى الدمة من الدنون فانها ليست باعيان لان الدمة لاتستقر فيها اعيان بل اوصاف اعتبارية فلهذا تسقط بالاسقاط وانكانت البراءةعندعوى العين فانكانتعلى طريق الحصوص كدعوى هذه الدار اوالعبدفان اضاف البراءة الى نفسه كقوله برئت من دعواى في هذه العبد تصمح فلاتسمع دعواه اصلالاعلى المخاطب ولاعلى غيره وان اصافها الى المخاطب كقوله ابرأتك عن خصومتي في هذه الدار اوالعبد فتصمح فيحق المخاطب فلهان يخاصم غيرهوان كانتعلى طريق العموم كقولها برأنك منجيع الدعاوى صحت البراءة مطلقا كايظهرلك قربها وقال في البحر لاتصيم البراءة

فله الدعوى على المخاطب وغيره واستدل على ذلك بمافىمداينات القنية افترق الزوجان وابرأكل واحدمنهماصاحبه عنجيع الدعاوى وكان للزوج بذرفي ارضها واعسان قائمة فالحصاد والاعيان القائمة لاتدخل فيالابراء عن جيم الدعاوى انتهى ( واقول ) لى فيه نظر اوضمته في حاشيتي المسماة منحة الخالق على البحر الرائق حاصله اندلا يخفى عليك انداذا صحابراه المخاطب عن دعوى الدين المخصوصة ينبغي انبصح ايضا ابراؤه عنها فيصورة التعميم الشاملة لدعوى الاعيان وغيرها اذلافرق يظهر بل قديدعي (بضم الياءالمثناة ) الاولوية كيفوهو مخالف لماصرح بدنفسه في الاعباء من ان الابراء عن دعوى الاعيان صحيح بخلاف الابراء عن الاعيان نفسها . وفي القنية لوابراء، بعد الصلح عنجيع دعاويه وخصوماته صحوان لم يحكم بصة الصلح انتهى ونحوه فى الحاوى الحصيرى و اما مااستشهد بهمن عبارة القنية فلايدل لهلان الظاهر اندمبني على ان الزوجة مقرة بان الاعيان المذكورة للزوج كايفيده قوله وكان للزوج بذرفي ارضها واعيان قائمة والاكان مقتضي التعبيروادعي الزوج بذرا النح وح فقوله لاتدخل في الابرا. يعني لاتصير ملكا للزوجة وتؤمم يدفعها للزوج لان الاعيان لاتسقط بالابراء اويقال هومبني على خلاف الاشبد المعتمد . ويدل لماقلنا مافي البزازية والحلاصة ابرأ المستأجر الآجرعن كل الدعاوى ثم ادرك الزرع فجاء المستأجر بعد مارفع الآجر الغلة وادعىالغلة قيل تسمع والاشبه أنه لاتسمع ولورفع الآجر الغلة اولائم ابرأه المستأجر عن الدعاوى لاتصمع دعواه وهذا إذا جعد الآجر ان يكون الزرع للمستأجر وان مقرا اند للمستأجر يؤمر بالدفع اليه انتهى فهذا صريح فىانه لاتسمع دعوى العين بعد الابراء عن الدعاوى بصيغة التعميم مع تصريحه بالتصيم في احدى الصورتين بقوله والاشبهالخ فاندمن صبغ التصيع كاصرحوابه فيعارض مافى القنية ان لم يحمل على ماقلنا (ثم) انوجه الخلاف في الصورة الاولى انرفع الغلة حصل بعد الابراء فقيل السمع دعوى المستأجر لانها بشئ حادث بعدالابراء وقيل تسمع لانالزرع كان موجودا وقت الابراء فليس امرا حادثًا ولذاكان هذا القول هو الاشبه واما اذاحصل رفع الغلةقبل الابراءفلم يبق وجه للقول بسماعها فلذالم يحك فيه خلافا وكذا لولم يرفع الآجرالغلة وبقيت فىالارض لاوجه لسماع دعواه بهالدخولها تحتالابراء العام فلاتسمع قضاء وان لم تبراء ذمة الآجرولذا تسمع الدعوى لو اقربانهاللم سأجر ويؤمر بالدفع لان الأعيان لا تسقط بالابراء ديانة كامر هذا ماظهرلي فى توجيه عبارة البزازية (ثم) قال فى البزازية عقب عبارته المارة وكذا اذا ابرأ

احد الورثة الباقين ثم ادعىولو اقروا بالتركة يؤمرون بالدفع انتهي (فقد) ظهرلك مماقررناه اند لأتخالف بينءبارة القنية وعبارة البزازية والخلاصة بمد الحمل المذكور وانعاذا ابرأ عنجيع الدعاوى لاتسمع دعواه في عين ولإدين مالم يقر المدعى عليه والمتبادر أن الابراء حصل بصيغة الانشاء كقوله أبرأتك عن كل دعوى فهو مثل مالوكان بصيغة الاخبار كقوله لادعوى لي اولاخصومة لي قبل زيدفانه لاتسمع دعواه الافى حادث بعده كما قدمناه عن جامع الفصولين في المقدمة فتحصل أند لافرق في صحة الابراء عن دعوى العين في صورة التعميم بين الاخبار والانشاء ﴿ ثُمُ اعلم ﴾ انعبارة القنية المذكورةبعد جلها على ماقرر ناملم يبق فيها مخالفة إلما اتفقوا عليه من عدم سماع الدعوى بدين اوعين بعدالاقرار العام (فان قلت ) نعم لا مخالفة في ذلك لكن راينافروعا اخرتخالف اتفاقهم المذكور (الاول) ماذكره فى القنية فى باب ماسطل الدعوى بقولهمات عن ورثة فاقتسموا التركة أوابرأ كلأواحدمنهم صاحبه منجيع الدعاوى ثماناحد الورثة ادعى ديناعلى الميت تسمع انتهى ﴿ الثَّانِي ﴾ ماذكره في الاشباء بقوله وكذا اذا صالح احد الورثة وابرأ ابراء عاما ثم ظهر شئ من تركته لم يكن وقت آلصلح الاصم جواز دعواه فى حصته انتهى وعزاه الى صلح البزازية ونص عبارة البزازية قال تاج الاسلام وبخط صدرالاسلام وجدته صالح احدالورثة وابرأا براءعاماتم ظهر شيء في التركة لميكن وقتالصلح لارواية فىجواز الدعوىولقائلان يقول تجوز دعوى حصته منهوهو الاصم ولقائل ان يقول لاوفى المحيطاوابرأ احدالورثة الباقى ثمادعى التركة وانكروا لاتسمع دعواء واناقروا بالتركة امهوا بالردعليه انتهى كلام البذازية ﴿الثَّالَثُ﴾ ماذكره في الاشباء ايضا بقوله ان الوارث اذا الرأ ابراءعاما بان اقرانه قبض تركة مورثه ولم ببق لدفيها حق الاستوفاء ثم ادعى شيآ من تركة مورثه وبرهن عليه قبل ذلك منه ( قلت ) اماالاول فجوابه كافال الشرنبلالي انالمدعى عليه في الحقيقة هوالميت والوارث قائم مقامه كالوكيللانتفاعه ببراءة ذمته وبقاءا لتركة على حكم ملكه حتى قدم قضاء دينه كتجهيزه فلم يكن سماع الدعومي لعدم منع الابراء منها انتهى • وحاصله انالابراء العام انما منع سماع الدعوى على الورثة لان الابراء لهم فلايمنع سماع الديموى على الميت وان قام الورثة مقامه، أمل . واما الثاني فقد اجاب عنه الشرنبلالي بانالابراء فيه لمجهول فلمنصيم الابراء فتسمع دعواه اذلابد في صحةالابراء منانيكون لمعلوم والتناقض أنما عنم أذا تضمن ابطال حق على أحد كامرعن العمادية وغيرهاولو

جلماهناعلي الابراء المعلوم لناقض مامر من النقول الصريحة عن المبسوطوالاصل والجامع الكبير ومشهور الفتاوى كالخانبة والخلاصة منانير اذاقال لاحق لى قبله لاتسمع دعوى الدين والعين فيقدم مافي هذه الكتبولايعدل عنه ﴿ اقول ﴾هذا في غاية البعد فان ظاهر أن الوارث المذكور أعا يبرئ بقية الورثة الذين صالحوه بان يقول ابرأتكم ابراء عامافليس الابراء لمجهول فالاحسن ان بجاب بان ماادعاه عين من اعيان التركة اعترف بها بقية الورثة بقرينة قوله ثم ظهر شي من تركته اي ظهر وتبين لهمما كانوا غافلين عنه وقت الصلح فحيث علموابانه من التركة يؤمرون بدفع حصته منه والدليل على ماقلناانه عقبه بعبارة المحيط فانها صرمحة في الفرق بين الانكار والاقرار وكذا مدل على مقلناه من أن ذلك فيماذا أقر والماماذكره البزازى ايضا عقب عبارته المذكورة بقوله صالحت اى الزوجة عن الثمن ثم ظهر دين اوعين لميكن معلوما للورثة قيل لايكون داخلا في الصلح ويقسم بين الورثة لانهداذا لم يعلموا كان صلحهم عن المعلوم الظاهر عندهم لاعن المجهول فيكون كالمستشى من الصلح فلا ببطل الصلح وقيل يكون داخلافي الصلح لانه وقع عن التركة والتركة اسم للكل فاذاظهر دين فسد الصلح ويجمل كانه كان ظاهر اعند الصلح انتهى وكذا مافي منن التنوير آخر كتاب الصلح صالحوا احدهم ثم ظهر للميت دين اوعين لم يعلموها هليكون داخلا فىالصلح قولاناشهرهما لاأنتهى فهذا صريح يعلمالورثة بذلك وعدمانكارهم ، واستقيد منهذا ان تصيح سماع الدعوى بمدالابراء العام مبنى على القول الاشهر وهو عدم دخول ماظهر منالعين في الصلح اذلو دخل في الصلح سقط حقد منه فاذا لم يدخل يبقى حقه فيه ولا يسقط بالابراء لان الاعيان لاتسقط مد كامر ( واما ) الثالث فقداجاب عنه الشرنبلالي ايضا بان الابراء فيه لمجهول فلابنافي سماع لدعوى على ان لفظ الابراء ليس مذكورا في كلامهم بل هو من زيادة صاحب الاشباء بل المذكور فيدمجرد الاشهاد بالقبض فني فصول العمادي اشهد الابن على نفسه على انه قبض جيع تركة والده ولم يبق له من تركة والده قليل ولاكثير الااستوفاه ثم ادعى بعد ذلك دارا في يد لوصى وقال هذه من تركة والدى تركهاميراثا لى ولماقبضها فهو على جمته واقبل ببنته واقضى لد ارأيت ان قال قداستوفيت جيع سترك والدى من الدين على الناس وقبضته كله ثم ادعى على انسان ان لابيه عليه . لا الم اقبل بينته عليه و اقضى له بالدين انتهى ومثله فىالظهيرية وخزانة المفتين وحفتسمع دعواه لان اقراره بالقبض لميخاطب به معينا ويؤيد ذلك مااستشهد له في آخر العبارة بقوله ارأيت الخ ( واقول )

مانقله عن فصول العمادي برمته مذ كور في آخر كتاب احكام الصغار للامام الاستروشني معزيا الى المنتقى بلفظ قبض منه الخ بالضمير العائد الى الوصى ومثله فى الثامن والعشرين منجامع الفصولين وكذا فى كتاب الدعوى من كتاب ادب الاوصيا معزيا الى المنتقى وآلخانية والعتابية فلم يكن المقرله مجهولا بلهومعلوم ثم رايت العلامة ابن الشحنه قد نبه على ذلك وعلى ان قوله ارأيت الخ ليس من قبيل ما قبله لان المقر له فيه مجهول وماقبله معلوم وذكر العلامة البيرى جوابا آخر حيث قال صور ذلك في الاجناس بان اقام بينة بعد ذلك على ارض او دار انها صارت له من ميراث اسه قبلت لانه قد يقول قد كنت قبضت ثم اخذ منى انتهى ( واقول) لايتأتى ذُلك فيامر عن الممادية وغيرها فان فيه التصريح بقول الابن ولم اقبضها فاذاقال قبضتها ثم اخذها الوصى منى يكون متناقضا بقوله حدين الدعوى لماقبضها ( واجاب ) العلامة ابن وهبان بجواب اخر وهو اناعترافه بانعلم يبق له حق يمكن حله على ماقبضه يعنى لم يبق لى حق مماقبضته الاثرى انصورة المسئلة فيما اورأى شيئا من تركة والده في بدوصيه وتحققه فيسوغ له طلبه ويؤول اقراره عاذكرنا انتهى ( واقول ) هذا ابعد عاقبله وكيف يصمح ذلك في قوله ولم يبق لى من تركة والدى قليل ولاكثير الااستوفيته ( واجاب ) الشيخ علاء الدين فى الدر المختار بجواب آخرحيث قال بعد نقله جواب ابن وهبان على ان الابراء عن الاعيان باطل انتهى وحاصله انالمدعى بدهنا عين بقرينة قولهم ثم ادعى بعد ذلك دارا في مد الوصى فتصم دعواه لان الابراء عن الاعيان لايصم فليحصل التناقض بين دعواه وابرائه السابق وقدسبقه الى هذا الجواب العلامة الشرنبلالى فى شرحه على الوهبانية ﴿ واقول ﴾ قدمنا ان بطلان الأبراء عن نفس الاعيان أنما هو في الديانة اما في القضاء فهو صحيح فلاتسمم الدعوى بعده بخلاف الابراء عن دعوى الاعيان فأندصحيم مطلقا علىان مافى مسئلتنا اقرارعام على سبيل الاخبار دون الانشاء وقدمنا انه متناوللدينوالعين واندلا تستمع فيه الدعوى كمافى المحيط والبحر وايضا فعبارة الخانية ثم ادعى في يد الوصى شيأ النح فقوله شيأ يشمل الاعيان وغيرها ﴿ وَاحِابٍ ﴾ العلامة ابن الشحنة بقوله يظهر لى في الوجه للمسئلة آنه أنما تسمم دعواه استحساما لاقياسالقوة شبهةعدم معرفته عايستحقه منقبل والده لقيام الجهل عمرفة م لوالده على جهة التفصيل والتحرير يخلاف مااذا كان مثل هذا الاشهاد مجردا عن سابقة الجهل المذكور فاستمسنوا سماع دعواه هنا فتأمله انتهى ثم ذكرما مرعن المحيط من قوله لوابرأ احد الورثة الباقى ثمادعي التركذوانكروا لاتسمع

دعواء واناقروابالتركة امروا بالردعليه انتهىثم قال والنظم يعنى نظمالوهبانية اعااشتمل على مسئلة الوصى خاسة واما المسئلة الثانية فلم يتعرض الهاانتهى ونقل هذا الجواب السيد الحموى في حاشية الاشباء واقره وبمثله اجاب الشيخ خيرالدن الرملي ﴿ وَاقُولُ ﴾ الله أقرب الأجوبة فتكوف المسئلة مستثناة منعوم عدم سماع الدعوى بعد الابراء العام اى الذى في ضمن الاقرار العام فلذا نص على استثنائها في الاشباه وماذكره ابن الشحبه من التوجيه ظاهر وجيه فان الابن قديكون طفلا عند موت ابيه ولايدرى بماكان الوصى يتصرف فيه فاذا اشهد عايه بعدبلوغه مم ظهر للان شيء من متروكات ابيه وقامت على ذلك بينة عادلة كان الاوجه سماعها لقوة القرينة المرجحة لصحة دعواه ولاسيما فيهذه الازمان التي شاعت فيهاخيانة الاوصياء واما ماقدمناه عنالخلاصة وغيرها منقوله رجل ابرأرجلا عن الدعاوى والخصومات ثم ادعى عليه مالابالارث عن ابيه انمات ابوه قبل الرائه صح الابراء وانالم يعلم عوت الاب عند الابراء انتهى فهو محول على غير مسئلة الوصى لماعلمت من أنها مستثناة للعلة المذكورة وهي قيام جهله بمعرفةما لوالده على التفصيل ﴿ لَكُن ﴾ بقيهنا شيُّ وهو أن مقتضى ذلك أنه لواقر بأنه قد اطلعء لي جيم متروكات والده واحاط علمه بها على سبيل التفصيل وانه قبض ماخصهمن الوصى ولم يبق له قليل ولاكثير الااستوفاه كاجرت به العادة في كتابة الصكوك انه لاتسمع دعواه على وصيه المنكر بشيء بعدذلك لعدم العلة المذكورة لانه صارمقرا بعدم جهلهولاعذر لمن اقر فليتأمل ( ثم اعلم ) انعاذاكانت مسئلة الوصى مستثناة مما اجعوا عليه منعدم سماع الدعوى بعد الاقرار العام بنحو لاحق لى قبل فلان فلا عكن الحاق غيرها بها بطريق القياس و ح فلايقاس عليها مااذا تقاسم الورثة التركة ثم اقر واحد منهم مثلا بأنه استوفى منبقية الورثة جيع ماخصه من التركة ولم يبقله فيها حقوابرأ ابراء عاما فلاتسم دعواه لعدم وجود النقل في سماعها \* و لعلك تقول لا فرق يظهر بينهما فانه يقال لك قديفرق بينهما بان للوصى تصرفا في مال الصبي يستقل به بلاعلم الصبي فيخفي عليه الحال بخلاف احد الورثة فانه لايتصرف بدون اطلاع الآخر واذاكان فيهم صبي أأ فوصيه يقوم مقامه فكانه صار باطلاعه نفسه فاذا باغ واقر باستيفاء حقه منهملم يمذر وهذا فرق حسنولعلءندهم فرقا اخر احسن منه فلايعدل عمااجعوا عليه من عدم سماع الدعوى بعد الاقرارالعام خلافالماافتى به الشيخ خيرالدينالرملي مستندا لما فىالاشباه وهو مامهمن قوله وكذا اذا صالح آخد الورثة وابرأابراء

عاماً ثم ظهر شيء من تركته لم يكن وقت الصلح الاصم جواز دعواه في حصته انتهى فانك قدعملت ان هذامفروض فيااذكان الورثة مقرين بذلك فتسمع دعواه مه لعدم دخوله في الصلح ولعدم سقوط الاعيان بالابراء فلايدل ذلك على سماع الدعوى مم الانكار على انك سمعتما في استثناء مسئلة الوصى من الكلام فكيف يسوغ قياس غيرها عليها بل لابد في ذلك من دليل تام ، وممالدل على الفرق بين المسئلتين ماقدمناه من كلام العلامة ابن الشيخنه حيث نص على ان المذكور في إلنظمالوهبانى هو مسئلة الوصى وانالناظم لمهتمرض لمسئلة الورثة فلوكانحكم المسئلتين واحدا لنبه عليه مع ان نقله عبارة المحيط صريح فىان الحكم مختلف في المسئلة بن كما يعرفه من له ادنى المام \* باساليب الكلام \* وههنا وقفت بنا صنوام الاقلام . بعد عنقها في فيافي الافهام \* بين كر وفر واجحام واقدام . شاكرة اولى النعموالانعام على نيل المرام ، وتيسير الاتمام ، بحسن الختام لتسع خلون من محرم الحرام \* سنة سبع و ثلاثين و مأتين بعد الف عام ، من هيجرة خاتم النبياء و المرسلين الكرام \*عليه وعليهم افضل الصلاة واتم السلام وعلى آله الفخام ، واصحابه العظام . والتابعين لهم باحسان الى قيام الساعة وساعة القيام . والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات خيرتمام وقدنجزت هذه الرسالة على بدجامعها افقر الورى مجمد امين ابنعر عابدن غفرالله تعالى له واوالديه ولذوى الحقوق عليه آمين

## المِنْ التَّحْنِ التَّحْنِ التَّحْنِ التَّحْنِ التَّحْنِ التَّحْنِ التَّحْمِ .

الحدلله الذي عمنا بالانعام واللطف \* وامر نابالتيسيرو التسهيل لاباالتشديد والعنف \* والصلاة والسلام على مشرع الاحكام \* المنزل عليه خذالعفووأمر بالعرف \* وعلى آله واصحابه الموصوفين باتباعه باكل وصف ( امابعد ) فيقول الفقير مجد عابدين \* عفا عنهرب العالمين \* لماشرحت ارجوزتي التي سميتها عقودرسم المفتى ووصلت في شرحها الى قولى (والعرف في الشرع له اعتبار \* لذاعليه الحكم قديدار) تكلمت عليه عايسره الكريم الفتاح ، واسترسل القلم في جريه لاجل الايضاح وفاشور الاوفجرالليلقدلاح \* وقد بقى في الزوايا خبايا تحتاج الى الانصاح \* فرايت ان استيفاء المقصود يخرج الشرح عن المعهود \* فاقتصرت فيه على نبذة يشيرة من البيان، واردت انافرد الكلام على البيت برسالة مستقلة تظهر القصود الى العيان \* لاني لمارمن اعطى هذا المقام حقه \* ولامن بذل لهمن البيان مستحقه \* وسميت هذه الرسالةنشرالعرف \* في نناء بعض الاحكام على الدرف \* فاقول ومنه سمحانه اسأل \* ان يحفظني من الخطأ والزال \* وان يررزقني حسن النيه \* وبلوغ الامنيه ﴿ مقدمة ﴾ في بيان معنى العرف و دليل العمل به قال في الاشباه و ذكر الهندى في شرح المغنى العادة عبارة عما يستقر في النفوس من الامور المتكرره المعقولة عندالطباع السليمة وهي انواع ثلاثة العرفية العامة كوضع القدم «١» والعرفية الخــاصة ﴿ كاصطلاح كلطائفة مخصوصة كالرفع النحاة والفرق والجمع والنقض للنظار والعرفية الشرعية كالصلاة والزكاة والحبح تركت معانيها اللغوية بمعانيها الشرعية إنتهىء وفي شرح الاشباء للبيرى عن المستصفى العادة والعرف مااستقر في النفوس من جهة المقولوتلقته الطباع السليمة بالقبول اله وفى شرح التحريرالعادة هي الامرالمة كرر من غير علاقة عقلية اله ( قلت ) بيانه ان العادة مأخوذة من المعاودة فهي بتكررها ومعاودتها مرة بعد اخرى صارت معروفة مستقرة في النفوس والعقول متلقاة بالقبول منغيرعلاقة ولاقرينة حتى صارت حقيقة عرفية فالعادة والعرف ععنى واحد من حيث الما صدق وان اختلفا من حيث المفهوم (ثم) العرف عملي وقولي فالارل كتمارف قوم اكل البر ولحم الضأن والثاني كتمارفهم اطلاق لفظ لمعنى بحيث ١٥ » قوله كوضع القدم أي اذاقال والله لا اضع قدمي في دار فلان فهو في العرف العام عدى الدخول فيمنث سواء دخلهما ماشيما اوراكبماواووضع قمدمه فىالدار بلا دخوللا محنث

إلانتبادر عند سماعه غيره والثاني مخصص للعام أتفاقا كالدراهم تطلق وبرادبها النقد الغالب في البلدة والاول مخصص ايضا عند الحنفية دون الشافعية فاذا قال اشترلى طعاما اولحاانصرف المحالبر ولحم الضأن عملاباله رفالعملي كما افاده في التحرير ﴿ وَاعْلَمُ ﴾ أَنْ بِمُصْ العلماء استدل على اعتبار العرف بقوله سبحانه وتعالى خذالعفو وأمر بالعرف وقال في الاشباه القاعدة السادسة العادة محكمة واصابها قوله صلى الله عليه وسلم مارآه المسلمون حسنا فهو عندالله حسن قال العلائ لماجده مرفوعا في شيء من كتب الحديث اصلاو لابسند صعيف بعدطول البحث وكثرة الكشف والسؤال وأنما هومن قول عبدالله بن مسعود رضى اللهعنه موقوفا عليه اخرجه الامام الجدفي مسنده (واعلم) ان اعتبار العادة والعرف رجم اليه في مسائل كثيرة حتى جعلواذلك اصلافقااوافي الاصول في باب ما تترك بدالحقيقة تترك الحقيقة يدلالة الاستعمال والعادة هكذاذكر فخرالاسلامانتهى كلامالاشباءوفي شرحالاشباءلابيري قالفي المشرع الثابت بالعرف ثابت مدليل شرعى وفي المبسوط الثابت بالعرف كالثابت بالنص انتهى ﴿ فَصُلُّ ﴾ قال في القنية ليس للفتي ولاللقاضي ان محكما على ظاهر المذهب ويتركا العرفونقل المسئلةعنه فىخزانةالروايات كاذكره البيرى فى شرح الاشباه وهي بحسب الظاهر مشكلة فقد صرحوابان الرواية اذأكانت في كتب ظاهر الرواية لايمدل عنهاالااذا صحح المشارخ غيرهاكما اوضحت ذلك في شرح الارجوزة فكيف يعمل بالعرف المخالف لظاهر الرواية ﴿ وايضا ﴾ فان ظاهر الرواية قديكون مبنيا على صريح النص من الكتاب او السنة او الاجاع و لااعتبار للعرف المخالف للنصلان العرف قديكون على باطل بخلاف النص كاقاله ابن الهمام وقدقال في الاشباء العرف غيرمعتبر في المنصوص عليه قال في الظهيرية من الصلاة وكان مجدين الفضل يقول السرة الى موضع نبات الشعر من ان العانة ليست بعورة لتعامل العمال في الابداء عنذلك الموضع عند الاتزاروفي النزع عن العادة الظاهرة نوع حرج وهذا ضعيف وبعيد لأن التعامل مخلاف النص لايعتبر التهي بلفظه اه ( وفي ) الاشباه ايضا الفائدة الثالثة المشقة والحرج آعا يعتبران في موضع لانص فيهوامامع النص بخلافه فلاولذآ قال الوحنيفة ومجد رجهماالله تعالى محرمة رعى حشيش الحرم وقطمه الاالاذخر وجوز ابوبوسف رعيه الحرج وردعليه بما ذكرناه اىمنان الحرج أنما يعتبرفي موضع لانص فيه ذكره الزيلمي فى جنايات الاحرام وقال فى باب الانجاس انالامام تقول يتغليظ نجاسة الارواث لقوله عليه السلام أنها ركس أي نجس ولااعتبار عنده بالبلوى في موضع النص كافي بول الآدى فان البلوى فيه اعم اله (فنقول)

فى جواب هذا الاشكال اعلم ان العرف نوعان خاص وعام وكل منهما اماان بوافق الدليل الشرعي والمنصوص عليه في كشب ظاهرالرواية اولافان وافقهما فلاكلام والافاماان يخالف الدايل الشرعى اوالمنصوص عليه فىالمذهب فنذكر ذلك في بابين 슞 الباب الاول 🌦 اذا خالف العرف الدليل الشرعي فان خالفه من كل وجه بانلزم منه ترك النص فلاشك في رده كتعارف الناس كثيرا من المحرمات من الربا وشرب الخر ولبس الحرىر والذهب وغير ذلك مماورد تحريمه نصاوان لم يخالفه من كل وجه بانورد الدليل عاما والعرف خالفه في بعض افراده اوكان الدليل قياسا فانالعرف معتبر ان كانعامافان العرف العام يصلح مخصصا كامرعن التحرير ويترك بدالفياس كما صرحوابه في مسئلة الاستصناع و دخول الحمام والشرب من السقا وآن كان العرف خاصافانه لا يعتبروهو المذهب كاذكره في الاشباه حيث قال فالحاصل ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص ولكن افتي كثير من المشايخ باعتباره اه ( وقال ) في الذخيرة البرهانية في الفصل الثامن من الاجارات فيما لو دفع الي حالك غزلاعلى ان ينسجه بالثلث قال ومشارخ بلخ كنصير بن يحبى ومحدا بن سلة وغيرهما كانوا بجيزون هذه الاجارة في الثياب لتعامل اهل بلدهم و التعامل حجة يترك بدالقياس و يخص به الاثر وبجوبزهذه الاجارةفي الثياب للتعامل بمعنى تخصيص النص الذي وردفي قفلز الطحان لانالنص وردفى قفنزالطحان لافى الحائك الاان الحائك نظيره فيكوز واردا فيه دلالة فتى تركنا العمل بدلالة هذا النص في الحائث وعلنا بالنص في قفنزا لطحان كان تخصيصا لاتركااصلاو تخصيص النص بالتعامل جائز الاترى انا جوز ناالاستصناع للتعامل والاستصناع بيعماليس عندهوانه منهىعنه وتجويز الاستصناع بالتعامل تخصيص مناللنص الذى ورد فى النهى عن بيع ماليس عندالانسان لاترك للنص اصلا لاناعملنابالنص في غير الاستصناع قالوا وهذا بخلاف مالو تعامل اهل بلدة قفيز الطحان فانه لايجوز ولاتكون معاملتهم معتبرة لانالواعتبرنا معاملتهم كانتركا للنصاصلا وبالتعامل لايجوز تركالنص اصلاواعا بجوزتخصيصه ولكن مشابخنا لمجوزواهذا التخصيص لان ذلك تعامل اهل بلدة واحدة وتعامل اهل بلدة واحدة لانخص الاثرلان تعامل اهل بلدة ان اقتضى ان يجوز التخصيص فترك التعامل من اهل بلدة اخرى عنم التخصيص فلا نتبت التخصيص بالشك بخلاف التعامل في الاستصناع فاندو جدفي البلاد كلها انتهى كلام الذخيرة «١» ﴿ وقال ﴾ في الاشباه تنبيه حل المعتبر في بناء الاحكام مرى وفيها في الفصل الرابع من كتاب الشرب قال محد أذا باعشرب يوم أواقِل من ذلك او اكثر فانه لا يجوز امالانه باعمالا علك لان الماءقبل الاحراز عاوضع ٣٧٠

المرف العام اومطلق العرف ولوكان خاصا المذهب الاول قال في النزازيه ممزيا الى الامام البخارى الذى ختم به الفقه الحكم العام لا يُنبت بالعرف الخاص وقيل يثبت انتهى ويتفرع على ذلك لواستقرض الفاواستأجر المقرض لحفظ مرآة اوملعقة كلشهر بعشرة وقيمتها لاتزيد علىالاجر ففيها ثلاثة اقوال ، ١ حجة الاجارة بلاكراهة اعتبارا لعرف خواص بخارى . ٢ والصحةمم الكراهة للاختلاف\* ٣ والفساد لأن صحة الاجارة بالنعارف العام ولم يوجد وقدافتي الاكابر بفسادها وفي القنيه من باب استعجار المستقرض المقرض التعارف الذي تثبت بدالا حكام لا نتبت لتعارف أهل بلدة وأحدة عند البعض وعند البعش وأن كان ثنبت لكن أحدثه بعض اهل بخارى فلم بكن متعارفا مطلقا كيف وانهذا الشيء لم يعرفه عامتهم بل تروفه خواصهم فلا شبت التعارف بهذا القدر قال وهو الصواب انتهى. وذكر فيها من كتاب الكراهية قبيل التحرى لوتواضع اهل بلدة على زيادة في سنجاتهم التي وزن بها الدراهم والابريسم على مخالفة سائر البلدان ليسالهم ذلك انتهى وفي اجارة البزازية عن اجارة الاصل استأجره لمحمل طعامه بقفنر منه فالاحارة فاسدة وبجب اجر المثل لا يتجاوزيه المسمى وكذا لودفع الى حائك غزلا على ان ينسجه بالثلث ومشايخ الخ وخوارزم افتوا بجواز اجارة الحائك للمرف وبد افتى ابو على الذَّبني ايضًا والفتوى على جواب الكتَّابِ لأنه منصوص عليه فيلزم ابطال النص انتهى كلام الاشباه ﴿وحاصلهِ﴾ انماذكروا في حيلة اخذ المقرض ربحا من المستقرض بأن يدفع المستقرض الى المقرض ملمقة مثلا ويستأجره على حفظها في كل شهر بكذا غير صحيح لان الاجارة مشروعة على خلاف القياس لانها بيع المنافع المعدومةوقت العقد وانحاجازت بالتعارف العام لما فيها مناحتياج عامة الناس اليها وقد تعارفوها سلفا وخافسا فحازت على خلاف القياس وصرح في الذخيرة بان الاجارة انما جازت لتعامل الناس انتهى ولايخنيانه لاضرورةالي الاستبجار على حفظ مالابحتاج الى حفظه باضعاف قيمته فانه ليسما يقصده العقلاء ولذا لم بجزاستيجار دابة ليجنبهااو دراهم ليزين بها دكانه كما صرحوابه ايضا فتبقى على اصل القياس ولاثنبت جوازها «٢»للاحراز لايصير مملوكاولاحد وبيع مالاعلك الانسانلابجوزوامالان المبيع مجهول وبعض مشايخ الخ كانوا يقولون اناهل المنح يتعاملون ذلكوالقياس يترك بالتعاملوالفقيدابو جعفر وابوبكرالبلخيوغيرهما منالمشا يخلم يجوزوا ذلك وقالوا هذاتعامل بلدةواحدة والقياس لايترك بتعامل بلدة واحدة A, A

بالعرف الخاص فان العرف الخاص لايترك به القياس في الصحيح على انهذا العرف لميشتهر في بلدة بل تعارفه بعض اهل بخارى دون عامتهم ولالثبت النمارف بذلك م واما مسئلة زيادة السنجات فان كان المراد بها ان كل احد مناهل تلك البلدة يزيد فى سنجته مااراد فالمنع منه ظاهر وانكان المرادان يتفقوا على زيادة خاصة فوجه المنع والله تعالى اعلم انه يلزم منه الجهالة والتغرير اذا اشتروا بها من رجل غريب يظنها على عادة بقية البلاد \* واما مسئلة استنجار الحائك ونحوه فقدعلت تقرىرها منءبارةالذخيرةوذكر الشراح انالبروالشمير والتمر والحلح مكيلة آبدا لنص رسولالله صلىالله عليه وسلم عليها فلايتغير أبدا فيشترط النساوي بالكيل ولايلتفت الى التساوى في الوزن دون الكيل حتى اوباع حنطة بحنطة وزنا لاكيلالم مجز والذهب والفضة موزونة ابدا للنص على وزنهما فلابد من التساوى في الوزن حتى لوتساوى الدهب بالذهب كيلا لاوزنا لم بجز وكذا الفضةبالفضةلانطاعةرسول الله صلى الله عليه وسلم واجبة علينا لان النص اقوى من العرف فلايترك الاقوى بالادنى ومالم بنص عليه فهو محمول على عادات الناس لانها دلالة على جواز الحكم انتهى ( فان قلت ) قدروى عنابى يوسف اعتبار العرف فى هذه الاشياء المنصوصة حتى جوزالتساوى بالكيل في الذهب وبالوزن في الحنطة اذا تعارفه الناس فهذا فيه الباع العرف اللازم منه ترك النص فيلزم ان بجوز عنده ماشابهه من تجويز الربا ونحوه للعرف وانخالف النص ﴿ قلت ﴾ حاشا لله ان يكون مراد ابي بوسف ذلك و اعااراد تعليل النص بالعادة بمعنى انداعا نصعلي البر والشعير والقرواللح بانهامكيلةوعلى الذهب والفضة بإنها موزونة لكونهما كانا فيذلك الوقت كذلك فالنص فيذلك الوقت أنماكان للعادة حتى لوكانت العادة في ذلك الوقت وزن البروكيل الذهب اورد النصعلي وفقها فعيث كانت العلة للنصعلي الكيل في البعض والوزن في البعض هي العادة تكون العادة هي المنظور اليها فاذا تغيرت تغير الحكم فليس في اعتبار المادة المتغيرة الحادثة مخالفة للنصبل فيه اتباع النصوطاهر كلام المحقق ابن الهمام ترجيح هذه الرواية (وعلى هذا) فلو تعارف الناس بيع الدراهم بالدراهم او استقراضها بالمددكا فيزماننا لايكون مخالفا للنص فالله تعالى بجزى الامام ابا يوسف عن اهل هذا الزمان خير الجزاء فلقد سد عنهم بابا عظيما من الربا ( وقد ) صرح بتخريج هذا على هذه الرواية العلامة سعدى افندى في حاشيته على العناية ونقله عنه فيالنهر واقره وكذلك نقله فيالدر المختار وقال وفيالكافي

الفتوى على عادة الناس انتهى وذكر نحوه فى آخر الطريقة المحمدية للعارف اللاكلي فقال ولاحيلة فيه الا التمسك بالرواية الضعيفة عنابي يوسف وذكر سيدى عبد الغنى النابلسي في شرحه على الطريقة المحمدية ما حاصله انه لاحاجة الى تخريجه على هذه الرواية لان الذهبوالفضةالمضروبين المدموغين بالسكة السلطانية معلوما المقدار بين المتعاقدين فذكر العددكناية عن الوزن اصطلاحًا والنقصان الحاصل بالقطع جزئي لايدخل تحت المعيار الشرعي (أقول) هذا ظاهر على ما كان فيزمنه منعدم اختلاف وزنها امافيزماننا فيختلف فكل وللطان يخفف سكته عنسكة السلطان الذي قبله في النوع الواحد بلسكة سلطان زماننا اعن، الله تعالى تختلف في النوع الواحد و كذا السلاطين قبله فان السكة في اول مدته تكون اثقل منها في آخرها فالريال او الذهب من نوع واحد يختلف وزنه ولاتنظر المتعاقدان المحذلك الاختلاف وشرط صحة البيع معرفة مقدار الثمن اذاكان غبر مثيار المه وكذا الاجرة ونحوها والذهب والفضة موزونان فاذا اشترى شيأ بعشرين ريالا مثلا لابدعلي قول ابي حنيفة ومجد من سان ان الريال المذكور من ضرب سنة كذا ليكون متحد الوزن وكذا لواشترى بالذهب كالذهب المحمودي الجهادي والذهب العدلي فيزماننا فانكلا منهما متفاوت الافرادفي الوزن وكذا الريال الفرنجي نوع منه اثفل مننوع فعلى قولهما جيم عقود اهلهذا الزمانفاسدةمنبيع وقرض وصرف وحوالة وكفالة واجارةوشركة ومضاربة وصلح وكذا يلزمفسادالتسمية فىنحو نكاحوخلعوعتق علىمال وفساد الإلدعوى والقضاءوالشهادة بالمالوغير ذلك من المعاملات الشرعية فان اهلهذا أتجمان لانظرون الى هذا التفاوت بليشترى احدهم بالذهب اوالريال ويطلق ثم يدفع الثقيل او الحفيف وكذا فىالاجارة والدعوى وغيرها وكذا يستقرض الثقيل ويدفع بدله الخفيف وبالعكسويقبل المقرض منه ذلك مالم تختلف القيمة ويلزم من ذلك تحققالربا لتحققالتفاوت فيالوزن عايدخل تحت المعيارالشرعي كالقيراط والاكثر بل الظه ان القحمة في الذهب معيار في زماننا لان الذهب الذي ينقص قحة عن معياره الذي ضربه السلطان عليه بحاسبون على نقصه اما الزائد فلايعتبرون فيه الزيادة كالذهب المشخص اذا زاد قحمة او اكثر ولايخني انفيقولهمافي هذاالزمان حرجا عظيما لماعلمته منازوم هذهالمحظورات وقد ركن هذا العرف فيعقولهم منعالم وجاهل وصالح وطالح فيلزم منه تفسيق اهل العصر فيتمين الافتاء بذلك على هذه الرواية عن ابى يوسف ( لكن )

< ١ » فيه شبهة وهي ان الظه من هذه الرواية المعيار من كيل اووزن اما الغاؤهما بالكلية والعدولءنهماالي العدد المتفاوت الافراد فيالوزن فهوخلاف الظه وخلاب النص الصريح فياشتراط المساواة فيالمكيلات والوزوناتوعلي كل فينبغي الجواز والخروج منالاثم عند الله تعالى امًا بناء على العمل بالعرف اوللضرورة فقد اجازوا ماهو دونذلك في الضرورة ففي البحر عن القنية و منبغي جواز استقراض الحميرة من غير وزن ﴿ وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن خبيرة لتعاطاها الجيران ايكون ربا فقال مارآه المسلمون حسنا فهو عندالله حسن وما رآه المسلمون قبيحافهو عند الله قبيم ﴾ وذكر في البزازية في البيع الفاسد في القول السادس في بيع الوفاء أنه صحيم قال لحاجة الناس فرارا من الربا فبلمخ اعتادوا الدين والاجارة وهي لاتصم في الكرم وبخاري اعتادوا الاجارة الطويلة ولاتمكن في ا ﴿ شَجَارُ فَاصْطُرُوا الَّي بِيعِهَا وَفَاءَ وَمَاصَاقَ عَلَى النَّاسِ امْنُ الْأَنْسُعُ حَكُمُهُ انتهى نقله في الاشباء في فروع المرف الحاص (فان قلت) قدمت عن الاشباء ان المشتمة والحرج آنا تعتبر في موضع لانص فيه ولذا رد على ابي يوسف في تجويزه رعي ﴿ حشيش الحرم للضرورة بانه منصوص على خلافه ﴿ قَلْتُ ﴾ قديجاببانالنص ﴿ على تحريم رعى الحشيش دليل على عدم الحرج فيه لان استثناءه صلى الله تعالى عليه وسلم الاذخر فقط للحرج دال على أنه لاحرج فماعداه بناء على ان ذلك حرج يسير عكن الخروج عنه بمشقة يسيرة بخلاف مسئلتنا فان تغييرمااعتاده عامة اهل العصرفي عامة بلاد الاسلام لاحرج فوقه ولاشك انه فوق الحرج الذيء في لاجله عن بعض النجماساة المنهية بالنص كطين الشارع الغالب عليه النجاسة وكبول السنور في الثياب والبعر القليل في الآبار والمحلب لكن ذلك بتخصيص لادلة النجاسة « ١ » قوله لكن فيه شبهة الخ وجهه أن الروايات المشهورة في المذهب عن ائمتنا الثلاثة انماورد النص بكونه مكيلا اوبكونه موزونا مجب انباعه حتى لو تعارف الناس وزن الحنطة والشعير ونحوهما لايصمع بيعها الابالكيل لورود النص كذلك ومالم رد فيه نص كالحديد والسمن والزيت يعتبر فيه عادة الناس وروى عن ابي نوسف اعتبارالعرف على خلاف المنصوص عليه ايضا كافي الهداية وغيرها والمتبادر من هذا آنه على هذه الرواية لوتنير المرف حتى صار المكيل موزونا والموزون مكيلا يعتبر العرف الطارى اما لو صارالمكيل نصا بباع مجازفةلايعتبر لما فيه من ابطال نصوص التساوى فى الاموال الربوية المتفق على قبولهاو العمل مها بين الأعة المجتهدين

وعكن ادعاء ذلك هنا بان يجعل العرف مخصصا لادلة اشتراط المعيار عااذا كان في الزيادة منفعة لاحدالمتماقدين ولهذا لمتحرمالزيادة القليلة التي لاتدخل تحتالمعيار الشرعى فبجوزالاستقراض بالعددولا يكون رباعلي هذا الوجه وكذا البيعوالاجارة ونحوهما ويدلعليه أنهم قالوا ينصرف مطلق الثمن الى النقد الغااب في بلدالبيع وان اختلفت النقود فسد ان لم سبن لوجود الجهالة المفضية الى المنازعة والمراد بإختلاف النقود اختلاف ماليتهامع الاستواء فى الرواج كالبندقى والقايتباى والسليمي والمغربى والغورى في القاهرة الآن كذا في البحرومثله في زماننا الجهادي المحمودي والمدلى فانهمامستويان فىالرواج مختلفان فىالقيمة وكذا الفندقى القديموالجديد فاذا اشترى وسمى الفندقي ولم يبين فسد البيع لافضائه الى المنازعة فاذا كانت العلة المنازعة بسبب اختلاف النوعين في المالية دل على انه اذالم تازم المنازعة لا فساد فاذا اشترى بالعدلى ولم يبين ان المراد منه القديم اوالجديد لايضر اتساويهما في المالية وان اختلفافي الوزن وهكذا بقال في الاجارة وغيرها ﴿ ويدل ﴾ على ذلك آنهم صرحوابفسادانبيع بشرطلابقتضيهالعقد وفيه نفع لاحد العاقدينواستدلوا على ذلك بنهيه صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع وشرط وبالقياس واستشوامن ذلك ماجرى بد المرف كبيع نعل على ان يحذوها البائع قال في منح الغفار فان قلت اذا لم يفسد الشرط المتعارف العقد يلزم ان يكون العرف قاضيا على الحديث قلت ليس بقاض عليه بلعلى القياس لان الحديث معلول بوقوع النزاع المخرج للعقد عن المقصوديه وهو قطع المنازعة والعرف ينفي النزاع فكان موافقا لمعنى الحديث ولم يبق منالموانع الاالقياس والعرف قاض عليه انتهى فهذا غاية ماوصلاليه فهمي في تقرير هذه المسئلة والله تعالى اعلم « ١ » ﴿ثُمَاعَلُم ﴾ ان هذا كله فيما اذا لم يغلب الغش على الذهب والفضة اما اذا غلب فلا كلام في جواز استقراضهاعددا بدون وزن اتباعا للعرف بخلاف مااذ باعها بالفضة الحالصة فاند لابجوز الاوزنا قال في الذخيرة البرهانية في الفصل التاسم من كتاب المداينات قال مجدر جه الله تعالى في الجامع اذا كانت الدراهم ثلثها فضة وثلثاها صفر فاستقرض رجل منها • ١ ، وهذا وان كان فيه تكلف وخروج عن الظاهر ولكن دعى اليه الاحتراز عن تضليل الامة وتفسيقها بامر لامحيص عن الحروج عنه الابدلك قال الشاعر ( اذالمتكن الا الاسنةم كبا \* فاحيلة المضطر الا ركومها )على ان قواعد الشريعة تقتضيه فانها مبنية على التيسير لاعلى التشديد والتعسير وماخير صلى اللهعليهوسلم بينامرين الا اختار ايسرهماعلى المتمومن القواعد الفقهي اذاصاق الامراتسع منه

عدداوهي جارية بين الناسعددا بغير وزن فلابأس بدوان لمتجربين الناس الاوزنا لم بجز استقراصها الاوز بالان الصفر متى كان غالبها كانت العبرة للصفر لكوند غالباو تكون الفضة ساقطة الاعتبار لكونها مغلوبة وكون الصفر موزونا ماثبت بالنص ومالم نثبت كيله ووزنه بالنص فالعبرة فى ذلك لتعامل الناس فتى تماملو مموزو نافلا بجوزاس تقراصه الاوزنا كالذهب والفضة ومتى تعاملوه عددا كان عددا فلا يجوز استقر اضه الاعددا فقد اسقط محدرجه الله تعالى اعتبار الفضة في القرض متى كانت مغلوبة ولم يسقط في حق جوازالبيع فقال لايجوز بيعها بالفضةالخالصةالاعلى سبيل الاعتباروا نماكان كذلك لان القرض اسرع جواز امن البيع لانه مبادلة صورة تبرع حكما والربا انعايتحقق في البيع لافى التبرع فاعتبر الفضة المغلوبة في البيع دون القرض للضيق حال البيع وسعة حال التبرع ولتظهرمنية البيع على القرض فان كانت الدراهم ثلثاها فضة وثلثها صفر لابجوز استقراضها الاوزناوان تعامل الناس التبايع بهاعددا لان الفضة اذا كانت غالبة عنزلة مالوكان الكل فضة لكنهازيف ولوكانت كذلك لايجوز استقراضها الاوزناوان تعامل الناس التبايع بهاعددا كذلك ههنا وانكانت الدراهم نصفها فضدونصفهاصفر لمبجزاستقراضها الاوزنا على كلحاللانه لم يسقط اعتباروا حدمنهما لان اسقاط اعتبار واحد منهما أنما يكون حال كونه مغلوبا ولم بوجد فوجب اعتبارهما واذا وجب اعتبارهما لمهجز الاستقراض فيحق الفضة الاوزنا واذا تركواذلك بطل الاستقراض في الفعدة فيبطل في الصفر ضرورة انتهى هذا كله في الاستقراض وفى بيمها بالفضة الخالصة واما اذا اشترى بهااى بالمغشوشة متاعا فقال فىالذخيرة ايضا في الفصل السادس من كتاب البيوع قال في الجامع و اذا كانت الدراهم ثلثاها صفر وثلثها فضة فاشترى بها متاعاوزنا جاز على كلحال ولاتنعين تلك الدراهم وان اشتری بها بغیر عینها عددا وهی بینهم وزنا فلا خیرفیه لان قوله اشتریت بكذادرهما ينصرف الىالوزن لانهم اذا تعاملوا الشراء بها وزنا لاعددا تقررت الصفةالاصلية للدراهم وهي الوزن وصارت العبرة للوزز، والثمن اذًا كانموزونا فانما يصير معلوما باحد اسرين امابذكر الوزناوبالاشارة اليه ولم بوجد شيءمن ذلك فكان الثمن مجهولا جهالة توقعهما فيالمنازعة لانفيها الخفاف والثقال والثقل معتبر عندالناس حيث تماملوا الشراء بها وزنا وأن اشترى بها بعينها عددافلا باسوان تعاملوا المبايعة بها وزنالان جهالة الوزن فيالمشاراليه لاتمنع جوازالبيع وان کانت بینهم عددا فاشتری بها بغیر عینها عددا جاز وان کان فیها الحفاف والثقال لانهم متى تعاملوا بهاعددا لاوزنا فالجهالة منحيث الثقل والخفة لاتوقعهما

في المنازعة فلا عنم الجواز وان كان ثنثاها فضة وثنثها صفر فهي عنزلة الدراهم الزبوف والنبهرجة ان لمتكن مشارا اليها لابجوز الشراءالاوزنا كالوكانالكل فضة زيفا ولهذا لم يجز استقراضهاالاوزنا وانكانت مشارا اليها بجوز ألشراء مها من غير وزن وأن كانت نصفها فضة ونصفها صفر فالجواب كالوكان ثلثاها صفر اوثلثها فضة لان عند الاستواء لاتصير الفضة تبعا للصفر فلابجوز الشراء فيحق الفضة الابطريق الوزن وكذا فيحقالصفر اه ( اقول ) وبهذاحصل نوع تخفيف في القضية فان دراهم زماننا كثير منها غشه غالب على فضته فبمجوز الشراء بها عددا سواء كانت بعينها اى مشاراليها اولا (وهذا) اذا اشترىبها عروضا واما لوشرى بها فضة خالصة فلانجوز الاوزناكام واما لوشرى بها منجنسها فقال فىالدخيرة ايضا بمد مامر واذاكانت هذه الدراهم صنوفا مختافة منها ماثنثاها فضة ومنها ثلثاها صفر ومنها نصفها فضة فلا بأس سبيع احداها بالآخر متفاضلايدا بيد بصرف فضة هذا الىصفر ذاك وبالعكس كا لوباعصفرا وفضة بصفروفضة ولايجوز نسيئةلانه يجمعهما الوزن وهما ممنان فمحرم النسأ واماأذاباع جنسامنها بذلك الجنسم فاضلافلو الفضة غالبة لايجوز لان المغلوب ساقط الاعتبار فكان الكل فضة فلايجوز الامثلا بمثل ولوالصفر غالبا اوكاناعلى السواءجاز متفاصلاصر فاللجنس الى خلافه ويشترط كوند مدابيدو على هذاقالو ااذاباع من العدليات التي فيزماننا واحداباثنين يجوزيدا بيد هذه الجملة منالجامع الكبير انتهي لمخصا ﴿ بَتِّي ﴾ هناشي ننبغي التنبيه عليه ايضا وقدد كرته في رسالتي المسماة تنبيه الرقود فى احكام النقود وهو الدقدشاع ايضا في عرف البلاد الشامية وغيرها انهم تبايعون بالقروشوهي قطم معلومة من الفضة كان كلواحدة منها باربعين مصرية ثم زادت قيمتها الآن على الاربعين وبتي عرفهم على اطلاق القرش ويريدون بد اربعين مصرية كاكان في الاصل ولكن لايربدون عين القرش ولاعين المصريات بل يطلقون القرش وقت البيع ويدفعون عقدار ماسموه فىالعقد امامن المصريات أومن غيرها ذهبا اوفضة فصار القرشعندهم بيانا لمقدار الثمن من النقو دالوائجة على السواء المختلفة المالية لالبيان نوعه ولالبيان جنسه فيشترى احدهم بمائة قرش ثوبامثلاويدفع بمقابلة كلقرش اربعين مصريةاويدفع منالقروش الصحاح العيقة وتساوى الآن مائة وعشرين مصرية فيدفع كلقرش منها بدل الاثة قروش اومن الجديدة السليمية وتساوى الآنمائة مصرية بدل قرشين ونصف قرش اومن الجديدة المحمودية وتساوى الآن سبعين مصرية فيدفعها بدل قرش ونصف

وربع اويدفع منالريال اومن الذهب على اختلاف انواعه المتساوية فيالرواج بقيمته الملومة من المصريات هكذا شاع في عرفهم من كبير وصغير وعالم وجاهل ولايفهمون عندالاطلاق غيره واذاارادوانوعا خاصا عينوه فيقول احدهم بعتك كذاعائة قرش منالذهب الفلانى اوالريال الفلانى ولايفهم احدهم انداذااشترى بالقروش واطلق ان يكون الواجب عليه دفع عينها فقدصار ذلك عندهم عرفا قوليا وهو مخصص كاقدمناه عن التحرير (وقد ) رأيت بفضل الله تعالى في القنية نظيرهذا حيث قال في باب المتعارف بين التجار كالمشروط برمن علاء الدين الترجاني باعشيأ بعشرة دنانير واستقرت العادة فىذلك البلد أنهم يعطون كلخسة اسداس مكان الدينار فاشتهرت بينهم فالعقد ينصرف الى ما يتعارفه الناس فيما بينهم في تلك التجارة ثمرمن لفتاوى ابى الفضل الكرمانى جرت العادة فيمابين اهل خوارزمانهم يشترون سلعة بدينار ثم منقدون ثلثي دينار مجودي او ثلثي دينارو طسو ج نيسابورية قال بجرى على المواضعة ولاتبق الزيادة دينا عليهم انتهى ﴿ فَهَذَا ﴾ نصفقهى في اعتبار العرف بذكر الدينار ودفع اقل مندوزنا ممايساوى قيمته فلم يتعين المذكور في العقد اعتبارا للعرف كالقرش في عرفنا الاان القرش في عرفنا براد به مايساوى قيمته من الفضة اوالذهب بانوا عهما المختلفة فيالقيمة المتساوية في الرواج والاختلاف في القيمة مع التساوى في الرواج وان كان مانعامن سحة البيع لكن ذاك فيما يو محالى الجهالة بان كانيلزممنه اختلاف الثمن كااذا اشترى بالفندقي ولم يقيده بالقديم او الجديدفان القدم الآن بخمسة وعشر نقرشا والجديد بعشرين قرشافا لبسائع يطلب القديم والمشترى يريد دفع الجديد فيؤدى الى جهالة الثمن والمنازعة فلا يصم بخلاف مااذا قال اشتريته بعشرين قرشامثلاو دفع الفندقي الجديد مثلااوغيره بقيمته المعلومة وقت العقد مماهو رائج فاله لاجهالة ولامنازعة فيهاصلا للعلم بان المراد بالقرش ليسعينه بل مايساويه فىالقيمة مناى نقدكان لانالمدار على معرفة مقدار الثمن ورفع الجهالة والمنازعةوذلك حاصل فيما ذكرولكن لوكان الغالب الغشعلى كل دراهم زماننا لميبق اشكال في المسئلة اصلا وانما سق الاشكال من حيث ان بعضها فضة غالبة وهذه لايجوز دفعها الاوزنا فنحتاج الى القول بالعرف للضرورة على ماقررناه سابقا والله تعالى اعلم ( فان قلت) انماقدمته منان العرف العام يصلح مخصصا الاثر ويترك به القياس انماهو فيما اذاكان عاما منعهد الصحابة ومن بعدهم بدليل ماقالوا فىالاستصناع انالقياس عدم جوازه لكنا تركنا القياس البالتعامل بدمن غير نكبر من احدمن الصحابة ولامن التابعين ولامن علماء كل عصروهذا حجة يترك

مدالقياس ( قلت ) من نظر إلى فروعهم عرف ان المراد بدماهو اعممن ذلك الا ترى انه نهى عنبيع وشرط وقد صرح الفقهاء بان الشرط المتعارف لايفسد البيم كشراءنعل على ان يحذوها البائع اى يقطعها . ومنه مالوشرى ثوبااو خفا خلقا علىان يرقعه البائع ويخرزه ويسلمه فانهم قالوا يصيح للعرف فقدخصصوا الاثر بالعرف وأنما يصبح دعواك تخصيص العرف العام بما ذكرته اذا بت ان ماذكرمنهذا المسائلونحوهاكانالعرففيها موجودا زمن المجتهدين منالصحابة وغيرهم والافيبق على عمومه مرادا به ماقابل العرف الخاص سلدة واحدة وهو ماتمامله عامة اهل البلاد سواء كانقدعا اوحديثا ﴿ وبدل عليه ) ماقدمناه عن الذخيرة فى ردماقاله بعض مشايخ بلخ من اعتبارهم عرف بلخ فى بيع الشرب و نحوه بانعرف اهل بلدة واحدة لايترك بدالقياس ولايخص بدالاثرولوكان المراد بالعرف ماذكرته لكان حق الكلام في الردعايهم ان يقال ان العرف الحادث لايترك بد القياس الح فليتامل ولوسلمان المراد بالعرف العام ماذكرته فاعتبار العرف الخاص ببلدة واحدة قول فىالمذهب والفول الضعيف يجوز العمل به عندالضرورة كما بينته فى آخر شرح المنظومة والله تعالى اعلمبل ذكر فى فتم القدير مسئلة شراء النعل على ان يحذوها البائع اند يجوز البيع استحسانا ويلزم الشرط للتعامل ثم قل ومثله في ديارنا شراء القبقاب على ان يسمرله سيرا انتهى فهذا عرف حادث وخاص ايضا اذكثير من البلاد لايلبس فيها القبقاب وقدجعله معتبرا مخصصا للنص الناهىءن بيع بشرط ﴿ البابِ الثاني ﴾ فيمااذا خالف العرف ماهوظاهر الرواية فنقول أعلم أن المسائل الفقهية اماان تكون ثابتة بصريح النص وحى الفصل الاول واما انتكون ثابته بضرب اجتهادوراى وكثير منها مابينيه المجتهدعلى ماكان في عرف زمانه بحيث لوكان في زمان العرف الحادث لقال بخلاف ماقاله اولا ولهذا قالوا فىشروط الاجتهاد آنه لايدفيه من معرفة عادات الناس فكثير من الاحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف اهلهاو لحدوث ضرورة اوفساد اله الزمان بحيث لوبقي الحكم على ماكان عايه اولا للزم منه المشقة والضرر بالناس ولخيالف قواعد الشريعة المبنية على التحفيف والنيمير ودفع الصرر والفساد لبقاء العالم على اتم نظام واحسن احكام ولهذا ترى مشايخ المذهب خالفوا مانص عليه المجتهد فيمواضع كثيرة بناها علىما كان فيزمنه لعلمهم بانه لوكان فىزمنهم لقال بماقالوا به اخذا من قواعد مذهبه ( فن ذلك ) افتاؤهم بجواز الاستيجارعلى تعليم القرأن ونحوه لانقطاع عطاياً المعلمين التي كانت في الصدر

الاول ولو اشتغل المعلمون بالتعليم بالااجرة يلزم ضياعهم وضياع عيالهم و الاشتغلوا بالاكتساب منحرفةوصناعة يلزم ضياع القرأن والدين فافتوا باخذ الاجرة على التعاييم وكذا على الامامة والا ذان كذلك مع ان ذلك مخالف لما اتفق عليه ابوحنيفة وابو يوسف ومحمد منءدم جواز الاستيجارواخذالاجرة عليه كبقية الطاءات من الصوم والصلاة والحج وقرأة القرأن ونحو ذلك ﴿ ومنذلك ﴾ ا قول الامامين بعدم الاكتفاء بظاهر العدالة في الشهادة مع مخالفته لمانص عليه ابوحنيفة بناء على ما كان في زمنه من غلبة العدالة لانه كان في الزمن الذي شهدله رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيرية وهماا دركا الزمن الذي فشي فيه الكذب وقدنص العلماءعلى ان هذا الاختلاف اختلاف عصرواو ان لا اختلاف حجة وبرهان (ومن ذلك) تعقق الاكراه من غير السلطان مع مخالفته لقول الامام بناء على ماكان في زمنه منان غير السلطان لا عكنه الاكراه ثم كثر الفساد فصار يتحققالاكراه من غيره فقال محدر جهالله باعتباره وافتى به المتآخرون لذلك (ومن ذلك) تضمين الساعى مع مخالفته لقاعدة المذهب من ان الضمان على المباشر دون المتسبب ولكن افتوا بضمانه زجرا بسبب كثرة السعاة المفسدين بل افتوابقتله زمن الفترة (ومن ذلك) مسائل كثيرة كتضمين الاجير المشترك \* وقولهمان الوصى ليس له المضاربة عال اليتم في زماننا \* وافتائيهم بتضمين الغاصب عقار اليتيموالوقف \* وبعدم أجارته اكثرمنسنة في الدور واكثر من ثلاث سنين في الاراضي مع مخالفته لاصل المذهب من عدم الضمان وعدمالتقدير عدة . ومنع النساء عماكن عليه في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من حضور المساجد لصلاة الجماعة ، وافتائيهم بمنع الزوج منالسفر بزوجته وان اوفاها المعجل لفسادالزمان ، وعدم قبول قوله أنه استثنى بعدالحلف بطلاقها الاببنة لفساد الزمان معانظاهر الرواية خلافه \* وعدم تصديقهابعد الدخول بها بانها لمتقبض المشروط تعجيله من المهر مع انها منكرة للقبض وقاعدة المذهب انالقول المنكر لكنها في العادة لاتسلم نفسها قبل قبضه \* وكذا قولهم فى قوله كل حل على حرام يقع به الطلاق للعرف قال مشايخ بلخ وقول مجدلا يقع الابالنية اجاب به على عرف ديارهم اما في عرف بلادنا فيريدون به تحريم المنكوحة فيحمل عليه انتهى قال العسلامة قاسم ومن الالفساظ المستعملة فيهذا في مصرنا الطلاق يلزمني والحرام يلزمني وعلى الطلاق وعلى الحرام انتهى .. وكذاقولهم المختارفى زماننا قول الامامين في المزارعة والمعاملة والوقف لمكان الضرورة والبلوى وافتىكثير منهم بقول محدبسقوطالة،فعة اذا اخرطلب التملك شهرا دفعاللضرر

عن المشترى \* وبرواية الحسن بان الحرة البالغة العاقلة لوزوجت نفسها من غير كفؤ لايصيم لفساد الزمان \* وافتاؤهم بالعفو عن طين الشارع للضرورة \* وببيع الوفاء \* وبالاستصناع \* وكذا الشرب من السقابلا بيان قدرالماء \* ودخول الحام بلايان مدة المكث وقدر الماء ونحو ذلك منالمسائل التي اختلف حكمها لإختلاب عادات اهل الزمان واحوالهم التي لابد للمجتهد من معرفتها وهي كثيرة جدالا عكن استقصاؤها وسنذكر نبذة يسيرة مهمة منها ﴿ وَنَقُرْبُ ﴾ من ذلك مسائل كثيرة ايضا حكموا فيها قرائن الاحوال المرفية كسئلة الاختلاف في الميزاب وماء الطاحون \* وكذا الحكم بالحائط لمن له اتصال تربيع ثم لمنله عليه اخشاب لانه قرينة على سبق اليد \* وتجويزهم الشهادة بالملك لمن رأيت بيده شيأ يتصرف به وبالزوجية لمن يتعاشران معاشرة الازواج ، وكذا مسئلة اختلاف الزوجين فيامتعة البيت بجمل القول لكل واحد منهما في الصالح له وللزوج فيغيره \* وتحكيم سمة الاسلام وسمة الكفر فيالركاز وفي الصلاة على القتلي فيالحرب مع الكفار \* وعدم سماع الدعوى بمن عرف بحب المردان على تابعه الامرد عال كاافتي مه المولى ابو السعود والتمريّاشي والرملي ، وحبس المتهم لقتل ونحوه عند ظهور الامارات وجواز الدخول بمن زفت اليه ليلة العرس وان لم يشهد عدلان بانهازوجته \* وقبول الهدية على بدالصبيان اوالعبيد \* واكل الضيف من طعام وضعه المضيف بين يديه والتقاط ما ننبذ في الطريق من نحو قشور البطيخوالرمان \* والشرب من الحباب المسبلة \* وعدم جواز الوضوء منها . وعدم سماع الدعوى ممن سكت بعد اطلاعه على بيع جاره او قريبه دارامثلا . وعدم سماعها ممن سكت ايضا بعد رؤسه ذا اليد يتصرف في الدار تصرف الملاك من هدم وبناء (ومنها) مافي اخر باب التحالف من البحر عن خزانة الاكل وكذا فى التنوير رجل فقير بيده في بيته غلام معه بدرة فيها عشرون الفا فادعاه موسر معروف باليسار فهو للموسر ، وكذا كناس فيمنزل رجل وعلي عنقه قطيفة فهي لصَّاحب المنزل \* وكذا رجلان في سفينة فيها دقيق واحدهما بياع دقيق والآخر سفان فالدقيق للاول والسفينة للهُ ني \* وكذا رجل يعرف ببيع شيُّ دخلمنزل رجلومه شئ من ذلك فادعياه فهو للمعروف ببيمه انتهى \* وكذا مافى كتب الفتاوى رجل دخل منزل رجل فقتله رب المنزل وقال انه داعر دخل ليقتلني فلاقصاص لو الداخل معروفا بالدعارة لكن في البزازية وتجب الدية استحسانا لان دلالة الحال اورثت شبهة في القصاص لافي النال ، وكذا مافي شرح السير

الكبير للسرخسي لووجد معمسلم خر وقال اريد تخليله اوليس لي فان كان دينا لاسهم خلى سبيله لان ظاهر حاله يشهدله والبناء على الظاهر واجب حتى تبين خلافه اله وامثال ذلك من المسائل التي عملوا فيها بالعرف والقرائن ونزل ذلك منزلة النطق الصريح اكتفاء بشاهد الحال عن صريح المقال واليه الاشارة بقوله تعالى ( ان فىذلك لايات للمتوسمين ﴾ وقوله تعالى ﴿ وشهد شاهد من اهلها ان كان قيصه الآية )(وذكر) العلامةالمحقق ابو اليسرمجمدبن الغرس فيالفواكه البدريه في الفصل السادس في طريق القاضي الحكم ان من جلة طرق القضاء القرائن الدالة على مايطلب الحكم به دلالة واضحة بحيث تصيره في حيز المقطوع له فقد قالوا لوظهر انسان مندار ومعه سكين في بده وهومتلوث بالدماء سريم الحركة عليه اثر الخوف فدخلوا الدار فيذلك الوقت على الفور فوجدوا بها. انسانا مذبوحا بذلك الحين وهو ملطخ بدمائه ولميكن فىالدار غير ذلك الرجل الذي وجد بتلك الصفة وهو خارج من الدار يؤخذ به وهو ظاهر أذلا يمترى احد في انه قاتله والقول بانه ذبح نفسه اوان غير ذلك الرجل قتله ثم تسور الحائط فذهب احتمال بعيد لايلتفت اليه اذلم ينشأ عن دليل انتهى ( فانقلت ) العرف تتغير ويختلف باختلاف الازمان فلوطرأ عرف جديد هل للمفتي في زماننا ان يفتى على وفقه ومخالف المنصوص في كتب المذهب وكذاهل للحاكم الآن العمل بالقرائن ﴿ قلت ﴾ مبنى هذه الرسالة على هذه المسئلة فاعلم أن المتأخرين الذين خالفوا المنصوص في كتب المذهب في المسائل السابقة لم يخالفوه الالتغير الزمان والعرف وعلمهم ان صاحبُ المذهب لوكان في زمنهم لقال بما قالوه « ١ » مما يستخرجبه الحق منظالم اويدفع دعوى متعنت ونحوه بعدم سماع دعواه اوبحبسه اونحوه ولكن لابد لكل من المفتى والحاكم من نظر سديد . واشتغال مديد ومعرفة بالاحكام الشرعية والشروط المرعية ، فان تحكيم القرائن غيرمطرد الاترى لوان مغربيا تزوج عشرقية وبينهما اكثرمن ستقاشهر فعجاءت بولد لستقاشهر ثبت نسبه منه لحديث الولدللفراش معان تصور الاجتماع بينهما بعيد جدالكنه عكن بطريق الكرامة اوالاستخدام فانه واقع كافى فنم القدير وكذا لوولدت الزوجة ولدا اسود وادعاه رجل اسود يشبه ااولد من كل وجه فهو لزوجها الابيض مالم يلاعن وحديث « ١ » وقد سمعناك مافيه الكفاية من اعتبار العرف والزمان واختلاف الاحكام باختلافه فللمفتى الآنان يفتي على عرف اهل زمانه وانخالف زمان المتقدمين وكذا للعاكم العمل بالقرائن في امثال ماذكرناه حيث كان امرا ظاهر منه

ابن زمعة فىذلكمشهور والقرائن مع النص لاتعتبر \* وكذا لوكتب بخطه صكا عال عليه لزمد فادعى زيدعا في الصك فانكر المال لا نتبت عليه وان اقربان الخط خطه كاصرحوا به لان حجج الاثبات ثلاثة البينة والاقرار والنكول عن اليمين والخط ليس واحدا منها وخطه وانكان ظاهرا فيصدق المدعى لكن الظاهر يصلح للدفع لاللاثبات على اندكثيرا مايكتب الصك قبل اخذه المال ، وكذا لوشهدالشاهدان بخلاف ماقامتعليه القرينة فالمعتبرهوالشهادة مالميكذبها الحس كالوشهدابان زيداقتل عمرا ثممجاء عمرو حيا اوان الدار الفلانيه اجرة مثلهاكذا وكلمن رآها بقول ان اجرتها اكثر ، وقد ستفق قيام قرينة على امرمع احتمال غيره احتمالا قريباكالوراى حجرا منقورا على باب داركتب عليه وقفية الدارلا يثبت كونها وقفا بمجردذلك كاصرحوابه لاحتمال انمن بناها كتب ذلك واراد ان بقفها ثم عدل عنوقفها اومات قبله اووقفها لكن استحقها مستحق اثبت انها ملكه اوكانت تهدمت واستبدلت اولم محكم حاكم يوقفها فحكم آخر بسحة بيعها اوغير ذلك من الاحتمالات الظاهرة التي لا يثبت معها نزع الدار من المتصرف بها تصرف الملاك منغير منازع مدة مديدة فانهم صرحوا بان التصرف القديم من أقوى علامات الملك وقال الامام ابويوسف في كتاب الخراج وايس للامام ان يخرج شيأ من يد احد الابحق ثمابت معروف انتهى فلذاكان الحكم بالقرائن محتاجا الى نظرسديد \* وتوفيق وتأييد . وعن هذا قال بعض العلماء المحققين لابد للحاكم من فقه في احكام الحوادث الكلية وفقه فينفس الواقع واحوال الناس يميز بدبين الصادق والكاذب والمحقوالمبطلثم يطابق بين هذا وهذا فيعطى الواقع حكمه من الواجب ولايجمل الواجب مخالفا للواقع انتهى . وكذا المفتى الذي يفتى بالعرف لابدله من معرفة الزمان واحوال اهله ومعرفةان هذا العرف خاص اوعام وانه مخالف للنص اولا ولابدله من التخرج على استاذ ماهر ولايكفيه مجرد حفظ المسائل والدلايل فان المجتهد لابدله من معرفة عادات الناس كاقدمناه فكذا المفتى ولذا قال في آخر منية المفتى لوان الرجل حفظ جيم كتب اصحابنا لابد ازيتلمذ للفتوى حتى يهتدى اليها لان كثيرا من المسائل يجاب عنه على عادات اهل الزمان فيما لايخالف الشريعة انتهى وقريب منه مانقله فيالاشباء عن البزازية من ان المفتى يفتى بمايقع عنده من المصلحة ( وقال )في فتح القدىر في باب ما يوجب القضاء والكذارة من كتاب الصوم عند قول الهداية وأو أكل لحما بين اسنانه لم نفطر وأن كان كثيرا يفطروقالزفر يفطر فيالوجهينانتهي مانصه والتحقيقانالمفتي فيالوقائع

لابدله منضرب اجتهادومعرفة باحوال الناس وقدعرف انالكفارة تفتقرالى كال الجناية فينظر الى صاحب الواقعة انكان ممن يعاف طبعه ذلك اخذبقول ابى وسفوان کان ممن لااثر لذلك عنده اخذیقول زفر آنتهی ﴿ اقولَ ﴾ وهذاقریب مماقاله ابو نصر محد بن سلام من كبار ائمة الحنفية وبعض ائمة المالكية في افطار السلطان في رمضان انه يفتى بصيام شهرين لان المقصود من الكفارة الانزجار ويسهل عليه افطارشهر واعتاق رقبة فلابحصل الزجرانتهي \* وفي تصميم العلامة قاسم فانقلت قديحكون اقوالا منغير ترجيم وقديختلفون فىالتصميم قلت يعمل عثل ماعملوا من اعتبار تغير العرف واحوال الناس وماهو الارفق بالناس وما ظهر عليه التعامل وماقوى وجهه ولايخلو الوجود منتميلز هذا حقيقة لاظنا بنفسه ويرجع من لم بميز الى من عيز انتهى ﴿ وقد ﴿ قالُوا يَفْتَى بِقُولَ ابْنِي يُوسُفُ فيما يتعلق بالقضاء لكونه جرب الوقائع وعرف احوال الناس \* وفي البحر عن مناقب الامام محد رجه الله تعالى للكردري كان محد نذهب الى الصباغين ويسأل عن معاملتهم ومايديرونها فيابينهم انتهى ﴿ وَفَى ﴾ اخر الحاوى القدسي ومتى كان قول ابى يوسف ومجديوافق قول ابى حنيفة لايتعدى عنه الافها مست اليه الضرورة وعلم آنه لو کان ابر حنیفة رای مارأوا لافتی به آنتهی ( وقد ) صرحوا بان قرآة الختم فى صلاة التراويح سنة قال فى الدر المختار لكن فى الاختيار الافضل فى زماننا قدر مالا يتقلعليهم واقره المصه وغيره وفي فضائل رمضان للزاهدي افتي ابو الفضل الكرماني والوبرى انداذا قرأ في النراو. ع الفاتحة واية اوالتين لايكره ومن لمبكن عالماباهل زمانه فهوجاهل انتهى وصرحوا فيالمتون وغيرهامن كتب ظاهر الرواية بان رمضان يثبت بخبر عدل ان كان في السماء علة والافلايد من جم عظيم لان انفراد الواحد والاثنين مثلا برؤية الهلال مع توجه اهلالبلد طالبين لمأتوجه هوله ظاهر في غلطه بخلاب مااذا كان في السماء علة لاحتمال اندرآه بين السحاب ثم غطاه السحاب فلم يره بقية اهل البلد فلم يكن فيه دليل الغلط وروى الحسن عن الامام قبول الواحد والآثنين مطلقاقال فىالبحر ولمارمن رجيح هذه الرواية و منبغي العمل عليهافى زماننا لان الناس تكاسلوا عن ترائ الاهلة فانتني قولهم مع توجههم طالبين لماتوجه هو له فكان التفرد غير ظاهر فيالغلط انتهى ولايخني انه كلام وجيه خصوصا فىزماننا هذا فانه لوتوقف ثبوته على الجمع العظيم لم يثبت الابعد يومين اوثلاثة لمانرى من اهمالهم ذلك بل نرى من يشهد برؤيته كثيرا مايحصل له الضرر من الناس منالطعن فىشهادته والقدح فى ديانته لانه

كان سببا لمنعهم عنشهواتهم ومن جهل باهلزمانه فهو جاهل فحزاه الله عن اهل هذا الزمان خيرا ( فهذا ) كله وامثاله دلا ئيل واضحة على انالمفتى ليس له الجمود على المنقول في كتب ظاهر الرواية منغير مراعاة الزمان وإهله والا يضيم حقوقا كثيرة ويكون ضرره اعظم من نفعه فانما نرى الرجل يأتى مستفتيا عن حكم شرعى ويكون مراده التوصل بذلك الى اضرار غيره فلواخر جناله فتوى عماسئل عنه نكون قدشاركناه في الاثم لانه لم يتوصل الى مراده الذي قصده الا بسبينا مثلا اذا جاء يسئل عن اخت له في حضانة امها وقد انتهت مدة الحضانة وبريد اخذها من امهاونعلم انه لواخذها منامها لضاعت عنده وماقصدهباخذها الا اذية امها او التوصل الى الاستيلاء على مالها اولنزوجها لآخر ويتزوج بها منته اواخته وامثال ذلك فعلى المفتى اذا راى ذلك ان محاول في الجواب و مقول له الاضرار لابجوز ونحو ذلك ﴿ وقد ﴾ ذكر في البحر مسائل عن روض النووى وذكر انها توافق قواعد مذهبنا منها قوله فرع للمفتى انيغلظ للزجر متأولاكما اذا سأله من له عبد عن قتله و خشى ان هاله جاز ان هول ان قتلته قتلناك متأولاً لقولهعليهالصلاة والسلام ( من قتل عبده قتلناه ) وهذا اذا لم يترتب على اطلاقه مفسدة انتهى « ١ » ﴿ فَانْقَلْتُ ﴾ اذا كان على المفتى الباع العرف وانخالف • ١ • وكتبت في رد المحتار في باب القسامة فيما لوادعي الولى على رجل من غير اهل المحلة وشهد اثنان منهم عليه لم تقبل عنده وقالا تقبل الخ نقل السيدالحموى عن العلامة المقدسي آنه قال توقفت عن الفتوى بقول الامام ومنعت من اشاعته لما يترتب عليه من الضرر العام فان منعرفه من المقردين يتجاسر على قتل النفس في المحلات الخالية من غبر أهلها معتمداً على عدم قبول شهادتهم عليه حتى قلت ينبغى الفتوى على قولهما لاسيما والاحكام تختلف باخلاف الايام اه وكتبت ايضا فىردالمحتارفىباب العشروالخراج فيمسئلة مااذا زرعصاحب الارضارضه ماهو ادنى مع قدرته على الاعلى قالوا وهذا يعلم ولايفتى بدكيلا يتجرى الظلمة على اخذ اموال الناس قال في العناية ورد بانه كيف بجوز الكتمان ولواخذوا كان في موضعه لكونه واجبا واجبب بالمالو فتينا بذلك لادعى كل ظالم في ارض شأنها ذلك انها قبل هذا كانت تزرع الزعفران مثلافيأ خذ خراج ذلك وهو ظلم وعدوان اله وكذا قال في عنم القدير قالوالايفتى بهذا لمافيه من تسليط الظلمة على اموال المسلمين اذيدعي كل ظالم ان الارض تصلح لزراعة الزعفران ونحوه وعلاجه صعب اھ

المنصوص عليــه في كتب ظــاهر الرواية فهــل هنــا فرق بين العرف العــام والعرف الخياص كما فى القسم الاول وهو ماخالف فيه العرف النص الشرعى ﴿ قلت ﴾ لافرق بينهما هنا الا منجهة انالعرف العام يثبت به الحكم العام والعرف الخياص ثبت به الحكم الخياص (وحاصله ) انحكم العرف ثبت على اهسله عاما اوخاصا فالعرف العسام فيسسائر البلاد نثبت حكمه على اهل سائر البلاد والحاص في بلدة واحدة ثبت حكمه على تلك البلدة فقط ﴿ وَلَهُذَا ﴾ قال العلامة السيد احد الحموى في حاشيته على الاشباء مانصه قوله الحكم العام لايثبت بالعرف الخاص يفهم منه ان الحكم الخاص يثبت بالعرف الخياص ومنه ماتقدم في الكلام على المدارس الموقوفة على درس الحديث ولايعسلم ان الواقف اراد قراة مالتعلق ععرفة المصطلح اوقراءة متن الحديث حيث قيل باتباع اصطلاح كل بلد انتهى يعنى ان كان واقف المدرسة في بلدة تمارف اهلها اطلاق المحدث على العالم عصطلح الحديث اى بعلم اصوله كالنخبة ومختصر ابن الصلاح والفية العراقى يصرف الوقف اليه وان تعارفوا اطلاقه على العالم عتن الحديث كصحبح البخارى ومسلم يصرفاليه ﴿وقدمنا عن مشارعُ المنح انهم قالوا في كل حل على حرامان مجدا قال لانقع الطلاق الابالنية بناء على عرف دياره اما في عرف بلادنا فيقع فهذا صريح في اعتبار عرف بعض البلاد و اعتبار العرف الحادث على عرف قبله ( واصرح منه ) انهم ذكروا في المتون وغيرها فيبال الحقوق انالعلو لايدخل بشراء بيت بكل حق هوله وبشراء منزل لابدخل الابكل حق هوله لوعرافقه ويدخل في الدار مطلقا فقال في البحر نقلا عن الكافي ان هذا التفصيل مبنى على عرف الكوفة وفي عرفنا يدخل العلو في الكل والاحكام "بتني على العرف فيعتبر في كل اقليم وفي كل عصر عرف اهله انتهى ﴿ وَفَيْهُ ﴾ في فصل مايد خل في البيع تبعا أن السلم المنفصل لايد خل في البيع فيعرفهم وفيعرف القاهرة ينبغي ذخوله مطلقا لان أبيوتهم طبقات لاينتفع بها بدونه انتهى واصلهفي فتم القدير وهوما أخوذ منقول الهداية فى دخول المفتاح تبعا للغلقلانه لاينتفع به الابه (وفى) الاشباء حلف لايا كل لحما حنث باكل الكبد والكرش على مافى الكنز معانه لايسمى لحما عرفا ولذا قال فى المحيطانه انما تحنث على عادة اهل الكوفة واما في عرفنافلا يحنث لانه لايعد لحما انتهى وهوحسن جدا ومنهنا وامثاله علمان العجمى يعتبر عرفه قطعاومن هنا قال الزيلعي في قول الكنز والواقف على السطح داخل ان المختار ان لايحنث في العجم لانه لايسمي داخلا

عندهمانتهي كلام الاشباه ( وفيها ) ايضا عن منية المفتى دفع غلامه الى حائك مدة معلومة لتعليم النسج ولم يشرط الاجر على احدفلما علم العمل طلب الاستاذ الاجرمن المولى والمولى من الاستاذ ينظر الى عرف أهل تلك البلدة في ذلك العمل الخ ﴿ وَفِيهَا ﴾ ايضا أوباع التاجر في السوق شِيأ ثَمَن ولم يصر حامحاول ولاتأحيل وكان المتعارف فيما بينهم ان البائع يا خذكل جعة قدرا معلوما انصرف اليه بلابيان قالوا لان المعروف كالمشروط انتهى ( ولاشك ) انهذا لم يتعارف في كثير من البلاد فاعتبرفيه عرف اهل ذلك السوق الخاص مع ان المنصوص عليه في كتب المذهب حلول الثمن مالم يشترط تاجيله ( ومثله ) ماصرح به اصحاب المتون كالكنز وغيره فيما اوحلف لاياكل خبزا اورأسامنان الخبزمااعتاده اهل بلده والرأس مايباع في مصره وذكر الشراح ان على المفتى ان يفتى عا هوالمعتاد في كل مصروقع الحلف فيهوفي باب الربامن البحرعن الكافى والفتوى على عادة الناس ﴿ فهذه ﴾ النقول ونحوها دالةعلى اعتبار العرف الخاص وانخالف المنصوص عليه في كتب الذهب مالم يخالف النص الشرعي كاقدمناه وكيف يصم ان يقال لايع تبر مطلقا مع ان كل متكلم انعا يقصد ما يتعارفه (وفي ) جامع الفصولين مطلق الكلام فيما بين الناس ينصرف الى المتعارف انتهى ﴿ وَفَيْ ﴾ فتاوى العلامة قاسم التحقيق ان لفظ الواقفوالموصى والحالف والناذر وكل عاقد يحمل على عادته فيخطابه والهته التي يتكلم بها وافقت لغة العرب ولغة الشارع اولا انتهى «١» ﴿ اقول ﴾ و عاقررناه تبين لكان ماتقدم عن الاشباه من ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص انعاهو فيما اذا عارض النص الشرعى فلايترك به القياس ولابخص بدالاتر بخلاف الدرف العام كام تقريره فيمانقلناه عن الذخيرة في الباب الاول واما العرف الخاص اذاعارض النص المذهبي المنقول عن صاحب المذهب فهو معتبر كامشى عليه اصحاب المتون والشروح والفتاوى في الفروع التي ذكر ناها وغيرها وشمل العرف الخاص القديم والحادث كالعرف العـام ( وبما قررناه ) ايضا اتضم لك معنى ماقاله فى القنية واشرناله فى البيت السابق من آنه ليس للمفتى ولاللقاضي ان يحكما بظاهر الرواية ويتركاالمرف ١٠٠ وفي شرح السير الكبير للسرخسي الحاصل أنَّه يعتبر في كلموضع عرف اهل ذلك الموضع فيما يطلقول عليهمن الاسم اصله ماروى انرجلا سال ابن عمررضي الله تعالى عنهماان صاحبا لنااوجب بدنة المجزيه البقرة فقال ممن صاحبكم فقال من بنى رباح فقال ومتى اقتنت بنورباح البقر انما وهم صاحبكم الأبل اهم منه

والله تعالى اعلم ( تنبيه) اعلم ان كلامن المرف العام والخاص انما يعتبر اذا كان شائعا بين اهله يعرفه جيعهم ولهذا نقل البيرى فىشرح الاشباه عنالمستصنى مانصه التعامل العام اىالشائع المستفيض والعرف المشترك لايصبح الرجوعاليد مع الترددانتهي ( ثم ) نقل عن المستصفى ايضا مانصه ولايصلح مقيدا لانعلاكان مشتر كاصار متعارضًا انتهى (فقوله)التعامل العام يشمل العام مطلقًا أي في جيع البلاد والعام المقيد اي في بلدة واحدة فكل منهمالايكون عاما تبني الاحكام عليه حتى يكون شائعامستفيضا بين جيع اهلهاما لوكان مشتركا فلاببني عليه الحكم للتردد في ان المتكلم قصد هذا المعنى اوالمعنى الآخر فلا يتقيد احد المعنيين لتعارضهما بتمقق الاشتراك ﴿ اقول ﴾ وينبغي تقييد ذلك عا اذا لم يغلب احد المعنيين على الآخر كايشعربه قوله والعرف المشترك فان الاشتراك بقتضي تساوى المعنيين وكذا قوله صار متعارضا فانالمرجوح لايعارض الراجح وآنما المتعارضان ماكانا متساويين اما لو كان احدهما اشهر كانت الشهرة قرينة على ارادته ﴿ وَلَذَا ﴾ قال في الاشباه أنما تعتبر العادة أذا أطردت أوغلبت ولذاقالوا في البيع لوباع بدراهم اودنانير وكانافي بلد اختلف فيهاالنقود معالاختلاف في المالية والرواج انصرف البيع الى الاغلب قال في الهداية لانه هو المتعارف فينصرف المطلق اليه النتهى فهذا صريح فيما قلناه والله تعالى اعلم ﴿ فَصَلَّ ﴾ في ذكر بعض فروع مهمة مبنيةعلى العرف ﴿ منها ﴾ مافى الذخيرة البرهانية وغيرها لوجهز ابننه فاتت فادعى انددفعه عارية لاملكا فالقول للزوجلان الظاهر التمليك وحكى عن السغدى اله للاب لان اليد منجهته وقال الصدر الشهيد في واقعاته المختار للفتوى أن القول للزوج اذاكان العرف مستمرا انالاب يدفع مثله جهارا لاعارية كافي ديارنا وان كانمشتركا فالقول الاب انتهى ﴿ ومشى / عليه في التنوير من كتاب العارية وكذا فىالاشباهوصرح ايضا بانهذا التفصيل هوالمختار للفتوى وحكى عنقاضى خان قولا رابما وهو قوله وعندى ان الاب ان كان من كرام الناس واشرافهم لم يقبل قوله وان كان من الاوساط قبل انتهى ﴿ اقولَ ﴾ ويمكن التوفيق بان القول الاول مبنى على استمرار العرف بقرينة قوله لان الظاهر التمليك اى الظاهر فى العرف والعادة المستمرة اما اذا لم يكن ذلك هو العادة المستمرة لم يكن التمليك ظاهرا بل كان القول للاب لانه لايدرف الامن جهتموعلى هذا يحمل قول السغدى أنه للاب واما ماذكره قاضى خان فهو في الحقيقة بيان لموضع الاستمرار وموضع الاشتراك الواقعين فيالقول المختار للفتوى باناستمرار دفعه جهازا لاعارية آنما هو فيه

اذا كان الاب من الاشراف وانعدم الاستمرار انما هوفيما بين اوساط إالناس ( أكن ) قديقال أن الدفع عارية نادر بين الاوساط والعبرة للغالب كاحررناه آنف او ح فقولهم وأن كان مشتركا فالقول للاب معناه أذا كان الاشتراك على سبيل التساوى \* امالوترجح احدهماكماهوالواقع في زماننا فيما بين اكثرالناس من الدفع تمليكا فالاظهران القول للزوجلان الشائع الغالب هوالظاهر والظاهر يصلح للدفع فتندفع به دعوى الابانه عارية ( لكن ) بقي هناشي وهوآن ظاهر كلامهم انالقول للزوجوان صرح بدعوى التمليك مع ان التصريح بذلك اقرار على الاب ودعوى انتقاله الى البنت ولاعبرة للظاهر مع الاقرار ( ويدل ) لذلك ما في البحر عن البدائع في مسئلة اختلاف الزوجين في متّاع البيت من ان القول لكل منهما فيما يصلح لهلان الظاهر شاهدله مالم تقرالمرأة بانهذا المتاع اشتراه الزوج فان اقرت بذلك سقط قولهالانها اقرت بالملك لزوجها ثم ادعت الانتقال اليها فلا يثبت الانتقال الا بالبينة انتهى ﴿ ثُم ﴾ قال وكذا اذا ادعت انها اشترته مندكافي الخانية ولايخفي اندلو برهن على شرائد كان كاقرارها بشرائدمنه فلابدمن بينة على الانتقال اليها منه بهبة ونحوها ولايكون استمتاعها بمشربه ورضاه بذلك دليلا على أنه ملكها ذلك كاتفهمه النساء والعوام وقد افتيت بذلك مرار اه (اقول) وقد يجاب بالفرق بين المسئلتين بان العرف المستمر في تمايك الاب الجهاز مصدق لدعوى التمليك فلم يعتبر مااستلزمته الدعوى منالاقرار امامسئلة الامتمة فان المرف المستمر فيها هو ملك المراة للصالح لها وهي لمتدع الملكحتي يكون العرف مصدقا لهابل ادعت القليك الذي لايصدقه العرف فاعتبر مااستلزمته دعواها من الاقرار ﴿ وَنظيرِه ﴾ ماقالوا فيما اوارسل الى زوجته شيأ وادعى انهمن المهر وادعت اندهدية فالقول له فيغير المهيأ للاعكل والقول لهافى المهيأ له كغبز ولح مشوى لان الظاهر يكذبه وكذا لوادعت انه منالمهر وادعى انه وديعة فانكان منجنس المهر فالقول لهاوالا فلهبشهادة الظاهر فقد حكموا الظاهر في المسئلتين لكن الثانية اشبه عسئلتنالان في الاولى اتفقا على التمليك واختلفا فى صفته وفى الثانية ادعت المراة التمليك وانكره وجعلوا القول لهاعملا بالظاهر كافى مسئلة الجهاز والله تعالى اعلم ( ومقتضى ) هذا أنها لوادعت المبعوث أنه من الكسوة الواجبة عليه وهو من جنسها انيكون القول قولها كا في المهر ( وعلى ) هذا فقوله في البحر ولايكون استمتاعها بمشريه النح ينبغي تقييده بنحو آثاث المنزل من نحو فراش وحصير واوان بخلاف ثياب البـدن التي ألبسها

آياها فليس لهاخذها منهاكما قالوا فيما لواتخذلولده الكبير اوتلميذه ثبيابا وسلمها اليه [ليسله دفعها لغيره وكذا الصغير وان لم يسلم اليه ( ومنها ) مامر من دخول العلو فى بيع البيت والمنزل والدار وان لم يذكر بحقوقه ومرافقه بناء على العرف الحادثكام عن الكافي وان مافي المتون من النفصيل مبني على عرف الكوفة ( اقول ) وعلى هذا فما في المتون ايضامن ان الشرب لايدخل في البيع بدون التصر ع اوذكر الحقوق مبنى علىعرفهم ايضا ولاشك فيدخوله فيعرف ديارنا الشامية فانالدار التي لها شرب يجرى اليها تزداد قيمتها زيادة وافرة وقدكمنت ذكرت ذلك بحثًا فيماعلقته على البحر ( ثم ) قريبًا من كتابتي لهذا المحل صارت هذه المسئلة واقعة الفتوى حيث باعرجل دارا عظيمة بصالحية دمشق مشتملة على مياه غزيرة يقصدها الامراء وكبار التجار للتنزء ايامالصيف والربيع فارادالبائم ان يمنع الماء عنالدار ليتوصل الى مقايلة البيع معالمشترى لأن الدار بدون الماء ربما لاتساوى نصف الثمن وتعلل بما ذكره الفقهاء منعدم الدخول بلاذكركل حق ونحوه ( فاجبت ) بانه ليس له ذلك بناء على العرف (ثم) راجمت الذخيرة البرهانية في الفصل الخامس فيما يدخل تحت البيع من غير ذكره صريحا وما لامدخل فرأيته قال بعدماذكر مسئلة الشرب والطريق والبستان فالاصل ان ماكان في الدار من البناء اوكان متصلا به بدخل في بيعها من غير ذكر بطريق التبعية ومالافلا الااذاكان شيأ جرى العرف فيه فيمابين الناس انالبائع لايمنعه عن المشترى فح يدخل وان لم يذكره فى البيع والمفتاح يدخل استمحسانا لاقياسا لانه غير متصل بالبناء وقلنا بالدخول بحكم العرف والقفل والمفتاح لايدخلان والسلم انكان متصلا بالبناء يدخل والافلا ومثله السرير انتهى ملحصا ﴿ فَعَلَمُ ﴾ من قوله فقلنا بالدخول بحكم العرف ان مانصوا على عدم دخوله اعما لم بدخل لعدم التعارف بدخوله وانهلوجرى العرف يدخوله لدخل فالشرب لم بتعارفوا دخوله فقالوا آنه لايدخل والمفتاح تعارفوا دخوله فقالوا آنه يدخل (ويدل) على ذلك آنه بعد أن ذكر عدم دخول الشرب والطريق قالوالاصل الخ فبين بذلك الاصل أن ماكان القياس عدم دخوله أعا لامدخل أذا لم يتعارف دخوا فاذا تعورف دخوله دخل لان العرف يعارض القياس ولذا دخل المفتا عفاذا تمورف دخول الشرب كافىزماننا يدخل ﴿ وَبِدَلُ ﴾ على ذلك ايضا أنهم نصوا على انالسلم الغير المتصل لايدخلاى لعدم العرف انتهى فتأمل معانه في الفتح والبحر صرحاً بدخوله في البيت المبيع بالقاهرة دون غيرها لان"بيونهم طبقــات

لانتفع بهاالابه كاقدمناه فاذادخلالسلم الذي نص الفقهاء صريحا علىعدم دخوله عتبارًا للعرف الخاص باهل القاهرة لانه لاينتفع بالبيت الابه مع ان المشترى عكنه ان يعمل سلما لنفسه بقيمة يسيرة فابالك بالشرب الذي لواراد المشترى ان مجرى بدله شمر الخر يحتماج الى ان ينفق قمدر قيمة الدار او آكثر لم انه لائتلاف اهل ديارنا على جريان المياه في دورهم لاعكنهم الانتفاع بالدار الإعابها والدار التي لاماءلها لايسكنها غالبا الا العاجز عن شراء دارلها ماءجار ولاسيا اذا كانت الدار معدة للتنزه مثل الدار المذكورة في الحادثة فاناعظم المقاصد من سكناها التنزه عائهاالغز برولذا بنيت هذه الدارفي احسن موضع منصالحية دمشق هواكثرها ماء واعدلها هواء فلاننبغي التردد في دخول مائهـــا تبعالها والله تعالى اعلم ( ومنها ) انهم قالوا الحلف بالعربية في الفعل المضارع المثبت لايكون الابحرف التأكيد وهواللام والنون كقوله والله لافعلن كذاحتي لوقال والله افعل كذا كانت عينه على النفى وتكون لامضمرة كافى تالله تفتئو تذكر يوسف فكأنه قال والله لاافعل لامتناع حذف حرف النوكيد في الاثبات بخلاف حرف النفيقال شيخ الاسلام العلامة المحقق الشيخ على المقدسي في شرحه على نظم الكنزفعلى هذا اكثر مايقع من العوام لايكون عينا لعدم اللام والنون فلا كفارة عليهم فيها انتهى اىلايكون عينا على الاثبات فلا كفارة عليهم اذا تركوا ذلك الشيء \* ثم قال لكن ينبغي ان تلزمهم لنعارف الحلف بذلك \* ويؤبده مانقلناه عن الظهيرية اندلوسكن الهاء اورفع اونصب بالله يكون يمينامع ان العرب مانطقت بغيرا لجرانتهي قال الملامة الشيخ ابراهيم الحلبي في حاشيته على الدر المختار وقول بعض الناس انه يصادم المنقول في المذهب بجاب عنه بان المنقول في المذهب كان على عرف صدر الاسلام قبل انتنفير اللغة واما الآن فلا يأتون باللاموالنون في مثبت القسم اصلا ويفرقون بين الاثبات والنني بوجو دلاوعدمها ومااصطلاحهم على هذاالا كاصطلاحهم المة الفرس و نحوها في الإيمان لمن تدبر انتهى (قلت ) وكهذه المسئلة ماذكره في المحر في باب التعليق أن جواب الشرط يجب اقترانه بالفاء أذا وقع جلة اسمية أوفعلية فعلها طلبي اوجامداومقرون عا اوقداولن اوتنفيس اوالقسم اورب فلا يبحقق التعليق الابالفاء في هذه المواضع الاان يتقدم الجواب فيتعلق بدونها على انالاول موالجواب عندالكوفيين اودليل الجواب عندالبصريين فلولميأت بالفاءفي موضع وجوبها كان منجز اكان دخلت الدار انت طالق فان نوى تعليقه دين وكذا ان نوى " تقديمه وعن أبي يوسف إنديتعلق إحبالا الكلامه على الفائدة فتضمر الفاء بناءعلى

قول الكوفيين بجواز حذفها اختيارا ومنعه اهل البصرة وعليه تفرع المأم واورد على البصريين قوله تمالى ﴿ وَانْ اطْمُتَّمُوهُمْ انْكُمْ لِمُشْرِكُونَ ﴾ واجبِبَالله تقديرالقسم انتهى ملخصا ولم يفرق بين العالم والجاهل وينبغي علىمام اءته العرففانالعوام لايفرقونبين اثباتهاوحذفها معقصدهم التعليق فينبغيان يز قضاء وديانة اخذا عاروي عن ابي توسـف \* وذكر في البحر ايضا في اول إ الكنايات عندقوله فتطلق واحدة رجعية فياعتدى واستبرى رجك وانتواط فقالواطلق فىواحدة فافادانه لامعتببر فياعرابها وهو قول العامة وهوالتم لانالعوام لاعبزون بين وجوه الاعراب والخواص لايلتز موندفي كلامهه ءإ بلتلك صناعتهم والعرف لغتهم وقدذكرنا فىشرحنا علىالمنار انهم كم يعتبروه واعتبروه فىالاقرار فمالوقال درهمغيردانق رفعاونصبا فمحتاجون الىالفرق ثيها وفي اقرار الدر المختار قال اليس لي عليك الف فقال بلي فهو اقرار وان قال فلا وقيل نعم اى يكون اقرارا لان الاقرار يحمل على العرف لاعلى دقائق العربا كذا فيالجوهرة انتهى وذكرفي كتاب السرقية قال اناسارق هذا الثوب تط اناصاف لكونداقرارابالسرقة واننونه ونصب الثوب لايقطع لكوندعدة لاقرا كذا فيالدرر وتوضعه انداذا قيل هذا قاتل زيداىبالاضافة معناهانه قتلهوالناتي قاتلزيدا معناهانه يقتله والمضارع يحتمل الحال والاستقبال فلانقطع بالشكفا فيشرحالوهبانية ينبغي الفرق بينالعالم والجاهل لانالعوام لايفرقون انتهي ما الدرالمختار\* وذكر في التلويخ ان نعم لتقرير ماسبق منكلام موجب اومنني استفها اوخبرا وبلي مختصة بايجاب النفي ألسابق استفهاما اوخبرا قال فعلى هذا لاك بلى فىجواب كان لى عليك كذا ولايكون نعم اقرارا فى جواب اليس لى عليك كا الاان المعتبر في احكام الشرع هو العرف حتى يقام كل منهما مقام الاخر ويكز اقرارا فىجوابالايجاب اوالنني استفهاما اوخبرا انتهى وهذا مؤيد لماقلنا وقلم عن العلامة قاسم ان لفظ الواقف والحـالف وكل عاقد يحمل علىعادته ولنتا وافقت لغة #لمرب اولا ومدل علىذلك ايضا انالكلام العربي على اختلاف الحا آعا وضعللتفاهم والتخاطب ولاشك انكلمتكلم يقصدمدلول لغته فيحملكلا عليها وإنخالفت لغة الحاكم والقاضى باعتبار قصده الاترى انالكوفي لواسة الفاء صيم تعليقه الشرط وليس للقاضى البصريم الحكم عليه بالتنجيز فنفرض اله زماننا عنزلة الكوفى بل يحمل كلامهم على مرادهم وان خالف مذاهب اللم ولهذا إفتي المتأخرون بان على الطلاق لاافعل كذاتعليق معاند ليس فيهاداة الما

اذلاشك انالغة هذا الزمان الملحونة صارت عنزلة لغة اخرى لانقصدون ا فحمل كلامهم على غير الختهم صرف له الى غير معناه ولا يجب مراعاة الا لفاظ ية والقواعد العربية الافيالقرأن والحديث وانمابني الفقهاء الاحكام عكى اعد العرسة لانهاالمعلومة لهم لالكون القواعدالعربية متعبدابهابل لايجــوز. ول عن مراعاتها فعلم ان كلامهم مع العربى ومن التزم لغة العرب والله تعالى اعلم لعليهماياً نى فى تقرير المسئلة التالية لهذه ( ومنها )مسئلة اختلف فيما المتأخرون ل انعقاد النكاح بلفظ التجويز بتقديم الجيم فافتى صاحب التنوير العلامة الغزى ﴿ م الانعقاد وله فيه رسالة حاصلها الاستدلال عافى التلوع للسعد النفتاز انى من للفظ اذاصدر لاعن قصد صحيح بلعن تحريف وتصيف لميكن حقيقة ولامجازا م العلاقة بل غلطا فلا اعتبار به اصلا انهى قال عدة المتأخرين العلامة الشيخ ءالدين فىالدر المختار بمد نقله ذلك نعم لواتفق قوم على النطق بهذه الغلطة، لدرت عن قصدكان ذلك وضعا جديداً فيصيح كما افتىبه المرحوم ابو السعود. إي ( اقول ) وافتى بدايضا الملامة المرحوم الشيخ خيرالدين الرملي في فتاواه د ماغالهالغزى بقوله ولاشك انالصادر منالجهلة الاغمار تصحيف لادخل فيه ث الحقيقة والمجازولالنني الاستعارة المرتب علىعدم العلاقةفيه اذمعناهالاصلي. معنى لفظ المجويز وهوالتسويغ اوجعلهمارا غيرملاحظ لهم اصلااذ العـامى زل عن درك ذلك وحيث كان تصحيفا وغلطافج ميع ماجا، بدالغزى لايصلح لاثبات عى وحيث اقربانه تصحيف كيف يتجه له نني العلاقة والاستدلال بماذكر مالسعد إيته أثبات عدم صحة الاستعمال ولامنكرلهبل مسلم كونه تصحيفا بابدال حرف ان حرف فلم يتعد الدليل صورة المسئلة نعم لوصدرمن عارف يأتى فيه مايأتى. لالفاظ المصرح بعدم والانعقاد بها وهو والله اعلم محل فتوى الشيخ زين بن بم ومعاصر بدفيقع الدليل في محله حولهذا الوجه كان الحكم عندالشافعية كذلك بالمصرحيه في عامة كتبهم الدلايضر من عامي ابدال الزاي جيا مع انهم اصن منا اظه اذلايص عندهم الابلفظ التزويج والانكاح ولمنرفى مذهبناما يوجب المخالفة أوالله أعلم انتهى وعمام تحقيق هذه المسئلة في حاشيتنا ردالمحتار ( ومنها )مسئلة بالثمارعلىالاشيجار عندوجود بعضها دونبعض فقداجازه بعضعلمائنا للعرف ، في الذخيرة البرحانية في الفصل السادس من البيع واذا اشترى عمار بستان مسهاقدخرج وبعضها لمريخرج فهل بجوزهذا البيعظاهر المذهب الدلامجوزه كانشمس الائمةالحلوانى يفتى بجوازه فيااثماروالباذنجان والبطيخ وغيردلك وكان

بزهمانهمروى عن اصحابناو هكذا حكىءن الشيخ الامام الجليل ابى بكر محدبن الفضل اندكان يفتي بجوازه وكان يقول اجعل الموجود اصلا فىهذا العقد وما يحدث بعدذلك تبعاو لهذايشترط انيكونالخارجاكثر لان الاقل تابع للاكترولايجعل الاكثر تابعا للاقل وقدروى عنجحد فيبيع الورد على الاشجار اندبجوزومعلوم انالورد لايخرج جلة ولكن يتلاحق البعض بالبعض قال شمس الأئمة السرخسي والصيع عندى اندلابجوز هذا البيعلان المصيرالي هذا الطريق انمايكون عندتحقق الضرورة ولاضرورة ماهنا لانه عكنه ان بيم اصول هذه الاشياءمع مافيها من الثمرة ومايتولد بعددنك يحدث على ملك المشترى وعلى هذا نص القدورى فان كان البائع لايعجبه بيع الاشجارفالمشترى يشترى الثمار الموجودة ببعض الثمن ويؤخر العقد في الباقي الى وقت وجوده اويشترى الموجود بجميع الثمن ويحل له البائم الانتفاع بما يحدث فيمصال مقصود هما بهذا الطريقولاضرورة الى تجويز العقد في المعدوم انتهى ﴿ وَذَكُمْ ﴾ حاصل ذلك في البحروذكر ان شمس الأئمة نقل عن الامام الفضلي مامر ولم يقيده عنه بكون الموجود وقت العقداكثر بل قالءنه اجعل الموجود اصلا فى العقد وما يحدث بعد ذلك تبعسا وقال استحسن فيه لتعامل الناس فانهم تعاملوا بيع محارالكرم يهذه الصفة ولهم فىذلك عادة ظاهرة وفى تزع الناس عن عاداتهم حرج انتهى ثم ذكر عن المعراج ان الاصحماذهب اليه السرخس وهوظاهر المذهب من عدمالجواز في المعدوم اي بناء على مامر عن السرخسي منعدم الضرورة لامكان التخلص عن ذلك ﴿ اقول ﴾ لاشك في تحقق الضرورة فى زماننا لغلبة الجهل على عامة الباعة فانك لاتكاد تجد واحدا منهم يعلم هذه الحرالة ليتخلص يهاعن هذهالغائلة ولاعكن العالم تعليمهم ذلك لعددم صبطهم ولوعلوا ذلك لايعلمون الإبما الفوا واعتادوا وتلقوه جيــلا عنجيل ولقد صدق الامام الفضلي فيقوله ولهم فيذلك عادة ظاهرة وفي نزع الناس عن عاداتهم حرج فهو نظرالي انذلك غيرتمكن عادةفائبت الضرورة والامام السرخسي نظرالي أنهشن عقلا بماذكره منالحيلة فنني الضرورة ولايخني انالمستحيل العادى لاحكمله وأن امكن عقلا وفهاذكره الامام الفضلي تيسيرعلى الناس ورحةبهم منحيث صحةبيعهم وحل اكلهم الثمار والخضراوات وتنــاولهم اثمان ذلك \* نعم منكان عالما بالحكم لايحلله مباشرة هذاالعقد لعدم الضرورة في حقه تامل ( لكن ) بقي شيءُ آخر وهوانهم صرحوابان بيع المارعلى الاشجار انمايصم اذا شراها مطلقا اوبشرط القطع اما بشرط النزك على الاشمجار فلايصم لانه شرط لايقتضيه البيع وفيه لاحك

المتماقدين منفعةوهىزيادة النمووالنضج ولايخفي انهمفى هذا الزمان وان لم يشترطوا الترك لكنه معروف عندهم وقدقالوا انالمعروف عرفا كالمشروط شرطاولوعلم المشترى انالبائع يامره بالقطع لم رض بشرائه بعشر الثمن وايضا يشترون البطيخ والخيار والباذ نجان ونحوها منالخضراوات بشرط ابقائها صرمحا وبشرط أن يسقيها البائع مرات متفرقات معدودة حتى تنمو ويظهر مالميكن منها ظاهراولم ارمن صرح بجواز ذلك بناء على العرف وينبنى جوازه بناء على مام فانه حيث حاز للمرف بيع المعدوم مع ان بيعه باطل لافاســد فيجوز البيع مع هذا الشرط بالاولى فتامل ذلك واعمل بمايظهر لك فانى لااجزم بماقلته لانى لمارمن صرح به والفكرخوان( ومنها ) سع المظروف كزيت مثلا على ان يزنه ويطرح للظرف ارطالامعلومة فاندشرط فاسد لانمقتضى العقد طرح مقدار وزندلكنه قدتعارفه الناس في عامة البلدان وقديستاً نس له عاذ كروا في المتون انه يصح بيع نعل على ان محذوه ويشركه قال في البحر والقياس فساده لمافيه من النفع للمشترى معكون العقد لايقتضيه وماذكره فىالمتن جواب الاستحسان للتعامل وفى الحروج عن العادة حرج بين بخلاف اشتراط خياطة الثوب لعدم العادة فبتي على اصل القياس وتسمير القبقاب كتشربك النعلكا فى فتم القدير وفي البزازية اشترى ثوبا اوخفا خلقا علىان يرقعه البائع ويخرزه ويسلمه صمحلاءرف ومعنى يحذوه يقطعهانتهي مافى البحر ( وذكر ) قبله في صابط فساد البيع بشرط انه كل شرط لايقتضيه العقدولايلاعه وفيهمنفعة لاحدالمتعاقديناوالمعقودعليه وهومن اهلالاستحقاق ولميجرالعرفبه ولمرد الشرع بجوازه قال فلايدفي كون الشرط مفسدا للبيع منهذه الشرائط الخسة فانكان الشرط يقتضيه العقد لانفسد كشرط أن محبس المبيع الى قبض الثمن ونحوه وانكان لانقتضيه لكن ثبت تصحه شرعا فلامردله كشرط الاجل فى الثمن وفى المبيع السلم وشرط الخيار لايفسده وانكان متعارفا كشراء نعل على ان يحذوها البائع اويشركها فهو جائز النج انهى فقد جمل الشرط المتمارف كالشرط الثابت تصحمه شرعاو علل المسئلة في الذخيرة بقوله لان التعارف و التعامل جمة يتركبه القياس ويخصبه الاثر انتهى ومقتضى هذا الجوازفى المسئلة بيع المظروف وكذا مسئلة بيع الثمار لاندشرط فيه تعامل عامة الناس في عامة البلدان اكثر من تعاملهم بيع النعل على ان يحذوها ومن تعامل بيع الثوب على عن ان يرقعه بل اسمعنا بذلك في زماننا وان وقع فهو من افراد ما درة لا يُدبت به تعامل و كانه كان فى زمن السلف اوفى بعض البلاد امابيع المظروف فهوشائع مسنفيض وكثيرا مايكون فيه ضرورة فانكثيرا

من المبيعات المظروفة لاعكن اخراجها من ظرفها بل تباع معه ويطرح للظرف مقدار معلوم بين التجار اوبين المتعاقدين لابحصل فيه تفاوت كثير ولايؤدى الىمنازعة الانادرا والنادرلاحكمله ( وهذا ايضا )لست اجزم به لانى لماراحدا قال بدبل المصرح به في عامة الكتب القدعة والحديثة خلافه ولايطمئن القلب الى العمل عالم يصرح احدبه نعم ماذكرته من الشـواهد يؤيده وفيه تيسـيرعظيم ولكن هذا بالنسبة الىبيع النأس فيما بينهم لئلا نحكم بفساد بيمهم والحاقه بالربا اما العالم بالحكم فلا ينبغي له فعل ذلك بل عليه التنزه عن افعال عوام الناس واتباع ماقاله الفقهاء اذلاضرورة الى العدول عنه بالنسبة اليه بخلافه بالنسبة الى عامة الناس والله تمالي اعلم ﴿ ومنها ﴾ ماتمارف عليه اهل زماننا مناخذ عشر الاراضى من المستاجر دون المؤجر علايقول الامامين وقال ابو حنيفة اندعلي المؤجر واقتصر عليه فىالخصاف والاسعاف وقدمه قاضى خانوبه افتى جاعة من متاخرى الحنفية كالشيخ خيرالدين الرملي والشيخ اسمعيل الحابك مفتى دمشق تلميز الشيخ علاءالدين الحصكني والشيخ زكريا افندى وعطاءالله افندى المفتيين في دار السلطنة المحمية و تبعهم مفتى دمشق حامد افندى العمادى ( اقول ) وقد وقعت هذه الحادثة في زماننا وتكرر السؤال عنها وملت فهما الى الجواب بقول الامامين لاندقول مصح ايضا فقدقال فىالدر المختار عنالحاوى القدسي وبقولهما نأخذ ولانه يلزم على قول الامام فى زماننا حصول ضرر عظيم على جهة الاوقاف وغيرها لايقول به احد وذلك اندجرت العادة فىزماننا اناصحاب التهاروالزعاء الذين هم وكلاء مولانا السلطان نصره الله تعمالي يأخدذون العشر والخراج من المستأجرين وكذا جرت العادة ايضا ان حكام السياسة ياخذون الغرامات الواردة على الاراضي من المستأجرين ايضا وغالب القرى والمزارع اوقاف والمستأجر بسبب ماذكرناه لايستأجر الارض الاباجرة يسيرة جدا فقد تكون قرية كبيرة اجرة مثلهااكثر من الف درهم فيستاجرها بنحو عشرين درهما لمايأ خذه مندحكام السياسة من الغرامات الكثيرة ولما يأخذه منداصحاب الهارفاذا آجر المتولى هذه القرية بعشرين درهما فهل يسدوغ لاحدان يفتى صاحب العشرباخذ عشر مايخرج منجيع القربة منالمتولى هذا شئ لايقول به احد فضلاعن امام الائيمة ومصباح الامة ابى حنيفة النعمان رجهالله تعالى بل الواجب ان ننظر الى اجرة مثل هذه القرية فانهأ اذاكان المتولى يدفع عشرها للعشرى تباغ اجرة مثلها خسمائة مثلاواذا كانالذي يدفع عشرها هوالمستأجر تباغ اجرة مثلها عشرين درهمامثلا

فاذا امكن المتولى ان يؤجرها بالاجرة الوافرة فع نفتي بقول الامام واذاكان لاعكنه ذلك بانكان لابرضي احد ان يستأجرها الابالا عرة القليلة لجريان العادة بإخذ العشر منه فح يتعين الافتاء بقول الامامين هذا هوالانصاف الذي لايتأتى لاحد فيه خلاب وامافساد الاجارة باشتراط العشر والخراج على المستأجربناء على تمول الامام فهذا شي آخر واذا كانذلك على المستأجر على قولهما لايكون اشتراطه مفسدا لانديما يقتضيه عقد الاجارة على قولهما والله تعالى اعلم (ومنها) العمل بالحط في بعض المواضع ككتاب السلطان بتولية اوعن ل او نحوهما ومايكته التاجر على نفسه في دفتره قال في الاشباه في اولكتاب القضاء لايعتمد على الخط ولايعمل به فلايعمل عكتوب الوقف الذيعليه خطوط القضاة الماضين لان القاضي لانقضى الابالحجة وهي البينة اوالاقرار اوالنكول كما فيوقف الخانيةالافي مسئلتين الاولى كتاب احمل الحرب بطلب الامان الى الامام فانه يعمل به ويثبت الامان لحامله كافى سيرالخانية ويمكن الحاق البرات السلطانية بالوظائب فى زماننا انكانت العلة الهلايزوروان كانت العلة الاحتياط في الامان لحقن الدم فلا . الثانية اله يعمل بدفتر السمسار والصراف والبياع كمافىقضاء الخانية وتعقبه الطرسوسي بأن مشايخنا ردوا على الامام مآلك في عله بالخط لكون الخط يشبه الخط فكيف علوابه هندا وردء ابن وهبان باندلايكتب في دفتره الاماله وعليه وتعامه فيه من الشهادات انتهى (اقول) قدكنت حررت هذه المسئلة فيكتابي تنقيح الفتاوي الحامدية بان ماذكر منمسئلة الصراف والسمسار والبياع ذكره فى الخانية والبزازية وجزم به فى البحر وكذافي الوهبانية وحققه ابن الشحنة وكذا الشرنبلالي في شرحها وافتي به صاحب التنويرونسبه العلامةالبيرى الىغالب الكتبقالحتى فيالمحتى حيث قالواماخط البياع والصراف والسمسار فهو حجةوان لم يكن معنونا ظاهرابين الناس وكذلك مايكتب الماس فيابينهم بجب ان يكون حجة للعرف انتهى وفي خزانة الاكل صراف كتبعلى نفسه بمال معلوم وخطه معلوم بين النجار واهل البلد ثم مات فحباء غريم يطلب المال من الورثة وعرض خط الميث بحيث عرف الناس خطه بذلك يحكم بد فى تركته ان ثبت الله خطه وقد جرت العادة بين الناس عثله عجة انتهى مافى البيري ( ثم ) قال بعده قال العلامة العيني والبناء على العادة الظاهرة واجب فعلى هذا اذا قال البياع وجدت في بادكارى بخطى اوكنت في بادكارى بيدى ان لفلان على الف درهم كان هذا اقرارا ملزمااياه قلت ويزاد ان العمل في الحقيقة انحاه و اوجب العرف لالمجرد الخط والله اعلم انتهى ﴿ وحاصله ﴾ ان مامر من قواهم لايعتمد

على الخط ولايعمل به مبنى على اصل المنقول في المذهب قبل حدوث العرف ولما حدث المرف في الاعتماد على الخط والعمسل به في مثل هذه المواضَّع افتــوابه ( وذكر ) العلامةالمحقق الشيخ هبةالله البعلي في شرحه على الاشباه ما نصه (تنبيه ) مثل البراآت السلطانية الدفتر الخاقاني المعنون بالطرة السلطانية فانه يعمل به وللعلامة الشيخ علاءالدىن الحصكني شارح التنوير والملتقي رسالة فىذلكحاصلها بعد ان نقل مآهنا من أنديعمل بكتاب الامان ونقل جزم ابن الشحنة وابن وهبان بالعمل بدفة الصراف والبياع والسمسار لعلة امنالتزوير كاجزمبه البزازى والسرخسى وقاضى خان وانهذه العلة فى الدفاتر السلطانية اولى كايعرفه من شاهد احوال اهالها حين نقلها اذلاتحرر اولا الاباذن السلطان ثم بعداتفاق الجم الغفير علىنقل مافيها منغيرتساهل نزيادة اونقصان تعرض علىالمعين لذلك فيضع خطه عليها ثم تعرض على المتولى لحفظها المسمى بدفتر اميني فيكتب عليهاثم تعاداصو لها الى امكنتها المحفوظة بالختم والامن من التزوير مقطوع بدوبدلك كله يعلم جيع اهل الدولة والكتبة فلووجد فيالدفاتران المكان الفلاني وقف على المدرسة الفلانية مثلا يعمل به من غير بينة و بذلك يفتى مشاريخ الاسلام كاهو مصر حبد في بهجة عبدالله افندى وغيرها فلحفظ انتهى مانقلته من شرح الشيخ هبة الله البعلي ﴿ فَالْحَاصَلُ ﴾ انالمدار على انتفاء الشبهة ظاهرا وعليه فمانوجدفى دفاتر التجار فيزماننا اذامات احدهم وقدكتب بخطه ماعليه في دفتره الذي بقرب من اليقين انه لايكتب فيه على سبيل أحجر بة والهزل يعمل به والعرف جار بينهم بذلك فلولم يعمل به يلزم ضياع اموال الناس اذغالب بباعاتهم بلاشهود خصوصا مايرسلونه الى شركائهم وامنائهم فىالبلاد لتعذر الاشهاد فىمثله فيكتفون بالمكتوب فىكتاب اودفتر ويجعلونه فيما بينهم حجة عند تحقق الخط اوالختم وينبغي انيكون مثله مايسمى وصولايكتبه مزله عندآخر امانة اولهعليه ديناونحوه يقر فيه بوصول ذلكاليه آ ويختمه بختمهالمعروف خصوصافهابين الامراء والاعيان الذين لاتمكن منالاشهاد عليهم ( وقد ) علمت انهذه المسئلة اعنى مسئلة الصراف والبياع والسمسار مستثناة منقاعدةانه لايعمل بالخط وللعرف والضرورة المذكورة جزم ماهؤلاء الجماعةالمذكورونوكذا ائمة بلخ كانقله فىالبزازيةوكني بالامام السرخسي وقاضي خان قدوة وح فلا يردانه لاتحل الشهادة بالخط على ماعليه العامة معللين بان الكتابة قدتكون للتجربة فان هذه العلبة في مسئلتنا منتفية واحتمال ان التاجر ونحوه يمكن انيكون قددفع المال وابقي الكتابة فيدفتره بعيدجدا علىان مثل ذلك الاحتمال

موجود معالشهادة فانه محتملان يكون اوفىالمال ولم يعلم به الشهود (ثم) لايخنى الاحث علناعا في الدفتر فذاك فها عليه كابدل عليه ماقدمناه عن خزانة الاكل وغيرهاامافهالهعلى الناس فلايعمل به واناوهم كلام ابنوهبانالذى نقلهفيالاشباه خلافه فلو ادعى على آخر مالا مستندا الى مافىدفتر نفسه لانقبل وكذالو وجد ذلك في دفتره بعدمو تعلقوة التهمة مخلاف مايكتبه على نفسه اذلاتهمة فيه (هذا) وقد وقمت فىزماننا حادثة فى تاجرله دفتر عندكاتبه الذمى مات التاجر فادعى علمه آخر عال وآنه مكتوب نخط كانبه الذمي فكشف عن الدفتر فوجد كذلك وانكر الورثة المال فافتي بعض المفتين نتبوت المال عليه \* والذي ظهر لي عدمه لكون الدفتر ليس بخط الميت بلهو خطكافر ولكون الدفتر ليس تحت مده فمحتمل انالذمي كتبه بعدمو تدفقيه شبهة قوية بخلاف مااذاكان الدفتر بخطه محفوظًا عنده والله تعالى أعلم ( ومنها ) قولهم على الفريضة الشرعية فقد شاع في العرف اطلاقه على القسمة للذكر مثل حظ الانثيين فاذا وقف على اولادهوذر شه وقال يقسم بينهم على الفريضة الشرعية يقسم كما قلنــا ( وقد ) وقع اضطراب فيهذه المسئلة والففيها العلامة يحيى ابنالمنقار المفتى بدمشق الشامر سالةسماها الرسالة المرضية فىالفريضة الشرعية واختار فيها القسمة بالسـوية بينالذكر والانثيمن غير تفاصل حيث لم يقل الواقف للذكر مثل حظ الانتيين وقال انداجاب كذلكشيخ الاسلام محدالحجازى الشافعيوالشيخ سالم السنهورى المالكيوالقاضى تاجالدين الحنني وغيرهم ونقل عن السيوطي والقاضي زكريا والامام السبكي مايؤ بدكلامه ( وعدته ) في الاستدلال على ذلك ان الوقف يطلب به الثو اب فلا بدنميه من اعتبار الصدقة لتصحيح اصله والمفتى به قول ابى يوسف بأنه يجب العدل والتسوية بين الاولاد في العطية ذكورا او انانا وقال مجديعطيهم على قدر المواريث وروى مسلم في صحيحه من حديث النعمان ابن بشير رضي الله تعالى عنه قال تصدق على ابي ببعض ماله فقالت امى عرة بنت رواحة لاارضى حتى تشهدلى رسول الله صلى الله عليهوسلم فانطلق بي يشهده على صدقتي فقال رسولالله صلى الله عليهو سلم ﴿ افعلت بولدك كلهم ) قال لا ﴿ قال اتقوا الله واعداو افي اولادكم ﴾ فرجع ابي فردتلك الصدقة وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهماقال قال رسول الله صلى الله عايمه وسلم ( سوو ابين اولادكم في العطية ولوكنت مؤثرا احدالآثرت النساء على الرجال ﴾ رواه سعيد فىسننه اخذابويوسف وجوبالتسوية منهذا الحديث وتبعهاعيان المجتهدين وقالوا يأثج بالتخصيص والتفضيل وفسر مجدالعدل بالتسوية على قدرالمواريث وقاسحال

الحياة على حال الموت وساعده العرف ولكن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قدر سهم البنت بالنصف في العطايا وماذكره في معرض النص لا يساعده لان العرف غير معتبر في المنصوص عليه لانه يازم ابطال النص هذا خلاصة ماحرره في تلك الرسالة و تابعه الشيخ علاء الدين الحصكني في الدر المختبار ( اقول ) وقد كنت الفت في ذلك رسالة سميتها العقود الدرية فيالفريضةالشرعية وبسطت فيها الكلام علىذلك عالامزيد عليه فلنذكر من ذلك نبذة يسيرة فنقول قدصرح في الظهيرية بانه اذا كانله ابن وبنت اراد ان يبرهما فالافضل ان يجعل للذكرمثل حظ الاندين عند مجد وعند ابي بوسف بجملهما سواء وهوالمختار لورود الآثار وان وهبكل مالة اللابن جاز في القضاء واثم نص عليه مجد . ثم قال قبيل المحاضر والسجالات ان اراد الواقف ان يكون وقفه على اولاده يقول تصرف غلاته الى اولاده وهم فلان وفلان وفلانة للذكرمثل حظ الانتيين وانشاء يقول الذكر والانتيعلى السواء ولكن الاول اقرب الى الصواب واجلب للثواب انتهى فانظر كيف فرق بين الهبة والوقف ولوسلم أنهما سواء فلا يلزم من ذلك أن المراد بالفريضة الشرعية حيث اطلقت القسمة بالسوية لماصر حوا بد من أن مراعاة غرض الوقفين واجبة وصرح الاصوليون بان العرف يصلح مخصصا ( وفي ﴾ الاشباه الفاظ الواقفين تبنى على عرفهم كافى وقنت فتم القدير انتهى وقدمنا مثله عن العلامة قاسم (وفی) الفتاوی الکبری للملامة ابن حجر المکی لاتبنی عبارات ااواقفین علی الدقائق الاصولية والفقهية والعربية كما اشار اليه الامام البلقيني في الفتاوي وانعا نبنيها على مايتبادر ويفهم منها فىالعرف وعلى ماهو اقرب الى مقاصد الواقفين وعاداتهم قالوقد تقدم في كلام الزركشي ان الفرائن يعمل بها في ذلك سبر ح به غيره وقد صرحوابان الفاظ الواقفين اذا ترددت تحمل على اظهر معانيها وبان النظر الى مقاصد الواقفين معتبر كما تاله القفال وغيره انتهى وقدمنا مافيه الكفاية من ذلك وح فيجب حل كلام هذا الواقف على ماهو المعروف عنده الذي لانقصد بكلامه سواه (واما) قولهم ان العرف لايعارض النص لأنه يلزم ابطال النص فنقول بموجبه ولكن لانسلمورود النصفي مسئلتنا ولوسلمناه فلايلزم ابطال النصلانا اذا فرضنا انالنصور دبكراهة المفاضلة في الوقف وتعارف الناس ان الفريضة الشرعية معناهاا لفاصلة واطلق الواقف هذا اللفظ وصرفناه بحكم العرف الى معناه العرفى لايلزم منه نغي كراهة المفاصلة لان الكراهة حكم شرعى وانصراف اللفظ الى معناه العرفي دلالة عرفية فنصرف اللفظ الى معناء العرفى ونقول ان الرادبه المفاصلة وان هذا الذي اراده

الواقف مكروه لوجوب التسوية فقد علناه بالنص حيث اثبتنا مدلوله وهو الكراهة وعملنا مدلالة اللفظ على متناه العرفي وكلمنهما واجب الاتباع ولايلزم ابطال النص الااذا قلنا ان معنى الفريضة الشرعية هو مفاضلة لاكراهة فيها ولم نقل مذلك على فرض ورود النص في الوقف وتسميتها فريضة شرعية لاتقتضى مشروعيتها لانذلك الاسمصار علما عرفا الهذا المعنى والاعلام لايعتبر فيها معانى الالفاظ الوضعية كمالو سميت شخصا عبد الدار وانف الناقة \* على ان المفاضلة فريضة شرعية في بالميراث فاذا حرى العرف على اطلاقها في باب الوقف لم تخرج عن التسمية الاصلية واذا كان الواجب حل الكلام على معناه المتعارف صار اطلاق هذا اللفظ مساويا للتصريح بقوله للذكر مثل حظ الانثيين ولايخني انالواقف الوصر ح بذلك لم يلزم ابطال النص فكذا لوعبر عنه عا يساومه عرفا والالزم ابطال الدلالة العرفيةوجل الالفاظ دائعا على المعانى الشرعية وهو خلاف الاجاع (ولا) يقال انالاصل في كلشي الكمال فعمل على التسوية المشروعة لأن هذا اذا كان اللفظ صادقا على شيئين فينصرف اللفظ عند الاطلاق الى الكامل منهما والفريضة الشرعية لامعني لهاعرفا الاالمفاصلة فحملها علىالتسوية صرف للفظ عن معناه المقصود للمنكلم الى معنى لم يخطر بباله والواجب حل كلام كل عاقد على عادته وان خالفت لغة العرب والشرع ( وعمن حل الفريضة الشرعية على المفاضلة العلامة الشيخ محد الغزي صاحب التنويركما يعلم من مراجعة فتاويه الشهورة خلافا لماعزاهاليه فيالدر المختار وافتى بذلك ايضا الخيرالرملي فيموضعين من فتاويد وكذا الشيخ اسماعيل الحالك وكذا شيخ صاحب البحر وهو العلامة الشيخ حدىن الشلبي في فتــاو بد المشهورة ورأيت مثله في فتاوى الشهاب احد الرملي الشافعي وكذا في فتاوي السراج البلقيني الشافعي وتمام الكلام على ذلك فى رسالتنا المذكورة والله اعلم بالصوابواليه المرجعوالمأب وفي هذا القدركفاية لذوى الدراية والحمدلله اولا وآخرا وظماهرا وباطنما وصلىالله على سيدنا ومولانا مجد وعلى آله وصحبه وسلم وكان الفراغ من تحرير هذه الرسالة وتقريرها فىشهر ربيع الثانى سنة ثلاث واربعين ومائتين والف على يدجامعها افقرالورى الى رحة رب العالمين مجد امين بن عمر عابدين غفرالله له ولوالد به ولجيع المسلمين والحمدلله رب العالمين

تحرير العبارة فين هو احق بالاجارة للعلامة المرحوم السيد محد عابدين رجهالله تعالى <sup>7</sup>مين

## مَنْ الْمُعْنَ الْمُعْنِ الْمُعْلِي الْمُعْلِي الْمُعْلِي الْمُعْلِي الْمُعْلِي الْمُعْلِي الْمُعْلِي الْمُعْلِقِي الْمُعْلِقِي الْمُعْلِي الْمُعْلِي الْمُعْلِي الْمُعْلِقِي الْمُعْلِقِي الْمُعْلِقِي الْمُعْلِقِي الْمُعْلِقِي الْمُعْلِي الْمُعْلِي الْمُعْلِي الْمُعْلِقِي الْمُعْلِقِي الْمُعْلِي الْمُعْلِي الْمُعْلِي الْمُعْلِي الْمُعْلِي الْمُعْلِي الْمُعْلِقِي الْمُعْلِي الْمُعْلِقِي الْمُعْلِي الْمُعْلِي الْمُعِلِي الْمُعْلِقِي الْمُعْلِقِي الْمُعْلِي الْمُعْلِي الْمُعْلِقِي الْمُعْلِقِي الْمُعْلِقِي الْمُعْلِقِي الْمُعْلِقِي الْمُعْلِي الْمُعْلِقِي الْمُعْلِقِي الْمُعْلِقِي الْمُعْلِقِي الْمُعْلِي الْمُعْلِقِي الْمُعْلِقِي الْمُعْلِقِي الْمُعْلِي الْمُعْلِي الْمِعْلِي الْمُعْلِقِي الْمُعْلِقِي الْمُعْلِي الْمُعِلِي الْمُعْلِي الْمُعْلِقِي الْمُعْلِقِي الْمُعْلِقِي الْمُعْلِقِي الْمُعْلِقِي الْمُعْلِقِي الْمُعِلِي الْمُعِلِي الْمُعْلِقِي الْمُعْلِقِي الْمُعْلِقِي الْمُعِلِي الْمُعْلِقِي الْمُعْلِقِي الْمُعْلِقِي الْمُعْلِقِي الْمُعْلِقِي الْمُعِلِي الْمُعْلِقِي الْمُعِلِي الْمِعْلِي الْمُعِلِي الْمُعِلْمِ الْمُعِلْمِ الْمُعِلِي الْمُعِلِل

الحدلله الذي آجر من اتقاه اعظم اجر ، واسكنه جنته وجملهاله خيرمقر ، والصلاة والسلام على نبيه الاتتى الابر ، ذى الخلق الكريم والوجه الاغر ، وعلى آلهوا صحامه ذوى الفضل المستقر \* والذكرالحسن المستمر \*صلاة وسلامادا تمين عدد القطروالدر والذر ﴿ وَبِعْدَ ﴾ فيقول افقرالعباد \* الى عفومولاه يوم التناد \* محد امين بن عرعابدين الماتريدي الحنفي . عامله ربه بلطفه الخفي . هذه رسالة سميتها تحرير العبارة . فين هواولي بالاجارة \*جلى على جعها مااشتهر على السنة العوام من الناس والخواص. من ان المستأجر الاول احق بالاجارة من غيره ويجرونه على عومه بالا اختصاص \*مع ان هذا الجكم ببعض الصور خاص \* ولم بنص على تعميمه كا يقولونه ناص فاردت تحريرهذا المقام \* وتقريبه الى الافهام ، عايرفع الاو هام ، عن الخواص والعوام خدمة لشربعة خير الانام ، عليه افضل الصلاة والسلام و لذيت هذه الرسالة على مقدمة لتمهيد المقصود من الكلام \* ومقصد في تحرير ماهو المرام \* وخاعة فيمايستتبعه المقام . فاقول ، وبحوله سحاله اصول واجول (المقدمة) في نقل عبارات المهيد المقصود ، يتضم بها المرام بعون الملك المعبود ( قال ) في الهداية وبجوزان يستأجر الساحة ليبني فيهااوليغرس فيهانخلاأو شجرا لانهامنفعة تقصد بالاراضي ثم اذا انقضت مدة الاجارة لزمه أن يقلع البناء والغرس ويسلمها فارغة لانهما لانهاية الهمافني ابقائهماضرر بصاحب الارض بخلاف مااذا انقضت والزرع بقل حيث يترك باجر المثل الى زمان الادراك لانله نهاية معلومة فامكن رعاية الجانبين قال الا ان يختار صاحب الارض ان يغرمله قيمة ذلك مقلوعا وتملكه وهذا برضا صاحب الغرس والشيمر الا انتنقص الارض بقلعهمافع يتملكهما بغير رضاه او برضي بتركه على حاله فيكون البناء لهذا والارض لهذا لانالحق لهفله انلايستوفيه قال وفي الجامع الصغيراذا انقضت الاجارة وفي الارض رطبة فانها تقلم لان الرطاب لانهاية لها فاشبه الشجر انتهى كلام الهداية ( وقال ) في متن الملتق وصم استيجار الارض للزرع ان بين مايز ع اوقال على أن يزرع ماشاء وللبناءوالغرس واذا انقضت المدة لزمه ان نقلعهماويسلمها فارغةالا انيغرم المؤجر قيمة ذلك مقلوعا برضي صاحبه وإن كانت الارض تنقص بقلمه فبدون رضاه ايضا اوبرضيا بتركه فيكون البناء والغرس لهذاوالارض لهذا والرطبة كالشجر والزرع يترك باجر المثل الى ان يدرك انتهى ، وهكذا في عامة المتون و الشروح

والفتاوى فلا حاجة الى التطويل والاطناب وانتخبير بان صريح عباراتهمان المستأجر يجيرعلى تسليم الارض للمؤجر فارغة واندليسله ان يبقى البناء والغراس في الارض بدون رضا المؤجر وهذا بعمومه شامل للارض الملك والوقف ﴿ لَكُنَّ ﴾ ذكر في البحر عن القنية مانصه استأجرارضاوقفا وغرس فيهاو ني ثم مضت مدة الاجارة فللمستأجر ان يستبقيها باجرا لمثل اذالم يكن فى ذلك ضرر ولوابي الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك انتهى . قال في البحر 'وبهذا يعلم مسئلة الارض المحتكرة وهي منقولة ايضافي اوقاف الخصاف انتهى . والاستحكار عقد اجارة يقصد بها استبقاء الارض مقررة للبناء والغرس اولاحدهماكذا في الفتاوي الخيرية . وكتب الخير الرملي في حاشيته على البحر قوله وبهذا يعلم اي بقوله استاجر ارضا وقفا الخوقوله وهي منقولة اي مسئلة الاستبقاءاننهي (و) حاسله ان مسألة القنية لم ينفرد بها صاحب القنية بلذكرها الخصاف ايضا وقد ر من لهافي القنية ( سم قع ) فالرمن الأول انكان بالسين المهملة فهو لاسمعيل المتكلم اوبالمعجمة فهو لشرف الائمة المكي والثاني للقاضي عبد الجبار \* فال في الفنية قيل لهما اى لصاحى الرمن بن قلوابي الموقوفعليهم الا القلع هل لهم ذلك قالاً لا ﴿ قَالَ ﴾ الخير الرملي في حاشية البحر وقد قالوالاتمويل ولاالتفات الى كل ماقاله صاحب القنية مخالفاللقواعد مالم يعضده نقل من غيره وقد عضد عا في اوقاف الخصاف ووجهه امكان رعاية الجانبين من غير ضرر فعليه اذا مات احدهمافللمستأجر اوورثته الاستبقاء فيكون مخصصا لكلام المتونووجهه ايضاعدم الفائدة في القلع اذاو قلع لاتؤجر باكثر منه حتى لوحصل ضررما من انواع الضرر بانكان المستأجر اووارثه مفنسا اوسى المعاملة اومتغلبا يخشى على الوقف منه اوغير ذلك من انواع الضرر يجب انلايجبر الموقوف عليهم تامل انتهى كلام الحيرالرملي ( قلت ) وحاصله ان كلام المتون والشروحوان كان شاملا للوقف والملك لكن كلام القنية حيث اعتضد بما ذكره الخصاف صار مخصصا لكلام المتون والشروح بالملك ويكون الوقف خارجا عن ذلك فللمستأجر الاستبقاء باجر المثل بشرط عدم الضرر على الوقف اصلا (لكن) قداصطرب كلام الخير الرملي في فتاواه فتارة افتي بهذا وتارة افتي باطلاق المتون والشروح حيث ( سئل ) في ارض سلطانية اووقف معدة لغراس العنب والتين والزيتون وغير ذلك منالاشمجار وتبقى في ايدى غارسيها باجرة المثل مادامت ﴿ الاشجار بِهَا وتدفع اجرة مثلها انشأرجل بطائفة منها غراسا بعدان استا جرها

يمن له ولاية ذلك مدة سنين عينها باجرة معلومة هي اجرة مثلها ومات الموجر قبل مضى المدة هل للمستاجر استبقاؤها جيث لاضرر على الجهة التي تصرف الاجرةعليها ويعظم ضرره بقلع غرسه ولاتؤجر بمد قلعه باكثر منالاجرة المعينة لها ام لا ( اجاب ) نعم له الاستبقاء حيث لاضرر على الجهـة وازوم الضرر على الغارس ثم نقل مامر عن القنية والبحرثم قال وانت على علمان الشرعيابي الضرر خصوصا والناسعلي هذا وفي القلع ضررعليهم وفي الحديث الشريف عنالنبي المختار لاضرر ولاضرار والله تعالى أعلم ﴿ وَفِي ﴾الخيرية بعد ذلك بفاصل يسير ( سئل ) فما اذا استأحر رجل ارض بستان اوقف مدة سنة لزرع الباذنجان والرطبة والبقول ونحوذلك بماليس لانتهائد وقت معلوم ومضت مدة الاجارة هل يقلع من ارض الوقف وتسلم ارض بستان لناظره املا ( اجاب ) نعم بقلع و تسلم الارض لناظر الوقف كاصرحت به المتون قاطبة ﴿ سَنُلَ ﴾ في أرض أوقب أجرها الناظر عليها مدة سنين للغرس وأنتهت المدة والغرس باق فا الحكم ( اجاب ) يلزم المستأجر قلع الغراس وتسليم الارض فارغة ان لمتنقص الارض بالقلع فان نقصت فللناظر ان تملك الشجر للوقف بقيمته حالكوند مقلوعاجبرا على صاحب الشمجر وانكانت لاتنقص لايتملكه جداويلزم بالقلع وتسليم الارض للناظر وانتراضيا على تجديد الاجارة وابقاء الغرس جاز انتهی (وفیها ) بعدذلك ( سئل )فی رجل احكر آخر ارضا عبلغ للبناء بهافاحكر المستحكر قطعة منهالرجل ومات المستحكر الاولفهل سبطل الاحتكار الاولوالثاني بموته وللقيم انبطالب برفع البناء وتسليم الارض فارغة حيث لاضررعلي الارض بالرفعاملا ( اجاب ) نعم عوت المستحكر ينفسيخ الاحكار الاول والشانى وللقيم ان يطالب برفع البناء وتسليم الارض فارغة كماهو مستفاد من اطلاقهم والله تعالى اعلم ( وفى ) الخيرية ايضا قبل ذلك ( سنل ) فى رجل استأجر ارصا وقف من متول عليه اجارة طويلة وغرس فيهائم مات المستأجر قبل انتهاءالمدة فهل تنفسيخ بموته على قول منجوزهافىالوقف للضرورة واذا قلتم نعم فماحكم الغرس ( اجاب) قال في الهداية في الاوقاف لاتجوز الاجارة الطويلة كيلا يدعى المستأجر ملكها وهي مازاد على ثلاث سنين وهو المختسار انتهي ۽ واذا قلنا مجسوازها على القول المقابل لهذا تنفسخ الاجارة بموت المستأجر والحال هذه فيكلفوارثه قلع الاشجار أن لم يضر تارض الوقب فان اضر يتملكه الناظر بقيمته مستحق القلع للوقف

هذا هوالمختار كمانص عليه إلائمة الاخياروعليه اصحاب المتون وقدصرح فيالقنية انله ان يستبقيها باجرالمثل وان ابي الموقدوف عليهم وعثله صرح الخصاف وهوخلاف مافي المتون والله تعالى اعلم انتهى ﴿ أَقُولُ ﴾ فهذه الاجوبة كلهــا سوى الجواب الاول مبنية على ماهو مقتضى اطلاق المتون من ان المستأحر ليسله الاستبقاء بعدفراغ مدته اوانفساخ الاجارة بموته ونحوه الامرضي المؤجرسواء كانت الارض وقفا اوملكا وانكلام القنية والخصاب لايعارض اطلاق المتون \* وبهذا يعلمانمااجاب به عن السؤال الاول مخالف لاطلاق المتون فلايعول عليه ولذا افتى بخلافه في مواضع متعددة \* و بمكن الجواب عا افتى به اولابابداء الفارق وهوان الارض فيالسؤال الاول معدة للغرس ولان تبتى فيالدي غارسهاباجرة المثلكا هـو مصرح به في صدر السـؤال فاذا كانت العادة فيها جارية على ذلك فتصير كأنالواقف شرط فيها ذلك فيتبع شرطه كالاراضي السلطانية المعدة لذلك ايضا ويكون المستأجر احق بها لانله فيها حقالقرار وهوالمعبر عنه بالكردار ﴿ قَالَ ﴾ في كتاب المزاعة من الفتاوى الخيرية ﴿ سئل ﴾ في رحل من ارع في أراضي بيت المال والوقف والتمار يؤدى قسمها للجهات المذكورة مدة عره مات عن ابنوبنت هل تقسم بينهما قسمة ماعلكه من الاموال للذكر مثل حظ الانتيين الملاوتبقي في بدالابن المتعاطى للفلاحة فيها ولاشي المبنت فيها ( اجاب) المزارع في الارض السلطانية اوالوقف اوالتمار لاعلك الارض وانما هو احق بمنفعتها منغيره حيث لميكن خائناولامعطلا لها تعطيلا يضرببيت المالوالوقف فلاتقسم قسمةما علكه الميت من المال باجاع العلماء وتبقى في بداينه المزارع حيث كان صالحا كاكان ابوه على وجه الاحقية من الغير والله تعالى اعلم ( سئل ) فى قرية يزرع ارضها المزارعون بالحصة وهيوقف اوسلطانية ورجل من اهل القرية واضمنده عليهامدة سنين يزرعها ويدفع ماهوالمنعين من الحصة تلقاها عن ابيه محيث ان مدته مدة البيدعليها تزلد على اربعين سنة ويربدرجل ان يرفع يده عنها ويزرعها مدعيا انله فيها حصة هل ترفع يده عنها املا ولا يملك المدعى رفع يده عنها ( اجاب ) لاترفع بده عنها فني الحـاوي الزاهدي والقنيــة له حقالقرار في ارض وقف اوسلطانية ويتصرف فيهاغيره وهو براه ولم عنعه ليسله حق الاسترداد انتهى بعد انرمن ( عن ) ثم قال قول ( عن ) احوط فاذا كان هذا فيمن له حق القرار فابالك بالمزارع الذى ليس له حقالقرار وهـوالمسمى بالكردار وهوان محدث المزارع فى الارض بناء اوغراسااو كبسابالتراب صرح به غالب الحل الفتاوى المعتبرة

والكتب الصحيحة المشتهرة وبه يعمحكم اراضى بلادنا التى بايدى المزارعين فافهم والله سيحانداعلم( سئار ممذا - سلطانية اووقف بيدزراع مداومين على مزارعتها مدةسنين هلترفع يدهم عنها بغير جنحةماداموا قائمين بمزارعتها ويؤدون ماعليها املاوهل اذا اختار احد مزارعيها الفراغءنها لمزارع آخر صالح يصمح فراغه ويسوغ للفروغ له منارعتها املا . وهل اذا تركر جل منهم من ارعة ارصه استراحة لتفل الفلة المرغوب فيهاسنة اوسنتين ترفع يده عنها وتدفع لغيره املامالم يكن خائنا اوعاجزا اويتركهائلات سنين متوالية ﴿ اجاب ﴾ لاترفع يدهم عنهابغيروجه اذالمقصود منهامتوفر ومنفرغ لمزارع صالحفقد اتى بصالح ولميعمل علاغيرصالح فيصيم ولااعتراض عليه وللمفروغ له مزارعتها ولاترفع ايدى المزارعين عنها بغير جحة يأتونبها حيث قاموا بمزارعتها وادوا ماعليها ولاجناح علىمن تركها سنة اوسنتين لتغل الغلة المرغوب فيها فلابقابل بالمنع والدفع الجيره مالم يكن خاشا اوعاجزا اوتاركالهائلات سنوات متواليات والله تمالي أعَلَم انتهى • وفي الفتاوي الرحمية ( سنل ) عن ارض من اراضي قرية موقوفة على جهة بربيد جاعة من غيراهلهايزرعونها ويدفعون قسم خارجهالمتولى الوقف مدة تزيد على خسعشرة سنة فهللتولى الوقف اوانيره منالحكام انتزاعها من بدهم ودفعهالاهل القرية املا ( اجاب ) اذا ثبت انهم معطلوها ثلاث سنين تنزع من ايديهم وبينة انها معطلة تقدم لانهاخلاف الظاهرواما اذالم تقميينة على التعطيلوكان كاذكر فليسلاحد ان ينتزعها من ايديهم بغيروجه شرعى فهي كالارض المحجرة في اباحة التصرف وقد قال عمر رضي الله تعالى عنه ايس لمحجر بعد ثلاث سنين حق وبذلك استقر القانون السلطانى المقنن على وجه الشرع الشريف فلأتجوز مخالفة ولىالامر نصرهالله تعالى واهلك عدوه آمين ﴿ سَنُلُ ﴾ عن فلاح مزارع في ارض وقف **بالح**صة تركها اختيارا سنين فزرعها آخرباذن من له الاذن والآن يريد التارك ان رفع بده عنها هل له ذلك اولا ( اجاب ) ليس له ذلك بل لوكان له فيها حق القرار وتركها بالاختيار سقط حقه فبالاولى اذاتركها كذلك ولهفيها مجردحق المنفعة كاصرح بالاولى فى الحاوى والقنية وتبتى فى يدالمزارع الثانى باذن المتكلم عليهاو الحالة هذه والله تعالى اعلم انتهى ﴿ تنبيه﴾ قــد شبت حقالقرار بغيرالبناء والغرس بانتكون الارض معطلة فيستأجر ها منالمتكلم عليها ليصلحها للزراعة ويحركها ويكبسها وهوالمسمى بمشد المسكة فلاتنزع منيده مادام يدفسع ماعليها منالقسم المتعارف كالعشر ونحوه واذا مات عن ابن توجه لابنه فيقوم مقامه فيهاوكذا

اوفرغ عنها وفرضهاالغيره بإذن المتولى اوكانت الارضوقفا اوباذن نائب السلطان وهو التيارى والزعيم لوسلطانيه . وقدرأيت بخط شيخ مشامخنا خاعة الفقهاء الشيخ ابراهيم السايحاني الغزى المسكة عبارة عن استحقاق الحراثة في ارض الغير وذكر في الحامدية قبل ذلك أنها لاتورث وأعاتوجه للابن القادر عليها دون البنت مم نقل عن بحوعة عبدالله افندى انها عندعدم الابن تعطى لبنته فان لم توجد فلاخيه لاب فان لم يوجد فلا ختم الساكنة فيها فان لم توجد فلامه (وذكر العلائي ) فىخراج الدر المنتقى تنتقل للابن ولاتعطى البنت حصة وان لم يترك ابنابل بنتا لاتعطى ويعطيها صاحب التمار لمناراه وفي سنة ممانية وخسين وتسعمائة في مثل هذه الاراضى التي تحيي وتفتّع ( لعله وتفلح ) بعمل وكلفة دراهم فعلى تفديران تعطى للغيربالطابو فالبنات لماكان يلزم حرمانهن من المال الذى صرفه ابوهن ورد الامر السلطاني بالاعطاء لهن لكن تنافس الاخت البنت في ذلك فيؤتي مجماعة ليسلهم غرض فاي مقدار قدروا الطابوله تعطيه البنات وبإخذن الارض (وأيضا فى الحامدية ) اذاوقع التفويض بالااذن صاحب الارض لا تزول الارض عن بدالمفوض حقيقة فكانت في مدالمفوض اليه عارية واذا كانت الارض وقفا فتفويضها متوقف على اذن الناظر لاعلى اجازة المشرى ولاتؤجر نمن لامسكةله مع وجوده بدون وجه شرعى واذا زرع اجنبي فيهابلااذن صاحب المسكة ولاوجه شرعى يؤمل بقلع الزرع ويسقط حقداى حق صاحب المسكة بتركها ثلاث سنوات اختيارا وعند الحنابلة لاتكون المسكمة فيالاراضي الموقوفة وآعا تكون فيالخراجيسة انتهى ماذكره السامحاني رجه الله تعالى ﴿ وَفِي ﴾ الحامدية ايضا في من رعة وقف تعطلت بسبب تعطل قنياتهما ودثورهما آجرهما النياظر لمن يعزل قناتهما ويعدمر هما من ماله ليكون مرسدا له عليهما للضرورة الداعيمة واذن له بحرثها وكبسها بالتراب وتسويتها ليكونله حق القرار فيها المعبرعنه بالمسكة غيرسالحة للزراعة اذن المتولى لرجل بحرثها وكبسها واصلاحها وزراءتهاففعل ذلك فيستسنوات ثم تولى على الوقف آخر بريد رفع يدالرجل عنها بدون وجه شرعي ( فاجاب ) باندحيث مبتله حق القرار فيها تبقي بيده باجر مثلها اوباداء قسمها المتعارف لجهة الوقف ﴿ وفيها ﴾ عناليحر عنالقنية بجوز للمستأجرين وغرس الأشجار والكروم فىالارض الموقوفة اذالم يضربالارض بلاصر عالاذن من المتولى دون حفر الحياض واعايحل للمتولي الاذن فيمايزيدالوقف بدخيرا قال

مصنف القنية قلت وهذا انلميكن لهم فيهاحق قرار العمارة امااذا كان فلايحرم الحفروالغرسوالحائط من ترابهالوجودالاذن في مثلهاانتهي ( وافتي ) في الحامدية بان من فرغ عن مشد مسكته في ارض وقف سليخة باجازة المتولى ليس له الرجوع وبانه يتوقن صحة الفراغ فىارضوقف عليها عشيرلتيارى علىاذن المتولىلاعلى اذنصاحب العشر وبانعاذاكان لمميت اشجار ومشدمسكة في ارضوقف تنتقل لورثته بمده وكذا لوكان فيوسطها شجرتان كبيرتان بخلاب مالوكأنتافي جانب منالاض كالمسناة والجداول اوكانت خاليةعن ذلكوكانله ابن ذكرفابنه احق بالتوجيمله من غيره ( وفيها )عن النهاية في باب ما تجب فيه الشفعة أن الشفعة تجب في الاراضي التي تملك رقابها حتى ان الاراضي التي حازها الامام لبيت المال ودفعها الى الناس مزارعة فصارلهم فيها قرار البناء والاشجار لوبيعت هذه الاراضي فبيعهاباطل وبيع الكرداراذا كانمعلومايجوز ولكنلاشفعة فيها انتهى (اقول)وفىالمغرب والقاموس الكردار بكسر الكاف مثل البناء والاشجار والكبس اذا كيسهمن تراب نقله منمكان كان يملكه ومنه قول الفقهاء بجوز بيع الكردار ولاشفعة فيهلانه نقلی انتهی ( وفی ) التجنیس لصاحب الهدایة رجل اشتری من رجل سکنی لعفي حانوت رجل آخر مركبا بمال معلوموقد اخبره البائع بان اجرة هذا الحانوت ستة ثم ظهر بعد ذلك أن أجرته عشرة ليسله أن يرده على البائم لأن العيب في غيراً المشترى ولصاحب الحانوت أن يكاب المشترى رفع السكني وأن كان على المشترى ضررلانه شغلملكه انتهى ( وفي )الفصل السادس عشر من جامع الفصواين عن الذخيرة شرى سكني فيدكان وقف فقال المتولى مااذنتله بالسكنيوام بالرفع فلو شراه بشرطالقراربرجع علىبائعه والافلابرجع عليه بثمنهولابنقسانا انتهى (قلت) ومفهومه اندلواذن المتولى بوضع السكني ليس لدرفعه لان المستأج مبتلاحق القرار وهذافي الوقف فلاينافي مامرعن التجنيس من ان لصاحب الحانون انيكاب المشترى رفع السكني لان ذاك في الملك بقرينة التعليل بقوله لانعشغل ملكا والفرق انالوقف معدالايجار فايجاره منذى اليد باجرة مثله اولى مناجها من اجنى لمافيه من النظر للوقف والنظر للمستأجر الذي وصنع السكني بالانا وثبتله حقالقرار بخلاف الملك فان لصاحبهان لايؤجر ليسكنه بنفسه ويسب اوبرهنهاو ببيمه او يمطله ( واستفيد ) من كلام التجنيس وجامع الفصو لين ان السكا عبارة عنءين قائمة من بناء اوخشب تركب في الحانوت مثلاباذن المتولى تب وتوهبوتورث فهى من وعالكردارالمتقدم وقدذكر فىالظهرية فىآخركنا

الدعاوى انواع الكردارات منكردار الحام وكردار العطار وكردار الكرمونحو ذلك ( وبعظ ) ان الكردار لايلزم ان يكون متصلابالارض فيصدق على ماينقل وبحول مثلكردار الحلاق والقهوانى والحمامىويصدق علىمابركب فيالحوانيت مثل الاغلاق والرفوف ونحو ذلك وهنذا هوالمسمى بالجدك وهذاغير الخلوالذي ذكره فىالاشباه فانه عنزلة مشدالمسكة المار وهو وصف لاعين قائمة فلابجوز بيمه ولايورث وأعاينتقل الى الولد بطربق الاحقية كامر ( وما )ذكره في الاشياء منجواز بيع الخلوبناء علىاعتبارالعرف الخاصردوه عليهوقدالف في رده العلامة الشرنبلالى رسالة خاصةوحيث لم يجزبهم الخلو فلايجوز بيع المسكة (قال) العلامة الشبخ علاءالدين فيالدرالمختار فياوائل كتابالبيوع مانصهوفيمعين المفتي للمصهي معزيا لاولوالجيةعارة فيارض رجل بيعتفان بناء اواشجار اجاز وانكرابا اوكرى أنهار ونحوه عالم بكن ذلك عال ولاعمني مال لم بجز قلت ومفاده ان بيع المسكة لايجوز وكذا رهنهاولذا جعلوه الآنفراغا كالوظائف فليحرر انتهى إكلام الشيخ علاء الدين ( واما ) مافىالقنية والحاوى الزاهدي منانه نثبت حقالقرار في ثلاثين سنة فىالارض السلطانية والملك وفىالوقف فىثلاث سنين ولوباع حق قرارم فيها جازوفي الهبة اختلار ولوتركها بالاختيار تسقط قدميته انتهى ( فالمراد ) محق القرارفي قوله ولوباع حققراره الاعيان المنقومة لامحرد الامر المعنوى بقرينة قوله في البزازية ولاشفعة في الكردار اي البناء ويسمى بخوارزم حق القرار لاند أنقلي أننهى ، فقدسمي البناء حققرار ومثله ماقدمناه عن النهاية وقدصرح ايضا بهذا المراد العلامة الشرنبلالي في رسالنه ﴿ وَ ﴾ نقل في الحامدية عن صرة الفتاوي عن خزانة المفتيين رجل تصرن في الارض الميرية عشرسنين ثبت لدحق القرار ولاتؤخذ من يده اننهي \* وهذا خلاف مامر عن القنية والحاوي من انه شبت فى الاتين سنة فى الارض السلطانية والملكوالله تعالى اعلم \* وتمام الكلام على هذه المسائل مبسوط يحكتابنا العقودالدرية في تنقيم الفتاوى الحامدية فناراد الزيادة على ماذكر ناه هنا فلينظره في باب مشدالمكسة هناك ﴿ فَصَلْ ﴾ قدظهر لك مماقر رنام ومانقلناه عنالمتون وغيرها انالمستأجر بمدفراغ مدة اجارته يلزمه تسليمالارض اليساله استبقاء بنائه اوغراسه بلارضي المتكلم علىالارض الااذاكانله فيها ررع فانديتوا فيهابا جرالمثل الى ان يدرك لانله نهاية معلومة بخلاف البناء والغراس وصول الرطبة التي نبتي في الارض لاالي مدة معلومة فليسله استبقاء ذلك بليقلع النويسلم الارض فارغة مالم يكن فى القلع ضرر على الارض فان المؤجر يتملك ذلك جُبراً

على المستأجر بقيمته مقلوعا الاان يتراضيا على بقائد ( وعلمت )ان هذا شامل للارض الملك والوقف الااذا كانتارض الوقف معدة لذلك كالقرى والمزارع التي اعدت للزراعة والاستبقاء فى ايدى فلاحيها الساكنين فيها والخارجين عنها بالجرة المثل منالدارهم اوبقسم منالخارج كنصفه وربعه ونحو ذلك مما هوقائم مقام اجرة المثل ومثل ذلك الاراضي السلطانية فانذلككله لايتم عبارته والانتفاع به المعتبر الاسقائد بايدى المزارعين فانه لولاذلك ماسكن احل القرى المذكورة فيها فانهم اذا علموا انهماذا فلحوا الارض وكروا انهارها وغرسوا فيها اخذت منهم واخرجوامنها مافعلواذلك ولاسكنوها فكانت الضرورة داعيةالى بقائمابايديهم اذاكان لهم فيهاكردار اومشد مسكة ماداموا يدفعون اجرة مثلها ولم يعطلوها ثلاث سنين كامر لان تعطيلها اقل من ذلك قديكون لاستراحة الارض حتى تغل الغلة المقصودة فان عطلوها اكثر سقط حقهم ودفعت لغيرهم ( وكذا) لوامتنوا مندفع اجر المثل اوماقام مقامه منالقسم المتعارف والافهم احقمن غيرهم رعاية الجانبين ودفعا للضرر عن الفريقين فان بذلك بحصل النفع لهم ولجهة الوقف اوالميرى ومثل ذلك الحوانيت اى الدكاكين الموقوفة المعدة للاستغلال اذاكان فيهاللم يتأجر سكني موضوع باذن المتولى وقام المستأجر بعمارتها وثبت له فيها حق القرار وصار له فيها الكردار المعبر عنه فى زماننا بالجدك كام لاتنزع من يده ولاتؤجر لغيرهمادام يدفع اجرالمثل والمرادباجرا أثل فيها هوماتستأجريه اذا كانت خالية عن البناء ﴿ فَنَي وَقُفُ الْبَحْرُ الرَّائِقُ ﴾ عن المحيط وغيره حانوت وقف وعارته ملك لرجل ابي صاحب العمارة ان يستأجر باجر مثله ينظر انكانت العمارة لورفعت يستأجر باكثرىما يستأجر صاحب العمارة كلف رفع العمارة ويؤجر من غيره لان النقصان عن اجرالمثل لايجوز لغيره ضرورة وان كانت لانستاجر باكثرنما يستأجره لايكلف وتتركفي يده بذلك الاجر لانفيه ضرورة انتهى ﴿ وَفِي ﴾ قصول العمادي واقعة الفتوى استأجر عرضة موقوفة من المتولى مدة باجر المثل وبني عليها باذن المتولى فلما مضت المدة زاد آخر على اجر تلك المدة للمدة المستقبلة فرضي صاحب السكني بتلك الزيادة هلهواولي نعمهواولي اه يعنى صاحب البناء اولى بالاجارة اذا رضى بالزيادة بعدانتهاء المدة لأن له حق القرار فلا يكلف بالقلع (اقول) وينبغى ان يقال مثل ذلك في مشد المسكة فان صاحب المشدوان لم يكن له في الارض عين قائمة لكن له فيها تعب و خدمة حيث حرثها وكربها وكرى انهارها حتىصارت قابلة للزراعة فتعتبراجرة مثالها على تقدير كونها معطلة

خالية عن ذلك الذي فعله فيها فيؤ خذمنه بقدره وكذامن قاممقامه منولد اومفروغ لهومثل ذلك ينبغي ان يقال في الجدك فتعتبرا جرة الحانوت خالية عن جدكه القائم فيها وعما انفقه عليهاحتي صارت قابلة لتمام الانتفاع ( وهذا )كله غيرواقع في زماننا فان صاحب المشداو الجدك لايدفع اجرالمثل ولانصفه بلولاعشره ومثله صاحب الغراس والبناء في البساطين ونحوها وهو المسمى في عرفنا صاحب القيمة وبسبب ذلك صارالجدك يباع بثمن كثيرو يرغب المشترى فى ذلك لعلمه بانديد فع اقل من عشر اجرة الحانوت ويشترى الجدك الذى يساوى في نفسه شيأ يسيرا بثمن كشير جداهو في الحقيقة ثمن الحيانوت وكذا القيمة المعروفة في البسياتين ﴿ قَالَ ﴾ العلامة قنالي زاده فى رسالته المؤلفة في الاستبدال ان مسائل البناء على ارض الوقف والغراس عليها كثيرة الوقوع في البلدان خصوصا دمشق فان بساتينه اكثيرة واكثرها اراض اوقاف غرس عليها المستأجرون وجفلوها املاكا واكثر اجاراتها باقل مناجر المثل اما ابتداء واما بزيادة الرغبات وكذلك حوانيت البندان فاذا طاب المتولى او القاضى رفع اجاراتها الىاجر المثل ينظلم سكانها ومستأجروها ويزعمون انعظلم عليهم وهمظالمون وبعض الصدور والاكابر ايضا قديعاونونهم ويزعون انهذا تحريك فتنة فيجبعلى كل قاض عادل عالم وكل قيم امين غيرظالم ان بنظر فان كان بحيث لورفع وبقيت الارض بيضاء نقية يستأجرها المستأجرون باكثر نزيادة لا تغابن فيها الناس وثبت ذلك بخبر اثنين خبيرين يقول لصاحب البناء اما ان تفسيخ وترفع البناءوالغراس اوتقبلها يهذه الاجرة فانقبلها تبتي الاجارة والا يرفع بناءه وغرسه وقلما يضررفعه بالارض فلاسالي مدالي آخر ماقال رجمالله تنالى فعلم بهذا ان هذه علة قدعة ولاحول ولاقوة الابالله العلى العظيم ﴿ المقصد ﴾ فى تحرير ماهو المرام من هذا الكلام حيث علمت ماقرر ناه من كلام علمائنا ظهر لك انداذا فرغت مدة اجارة المستأجر وايسله في الارض كردار من مناء اوغراس او كبس ولامشد مسكة وجب عليه تسليم الارض للمؤجر اذا امتنع منايجارها لهوليس للستأجر ان يقول انا احق باستيجار هالانها كانت بيدى ادلا قائل بذلك من اهل مذهبنا ولاوجهلهاصلامع مايلزم على ذلك من الضرر والاستيلاء على الاوقاف وتحوها بلامسوغ شرعى حيث تبقي الارض بيده مدة طويلة لانقدر المؤجر على ابجارها لغبره ويتحكمه المستأجر وربماكان مفلسا اوسئ المعاملة اومتغلبا لايقدر المؤجر على تحصيل الاجرة منه مع انه اذا كان المستأجر اووارثه كذلك و كان له في الارض كردار منبناء وغراس يؤمر بقلعه وتسليمالارض للمؤجر كأقدمناه عنحاشية

الحير الرملي وصرح في الاسعاف وغيره باله لوتبين ان المستأجر بخاف منه على رقبة الوقف يفسخ القاضي الاجارة ويخرجه من يدهانهي فهذا اذا كانت مدة الاحارة باقية فكيف إذافرغت وانقضت ولميبق لهفيها حق اصلاوهذا ايضااذا كان يدفع اجرة المثل تماما فكيف اذاكان لايستأجر الابدون اجرة المثل (وبهذا) ظهر غلط مايمتقده كثير من اهل زماننا منان المستأجر الاول احق ويسمونه ذا اليد ويقولون لو اوجرت لغيره لايصح الايجارومنشأ غلطهم ماوقع في بعض الكتب فيمالوزادت اجرة المثل في اثناء المدةمن الالتولى فسيخ الاجارة وانجارها لغيره الااذا رضى المستأجر الاول بدفع الزيادة فانه يكون احق من غيره ﴿ قَالَ ﴾ في البحر من كتاب الوقف وحاصل كلامهم فىالزيادة ان الساكن لوكان غير مستأجر اومستأجرا احارة فاسدة فانه لاحقالهوتقبل الزيادة وبخرجويسلم المتولى العين الى المستأجر وان كان مستأجرًا اجارة صحيحة فان كانت الزيادة تعنتما فهي غير مقبولة اصلاوان كانت لزيادة اجر المثل عندالكلءرض المتولى الزيادة على المستأجر فان قبلها فهو الاحق والاآجرها من الثاني انتهى ﴿ فقد ﴾ شرط لكونه الاول احق شرطين( الاول ) كونه مستـأجرااجارة صحيحة ومنشروط صحتهاكونه مستأجرًا من الابتداء باجر المثل فلوبدونه بغبن فاحش كانت فاسدة فيوجرها اجارة صحيحة من الاول او من غيره باجر المثل كافي الدر المختار من الاجارات وهو المذكور في عامة الكتب كما في حاشية الحوى على الاشباه ( الثاني ) ان مقبل الزيادة فان لم يقبلها وكانت نقدر اجرالمثل لازيادة ضرر وتعنت نؤجرمن غيرهواما مافى الثالث عشر منجامع الفصولين لوآجره باجر مثله ثم زاداجر مثله لاتفسخ ولوآجره باقل وجب الاقل فلوزاد آخر فللمتولى ان يخرج الاول الاان يستأجره الاول باجر مثله انتهى فلا ينافى ماقلناه لان مراده بالاقل ماكان بغبن يسير اذلوكان بغبن فاحش تكون فاسدة ولدان يؤجرهامن غيره كما سيأتى عن الحانية وبدل عليه قوله وجب الاقل اذلوكان غبنا فاحشا يلزم اتمام الجر المثل كاصر حوابه ( اقول ) ووجه كونه احق منغيره فيما اذاكان مستأجرااجارة صحيحة وزأدت اجرة المثل في اثناء المدة ورضى بدفع الزيادة هوان زيادة الجرة المثل في اثناء المدة علة لتمكن المؤجر من فسخ الاجارة لدفع الضرر عن الوقف فاذا قبل المستأجر الزيادة ورضى بدفعها فقد زال الضرر وانتفت العلة المسوغة للفسخ فيكون احق من غيره لان عقد اجارته كان معيما في الابتداء والمدة باقية لم تفرغ ولكنه عرض فى الاثناء ما يسوغ فيفسخ ذلك العقد انصحيح فاذا انتفت العلة المسوغة الفسخ بقبوله

الزيادة فكأنه لم يعرض ذلك المسوغ اصلا فيمضى على عقده الصيم اويف خدمعه ويجددله عقدا أخر بالاجرة الثانية الى انتهاء مدته فاذا انتهت المدةلم يبقلهحق فع يخير المؤجربين ابقائها معه بتجديد عقد آخر اوايجارها لغيره باجر المثل الا اذاكان لهفيها حق القرار فلا تؤجر ثانيا منغيره لانه وان انتهت مدته وفرغ عقد اجارته لكن لهفيها حق آخر فيكون امجارها لغيره تضييعا لحقهفتؤجر منه باجر المثل وكما زاداجر المثل بزاد عليه فاذا قبل ذلك يكون احق ويكون فيه رعاية للحجانبين جانب جهةالوقف وجانبالمستأجر على ماقدمناه ﴿ واما ﴾ اذا لمبكن لهفيها حق القرار وفرغت مدة اجارته فلاقائل باندا-ق من غيره وانديلزم المؤجر امجارها منه فان هذا مخالف لما اطبقت عليه كتب ائمتنا متونا وشروحا وفتاوى منانه بعد انتهاء المدة يلزم المستأجر تسليم الارض فارغة وقلع بنائه وغراسه الااذا كانت معدة لذلك وثبت لهفيها حق القرار كاعلت من استثناء اسحاب الفتاوى ذلك فيبتى ماعداه داخلا في اطلاق عبارات المتون والشروح (واما) مسئلة زيادة الاجرة فهى غير داخلة فى كلام المتون وغيرها لانها مصورة فيما اذا زادت اجرة المثل فى اثناء المدة لابعد انتهائها فاذاكانت الزيادة فى اثناء المدة كان المستأجرالاول احق اذا قبلالزبادةلازله حقا وهو يقاء عقد اجارته الصحيم كما اشار اليه في الفتاوى الرحيمية بقوله فان قبلها فهو الاحق لحقه القائم انتهى ولذالو كان عقده فاسدا لم يكن احق من غيره مع انهم يعاملون الفاسد معـاملة الصحيح فى كثير من المواضع وهنالم يعاملوه معاملته فكيف اذا فرغت مدة عقده ولم سبق له عقد اصلالا صحيم ولافاسد فكيف يسوغ لماقل فضلا عن فاصل ان يقول انه احق من غيره ولاتخرج الارض منيده مادام يطلب ايجارها واو في مدة خسين سنة مثلا حتى يتوصل الى دعوى ملكيتها ويتحكم في المؤجر ويترفع عليه العلمه اندلا مكنه ان مخرجهامن بدء ﴿ فَانْقَلْتَ ﴾ مُكَنَّانَ يَكُونُ اهْلُ زَمَانُنَا قَاسُواهُذُهُ المسئلة على مسئلة مااذا زاد احِر المثل في اثناء المدة وقبلها المستأجر (قلت ) القياس لمشروط مقررة في كتب الاصول منها وجود الجامع بين المقيس والمقيش عليه وقد علمت ما قررناه آنفا الفرق الواضح بين المسئلتين فلاجامع بينهما على انالقياس وظنفة المحتهد المطلق اوالمجتهد المقيد كاسحاب الامام وليس زماننا زمان اجتهاد الاترى ماذكره في الخلاصة من ان فقيها من الفقهاء قال للصدر الشهيد انت مجتهد فقال ايها الفقيه ذهب الاجتهاد معاهله وآنا اذا عرفت اقوال العلماء وحكيتها على وجهها فاى نعمة اعظم منها وقال 'يضا في كتاب القضاء القاضي

اذا قاس مسئلة علىمسئلةوحكم وظهر رواية انالحكم بخلافهافالخصومةالمدعى عليه يوم القيمة على القاضى وعلى المدعى لان القاضى آثم بالاجتهادلانه ليساحد من اهل الاجتهاد في زمانناو المدعى آثم باخذ المال انتهى فاذا لم يكن الصدر الشهيد مجتهدا وقال الاجتهاد ذهب مع اهله مع علو مقامه فىالملم والفقه وقد استشهد فيسنة خس وثلاثين وخسمائة وتوفى صاحب الخلاصة فيسنةسبعين وخسمائة فابالك باهلز انناهذا ﴿ وقد ﴾ نقلوا عنائمتنا انه لايحل لاحد ان يفتي بقولنا حتى يعلم من اين قلنا اى حتى يعلم المفتى دليل الحكم ووجهه فاذا كان دليله القياس على غيره مثلا وعرف وجه الحاقه بالقيس عليه يكون قد عرف علة الحكم فاذا وقعت حادثةوجدت فيهاتلك العلة بعينهايعلمانها منجزئيات ذلك الحكم الذى قاله المجتهد بخلاف مااذا لم يعلم العلة فاند يكون الى الخطأ اقرب منه الى الصواب كما في مسئلتنا هذه فان الفقهاء قالوا اذازادت اجرةًا مثل في أثناء المدة وقبل المستأجر الاول الزيادة فهوا حقواهل زماننا سمعوا ان المستأجر الاول اذاقبل الزيادة فهو احقفقالوا اذا فرغت مدةاجارته كان احق اذا قبل الزيادة ايضا فاخطأوا حيث لم يعرفوا وجه الاحقية في المسئلة المنصوصة وهوكون مدته باقية وقبوله لماهو علة لفحم الموجرعقد الاجارة وآنه يقبوله ذلك تزول علة الفحخ فيكون احق وهذا الوجهلم يوجد فيما اذا فرغت المدة ونظيرذلك انائمتنا الثلاثةانفقوا على الدلايجوز اخذ الاجرة على تعليم القرآن وغيره من الطاعات تم جاءمن بعدهم من المتأخرين فافتو ابجو از الاجرة على التعليم وعلى الاذان و الامامة لان المعلمين في الصدر الاولكان لهم عطايامن بيت المال تقويم بكفأيتهم وكذا المؤذنون والائمة ثم انقطع ذلك وآل الاس الى انالمعلمين ونحوهماذا اشتغلوا بذلك لا عَكمنهم تحصيل مايكفيهم ويكنى عيالهم الاباخذ الاجرة فافتى المتأخرون بجواز اخذ الاجرة خوفا على القرآن من الضياع وعلى الاذان والامامة اللذان هما منشعائر الدين لعلمهم بأن الامر لوكان كذلك فىالصدر الاول لقال اعتنا الثلاثة بجواز اخذالاجرةالمد الضرورة وهى خوف الضياع فاذا كانتهذه العلة سببالمخالفةالمتأخرين لاصل المذهب كيف يسوغ لاحد ان يقول مجواز اخذ الاجرة على جيم الطا عات الحاقا لها بالتمليم والاذان والامامة مع عدم الجامع وهو خوف الضياع (وبه) ظهر خطأ من قال ايضا بجواز الاجرة على تلاوة القرآن واهداء ثوابها للميت فان منشأه الغفلة عنوجه ماقاله المتأخرون من الضرورة المذكورة وانت تعلم آنه لا ضرورة لاخذ الاجرة على مجرد التلاوة واهداء ثوابها للميت فانه لايلزم من ماج

ف صنياع القرآن فكيف يسوغ مخالفة المذهب الذي عليه ائمتنا الثلائة بدون ء ودالعلة التيهي سبب مخالفة المتأخرين الانرى انه لوانتظم بيت المال وصار النوالائمة والمؤذنين عطايامنه تكفيهم كاكان في الصدر الاول لا عكن المتأخر بن لقولوا بجواز اخذ الاجرة فانهم لم بخالفوا المتقدمين الالهذه الضرورة فاذا ت العلة لم يبقوجه للمخالفة فنعلم وجه قول المتأخرين وعرف مناين قالوا قطءا الد لابجوزاخذالاجرة على التلاوة المجردة ولاعلى نحو الصوموالصلاة ﴿ لَمْ يَعْلَمُ ذَلَكُ قَالَ بِرَأْيِهِ مَاقَالَ وَرَكِبُ مَنَنَ عَيَا تُوقِّعُهُ فَى الْأَهُوالُ ﴿ ثُمَاعُلُى ما كرنا من ان المستأجر الاول احق مبنى على ان المتولى له فسخ الاحارة بادة العارضة في اثناء المدة وهي رواية شرح الطحاوي اما على رواية اهل سمر قند ، أنه ليس له الفسيخ لأن العبرة لابتداء العقد فلا سَأْتَى القول بانه احق من غيره استنجار لان عقدا حارته باق لا عكن فسخه (قال) في الخانية من كتاب الإحارات ولى اذا آجر حام الوقف من رجل ثم جاء آخر وزاد في اجرة الحمام قالوا كان حين آجر الحمام من الاول آجره باجرة مثله اوبنقصان يسيريتغابن الناس مثله فليس للمتولى أن مخرج الاول قبل انقضاء مدة الاجارة وأن كانت الاجارة ولى عالابتغابن فيه تكون فاسدة وله ان يؤاجرها اجارة صحيحة اما من الاول او غيره باجرة المثل اوبالزيادة على قدرمايرضي مه المستأجر وان كانت الاجارة ولى باجر المثل ثم ازداد اجر مثلها كان للمتولى ان يفسخ المجارة ومالم يفسخ نعلى المستأجرالمسمى كذا ذكره الطحاوىانتهى ﴿ وَفَيْهَا ﴾ إيضامن كتاب أقنب في فصل اجارة الوقف رجل استأجر ارض وقف ثلاث سنين بأجرة ومة هي احرالمثل فلما دخلت السنة الثانية كثرت رغبات الناس وازداد اجر رس قالوا ايس للمتولى ان سقض الاجارة لنقصان اجر المثل لان اجر المال يعتبر وقت العقد ووقت العقدكان المسمى اجر أثنل فلايعتبر التغير بعدذلك می فقد مشی اولا علی روایة شرح الطحاوی وثانیا علی روایة اهل سمرقند رَفَى ﴾ الذخيرة اذا استأجرارض الوقف ثلاث سنين باجرة معلومة هي اجر ب حتى جازت الاجارة فرخصت الاجرة لاتنفسخ واذا زاد اجر مثلها بعد ى مدة على رواية اهل سمرقند لايفسخ العقد وعلى رواية شرح الطحاوى ﴿ وَبَجِدُدُ الْعَقَدُ وَالَى وَقَتَ الْفَسِخَ يَجِبُ الْمُسْمَى لِمَامْضَى وَاذَا كَانْتَالَارْضَ ل لا يمكن فسمخ الاجارة بان كان فيها زرع لم يستمصد بعد فالى وقت زيادته والسمى بقدره وبعد الزيادة الى تمام السنة يجب اجر مثلها وزيادة إلاجر تعتبر

اذا زادت عند الكلهذه الجلة في مزارعة شرح الطعاوى انتهى (وقد ) ذكر هذهالمسئلة فيانفع الوسائل واكثر فيها من النقول عن كتب ائمتنا المتبرة فمنه من اقتصر على رواية شرح الطحاوى كقاضي خان في الأجارات وصاحب القنيا والبدائع والينا بيع وغيرهم ومنهم من اقتصر علىالرواية الاخرى كقاضى خاز في الوقف والخاصي في فتاويد والحسام الشهيد في واقعائه وصاحب خزانة الكل وصاحب الاحكام ومنية المفتى والمحيط ومنهم من ذكر الروايتين كصاحبا الذخيرة وتتمة الفتاوى وليس فيشئ ممانقله عنهذه الكتب ذكرالعرض علم المستأجر الاول ولاذكر انه احق ﴿ نعم ﴾ ذكر ذلك في جامع الفصولين فقا ولوغلت الاجرة لاتفسيخ فىرواية لان أجر المثل يعتبر وقت العقد وتفسيخ رواية ويجدد العقد والى وقت الفسخ لزم المسمى الاول ثم فيما بعد، لورت المستأجر الاولبالزيادةفهو اولى منغيره ولولم يمكن فسنخالعةدبان كانفيها زر فالى وقت زيادته لزمالمسمى الاول وبعد الزيادة يجب اجر مثلها وزيادةالاج تعتبرلوزادت عند الكل حتى لوزادواحدتمنتا لاتعتبرهذه الزيادة انشهى \* وع مشى صاحب البحركما قدمناه و تبعه تلميذه التمر تاشي في متن التنوير من كتا الوقف ﴿ وقد ﴾ بقال|نماصرح به فيجامع الفصولين هومهادهم وانك عنه لان قولهم على رواية شرح الطحاوى يفسيغ وبجدد العقد يشير الى تجدا مع المستأجر الاول وفائدة التجديد الزامه بالزيادة العارضة لانه قبل الفت يلزمه الاالمسمى والمراد بالفسخ والتجديد قبول المستأجر الزيادة منوقتها لايكون الا بالرجوع عن العقد الاول الذي كان بدون هذه الزيادة لكن الظا ان الفسخ غير لازم ويكون قبوله الزيادة بالعقدالاول عنزلة زيادة المشترى فأ المبيع فانها تلزم بدون فسحخ العقدنع يلزم الفحخ لوامتنع من قبول الزيادة الأ من غيره ( ثم ) ماذكر من هاتين الروايتين قال بعض العلماء انهما قريبتان التساوى فىالقوة والرجحان لمارالترجيم الصريح الافيانقله فىأنفع الوسائل فتاوى برهان الدين ابي المعالى مجود بن عبدالعزيزانه يفتي بان له فسخ العقد فهو ترجیم لروایة شرح الطحاوی لکن لوحکم حنفی اوغیره بروایة اهل شر كان مجماعليه وايس لحنفي آخر نقضه انتهى (قلت) لكن صرح في اجارات المختار بإن المختار قبول الزيادة فيفسخها المتولى فان امتنع فالقاضي ثم قال بعداس للمتولى فسخها وعليه الفتوى وقال فىشرح الملتق اماعلى رواية شرح الناسط فیفسخ وتجددللاً تی منالزمان و هو الصحیح وعلیه الفتوی انتهی ( قلت)

في الخيريز وهو الموافق لقولهم انه يفتي عاهو انفع للوقف ( وفي ) اجارات ل التنوير وشرحه الدر المختار وكذأ يفتى بكلماهو انفع للوقف فيمااختلف الماء فيه حتى نقضوا الاجارة عند الزيادة الفاحشة نظرا للوقف وصيانة لحق ، تمالی حاوی القدسی انتهی ﴿ و ﴾ یشیر الی هذا قول البدائم آجر داراهی كَ، ثم غلا اجر الدار ليس له ان يفسخ العقد الا في الوقف فانه يفسخ نظرا ون انتهى ومقتضى هذا انه لوحكم قاضى حننى برواية عدم الفسخ لاينفذ كمه لان القاضي ليس له الحكم بخلاف معتمد مذهبه كماصر حوامه ﴿ الحاتمة ﴾ إستتبعه المقام وبحسن بد الختام وهوانه لوثبت عند الحاكموقت المقدان الاحر ر اجر المثل فهل تقبل الزيادة بعده ام لاذكر في الدر المختار انه تقبل الزيادة لن شهدوا وقت العقد بانها باجر المثل وعزاه في شرح الملتقي الى انفع الوسائل ال واعتمده في الاشباه وغيرها فيف يحها المتولى فان امتنع فالقاضي ثم قال وقد السه فيه شيخ شيخنا الحانوتى فى فتاويه فحجزم بان بينة الاثبات مقدمة وهى التى بدت بان الاجرة اجرة المثل وقد اتصل بها القضاء فلاتنقض قال وبد اجاب إِنَّ المَدَاهِبِ النَّهِي قَلْتُ لَلْحَفْظُ هَذَافَانِهُ الْكُثُرُ وقوعًا واقلُ وقوفًا انتهى (أقول) اظ أنه اشتبه عليه الامر فان مافى أنفع الوسائل هو مالو شهدت البينة أن اجرة في المنداء العقد اجرة المثل وحلم بها الحاكم ثم زادت الاجرة في اثناه العقدزيادة معتبرة عند الكل وشهد اهل الخبرة بذلك تقبل والمتولى الفسخ لمافى الحانوتي هو مالو شهدت البينة الثانية بان الاجرة التي كانت وقت البرقد ون اجرة المثل فاجاب بقوله اجاب الشيخ نور الدين الطرابلسي قاضي القضاة لخنفي بان بينة الاثبات مقدمة وهي التي شهدت بان الاجرة اجرة المثل وقدا تصلها قشاء فلاتنقض واجاب الشيخ ناصرالدين اللقاني المالكي وقاضي القضاة احدين المالخنبل بجوابي كذلك فاجبت نعم الاجو بة المذكورة محيحة انتهى كلام الحانوتي. وجهه ماقالوا منانه اذاتمار ضت البينتان وسبق القضاء باحداهما لاتسمع الثانبية هُ اكذلك تمارضت البينتان في شيء واحد وهوالاجرة الواقعة في ابتداء العقد أأبا اجرةالمثلاودونها وسبق القضاء بالاولى فلاتسمع الثانبية بخلاف مااذا شهدت أأية بانهااجرة المثل زادت زيادة معتبرة فياثناء المدة فانها تسمع لانها شهدت الله عارض غير ماشهدت به البينة الاولى فلم تتعارض البينتان كالايخني (نعم) تى الحانوتى ايضا بانه لوحكم الحاكم بان الاجارة وقعت اولاباجرة المثل بعد اوی وقوعها بدون اجرة المثل ثم ادعیءند حنبلی بان اجرة المثل قد زادت

فحكم الحنبلي بصحة الاجارة وعدمقبول الزيادة بسبب تغير اجرة المثل لان العبر الوجودها فىوقت العقد فانه يصمح وليسالحنني نقض الاجارة بالزيادة كالوحكم الحنبلي بصحة الاجارة الطويلة بعد انوقعت الدعوى بأنها فاسدة فانه ليس للحنفيا ابطالها ايضا لوجود حكم الحنبلي بعدالدعوى بخصوص الحادثتين انتهى ملحسأ وانت خبير بان عدم قبول الزيادة هنا بسبب حكمالحنبليالرافع للخلاف لابسبب كون البينة الاولى اتصل القضاء فلايخالف هذا ماافتى بد اولا كاعلت (لانقال) انحكم الحاكم اولابكونها اجرة المثل وبصحة العقدمانع لدعوى الزيادة العارسة لنضمنها فسيخ العقد المحكوم بصحته (لأنانقول) حكمه أولاعا ذكر لاعنعاء تباز مايعرض كَالُوعرض موجب للفسخ غير الزيادة العارضة ﴿ وقد ﴾ صرح بذانا الحانوتى ايضا فى فتاويد فقال ولاعنع الحاكم الحنني من قبول الزيادة حكم الحنبلي بصمةالاجارة ولووقعت بعد دعوى شرعية لانالفسخ بقبول الزيادة حادئمة اخريما لم نقم الحكم جاانتهي ﴿ قلت ﴾ وكذا لو حكم الحنبلي ايضافي ابتداء العقد النعا الاجارة وبعدم انفساخها عوت احد المتعاقدين اوبالزيادة العارضة لان الحكا لايصمح الابعد تقدم دعوى منخصمين وعدمالانفسا خبالموت اوبالزيادةالمارانا لمبقعفيه التخاصماولا ولاياصم الحكم بدالااذامات احدهما اوزادت الاجرة فادى خصمعلى آخرعند الحاكم الحنبلي مثالا بالفسخ فحكم بعدمه فهذا حكم محميرينم الحنني من الحكم بخلافه لانه وقع بعد حادثة ( قال ) في الفواكه البدرية ال القضاءفى حقوق العباديشترط له الدعوى والمخاصمة الموصلةله شرعاعلى وجمنعسل المطابقة بين الدعوى والحجة والمقضىبه الاماكان علىسبيل الاستلزام النهرعي وليسالمقاضي أن يتبرع بالقضاء بيناثنين فيما لم يتخاصما أليه فيه وأنحصل سهما التحاصم فيما لانعلق لهبدلك في الجملة انتهى ﴿ وَفَي سَالَةَ العَلَامَةُ قَبَالَى زَادُهُ وَلَا كُنَّ فىذلك ان يعقد الاجارة اولا عندحاكم لايرى فسخ الاجارةبالزيادة العارك ولا كتابته فيصك الاجارةولاقوله فيصك الاجارةانه ثبت عندى انها اجرة المثلولا قوله الغيت الزيادة العارضة فلايف حخ بها انوقعت لان هذه في الحقيقة كلها عناوى لااحكام نافذة لانالحكم النافذ الذى بجمل المختلف فيه متفقا عليه هوساكون على وجه خصم جاحد كائبت في موضعه التهيي والله سبحانه اعلم ﴿ تَمَّةً ﴾ لأَلَّا فی شرح الاشباه للبیری عن الحاوی الحصیری اذا زاد اجرالمثل زیادة فاحشا کانا المتولى انيفسخ الاجارة والزيادة الفاحشة مقدرة بنصف الذى آجر اولالان الاجارة تنعقد ساعة فساعة حيث وجدت المنفعة انتهى ونقل ذلك الملامة

قنالىزاد، عن الحاوى ثم قال وهذا قول لم نره لغيره والحق أن كل مالايتغابن الناس عثله فهو زيادة فاحشة نصفاكانت اوربما وهو مالايدخل تحت تقويم المقومين في المختار انتهى ( قلت ) ويؤند مافي البحر حيث قال ولعل المراد بالزيادة الفاحشة مالاستفان الناس فيهاكافي طرف النقصان فاند جائز عن المثل ان كان يسيرا والواحمه فيالعشرة لتغماين النماس فيه كاذكروه في كتماب الوكالة وهذا قيد حسن يجب حفظه فاذا كانت اجرة دار عشرة مثلا وزاد اجر مثلها واحدا فانها لاتنقض كالوآجرها المتولى بتسعة فانها لاتنقض بخلاف الدرهمين في الطرفين انتهى \* ويؤنده ايضا مافي البيري عن الفيض لو آجر ثمَّانية و آجر مثله عشرة تنفسخ انتهى ( لكن ) ذكر في البحر ايضاعن القنية ما نصه و في القنية في الدور والحوانيت المسبلةفي بدالمستأجر يمسكها بغبن فاحش نصف المثل اونحوه لاتعذر اهلالمحلة فىالسكوت عنهاذا امكنهم دفعه وبجب علىالحاكم انيأم وبالاستعجار باجر المثل وبجب عليه اجر المثل بالغامابلغ وعليه الفتوى وما لم يفسيخ كانعلى المستأجر الاجر المسمى انتهى فقوله نصف المثل اونحوه يؤمد مافى الحاوى الحصيرى لكنه نفيد عدم التقدىربالنصف بلهو أوما بقاربه ولعل فيالمسئلة روائتين والمشهور الآن بينالموثقين التقديربالخس وفيالفتاوي الخيريةمايفيده والاحوط الانفع للوقف مافى البحر والفيض والله سبحانه اعلموهذا آخرمايسره المولى سبحانه وتعالى على عبدالحقير فيربيع الثانى منشهور سنة ست واربعين ومأتين والف والحمدلله اولاو آخراوظاهرا وباطناوصليالله تعالى علىسيدنا مجمد وعلىالدوصحبه وسلم

اجوبة محققة عن اسئلة مفرقة لعلامة زمانه ونادرة اوانه السيد مجد امين الشهير بابن عابدين عليه رحة ارحم الراحين امين

## الله الرسم المستحدد ا

الحدلله وحده وصلى الله على من لأني بعده امين (وبعد فيقول الفقير مجدامين ان عامدن عنى عنه امين وقعت حادثة الفتوى ارسلت من طرابلس الشام في واقف انشأ وقفه على نفسه مممن بمدء فعلى اولاده لصلبه للذكر مثلحظ الانتيين ثم على اولاد كل ثم على اولاد اولادهم مثل ذلك شمعلى انسالهم واعقابهم على الشرط والترتيب على ان من مات منهم عنولد او ولد ولد عاد نصيبه الى ولده او ولد ولده ومن مات عقيما عاد نصيبه الي من في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف نقدم الاقرب فالاقرب الى الميت ومن مات قبل الاستحقاق وترك ولدا او ولدولد اونسلااوعقبا استحقءاكان يستحقه والدهان لوكان حيا مممات الواقف واولاده وانحصر بعض الوقف في نتاسمها زينبولها ثلاثة اولاد عبدالقادر وخدمجة وفاطمة ماتت فاطمة فى حياة امها قبل استحقاق شيءمن الوقف عن بنتها كاتبة ثم ماتت خديجة في حياة امهاز منب بعد الشحقاقها من الدرجة عن او لادثم ما تت كاتبة في حياة جدتهاز منبءن اولادولم تستحق شينامن الوقف ثمماتت زمنبءن النهاعبدالقادر وعن اولاد بنتها خديجة وعناولاد بنت بنتها فاطمة فلمن يعود نصيبها واذامات احد من اهل درجة فاطمة فهل يستحق منه اولاد بنتها كاتبة لقيامهم مقامها ﴿ فَاجِبَتُ ﴾ بأنه بقسم نصيب زباب على ابنها عبدالقادر وعلى بنتها فاطمة للذكر مثل حظ الانثيين فما اصاب فاطمة يعطى لاولاد منتها لانها ماتت قبل الاستحقاق فيقومون مقام جدتهما ولاشئ لاولاد خديجة لانهاماتت بعدالا ستحقاق بمن في درجتها حقيقة وشرط ااواقف قيام الفرع مقام اصله الهير المستحق ولابقوم اولادمنت فاطمة مقامها فيما كان يؤول الىفاطمة من الدرجة لوكانت حية لانصاحب الدرجة الجملية يقوم مقام اصله فيما يستعقدا صله من اصوله لوكان حيا لافيما كان المستحقه من عيرهم كن مات عقيما عن اخ واولاد اخ مات ابوهم قبل الاستحقاق فلاشئ لاولاد الاغ فهناكذلك والله اعلم ﴿ ثُمَارِسُلُ البِّنَا السَّوَّالُ ﴾ معجوابه النياوفي ظهره جواب منشخص منبيروت وجواب آخرمن مفتى حاهوجواب آخر من مفتى صيدا \* حاصل الإول انه لااستحقاق لاولاد البنت فضلاعن اولاد بات بننها وان نصیب زینب یختص به ولدها عبدالقادر فقط لانه مرتب شم 🖟 وحاصل الثانى نعم لايشاركداحد لانه مرتب ثم وقد قالىڧالدر المختارنقلاعن الاشباء ان عبرالوأقف بثم لايشارك وان عبربالواويشارك والذى لامثالنا اتباع مانقلوه

وصاحب الدرمتاخرلانعولالاعليه، وحاصل الثالث كذلك لان اولاد منت فاطمة لابقومون مقامها لانالها بنتاوهي كاتبة وقول الواقف منمات قبل استحقاقه وترك ولدااوولد ولدقام مقامه المراد بدان ولد الولد بقوم مقام اصله ان لميكن لاصله ولد فولد الولد لانقوم مقامه مع وجود الولد هذا حاصل مااجابوا به وكلهم مخطئون ، اما الثالث فلان اولاد كاتبة لم يقوموا مقام فاطمة في حياة امهم بل لمانت فاطمة قامت منتها كاتبة مقامها ولمامانت كاتبة قام اولادهامقامها وهى كانت قائمة مقام امها فاطمة فيقومون مقامها يضالانه مقام امهم فيستحقون ماكانت امهم تستحقه لوكانت حيةعلا بقول الواقف قام مقامه واستحق ماكان يستحقه ان لو كان حيا ( وقد ) اجاب بنظير ذلك الشيخ خير الدين الرملي في سؤال في فتاويد بعد نحو ثلاثة كراريس من كتاب الوقف اول السؤال سئل من دمشق فيما اذا وقف رجل وقفه على نفسه النح فراجعه ﴿ وَامَا جُوابُ الاول فلانه مبنىءلى رواية عدم دخول اولاد البنات فى الاولادو المرجم دخواهم كما بسطه العلامة خيرالدين الرملي في فتاواه قبل السؤال الذي قدمناه بنحوستة اوراقوافتي فيموضع آخربعدم الدخول والمسئلة شهيرة الخلاف ( وفي الا-عاف الصحيح ماقاله هلال لان اسم ولدا لولد كايتناول اولاد البنين يتناول اولادالبنات ورجمه ابن الشمحنة بان فيه نص مجد عن اصحابنا وهم شيخاه وقد انضم اليه ان في هذا الزمان لايفهمون ولايقصدون سواه وعليه عرفهم مع كونه حقيقة اللفظ انتهى ( وافتى بدابن نجيم وذكر العلامة الحيلي اندافتى بدقاضى القضاة نور الدين الطرابلسي على مااختاره الامام الخصاف وقال وعليه عملالناس فيجيع مكاتيبهم القدعة والحديثة وقوله لانه مرتب بثم ووافقه المجيب الثانى وزاد مانقله عن الدر تأييدا لكلامه وكلام المجيب الاول فيحتاج الى بيان ليظهر العيان ﴿ فَنَقُولُ ان مانقله عنالدر معزوا للاشباه غيرمحرر لان حاصل مافىالاشباه انالواقف اذا قال على أنه منمات قبل استحقاقه لشيء ولهولدقام مقامه لوبقي حيا فهل له حظابيه ويشارك الطبقةالأولى اولا وهل تنقض القسمة بعد انقراض كلبطن اولا افتي الامام السبكي بعدمالمشاركة وينقضالقسمة وخالفه الامام السيوطي في المشاركة ووافقه في نقض القسمة ﴿ وقال صاحب الاشباء اما مخالفته فيماذكر فواجبة واما موافقته في نقض القسمة فقد افتىبها بعض علماء العصر وعزوه للغصاف ولم يتنبه واللفرق بين مسئلة الخصاف ومسئلة السبكي فانمسئلة الخصاف ذكرها بالواو ومسئلة السبكي بثم فان كان الواقف عبر في البطون بالواو تنقض

القسمة وان عبربتم فلاهذا خلاصة ماذكره في الاشباه فاذكره من النفصيل أنما هو في نقض القسمة إما في المشاركة فهوموافق لِلسيوطي على ان من بعده ردعليه هذا النفصيل حتى الص فيه رسالة العلامة المقدسي وذكر هاا اعلامة الشرنبلالي في بجوع رسائله الستين وحاصل ماذكر والمقدسي ان الحق مع من افتى بنقض القسمة سواء عبر بالواو اوبثم كافاله السبكى والسبوطى والبلقينى والعلامة قاسم والجلال المحلى وابن الشحنة والبرهان الطرابلسي والزبن الطرابلسي واشهاب الرملي الشافي والبرهانانان شربف وعلاءالدين الاخميمي وغيرهم وقداطال في الردعلي ساحب الاشباه ﴿ وحيث علمت ذلك ظهرلك أن عبارة الدرغير محررة والاتحتمل الصمة يوجهمن الوجوه فكيف يجعلها الجيب الثاني دليلا على ماقاله وليته سكت بل قل ولا نعول الاعليه والعجب ممنيفتي بلا مراجعةولاتأمل ﴿وقداجابِ الشِّبخِ خيرالدين الرملي بالمشاركة معالتعبير بثم حيث سئلعا اذا عبر الواقف بثمومات احد مستمتى الوقف عنولد واولاد اولاد ماتوافى حياة ابيهم قبل استحقاقهم اشئ فاجاب قديم استمقاق الميتعلى والده الحيوعلى اولاده الذين ماتوافي حياته فااصاب الحي اخذه وما اصاب الميتين دفع لاولادهم عملا بقوله على انه من مات منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم قبل استعقاقه لشئ وترك ولدا اولدولد استمعق ماكان يُحتمه لوكان حيا النخوه في الاشبهة فيه انتهى كلام الرملي. ولا ممكن القول ينقض القسمة في مسئلتنا ولا في مسئلة الرملي لان الطبقة الاولى لم تنقرض لبقاء عبدالقادر في مسئلتنا (وحيث علمت ماقررناء ظهرلك اندلا كلام في دخول اولاد الاولاد الذن مات آباؤهم قبل الاستحقاق وفي مشاركتهم لمن فوقهم والعلافرق في ذلك بين التعبير بالواو اوبثم لان نص الواقف على قيامهم مقام اصولهم ابطل التربيب المستفاد منثم بالنظر اليهم فان مذهبنا العمل بالمتأخر ﴿ قَالَ الأَمَامَ الحصاف لوكتبفياول الكتوب بعدالوقف لايباع ولايوهب وكتبفي آخره على ان لفلان بيع ذلك والاستبدال ثميه كانله الاستبدال من قبل أن الاخر ناسخ للاول ولو كان على عكم المتنع بيعه انتهى ﴿ وَقَالَ الْأَمَامُ السَّيُوطَى فَي تَأْسِدُ المشاركة ولاينافي هذا اشتراطه الترتيب في الطبقات بثملان ذاك عام خصصه هذا كإخصصه ايضا قوله على ان من مات عنولد النخ وايضا قلنا اذا عملناه بعموم ا اشتراط الترتيب لزم منه الغاء هذاالكلام بالكلية وأنه لايعمل في صورة وسبق قوله ومنمات قبل استحقاقه النخ مهملا لايظهرلها ثرفي صورة بخلاف ما اذاعلناه وخصصنا به عوم الترتيب فانفيه اعالا للكلامين وجعا بينهما وهذا امرينبغى

ان يقطع به انتهى كلام السيوطى نقله عنه في الاشباه والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿ وقد سئلت ﴾ عن رجل اوصى بوصايا واقام عليها وصيائم مات مصرا عليها وهي تخرج من ثلث مالهومن جلة ماقال الف قرش لصلة الرحم للفقر اءالمستحقين منهم الاقرب فالاقرب ووجد من ارحامه الفقراء عند موته عملت لابوين واولادهن وهم بالغون واولاد عم لابوين واولاد اخ غنى صغـار وابن اخت صغیر ابوه غنی و بنت بنت خالة اب وابن ابن عم اب ( فاجبت ) بانه يعطى اولا للممات الغير المتزوجات بغنى نصاب زكاة ان لميكن لهن مال اويكمل لهن النصاب انكان لهن مال دونه ثم يعطى لاولادهن البالغين واولاد العم فيعطون كذلك سوية الذكر والانثى سواء ثم من يليهم في القرب ان فضل من الوصية شي كذلك فقد قالواالوصية والوقف يستقيان من محلواحد (قال الامام الخصاف الوصية عنزلة الوقب وقال ايضا الاقربية معتبرة على حسب النسب لاعلى حسب المواريث وقال ايضا ان بنت الاخلابوين اولى من ابن الاخ والعم والممة سوا، ﴿ وقال في الاسعاف ولوقال على قرابتي وارحامي اورجي تصرف الغلة الى قرابته الموجودين يوم الوقف لاابويه ولااولاده لصابه ويدخل المحارم وغيرهم من اولاد الآناث وان بعمدوا عندهما وعند ابي حنيفة تعتبر المحرمية والاقرب فالاقرب انتهى ﴿ والظاهران المرجع قولهمالماقال الخصاف جازما به وتبعه في الاسعاف بنت العمة اولى من عة ابيه ولولابويه وبنت خالنه اولى من خال اليه وابن ابن الخال اولى من خال المه وعم المه انتهى ملخصاو قدعلم ممانقلناه وجه اعطاء العمات وانكن غيروارثات ووجه اعطاءاولادهن بمدهن وان كانوا غيرمحارم ووجه مشاركة اولاد العملهم وان كانواعصبات (وقال الامام الخصاف لوقال لذوى ارحامه فالغلة لجميع قرأبته من قبل ابيه وامه فلوقر ابته من قبل ابيد أكثرمن قرابته من قبل امه فالغلة بدنهم على عددهم ثم قال الرجال والنساء سواء انشمى ﴿ وبد علموجه قولنا سوية وقال الامام الحصاف كلمن كان له ان يأخذ الزكاة فهو عندى فقير ﴿ وقال في الاسعان اوصى بثلث ماله الاحوج فالاحوج من قرابته وكان في قرابته من علك مائة درهم مثلا وفيهم من علك اقل منها يعطى ذوالاقل الى ان يصير معه مائة ثم يقسم الباقي بينهم جيعا بالسوية ثم قال واوقال على فقراء قرابتي الاقرب فالاقرب ببدأ باقربهم اليــه بطنا فيعطى كل واحــد مائتي درهمثم يعطىالذي يليه كذلك حتى تفرغ الغلة وهذا استحسان وفي القياس تعطى الغلة كلهاللبطن الاقرب منه ولايعطى لمن بعده شيء أنتهى وصرحوابان

العمل على الاستحسان دون القياس الافي مسائل وبدعم وجه قولنا نصاب زكاة وقولنا او يكمل لهن النصاب الخ ﴿ وقال في الاسعاف الاصل ان الصغير انمايعد غنيا بغني ابوله اوجدته منجهة ابوله فقط وانالفقير والفقيرة يعدان غنيين بغنافروعهما وزوجها فقط ولايمدالفقير غنيا بغني غيرهم منالاقارب وهذا مذهب اسحابنا ثم نقل عن الامام الخصاف انداختار خلافه ونقل عن الامام هلال رد ماقاله الامام الخصاف ومعلوجه عدم اعطاء اولاد الاخ والاخت الغنيين وانكانوا اقرب مرالعمات كإقال الامام الخصاف اولاد الاخوةولولام وانبعدوا يقدمون على الاعامو لعمات ولولابوين ووجه قولنا الغير المتزوجات بغنى ووجه قولياثم يعطى لاولادهن البالغين النجاذ لوكانو اصغارا استغنوا بمايعطى لامهاتهم واللدتعالى اعلمانتهى تنعر برا في اوائل ذي القعدة الحرام سنة ١٢٣٠ ﴿ وَسُئَلَتُ ﴾ عن واقفا وقفت حصصا معلومة فيعقارات كثيرة مشتركة بينهاوبين جاعةوقفا مسجلاتم تقاسمت مع شركائها وجعت حصصها من العقارات المدكورة واختتها في عقار بن منهافهل تصم هذه المقاسمة ( فاجبت ) بانه الاتنقض ان كان فيها مصلحة للوقف كافي الاسعاف ﴿ وسئلت ﴾ في جادى الثانية سنة ١٣٤٢ عن وقف شرط و اقفه فيه ان من مات من الموقوف عليهم عن ولد اواسفل منه عادنعسيبه الى ولده اوالا سفل ومن مات لاعن ولد ولااسفل منه عاد نصيبه الى من في درجته وذوى طبقته بقدم فيه الاقرب فالاقرب الىالمتوفي مات الآن مستحق من اهل الوقف وايس في درجته احدو تحته درجات متناولون بشرط الواقف وفيهم شخص اقرب الىالمتوفى من غيره فلمن يعود نصيبه ( فاجبت ) بانه يعود الى اصل الغلة ويقسم بين جيم المستمقين لاالى اعلى الدرجات كاافتى بدبعضهم ولاالى الاقرب اليه كماافتى بدآخرون واستندت فيذلك المي الحصاف والاسعاف والدرالمختار وقداوضحت هذه المسئلة غاية الايضاح في كتَّا بي تنقيم الحامدية فراجعها هناك لكي ترى العجب فان من افتي يخلاف ذلك لم يستند الى نقلُ ولاءيرة بالعقل مع النقل والله تعالى اعلم ﴿ وسئلت من طرا بلس في رجب سنة ١٧٤٤ ﴾ عنواقف شرط فيوقفه شروطا منها اندجعل ولاية ﴿ النظرفى وقفه لنفسه مدة حياته ثملن اوصى اليه فى ذلك فان لم يكن اوسى لاحديكون النظر للارشدفالارشد من نسبه ثم للشيخ اسماعيل الخطيب ثم للسيد عبدالغني ثملن اوصى اليه السيد عبدالغني ثم لوصى وصيه ثم لمن اوصى اليه وصي وصيهوهكذا مات الواقف وقد كان سلم وقفه للشيخ اسهاعيل ثم ان الشيخ اسهاعيل ادعى عند القاضي العجز عنالقيام بالوقف ففرغ عنذلك لاخى الواقف وعمه وهما زيد وعرو

وقررهما القاضي فيذلك وكتب لهماججة مضيلها نحوثلثين سنفثمان عبدالغني قبيل وفاتداوصي بالنظر قبلان يصل اليه الى بكرقام بكرينازع زيداوعرا فى ذلك قائلا ان الواقف لم يجمل الايصاء بالنظر للشيخ اسهاعيل بلجعله للسيدعبدالذي وانالسد عبدالغني قداوصي لبكر علىوفق شرطالواقف هذا خلاصة السؤال وقدارسل الينامع السؤال ورقة كتب فيهاصورة اجوبة عنه من مفتى طرابلس ومن مفتى حص ومنمفتى دمشق الشام سابقا اتفقت كلها على ان الولاية لبكر وان مناوصي لهما الشيخ اسهاعيل لاحق لهما في النظر ﴿ وقدظهر لِي في الجواب خلاف هذا وذلك انالواقف أنماجعلالنظر للارشد مننسبه ثم الشيخ اسماعيل ثم للسيد عبدالغني ثم لوصى عبدالغني النح معلقا على شرط عدم الايصاء من الواقف لاحدلانه قال فان لم بكن اوصى لاحديكون للارشد من نسبه ثم للشيخ اسماعيل ثم وثم فعيث علقذلك علىهذا الشرط فهممنه اند اناوصي لاحد لايكون الحكم كذلك بل يكون شيئا آخر سكت عنه الواقف سهوا اوعدا رلاعكن ان بجعل الحكم فيااذا اوصى لاحد كااذا لم يوص لان مفهوم الشرطوغيره من المفاهيم معتبر في كلام الواقفين وحينئذ فانكان الواقف اوصى للشيخ اسهاعيل صارالشيخ اسهاعيل ناظرا ويصم فراغه عنالنظر لمناراد لانه وصى الواقف وقائم مقامه فالمفروغ الهما يَصيران ناظرين ماداماحيين وبعدهما ينصب القاضي من اقارب الواقف من رآه اهلا فان لم يو جدمنهم اهل فن الاجانب واماعبد الفنى فليسله حق فى النظر ولا لوصيه من بعده لما علمت من ان حق عبد الغنى وغيره مشروط بما اذالم يكن الواقف اوصى لاحد والما انكان الواقف سلمالنظر للشيخ اسماعيل ولميوص لهبذلك يصيرناظرا مدة حياته وبعدموته يكون النظر للارشد من نسب الواقف ( ونسب )الرجل كلمن بجتمع معه في اقصى ابله في الاسلام منجهة الابدون الام فن كان علويا مثلافنسبه كلمن يجتمع معه في على منجهة الآباء فاذا عجز الشيخ اسماعيل وقرر ألقاضي المأذون لديذلك كلامن اخي الواقف وعمه صمحان كانا رشدمن يوجدمن نسب الواقف والافيقرر الارشد منالنسب واماعبدالغني ووصيه فلاحقالهما مادام من نسب الواقف اهل للنظر لتأخير الواقف لهما عن نسبه هذا ماظهرلي في الجواب والله تعالى اعلم بالصواب﴿ وسئات ﴾ في ذي الحجة الحرام سنة ١٢٤١ عن ذمى تشاجر مع مسلم فقال له المسلم يا كافر فقال الذمى لست بكافر فقال له المسلم قل آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله وباليوم الآخرفاجابه قائلا آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله وباليوم الآخر فقالله المسلم الرسلكثيرون فاجابه كلهم بحضورا

بينة منالمسلمين فهل يحكم باسلامهام لا افيدوا الجواب ولكم الثواب (فاجبت) بقولى الحمدلله تعالى لايحكم باسلام الذمى المذكور بمجرد هذا الكلام اماقوله لست بكافر فلانه يمتقداند مؤمن ننبيه وبكتامه ويعتقد انمن لميكنعلي دىنهفهوكافرغير مهتدلقوله تمالي ( وقالوا كونوا هودا او نصاري تهتدوا )اي قالت اليهودكونوا. هوداوقالت النصاري كونوانصاري ولقوله تعالى ﴿ وقالت اليهودليست النصاري علىشى ) الآية مم لاشك ان الكتب الالهية يصدق بعضها بعضا وكذلك الرسل عليهم الصلوة والسلام وكل الكتب والرسل آمرة بالاعان باللهوملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخرفاليهودوالنصارى مؤمنون بذلك لانهم اهلكتاب منزل ونبى مرسل لكنهم انكروا رسالة نبينا مجدصلي الله تعالى عليه وسلم وانزال القرأن عليه فهم كفار بسبب ذلك وانكان اعتقادهم أنهم على الهدى فاذا قال القائل منهم آدنت بالله وملائكته وكتبهورسله لايلزم منه انيكون مؤمنا بنبيتا وبكتابنالاله لايعتقد اننببنا صلىالله تعالى عليه وسلمن رسل الله وانكتابنا منكتب الله ونحن لمنكفره الالهذا الاعتقادالباطل ولوصرح بقوله آمنت بجميعالرسلكلهم فمراده الرسل الذين يعتقد هوانهم رسل الله فلايدل ذلك على اعانه برسولنا صلى الله تعالى عليه وسايلاء تقاده عدم رسالته (على انه لواتى بالشهاد تين صر محالا محكم باسلامه مالم سبرأ عن دينه كاصر - بد الجم الكثير من اعتنا الحنفية ونقله الامام الطرسوسي في انفع الوسائل عنالخيانية والذخيرة والبدائع والمحيط والتتمة وسير الملتقي وشرح مختصر الطحاوى وشرح السير الكبير ونقلءبارات هذه الكتب واطال فى ذلك فراجعهان شئت وعزاه في باب المرتد من الدر المختمار الى الدرر وفتاوى صاحب التنوير وابن نجيم وغيرهما ( نم ) نقل عن فتاوى قارى الهداية أنه قال والذي افتى به صحته بالشهادتين بلاتبرء لكن ذكر في الفتاوى الحامدية ان قارئ الهداية لم يتابع على ذلك اى لان من بعده كصاحب التنوير وابن نجيم وغيرهما خالفوه واشترطوا التبرى اتباعا للمنقول في كتب المذهب ولابد من ذكر نبذة يسيرة ليكون السامع على بصيرة فنقول قال في الذخيرة اذا قال اليهودي والنصراني اشهد انلااله الاالله واشهد ان محدا عبده ورسوله لامحكم باسلامه مالم بقل تبرأت عن ديني ودخلت في دن الاسلام لان اليهودي قد تتبرأ من اليهودية ويدخل في النصرانية اوالمجوسية فبجوز انه تبرأ عن اليهودية لدخوله في النصرانية لافي الاسلام وعن بعض المشآع اذا قيل لنصراني أحجد رسول الله بحق فقال نعم لايصير مسلماوهو الصحيح لانه عكنه ان يقول انه رسول الله بحق الى العرب والعجم

لاالى بنى اسرائيل واذا قال اليهودى او النصرانى انا مسلم اوقال اسلمت لايحكم باسلامه لانهم يدعون ذلك لانفسهم لان المسلم هو المستسلم للحق المنقاد له وهم يدعونان الحق ماهم عليه فلايكون مطلق هذا اللفظ دليل الاسلام فى حقهم انتهى مافى الدخيرة باختصار وقد حقق هذا المقام بما لامن يد عليه الامام شمس الائمة السرخسى فى شرحه على الدير الكبير للامام مجد بن الحسن صاحب ابى حنيفة فى آخر الكتاب فى باب مايكون به الرجل مسلما فليراجعه من اراده والله سبحانه اعلم بالصواب واليه المرجع والمأب

﴿ وسئلت ﴾ سنة ١٧٤٦ عن رجل اوصى بالس يخرج منها تجهيزه وتكفينه والباقى يعمل بها مبرات واوصى لزبد بخمسمائة ولعمارة مسجدكذا بخمسمائة ولمسجدكذا بخمسمائة وله مملوك قيمته خمسمائة أعتقه فيمرضموته واوصىله بالف وخمسمائة وخسين وبلغ ثلث تركته ( ٢٨٠٠ ﴾ وبلغت نفقة تجهنز ( ٣٠٠ ) فكيف تقسم ( فاجبت ) بان التجهيز والتكفين بخرج من اصل الال والباقى محسب من الوصية فيكون الباقى العمل المبرات سبعمائه ويكون جلة الوصية ﴿ ٢٠٠٠ ) وقد صناق الثلث عنها فينفذ الثلث فقط وهو ثلاثة آلاف وتمانمائة والعتقالمنجزفى مرض الموت مقدم على غيره فيبدأ به اولا فيخرج من الثلث المذكور قيمته خمسمائة سبق من الثلث ( ٣٣٠٠ ) تقسم على ارباب الوصايا من غير تقديم لاحد على احد المازيد والمملوك فلانهما معينان واما المسجدان فهمامعينان ايضا فصارت الوصية لهما عنزلةالوصيةللعبد المعين فمايظهر لى بخلاف الوصية للمبرات فانها حق الله تعالى ليس لها مستحق معين لكنها جنس واحد فلانقدم فمها شيء على شيء بخلاف مااذا كانت من اجناس كالوصية للحبح والكفارات والبرات فانه يقدم فيها الفرض ثم الواجب ثم التطوع على ماتقرر في محله وح فية سم الباقى من الثلث على سهام و الوصاياو هي خسة وسبعون سهما كل سهم منها خسون قر شالان جِلة الوصية ( ١٢٥٠) فاخرج منها ارلا ( ٥٠٠ ) قيمة المملوك فصار الباقى ( ٣٧٥٠ ) وسهامها ماذكر ناواذا قسم ( ٣٣٠٠ ) الباقية منالثلث على خسة وسبعين سهما بخرج كلسهم اربعة واربعين قرشا فالوصية للمبرات كانت (٠٠٠) وهى اربعة عشرسهما يخصها ( ١١٦ ) ووصية كلمن زيد والمسجدين كانت ( ٥٠٠ / فتكون كلواحدة عشرة اسهم فبخص كلواحدة إربعمائة واربعون ووصية المملوك كانت ( ١٥٥٠ ) وهي احدى وثلاثون سهما فيخصها (٢٦٠ ) والحاصلان كلسهم خسوزوكل سهم بنقص منه ستة قروش والله سبحانه وتعالى أعلم

فزید کان له ( ۰۰۰ ) ینقص منها ( ۲۰ ) یبتی له ( ۶٤۰ ) والمسجدان کان لهما ( ۱۰۰۰ ) ینقص هنها ( ۱۲۰ ) یبتی لهما ( ۸۸۰ ) والمملولتکان له ( ۱۰۵۰ ) ینقص منها ( ۱۸۱ ) یبتی له ( ۱۳۶۶ ) والمسبرات کان لها ( ۷۰۰ ) تنقص ( ۸۶ ) یبتی لها ( ۲۱۶ ) فالمجموع ( ۳۳۰۰ )

وسئلت همن ابلس في رمضان سسنه ١٧٤٨ عن له على ميت دين فبرهن على دينه ببيان السبب فطلب الوارث من البينة ان يشهدوا ببقاء الدين بدمة الميت ال توفى فهل يازم الشهود ذلك ام لا ( فاجبت ) قدوقع في هذه المسئلة اصطراب واختلاف آراء بين العلماء والذي مشيء ليه صاحب البحر انه لابد ان يقول الشاهد انهمات وهو عليه لكن خالفه تليذه الغزى في منم الغفار ونقل عن معين الحكام انه لايشترط ذلك وصرح العلامة المقدسي في شرحه على نظم الكنزبان الول صعيف وقوى الثانى بانه الاحتياط في امراليت في وفاء دينه الذي محجبه عن الجنة وفي الاول تضييع حقوق اناس كثيرين لا يجدون من يشهد لهم على هذا الوجه ويكنى في الاحتياط تحليف المدعى على بقاء دينه بذمة الميت وذكر قريبامن ذلك ويكنى في الاحتياط تحليف المدعى على بقاء دينه بذمة الميت وذكر قريبامن ذلك صاحب نور العين في اصلاح جامع الفصولين والخاصل ان المعتمد انه لا يلزم الشاهدين ديك يكتنى بحاف المدعى والله سجمانه و تعالى اعلم

وسئلت في ذي الحجة سنة ١٢٥١ من نائب القدس الشريف قد تو قفنا في جواب من افتى بان التمليك يحتاج الى التسليم كالهبة واختلف افتاء المفتين في بلاد نا فبعضهم افتى بانه لايحتاج الى النسليم معتمدا في ذلك على ماصرح به الطحطاوى في حاشيته عن الحموى في فصل مسائل متفرقة من الهبة فين وهب امة و بعضهم افتى بانه يحتاج اليه مشل الهبة معتمدا في ذلك على ما يؤخذ من الفتوى الحيرية والتمر تاشية والرحيية في كتساب الهبة من اندلافرق بين التمليك والهبة معان كلام الحموى والرحيية في كتساب الهبة هذا حاصل السؤال (فاجبت) بقولى لا يخسف ان التمليك لفظ مشترك بين ما يكون بعوض وما يكون بدونه وان كلا منهما قديكون تمليك المنفعة بعوض وكذا النكاح فانه تمليك المال بهوض وكالإجارة فانها تعليك المنفعة بعوض لكنه تمليك المهبة فانها تعليك المنفعة بلاعوض و كذا العارية فانها المعتربة فانها المعتربة المعترك ولكل واحد منها شروط بعضها مشترك و بعضها انتبان فاذا استعمل لفي في واحد منها متروط بعضها مشترك و بعضها عتص بحيث حصل بينهما انتبان فاذا استعمل لفي في واحد منها عنص بحيث حصل بينهما انتبان فاذا استعمل لفي في واحد منها مشترك في واحد منها عتص بحيث حصل بينهما انتبان فاذا استعمل لفي في واحد منها عنديك في واحد منها التبان فاذا استعمل لفي في واحد منها عنديك المنفعة بالاعوض و كذه المتعرب بحيث حصل بينهما انتبان فاذا استعمل لفي في واحد منها عنديك المنفعة بالمورك و منها التبان فاذا استعمل لفي في واحد منها مشترك و منها التبان فاذا استعمل لفي في واحد منها علي في واحد منها التبان فاذا استعمل لفي في واحد منها عليك المنافعة بالمورك و منها التبان فاذا استعمل لفي في واحد منها عليك المنافعة المورك و منها التبان فاذا استعمل لفي في واحد منها شروك و منها شروك و منها به منها من و منها من و كلا و

فلالدمن قرينة لفظية اوحالية تعين المراد فاذا قال ملكتك بضم امتى بكذا فهو نكاح فدثترطله شروط النكاح واذا قال ملكتك منافعها شهرا بكذا فهواجارة واذا اطلق فهوعارية وإذا قالملكتكهابكذا فهوبيع واذا قال ملكتكهابعد موتى فهووصية واذا قالملكتكها الان بلاءوض فهوهبة ولابدفيكل واحد منها من شروطه الترتب الاحكام عليهولم نراحدا من الفقهاء استعمل لفظ التمليك في معنى خاص يحيث اذا اطلق انصرف اليه اوبحيث يكون له احكام خارجة عن احكام العقود المذكورة ونحوها فاذا قال ملكتك رقبةهذه الدار واراد انشاء التمليك فيالحال على معنى خارج "عن البيع او الهبة او نحوهما لا يصحح التمليك بل ان اراد البيع فلابد من ذكر الثمن واناراد الهبة فلابدمن التسليم ولذا قال في آخر جامع الفصولين انه لوقال ملكه تمليكا صحيحاو لم يذكرانه بعوض اوبدونه لاتصمح الدعوى ونقله ايضا في محاضر الخيرية وبدافتي في الحامدية نعم غلب استعمال الفظ التمليك في عرف اهل زماننا في الهبة فاذا اطلق ولم توجد قربنة صارفة له عن الهبة حل عليها بقرينــة العرف فحيث اريدبه الهبة فلابد منشروطها ولائتم بدون تسليم وعليه يحمل مانقلتموه عنالخيرية والتمرتاشية والرحيمية ومانقلتموه عنالسيد الحموى من انالقليك غيرالهبة فذاك بالنظر الى اصل الوضع اذلاشك انالقليك اعممن لفظ الهبة والاعم غيرالاخص ومنادعي انالتمليك يفيد الملك منغير انيكون بيما ولاهبة مثلافلابد لهمن نقل صريح ولم نرمن ذكره ومن عثرعليه في كلامهم فليفده لناوله الاجر الجزيل هذا غاية ماوصل اليه فهم هذا الحقير الذليل وفوق كل ذيعلم عايم والله سيمانه وتعالى اعلم بالصواب

و وسئلت في عرم الحرام سنة اربعين ومائتين والف كه في رجل طاق ذوجته المدخول بهائلانا في الحيض بان قال لها روحى طالقة ثلاثافهل لايقع غير طلقة واحدة كانس على ذلك العلامة ابن كال پاشا في فتاواه نقلا عن كتاب السير وكال الفقهاء اميقع عليه الطلاق الثلاث واذا قائم انه لايقع عليه الاواحدة افتكون رجعية ام بائنة افيدوا الجواب ولكم الثواب من الملك الوحاب ( فاجبت ) عاصورته الحمدلله تعالى يقع عليه الطلاق الثلاث ولا يحل له حتى تنكح زوجا غيره كانطق به القرأن الكريم من غير تفرقة بين كونها حائضا اوغيرها ودلت عليه الاخبار والآثار وصرحت به كنب مذاهب الائمة الاربعة الاخيار وانعقد عليه الاجاع بعد صدر من الصدر الاول ولم يقل بخلافه الآن الامن لا يعول على قوله ولا يقبل فني الخلاصة وكثير من كتب علمائنا التي لا تعد لوقضى القاضي فيمن ولا يقبل فني الخلاصة وكثير من كتب علمائنا التي لا تعد لوقضى القاضي فيمن

ا طلق امرأته ثلاثًا جلة بانها واحدة اوبانلايقع شيُّ لاينهٰذ ﴿ وَفَى الزيلمي وغيره في كتاب القضاء أن القضاء عثل ذلك لا نفذ بتنفيذ قاض آخر ولو رفع الى الف ماكم ونفذه لان القضاه وقع باطلا لمخالفته الكتاب والسنة والاجآع فلا يعود صححا بالتنفيذ انتهىوقال المحقق الكمال ان الهمام وقول بعض الحنابلة عِذَا المَذَهِبِ بِأَطُلِ إِن قَالَ فَابِعِد الْحَقِّ الْإِ الضَّلَالُ وَقَالَ الْخُطِّيبِ السَّرِبِينَى من الشافعية وحكى عن الحجاج ابن ارطاه وطائفة من الشيعة والظاهرية اله لايقم منها اى الثلاثة الاواحدة واختاره من المتأخرين من لايمبأ به واقتدى به من اصله الله تمالى انتهى نقله في الفتاوي الخيرية وافتى ببطلان القول به ايضا وقال في البحر في اول كتاب الطلاق ولاحاجة الى الاشتغال بالادلة على رد قول من انكر وقوع الثلاث جلة لانه مخالف للاجاع كماحكاه فىالمعراج ولذا قالوا لو حكم حاكم بان الثلاث بفم و احد واحدة لم ينفذ حكمه لانه لايسوغ فيه الاجتهاد لانه خلاف لااختلاف \* وفي جامع الفصولين طلقها وهي حبلي او حائض او طلقهاقبل الدخول اواكثر من الواحدة فحكم ببطلانه قاض كاهو مذهب البعض لاينفذ وكذا اوحكم ببطلان طلاق من طلقها ثلاثًا بكلمة واحدة او في طهر جامعها فيه لاينفذ انتهى الى هنا كلام البحر ﴿ وقد صرح ايضا ببطلان الحكم في هذه المسائل في البحر في كتاب القضاء وكذا في النهر والمنم والاشباهوالنظائر والنزازية وغيرها منكتب المذهبالمعتبرة المتداولة المحررة واوضحها وافصمها وآمينها واصرحهاءبارة الامامالاجل الذى اذعن لفضله اهل الوفاق والخلاب القاضي أنوبكر الخصاف في كتابه أدب القضا وشارحه الامام حسام الدينعر ان عبد العزيزوذلك حيث قال في الباب الثاني والاربعين قال يعني الامام الخصاف و كذلك رجل طلق امرأته ثلاثًا وهي حبلي او حائض او قبل ان يدخل بما فقضى قاض بابطال ذلك او ابطل بعضه فرفع الى قاض آخر لايرى ذلك فانه سطل قضاء الفاضي بذلك وسنفذعلي الزوج ماكان منه لان على قول أهل الزيغ اذا وقعالثلاث وهيحبلي اوفي حالة الحيض اوفي طهرجامعها فيه لايقع اصلاوعلى قول الحسن البصرى اذا اوقع الثلاث تقع واحدة لكن كلا القولين باطل لانه عَذَالُفَ لَكَتَابُ أَلِلَّهُ تَعَالَى قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ فَانْطَلَقَهُا فَلا يَحَلُّ لَهُ مِنْ بِعَد ﴾ الآية من غير فصل والمراد منه الطلقة الثالثة فن قال بأنه لابقم شيُّ اوتقم واحدة فقد آثبت الحل للزوجالاول بدون الزوج الثانى وهو مخالف للكتابفاذاقضي القاضى لاينفذ فاذامرفع الى قاض آخرله كان ان سطله انتهى وبهذه النقول الصريحة

علتان القول بوقوع واحدة من الثلاث على الحائض مبنى على القول بأن الثلاث لاتقع جلة واحدة بلتقع منها واحدة اولايقع منها شئ اصلا والمبنى والمبنى عليه باطلان وليسكلماوجد في كتاب بجوز نقله والاعتماد عليه ولاالافتاء والقضاء به وآنما يفتي بماتواردت عليه كتب المذهب وعلمت صحته وعدم تخطئة قائله والاكان الناقل كجارف سيل او حاطب ليل محمل الافعي وهو لامدرى خصوصا من يطالع كتب الفتاوى ويفتى منها قبل ان يمتزج الفقه بدمه ولحمه ويصرف فيه جل همته وعزمه فان خطأه يكون اكثر من صوابه ولامحل لمن يعلم حاله الاعتمادعلى جوابه ولهذا قال الامام قاضي القضاة شمس الدين الحربرى احد شراح الهداية في كتابه ايضاح الاستدلال على ابطال الاستبدال نقلاعن الامام صدر الدين سليمان أن هذه الفتاوي هي اختيارات المشايخ فلاتعارض كتب المذهب قال وكذا كان يقول غيره من مشايخنا وبد اقول انتهى ﴿ وقال العلامة الشَّيخُ خير الدين الرملي فىمسائل شتى من فتاويد الحيرية مانصه ولاشلثهان معرفة راجح المختلف فيهمن مرجوحه ومراتبه قوة وضعفا هونهاية آمال المشمرين فيتحصيل العلم فالمفروض على المفتى والقاضى النثبت فيالجواب وعدم المجازفة فيهماخوفا من الافتراء على الله تعالى بتحريم حلال وضده ويحرم اتباع الهوى والتشهى والميل الى المال الذي هو الداهية الكبرى والمصيبة العظمي فان ذلك امرعظيم لايتجاسر عليه الاكل جاهل شتى انتهى كلام الخيرية والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمأبوصلي الله تعالى علىسبدنا محد وعلى آله وصحبه وسلم (قال ذلك بلسانه وكتبه ببنانه الفقير الى عفو رب العالمين محدامين بنعر عابدين خادم العلم الشريف بدمشق الشام عفاعنه الملك السلام

وسئلت في في رمضان سنة اربعين وما تنين والفعا اذا جرت العادة بين التجار انهم يستأجرون مركبا من مراكب اهل الحرب لحل بضائعهم وتجاراتهم ويدفعون للمراكبي الحربي الاجرة المشروطة وتارة يدفعون لله مبلغ زائدا على الاجرة لحفظ البضائع بشرط ضمان ما يأخذه اهل الحرب منها وانه ان اخذوا منه شيئا فهو ضامن لصاحبها جيع قيمة ذلك فاستأجر رجل من التجار رجلا حربيا كذلك ودفع له مبلغا تراضياعليه على انه ان اخذ اهل الحرب منه شيئا من تلك البضاعة يكون ضامنا لجميع ما يأخذونه فسافر عركبه فاخذه منه بمض القطاع في البحر من اهل الحرب فهل يلزمه ضمان ما النزم حفظه وضمانه بالعوض ام لا في البحر من اهل الحرب فهل يلزمه ضمان ما النزم حفظه وضمانه بالعوض ام لا فاحبت ) الذي يظهر من كلامهم عدم لزوم الضمان لان فلك المراكبي اجير

مشترك والخلاف فيضمان الاجير المشترك مشهور والمذهب آنه لايضمن مأهلك في بده وانشرط عليه الضمان وبه يفتي كافي التنوير ثم اذا هلك مابيده بلاصنع منه ولاءكنه دفعه والاحتراز عنه كالحرق والغرق وخروج قطاع الطريق والمكابرين لايضمن بالاتفاق لكنه في مسئلتنا لما اخذ اجرة على الحفظ بشرط الضمان صار عنزلة المودع اذا اخذ إجرة على الوديعة فانها اذا هلكت يضمن والفرق بينه وبينالاجير المشترك ان المعقود عليه فىالاجارة هو العملوالحفظ واجب عليه تبعا اماالمودع باجرة فان الحفظ واجب عليه مقصودا ببدل فلذا ضمن كماصرح بذلك الامام فخرالدين الزيلمي فيباب ضمان الاجير وهنا لما اخذ البدل عقابلة الحفظ الذي كان واجبا عليه تبعا صار الحفظ واجبا عليه قصدا بالبدل فيضمن لكن يبنق النظر فى انه هل يضمن مطلقا او فها بمكن الاحتراز عنه ألج والذي يظهر الثانى لانفاقهم فىالاجير المشترك علىعدم شمائه فمالاعكن الاحتراز فرأ عنه فالظاهر انالمودع باجركذلك لانالموتوالحريق ونحوهما بمالاعكن ضمانه 🖔 والنعهد بدفعه وقد صرحوا بان آغارة القطاع المكايرين ممما لاعكن الاحتراز عنه فلا يضمن في صورتها حيث كان اخذ البضاعة من القطاع المكابرين الدن لاعكن مدافعتهم ﴿ لكن ذكر في التنوير قبيل باب كف الة الرجلين . قال لآخر اسلك هـذا الطريق فاند آمن فسلك واخـذ ماله لم يضمن ولوقال انكان مخوفا واخذ مانك فاما صامن ضمن وعله في الدر المختسار عن الدرر بانه ضمن الغار صفة السلامة للمغرور نصا انتهى اى بخلاف المسئلة الاولى فانه لايضمن لانه لم يصرح بقوله فانا ضامن وهذا اذا كان المال مع صاحبه وفى صورتنا المال مع الاجيروقد ضمن للمستأجرصفة السلامة نصا فيقتضى ضمانه بالا ولى وان لم يمكن الاحتراز لكن الظاهر ان مسئلة التغرير المذكورة مشروطة بما اذاكان الضامن عانا بخطر الطريق ليتحقق كونع غارا والافلاتغرس وسياق المسئلة فيجامع الفصواين فيفصل الضمانات يدل على ماقلنا فانه نقل عن فتاوى ظهير الدن قال لهاسلك هذاالطريق فاندآمن فسلك فاخذه اللصوص لايضمن ولوقال لومخوفاواخذ مالك فانماضامن والمسئلة محالها ضمن فصارالاصل ان المغرور انما برجع على الغار لوحصل الغرور في شمن المعارضة اوضمن الغار صفة السلامة للمغرور فصاركقوله الطحان لرب البراجعله فيالدلو فحعله فيه فذهب من النقب المحالماء وكان الطحان عالما يه يضمن اذغره فيضمن العقد وهويقتضي السلامة انتهى ﴿ وحاصله ان الغار يضمن اذا صر حبالضمان اوكان النغرير فيضمن عقدالمعاوضةوان لم يصرح بالضمان كمافى مسئلة الطحان وقدصرح 🎚

فيها بكون الطحان عالما بالنقب وماذاك الاليحقق كونه غاراكا يشيراليه تسميته بذلك لانمن لاعلم لهبذلك لايسمى غارا فلولم يكن العلم شرطا في الضمان لكان حقهان يعبرعنه بالآمرلابالغار ﴿ ويؤبد ذلك ايضا انه في جامع الفصولين نقل بعد ذلك عن المحيط انماذكره من الجواب في قوله فان اخذمالك فاناصامن مخالف لماذكره القدورى ان ماقال لغيره من غصبك من الناس اومن بايعت من الناس فالماضامن لذلك فهو باطل أنتهى فاجاب عنه فى نور العين بقول الحقير لامخالفة اصلا والقياس مع الفارق لانعدم الضمان في مسئلة القدوري منجهة عدم التغرس فيها بخلاف مانحن فيه فافترقا والعجب منغفلة مثل صاحب المحيط معاند الفضل والدكاء بحرمحيط أنتهى ، فقد أفاد أنه لابد من النغرير وذلك بكونه عالما بخطر الطريق كاقلناه ففي مسئلنسا انكان صاحب المركب غرالمستأجر بانكان عالما بالخطريكون صامنا والافلاهذا ماظهرلىوالله تعالى اعمر لالكن ننبغي تقييدالمسئلة عا اذا كانصاحب المال غيرعالم بخطر الطريق لانه اذا كانعالما لايكون مغرورالما في القاموس غره غرا وغرورا وغرة بالكسر فهومغرور وغرس خدعه واطمعه بالباطل فاغتر هو وفي المغرب الغرة بالكسر الغفلة ومنه آناهم الجيش وهم غارون اىغافلون وفىالحديث نهىءن ببع الغرروالخطرالذى لايدرى ايكون املاكبيع السمك فيالماء والطير فيالهواء فقدظهر انالعالم عاقصد غيرهان يغره مدلايكون مغرورا ارأيت صاحب البر اوكان عالما بنقب الدلو وامره الطحان بوضعه فيه هليكون مغرورا بلهومفرط مضيع لماله لااثر لقول الطحان معه فغي مسئلتنيا لابد انيكون الاجير عالما بخطر الطريق والمسنأجر غيرعالم يدفيح يضمن وانكان الاحبر غير عالم اوالمستأجر غالما فلان ضمان علىالاجير لعدم تحققالتغربر والله تعالى اعلم ﴿ وسئات ﴾ في سنة احدى واربعين ومائتين والم من طرابلس الشام عاحاصله فىواقف وقف عقارات متعددة وشرط ان يبدأ منغلة وقفه عا يكون فيه عمارته وعاؤه وبقاء عينه ومافضل منذلك جعل له مصارف معينة ثم وقف وقفا آخر والحقه بالاول وشرط فيه شروطه المذكورة ومنجلة مافى الوقف الثانى دارشرطها لسكني اولاده وذربته ثممان المتولى علىالوقف سكن الدار المذكورة تبعالشرط الواقف واحتاجت الدار الىالمرمة والعمارة فعمرها المتولى منماله لعدّم مال حاصل منريع الوقف ويريد الآن الرجوع بماأنفقه عليها فيريع الوقف فهلله ذلك ام ليس لهذلك بل عارة دار السكني على الساكن كما نصواعليه ( فاجبت الحدللة تعالى لاشبهة في ان منوقف دار اوجعلها للسكني

لاللاستغلال تكون عارتها علىالساكن كاهومنصوص عليه فىالمتون والشروح والفتاوى وكذا فيالخصاف والاسعاف لئلا يلزم مخالفة شرطالواقف لاندلولم تكنءارتها على الساكن لزمان تؤجر وتعمرمن الاجرة فشكون للغلة وقدشرطها الواقف للسكني ولا مخالف شرطه الا لضرورة كما لوكان الساكن فقيرا مثلا فيرتؤجر بقدر ماتعمريه وامااذا كانت هذهالدارمن جلة عقارات موقوفة مشتملة عَلَىمُسْتَغَلَاتُ وَقَدْشُرُطُ الْوَاقْفُ عَرَّاةً وَقَفْهُ مَنْغَلَتُهُ فَانَكَانَ اسْتَثَنَى هَذُهُ الدَّار من ذلك فالحكم مامر من أن عارتها على الساكن والاقتعمر من ريع وقفه كبقية اماكن الوقف اتباعا اشرط الواقف كالوشرط في ريعه مرمة محل آخر اجني كمسجد اورباط اوتحو ذلك اووقنب ارضين وشرطان بنفق منغلة احدهما على الاخرى كمانص عليه الامام الخصاف وماتقدم عن المتون وغيرها لايخالف هذا لانه فها اذا لم يشترط ذلك . ثم اذا كانت المرمة والعمارة لهذه الدار في غلة الوقف كماشرط الواقف واحتاج الناظر الى ذلك وليس عندهمن ريم الوقف ماينفق منه فانفق من مال نفسه ليرجع واشهدعلىذلك فلهالرجوع والافلاكاذكره في البحر وغيره والله سيحانهوتمالي اعمر وقدحصل لي اولانوع تردد في هذا الجواب ثمء ضعلي السائل هذا السؤل مخط مفتي اللادقية الفقيه النبيه السيد عبدالله السندي وأحاب عنه عثل ذلك وعليه خطوط عوافقته لجاعة من العلماء منهم الشيخ العلامة مجد البسطى مفتى الحنفية بمصر المحروسة ومنهم العلامة الفقيه السيد احد البزرى مفتى الحنفية بصيارا ومنهم الشيخ صالح الغزىالحنينىومنهم الشيخبحدالشبراوى الشافعي الأزهري

\*

مناهل السرورلمبتنى الحساب بالكسور نظم العلامة الفاصل المتين المرحوم السيد محمد افندى عابدين رجمالله تعالى للمين آمين

## في التحميد

\*

\*

\*

\*

.

\*

-

ø

\*

**X** 

.

ø

-

Ö.

O

Ò

۵

Ď.

\*

\*\*

\*

\*

\*

محمد المدعو بابن عابدين مصليا على النبي الامي وتابي الهدى على الدوام منهاالكسور قدغدتمعلومة ارجوالرضي في موقف الحساب لان غيره جالي الامر مراد من يرومها ويسهلا لمبتدغي الحسباب بالكسبور نستبة مقدار الى مقدار اعنى الصحيح بالمقيام يوسم وعشرة اصوله العظام والخس ثم السدس ثم السبع ثم الاعم الجزء تلك عشر ومنطق خسوه بالاءم يدون جزء واحد عمالل من المماثلات فاسمع شاهدى لان في واحده نصفين محصورة 🔑 في خسة تفردت مخالف كذاك مستثنى يشي كثاثين سمه بالمفرد ولم يغميرسابقا بل عطف من مخرج الاول فهو منتسب ومكدذا فأتح عليمه وقس بيين مقامات وما عليها من مفرد ايضا وقد اضيفا بدون عطف دائما ثم اذا ووفق نظمها المقامات انت فسمد منقطعا منفصلا

تقول راجي عفو رب العالمين باسم الاله قد بدأت نظمي وآله وصحبه العظام ( وبعد ) ذا فهذه منظومة جمتها من نزهة الحساب وما ذكرت غير بحث الكسر ذكرتها منظومة لمحصلا سميتها مناهل السعرور (فصل) وحدالكنير في الغيار يعظممه حزيشة والاعطم وقد بقال مخرج امام النصف شم الثلث شم الربع والئمن شم التنسع شم العشر من كونه ذكر في اصم و كرر الجيم غيير الاول مخرجها عدة ما في الواحد فذا مقام النصف جاء اثنين (فصل) واقسام الكسور قداتت في مفرد منتسب مبعسض فان يكن على مقسام واحد وان یکن من مفرد تالف عليه ثان باسم واحد نسب كسدس ونصف سبعالسدس وخط خطا واحدا نبيها مبعض ماقد حوى تاليفا مقدم لتلوه وهكذا ما المفردات منتها باخت فسمه 🦙 متصلا والا

\*\*

\*

\*\*

\*

\*

Ŏ.

\*

\*

\*

-

貅

\*

\*

ø

\*

\*\*\*

0

\*\*\*

-

\*

\*

\*

.

\*

\*

糕

\*

\*

وثلث خسى اربع الاسباع مشطبا بين مقامات تصب اخرج بعضه فدذا مستشنى ماقبلها فسمه متصلا فان نقل ثلثان غير الربع اوربع واحد فيقطع قبل بمعض عطف سمه مختلفا كثلث وربع خس سبع واحد في اللفظ عنه عبرا منه فيسقط مفرد ارادوا وان اردتاخذ بسطالمنتسب فاضربو بسطذلك الثانى احل فيمخرج الثالث واضم ماوقع وبسط ما مبعضا سموا اذا ائمة في بعضه المحصلا ان رمته فسم بسط الاول من ردفه محسبه فهو الامل بضرب بسطكل قسممنهفي ومثلهذا بسط مستثنى انقطع وان اردت بسط مامنه اتصل مقام مستثنى وبسطه تني واشكر الاها فضله لناوصل بالكسر والمراد بسطه فأن واضممالي الحاصل بسطالكسر اى بسط كسر فى الصحيح تعطه والشانى منهماكسبع الاربع كنصف ستة وثلث قداتى يكون اخذاول الكسور من وفيه يبسط الصحيح معما

كنصف ثلثى الثلاث ارباع وضعه مطلقاكوضع المنتسب وما يكسون باداة استثنا ثم اذا يضاف تاليها الى وان الواحد فبــا لمنقطع وقصدنا ربعهما فتصل ومامن الانواع قد نالفا وافردن اجزاه فيالوضع (فصل)وبسطالكسرجالهيرى اومطلق تساوت الآحاد به الذي على القام قد كتب فني مقام الثانى بسط الاول على الذي حصلت واضرب ما اجتمع من بسطه الحاصل وهكذا اردت فاضرب بعض مابدا على واخصر الاعال فيالمتصل من مخرج الاخيروا بسط ماحصل وبسط ماسموه بالمختلف مقــام غــيره وجــع ما اجتمع ثم من الاكثر فاطرح الاقل فبسط مااستثنيت منهاضربه في مشم خذ الفضل من الذي حصل ( فصل )وان يكن صحيح قدقرن قدم يضرب في مقام كسر وان يؤخر فاضربن بسطه فاول كغمسة وربع وان یکن فی وسط قد اثبت لذاك معنيان فالاول ان مؤخر ومن صحيح علىا

\*

貅

\*

ø

\*

\*

数

\*

\*\*

\*

\*

\*

\*

\*

O.

\*

\*

\*

\*

\*

\*

\*

\*

\*

\*

\*

\*

ومـع باق كالمبعض انتمى ذاك الصحيح ليس غير فاستبن شم ابسطالحاصل معمؤخر فاعل بد أن كنت عن قدفهم وبين بسط ومقام قد بدا توافقا ارددكل واحدزكن تداخلا كسدسين فار ددن لماعلى البسيط بدا بالانقسام اضلاعه التي غمدت إوائلا من المقام واعتبد مارتبا بضرب بسطكلواحدجم وقسم ماحصلته من خارجه بضرب بسطكل واحدمنال فيمخرج الآخر واقسم مااتى على مقاماتهما والضرب ان في بسط آخريدا ثم انتصب وللكسور قسمة وتسميه ما قسمت اوعليه قد قسم حاصل مقسوم عليه حاصــالا في جانب لاغير فاضرب مفردا من جانب اخر نلت الاملا بسط لمقسوم عليه عاجلا مساويا لما عليه قد قسم وانيكن تساويا بسطا فقط على ائيمة لمقسوم لديه تواه فى تسمية ايضا جرى الجذر بسطها على جذر المقام وفى السوى اضربن بسطامطلقا حدد الحاصل على التمام

بعيده كبسط مالو قدما والثاني اخذ اول الكسور من فابسطه مم ماقبل كالمؤخر كأنه مختلف وقد علم (فصل) اذاما الكسركان مفردا تبان كالحس لاخزل وان لوفقه كست اتساع وان البسط للواحد مم المقام وحل بسط غيير مفرد الي واحلل اليها كل صلع ركبا (فصل)وجعذى الكسورير تفع فى مخرج الآخر اومخارجـــه على المقامات وطرحها حصل مطروح والمطروح منه يافتي من فضل ذن الحاصلين فاعلن تضرب بسط وأحدثما ضرب لقسم حاصل على الأثمية وذا بضرب بسطكل ما رسم فيمخرج الآخر ثم اقسم عــلي آتی لمقسسوم وان ڪسر بدا قدصم فيمقام حكسر قدتلا وبعده اقسم بسط مقسوم على واقسم كذآ متى رأيت المنقسم اعمة فقط اتت على عط فاقسم ائيمة لمقسوم عليه وكل مافى قسمة تقررا تجذرها ان رمته بالانقسام وذا اذا جذرهما تحققا فى مخرج واقسم على المقــام

\*\*

\*

\*

\*

業

\*

券

\*

\*\*

\*

\*

\*

\*

\*

\*

\*

\*

\*

\*

\*

\*

\*

\*

\*

\*

\*

\*\*

بضرب بسط مأتحولتهفي وقسم حاصل لمقسومعلى تحويله لمنطق بماعلم وواحد ثم من الامام وذاك بالتقريب حاءباخذن لما جهلته فهاك المنهجا نسبة اولاها لثانها اتت كاثنين تنظرنه نصفالاربع فان ىكالمجهول حباء واحدا فاقسم مسطحا بدا للآخرين وذا الطريق نفعه قدعظما \* ترجع ثلاثة وكان الثانى لثالث وكان ماسطية فان تكن جهات واحدافقط ربع من واسطة قد علما سطحته من طرفيها واحتذ فصور المذان تبلغ الامل صعه على قبته مرسوما واعل به بحسب فرض قديدا بما على القبة كن مقابلة فى كفة مطلوبنا وانلم والناقص ارسمنه من تحثها كفة اخرى وبه تصرف نظير مامن فوق قبة علا هوالذي طلبته والا مُم الذي في كل كفة رسم لفضل حاصلين فاقسمه على لوناقصين اتيا اوزائدين من ضربنا على جيع الخطأين

( فصل ) والتمويل اعال تني ائيمة الذي اليه حولا مقام ما حولته ثم الاصم اوسم بسطه من المقام بدون واحد ونصف الحاصلين ( خاتمة ) انرمت ان<sup>تستخ</sup>رجا فاريع الاعداد من تناسبت نسبة أثالث لها لرابع كا الثلاثة من الست بدأ من طرفين اومن الواسطتين على نظير ماجهات دائما وان تماثل الموسطان نسبة اولاها له نسبته من طرفيها كمربع الوسط من طرفيها اقسم على النظيرما اوقدجهلتها فخذجذر الذى (فصل) والكفات انرمت العمل شم الذي فرضته مملوما وارسم باحدى الكفتين عددا للانتها ثم الذي انتهى له فانيكن ساواه فالذى ارتسم يساوه ارسم زائدامن فوقها ثم ارسمن عددا أخر في محسب الفرض فان تؤلالي فذلك المرسوم ثانيا ولا فاثبت الخطا كثل ماعلم فيخطأالاخرى اضربنه واعدلا فضل تراه بادئا للخطأين وفى سواه اقسم جميع الحاصلين

منظومتى المحرره فيماثة وسبعة وعشره ونجزت على ختام الانبياء الاصفيا عدلا عوقلا مصليا \* تعت

## وعما وجمد من نظم سميدنا المؤلف في القماب الزحاف المنفرد والمزدوج

\*

\*

\*

\*

ø

\*

\*

\*

\*

\*

\*

\*

.

\*

\*

\*

وذالدحذف الثانى ساكنااتي والوقص حذفه محركاكذا والقبضحذف خامس مسكنا والعقل حذفه محركا غدا والمزدوج من بعده ياسكنى وهومع الاضمار سمه خزلي والكف معصب فذابا لنقص مم قسمان عنهما تساوى الفعص مجموع الاوتاد لترفيل جلا سموء تذبيلا وان ذاك يزد اردت ذاالعصب فخذه واستبن وهومع العصب فيدعى قطف من قبل لوفى وتد قطع كما والقطع مع حذف يسمى بترا وحذف مفروق بصلم قد دعى والكسف حذفه محركا وفي اعنى بدالمجموع فاحفظ واجتهد على ختام الانبياء احدا

منفرد الزجاف خبن يافتى من بعد. الاضمار تسكين لذا والطى حذف رابع قدسكن والعصب اسكان لخامس مدا والكفب حذف سابع مسكن فالطبي مع خبن دعوه خبلي والكف معخبن بشكل قررسم ثم العلل زيادة ونقص زيادة لسبب خف على وانتكن حرفا مسكنا فقد فيسبب خف فتسبيغ وان فسبب خف بطرج حذف وحذف ساكن واسكان لما إوكان في الاسباب سمه قصرا والحذف حذن وتد مجوع إسكانك السابع سمه وقفا والخزيم حذف سابع من الوتد ثيم العيلاة والسلام سيربمدا الرحيق المختوم شرح قلائد المنظوم تأليف الامام العالم العلامة خانمة المحققين نخبة الاشراف المنتسبين السيد مجد امين افندى ابن عابدين نفعناالله به فى الدنيا والدين آمين

## مِنْ اللَّهُ اللَّ

الحديثة الذي فرض الفرائض . وكشف باسرار لطفه الغوامض والصلاة والسلام على من حاز علوم الاوائل والاواخر \* وورث المفا خركابرا عن كابر \* وعلى آله واصحامه الذين خرقوا مجن الباطل بسهام الحق \* وفازوا باوفر نصيب مذ قاموا يتعديله بالصدق \* وعلى من اقتنى اثرهم من التابعين \* وشد ازرهم منالاً تُعـــــة ـ المجتهدين ( وبعد ) فيقول فقير رحة ربه ، واسير وصمة ذنبه ، مجدامين ، المكنى بان عامدن لمارأيت المنظومة السهاة يقلائد المنظوم نظم فرائض متن الملتقي فى فقه الحنفية المنسوبة للشيخ الامام المفنن عبد الرحن بن ابراهم بن احدالحنني الشهيربان عبدالرزاق شكرالله تعالى سعيه حاوية من الفنجل مسائله • كاشفة عن معظم دلائله . بعبارات رشيقة . وكمات انبقة . وكان مصنفها قد شرحها شرحا ارخى للقلمفيه العنان ، وجاوز، في سير، حتى خرج عن المقصود من البيان ، مشتملا على ابحاث وابرا دات واجوبة واسئلة مطولات . احببت اختصاره بعبارات قليلة \* والاقتصارمنه على فوائد جليلة . ايعم النفع به المبتدى \*ويكتسب من نوله الطالب المجتدى \* ضاما اليه مايفتع به الفتاح العليم \* مشيرا الى ماوقع في اصله غير مستقم ، و اني و ان كنت است اهلالذلك ، ولامن سالكي تلك المسالك، لارتجى من رحةً ربي التوفيق والسداد ، والامداد عوائد الانعام والعون على ــ هذا المراد . وان بجنبني الخطأ ويسلك بي صوب الصواب . انه خير من دعي واكرم من اجاب ( وسميت ) ذلك بالرحيق المختوم . شرح قلائد المنظوم . والله الجليل اسأل . وينبيه النبيه اتوسل \* ان يجعله خالصا لوجهه الكريم . موجبًا للفوزلديه أنه هوالبرالرحيم . وإن ينفع به الآنام . بحرمة نهبه عليه الصلاة : والسلام \* قال المصنف رجمالله تمالي اقتداً. بالكتاب الكريم • وعملا بقوله عليه افضل الصلاة والتسليم وكلامرذى باللايبدأ فيه ببسم الله الرحيم اقطع ( باسمالاله )ولم يأت بالصيغة المخصوصة اشارة الى انالمراد مطلق الذكر كاجاء فى واية احدلا يفتح بذكرالله وقدم البسملة على الحدلة اشارة الى اندلاتمارض بين مانقدم وبين قوله صلى الله تعالى عليه وسلم كلكلام لا يبدأ فيه بالحدلله فهو الحذم وفيرواية كلامرذي باللاببدأ فيه بحمدالله اقطع لان الابتداءبهاابتداء محمدالله ومذكرالله أولان الابتداء محمول على المرفى الذي يعتبر ممتدا الى الشروع لاالحقيق فجملة البدملة والحمدلة بل والصلاة ومايتبعها مبتدأ بهاعرفا لما يقصد

ذكره بعدهاوثم فوائد شريفة وابحاث لطيفة اودعتهافي حواشي شرحالمنار الحمكني والاله عمني المألوم من العبالفتع عمني عبد وقدصار علما بالغلبة على المعبود بحق وهو الله تمالي ( الوارث ) اي الباقي بُمدفناء خلقه ( الرحن ) كالله مختص بواجب الوجود لم يطلقاعلى غيره ومانقل من اطلاقه على غيره فتعنت ( مقدر ) اسم فاعل من قدر عدى قسم واطلاق ذلك عليه تعالى من المصنف كغيره من المصنفين فيمثل ذلك جار على مذهب القاضى الى بكر وحجة الاسلام الغزالي والامام الرازى اند بجوز اطلاق اللفظ عليه تعالى اذا صم اتصافه بمعناه ولم يوهم نقصاوان لم يرد به سمع والافالمرجع وهو قول الاشعرى ان الاعماء توقیفیة ( المیراث ) مفعال مشتق من الارث واصله موراثوهو مصدر ورث ورثا وارثا بقلبها هزة لغة الاصل وعرفا اسم لما يحتمحه الوارث من مورثه ( للا نسان ) البشر ويقال المرأة ايضا انسان وبالهاء قاموس ولايخفي مااشتمل عليه البيت من براعة الاستهلال (والحد) اى جنسه اوكل فردمنه او المعهودوهوا لحدالقديم الذى جدبه نفسه تعالى وهواغة الوصف بالجميلءلى الجميل الاختيارى على وجه التعظيم والاختيارى الصادر بالاختمار وقيل الصادر عن المختار واللام في قوله (لله) للاختصاص وقيل للتعليل وقيل للتقوية وقوله ﴿ على الوفيق ﴾ تعليل لانشاء الحمد مثلها في قوله تعالى ﴿ وَلَنَّكُبُرُوا اللَّهُ عَلَى مَاهِدًا كُمْ ﴾ أي لتوفيقه أيانا وهولغة التسديد وأصطلا حا كافى تمريفات السيد قدس سره جعل الله تعالى فعل عباده موافقا لما محبه ومرصاه ( الى صراط ) هوالسبيل الواضم ( الحق ) يأتى لممان منها انه من اسمائه تمالي والقرآن وضده الباطل كافي القاموس ( والتصديق ) الرادبه هنا اليقين الذي هو حقيقة الإيمان وهوعبارة عن الاعتقاد الجازم المطابق للواقع (ثم الصلاة) هي في الاصل الانعطاف الجسماني لانها مأخوذة من الصلوين ثم استعملت في الرجة والدعاء لمافيها من التعطف المعنوى ولذا عديت بعلىكا في عطف عليه فلاحاجة الى تضمين الدعاء معنى النزولواردف الصلاة بقوله ( والسلام ) الذي هواسم من التسليم بمعنى التحية عملا بالآية الكريمة وخروجا من كراهة الاقتصار عند البعض ( سرمدا ) اى دائما (على نبي ) بالهمزة من النبأ بمهنى الخبر وبدونه من النبوة بمعنىالارتفاع وهو والرسول قيل متراد فان وقيل بينهما عموم وجهيي والمشهوران النبي انسان اوحى اليه بشرع وانلم يؤمر بتبليغه والرسول امربه ( قدانانا ) ای جا،نا ( بالهدی ) ای الرشاد والدلالة قاموس ( محد ) بدل من نبي اشهر اسهائه الشريفة صلى الله تعالى عليه وسلم قيل وهي الناقال بعضهم

اشتقله من الحد اسان احد هما نفيد المبالغة بالمحمودية وهو يجد ولذا اشتهر مه وخص معكلة التوحيد والآخر المبالغة في الحامدية وهو احد ( من ورث ) من قبله من الأنباء ( العلوما ) والحكم لانهم لايورثون المال كما في الحديث نحن معاشر الانبياء لانورث ماتركناه صدقة ولذا قال المفسرون حكاية في قوله تعالى ( يرثني ويرث من آل يعقوب ) المراد وراثة العلم والحكمة والعلم صفة يتجلى ما المدرك لمن قامت به انجلاء تاما والالف في الملوما للاطلاق ( وكان ) صلى الله تمالی علیه وسلم ( برا ) ای محسنا ( بالوری ) کافة الحاق ( رحیا ) کثیر الرجة وفيه تلميم الى آية ( القدجاء كم رسول من انفسكم ) ( واله ) جاء بمعنى الاهل وبمعنى الآتباع وعلىااثاني فذكر الصحب بعده تخصيص بعدتعميم اشرفهم ( والسحب ) جمع صاحب كاذكره غير واحد وقيل اسم جمع وهولفة من بينك وبينه مواصلة وعندالمحدثين مناتى النى صلى الله تعالى عليه وسلمؤمنا واولحظة ومات علىذلك وعند الاصوليين وطالت صحبته ( والانصار ) جم ناصراو نصير من نصر بمعنى أعان وهم عبارة عن آواه و نصره صلى الله تعالى عليه وسامن اهل المدينة سمى به الاوس والخزرج بعد نزول القرآن بذلك ﴿ اهل النَّقِي ﴾ هو اجتناب مانهي الله تعالى عنه ( ونخبة ) بالضم المختار من كل شيء جعه نخب كرتبة ورتب ( الاخيار ) جع خير مخففا ومشددًا والاول في الجمال والحسن والثاني فى الدين والصلاح وهو الانسب هنا ( ماقسم الميراث ) اى مدة قسم الميراث بين الورثة والمراد بقوله بالتحقيق ماقابل التقريب ﴿ رَقَدُم ﴾ عطف على قسم ﴿ الجد ﴾ في الميراث (على ) الاخ (الشقيق) فيه اشارة الى ان هذه الارجوزة على مذهب الامام الاعظم حيث يقدم الجدعلى الشقيق ولايشرك ببنهما عنده خلافا الهما وللشافي رضى الله تعالى عنهم كماسيجي واعلم ان للادباء في ابتداء التأليف سبع طرق ثلاثة واجبة عرفا التسمية والتحميد والنصلية وقد تقدمت واربعة جائزة ذكرباعث التأليف وتسمية الكتاب ومدح الفن المؤلف فيهوذكر كيفيةوقوع المؤلف اجالا وقد اخذ فيها فقال ( وبعد ) هو، من الظروف المبنية على الضم منصوبة بفعل محذوف اي اقول ( ان العلم ) ولاحاجة الى دعوى ان الواو عوض عن أماكافي الشرح وأن أشتهر ذلك أما أولا فلمدم الفاء المطلوبة لإماواما ثانما فلعدم المناسبة المصححة للتعويض لاناماشرطية والواوعاطفة كاحققه حسن چلبي في حواشي النلويخ ( بحر ، تشبيه بليغ اطلقه عَليه لاتساعه وعقه (فائض) اسم فاعل من فاض الماء بمعنى كثر ( و نصفه ) اى العلم وهو مبتدأ وقوله ( كا

ا آتى ) اى ورد صفة المصدر محذوف اوحال منه وقوله ( الفرائض )خبرالمبتدأ اى اقول نصف العلم الفرائض قولا مماثلاً لماورد في الحديث الشريف من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموهما النماس فانهما نصف العلم والفرائض جمع فريضة من الفرض يأتى لغة لمعان منها البيان والقطع والتقدس واصطلاحانصيب مقدر للوارث شرعاو النسبة اليه فرضي وفرائضي اماعلي تقدىر نقله وجعله علما على الفن اوعلى تقدير جعله جاريا مجرى الاعلام ان لم يسلم نقله وخطئ من ادعى انذلك خطأ ثم اختلف في معنى الحديث الشريف وأولوه بوجوه اقربها ان للانسان حالتين حالة حياة وحالة موت وفىالفرائض معظم الاحكام المتعلقة بالموت ( وانه لفضله ) اىشرفه وعلوه ( يرام ) اىيقصد ( قد اعتنی ) لماورد من فضله ( فی نظمه ) کما اعتنوا فیه بافراده بالتألیف ( الاعلام ) جمع علم ماينصب ويهتدى به في الطريق ويطلق على سيد القوم قاموس ( من ) سيانية ( فقهاء ) مذهب الامام ( مالك ) بن انس امام دار الهجرة (و) من فقهاء مذهب الامام القرشي محد بن ادريس ( الشَّافِي و ) من فقهاء مذهب الامام الورع الاكبل ( احمد بن حنبل یاســامعی ولم اجد ) منوجــد عمنی رأی ( منطومة ) مأخوذة من نظمت اللؤ لؤ عمني القتلة وجمتله في سلك ( لطيفة ) من لطف ككرم لطفا ولطافة عمنى صغرودق والمعنى اند اعتنى في نظمــه فقهــاء الاعُــة الثــالاثة ولم ار من نظم فی هـ ذا الفن ( فی مـ ذهب ) ای ماذهب الیه ( المولی ) ای السيد النعمان قلت هو ابن ثابت ابن زوطي بن ماه وقيل بن ابت بن النعمان بن المرزبان حكاهما ابن خلكان ولا تخسالف لاحتمال أن لكل من جسدمه اسمين او اسما ولقبا وكان الامام يكني ﴿ بَابِي حَنْيُفَةٌ ﴾ وهو احد التابعين لانه ادرك نحو عشرين من الصحابة رضى الله تعالى عنهم واختلف في سماعه منهم قات قال ابن خلكان عن اسماعيل حفيد الامام الاعظم ولدجدى سنة ثمان وذهب ثابت الى على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه وهو صغير فدعى له بالبركة فيه وفى ذريته ونحن نرجو ان يكون الله تعالى قداستمجاب العلى رضى الله تعالى عنه فينا والنعمان بن المرزبان هوالذي اهدى لعلى الفالوذج في يوم مهرجان فقال على مهرجوناكل يوم مكذاانتهى كذاذكره شيخ مشايخنا اسماعيل الجراحي في تراجم الائمة الاربعة فا في الشرح غير سديد ومناقبه شهيرة وفضائله كثيرة قد افردها الأئمة بإلتأليف واودعوها فيقااب الترصيف ثم انعدم وجدانه ذلك لايقتضى

عدم الوجود والافقد قال السيد الشريف فياوائل شرح السراجية بعدكلام هكذا ذكره الامام رضى الدين فى نظم فرائضه ثم رأيت منظومة لابن الشحنه شرحها شيخ مشايخنا الساغاني ( فمن ) لي اى اعترض و الفاء تفريعية (في نظمه ارجوزة) بضم الهمزة افعولة من الرجز البحرالمشهور ﴿ بديعة ﴾ صفة ارجوزة والبديم فديل بمعنىالمبتدع المهفاعل اومفعول قاموساى مبتدعة مخترعة لماقصدته والاسناد المجاز اوناظمها اخترعها علىغير مثال سابق ( مفيدة وجيزة ) يقال كلام وجيز الى خينه في مقتصد والايجاز اقلال اللفظ مع توسع المعنى وكذا الاختصار وقيل اعم لإن الاختصاب بكون في حذف الجمل فقط (على اصول ) جعاصل وهو ماياتي عليه ( ذلك الهمام ) المذكور سابقا عمني عظيم الهمةامامنا بدن تماقبله وهو مااتم بدمن رئيس وغيره جعد كواحده الاعظم افعل تفضيل من العظم بالكسر خلاف الصغر ( في الانام ) كسماب وتمدالهمزة الخلق اوالجن والانس اوجيع ماعلى وجه الارض قاموس (جامعة ) حال من ارجوزة لوصفها بما بعدها وهواسم فاعل من الجمع وهو تاليف المفرق (عقود) جمع عقد بالكسر القلادة من الجوهر (در) جع درة بالضم وهي اللؤلؤة الكبيرة و بجمع ايضا على درر كغرفة وغرف (المتق) لغة المجتمع والمرادبه هناالمتن المنسوب للملامة ابراهيم الحلمي المسمى علتق الابحر ( حاوية ) ايجامعة ( لكلمعني ملتق ) مختاروفيه اشارة الى شرحدالمنسوب للشيخ علاء الدين الحصكفي المسمى بالدر المنتق (فعندذا) اي عنده فقد منظومة لطيفة في هذا الفن على اصول الامام الاعظم رجه الله تعالى ( شرعت في المقصود ) من منظومة وجيزة موصوفة بأنها ( في نظمها كالجوهر المنضود ) اى المجعول بعضه على بعض ( ومقصدى ) بذلك ( رياضة ) بقال راض المهر رياضا ذلله والذل بالضم ويكسر صد الصعوبة قاموس اى تذليل ( القريحة ) هي اول مايستنبط من البئروالمراد

( والحفظ ) هو الوعى عنظهر قلب ( منفروع الصناعة) ككتابه لغدّالحرفةوع،فاعلم بنعلق بكيفيةا

هى لغة طائفة من مالك تبعثها للتجارة صحاح والمراد به مسمس مروب على المحمداللة وفاض بحر) الفضل من الاهى سميتها قلائد ) جع قلادة التى فى العنق والفها زائدة تقلب فى الجع همزة كقائل وبائع ( المنظوم فى منتق ) اى مختار ( فرائض ) ( العاوم ) من اصافة الحاص الى العام ( ابياتها ) جع بيت بما يكون من الشعر بالفتح و الحجر فجمعه بيوت والبيت بمعنى من الشعر بالفتح و الحجر فجمعه بيوت والبيت بمعنى

الشرف جعه بيوتات كافى مختصر القاموس للشاهمني من المثين بكسراليم وبعضهم يضمها جع مائة اصلها مائ كحمل وقيل مائة كسدرة حدفت لامها وعوض منها الهاء ( اربع سوى ثلاث ) منالابيات (بعدخس) منها (تتبع) وسوغ حذف التاء من العددين عدم ذكر الممنزكما في واتبعه لست منشوال ( واسال الله ﴾ سيمانه وتمالي ( جزيل ) عمني كثير ( المغفرة ) من غفر بمعني غطي ( يوم الحساب ) للخلق جيما في قدر نصف يوم من ايام الدنبياكما في الدر المنثور ﴿ فَي عَمَاصَ ﴾ جمع عرصة ويجمع ايضا على عرصات واعراص قال في النهاية كلموضم واسم لابناء فيه والمراد هنادار ( الاخرة ) ولايخني مااشتملت عليه الخطبة منانواع البديع فلذا تركنابيانه ﴿ مقدمة ﴾ حدالفرائض علم باصول من فقه وحساب تعرف حق كل من التركة \* وموضوعه التركات من حيث تعلق الحقوق بها وقسمتها شرعا \* واستمداده من الكتاب والسنة في ارث امالام بشهادت المغيرة وابن سلمة واجاع الامة فيارث ام الاب باجتهاد عمر رضيالله تمالى عنه الداخل فيعوم الاجاع فليس ذلك قياسا اذلامدخل لههنا قالوا لانه لامساغله في المقادر التداء فيستند حكمه الى التوفيق وهويؤخذ من الثلاثة دون الرابع لأنه مظهر لامثبت \* وللشارح هناكلام لايخني مافيه على من له في الاصول ادنى المام وغاسه ايصال الحقوق لاربابها وقيل الاقتدار على تعيين السهام لذويها على وجه صحيح . واركانه ثلاثة وارث ومورث وحق موروث . وشروطه ثلاثة ايضا موت مورث حقيقة اوحكما كمفقو داو تقديرا كجنين فيه غرةووجود وارثه عند موته حيا حقيقة اوتقديرا كالحمل والعلم بجهة ارثه قرابة اوزوجية اوولاً، وهذا مختص بالقَضَاء \* وأماأسبانه وموانعه فسنأتي في المنظومة وهلَّارث الحي منالحي اومناايت المعتمد الثاني والثمرة في المطولات ثم اعلم الالحقوق المتعلقة بالتركة هناخسة بالاستقراءلان الحق اماللميت اوعليه اولاوالاول المجهلز والثانى الماان يتعلق بالذمة وهو الدين المطلق اولاوهو المتعلق بالمين والثالث اما اختيارى وهو الوصية اواضطراري وهو الميراث لكن اخرج ابن الكمال منها المتعلق بالعين كالرهن لان الكلام فيماهوثابت بعد الموت وهذاقبله علىاندلايعد تركه كاسيأتى وقدشرع فى بيان تلك الحقوق فقال ﴿ وَمَنْ عِمْتُ فَالِبُدَأُ ﴾مصدر مدأ مبتدأ وقوله (في احواله ) لغومتملق مدوان كان مصدرًا محلى بال لـوسعهم في الـ اروف وقوله ( يواجب المجهنز ) مستقرخبر وهو من اضافة الصفة الى الموصوف وقوله ﴿ منامواله ﴾ مستقر صفة اوحال منواجبُ اولنو متعاق بد

اوبالتجهيز والجملة الاسمية المقرونة بالفاء جوابالشبرط والمعنى انءمنمات يبدآ وجوبا بتجهيزه وهوفعل مايحتاج اليه الميت منحين موته الى دفنه من كلماله ان كان والا فعلى من تلزم نفقته فان لم يكن اوعجز فني بيت المال فان لم يكن فعلى المسلمين وذا منغير اسراف ولاتقتير ككفن السنة كابين في محله اوقدرمايلبسه وهذا اذالم يوص بذلك فلواوصي تعتبر الزيادةعلى كفنالمثل منالثلث وكذا لوتبرع الورثة بداوا جنبي فلابأس بالزيادة من حيث القيمة لاالعددوفي الضرورة عا تيسروهل للغرماء المنع من كفن المثل قولان والصيح نعم وتقديم تجهيزه من المواله على قضاء دينه اعاهو حال كونها ( خالية عن كل حق واجب ) اي ثابت للغير ﴿ مُعْلَقَ بِمِينَهَا يَاصَاحِي ﴾ اي بعين تلك الاموال وذلك ﴿ كَالْرَهْنَ ﴾ اي العين للميت المرهونة عند غيره وليسلهسواها ﴿ وَ﴾ المبيع ﴿ المحبوس في قبض الثمن اذامات المشترى عاجزا عنادائه والمقبوض ببيع فاسد قبل فسنخه (ومثله) العبد ( الرقيق منجني ) في حياة مولاه ( المحن ) على غيره وكذا المجعول مهرا. ولامالله سواه \* قات ومثله الماذون اذا لحقه الديون ثم مات المولى عنه وكذا في الدار المستأجرة فانه اذا اعطى الاجرة اولائم مات الآجرصارت الدار رهنا بالاجرة كما ذكره السيد فهذه الحقوق مقدمة على التجهيز المقدم على غيره لان تعلق حق الغيربها سابق على الموت مانع لتعلق حق الميت بها لكنه ممتد الى مابعد الموت لاانه حدث به بخلاف بقية الحقوق على أنهم صرحوابان ماتعلق به حق الغير لايسمى تركة وبه تبين وجه عدها اربعة كاس ﴿ كذاك منله النفاق ﴾ ككتاب جم نفقة ( يلزم ) اي يجب عليه ( تجهيزه ) اى منذكر (منماله) ا يمال الميت بعد موت من ذكر ( بقدم ) على مايأتي وذلك (كزوجه قضى) باسكان الياء للضرورة ( عليها ) اى ماتت ( قبله ) واو بلحظــة سواء كانت ( غنية اولا) وعليه الفتوى فاقيل لوغنية ففي مالها بالاجاع فيه مافيه ( و )ك ( مولودله ) مات قبله ( ثم ) بعدالتجهيز ( اقض ) اى ادفهماهنا بمعنى بخلافه فى العبادة ( منها ) اى التركة وهو مابق بعد التجهيز ( دينه للخلق ) او الذى له مطالب من جهة العباد ( خلاب دين واجب للحق ) كدين زكاة وكفارة وفدية وغيرها من الواجبة لهتعالى فانها تسقط بالموت عندناالا ان يتبرع الورثة اوبوصى بهافنفذمن الثلثوتسميته دينامجازباء تبار ماكان لسقوطه بالموت لاالآن \* ثم اعلمان صاحب الدين ان كان واحدا يدفع له مابقي بعد التجهيز فأن وفي فبها والا انشاءعفا اوتركه لدارالجزاء وانجاعة فانبعضهم اولى كدين الصحة حقيقة

أوحكما كإاذا وجب فيمرض موته اوثبت عشاهدة القاضي اوالشهودفانه يقدم على دين المرض الثابت باقراره فيه وان استووا يقسم بينهم على حسبحقوقهم على الوجه الآتي آخر المنظومة ثم اذا اجتمع دين الله تعالى الموصى به مع دين العبد ولاوفاء قدم دن العبدلانه تعالى هو الغنى ونحن الفقراء ( ثم ) بعدالتجهيز وقضاء الدن ( الذي ) مبتدأ خبره قوله الآتي ينفذ ( اوصى به ) لاجنى مسلم اوكافر مطلقة كانت كثلث ماله اوربعه اومقيدة بمين كثلث دراهمه اوربع غمه على الصحيح خلافا لمن قال المطلقة في معنى الميراث لشيوعها في التركة فيكون شريكا للورثة لايتقدم عليهم وكذا مااوصي به منحق الله تمالي ( ننفذ من ثلث ما يبق ) بعد تجهیزه و دیوند ( ومنه ) ای من الثلث ( یؤخذ ) ثم هذا لیس بنقدیم فی الحقيقة على الورثةبل هو تشريك لهم فبايبقى من التجهيزو الدين بخلافهما كما افصح به الزيلمي والتنفيذ من الثلث فقط لوله وارث والا فتنفذ من الكل كماسيجيء وكذا الوكان واحاز كافال ﴿ الا اذا احاره الوارث ﴾ وهم كبار فلو فهم صغيرصم في حقهم فقط كالواجاز البعض ﴿ وكان ﴾ مااوصى به (كلا ) اى مستغرقا لماله يصمح ذلك و ﴿ ينتنى الميراث ﴾ اى لايبقى لهم من الارث شيء وكذا لواوصى للوارث اوللقاتل وقد اجازوا على مامر وبعد الاجازة ليس لهم المنع لان المجازله تملكه من قبل الموصى عندناخلافا للشافعي ولاعبرة بالاجازة قبل موت المورث لانها اسقاط قبل وجود السبب \* واعلمانه اذااجتم الوصاياءن فروض وتبرعات وضاق الثلث عنها قدم الفرض وان آخره الموصى وان تساوت قدم ما بدأ به تنوير وغيره وعن الثاني بقدم الحيح ثم الزكاة مطلقا وروى عنه عكسه لانها حق الفقير ويقدمان على الكفارات والنذر على الاضعية ثم استشعر سؤالا في قوله تمالی ( من بعد وصیة بودی بها اودین ) حیث قدمت علیه ذکر امع آنها مؤخرة عنه فاشار الى جوابه بقوله ( وقدمت في المصحاب ) مثلث الميم ماجع فيه صحائف القرآن ( المحيط ) لقوله تمالى ( مافرطنافي الكتاب من شي ) وكل من بلغ اقصى شيء واحصى علمه فقد احاط به قاموس ( لانها مظنة ) بكسر الظاء موضع يظن فيه وجود شيء ( التفريط ) نقال فرط في الامر فرطا قصر مه وضعه وهنا لما إشبهت الميزاث فيكونها مأخوذة بلاعوض بشق اخراجها على الورثة فكانث مظنة للتفريط فيها بخلاف الدين فان نفوسهم مطمئنة الى ادائه فقدم ذكرها حثا على ادائها معه وانما اتى فيها باومع انالارث مؤخرعنهمالاعن احدهما لانهاذا تأخرعنهما منفردين فني الاجتماع اولى مخلاف الواو لايهامها التأخر طالة الاجتماع

فقط ( ثم ) الاصوب ثمة بالتاء للوزن اى بعد جيع مامر( باقى ماله فيقسم ما بين وارث ﴾ ان كانوا متعددين ولو واحدا غير احد الزوجين اواحدهما وقد اوسى له الآخر عازاد على حصته فالكل له وان لم يوجد شئ من الحقوق سِداً بالقسمة (كاسيعلم) من سانهاو كيفيتها واما بيان الورثة تفصيلا فسيأتىواجالا ذكره بقوله ( وهم ثلاث فرق ) اى اصناف ( عظام ) بالجرصفة فرق (ذى الفرض ) اى السهم المقدر ( والتعصيب ) وهو من يأخذ ماابقته الفرائض ﴿ وَالْارْحَامُ ﴾ وهم أقرباء للميت للسوا أصحاب عهام ولأعصبات ترثون عندفقد العصبة كما سجى مفصلا ( وسبب ) استحقاق ( الارث ثلاث ) بالاستقراء والمراد احدها ﴿ تحسب هي النكام ﴾ الصحيح واوبلاوطيُّ ولاخلوة اجابا فلا توارث نفاسد ولاباطل اجاعاً ﴿ وَالْوَلَاءُ ﴾ بَانْفَتَّعُ وَالَّمْ وَقَصْرُهُ هَنَا لَلُورُنُوهُو ا لغة النصرة والمحبة وعرفا قرابة حكمية حاصلة من عتق اوموالاة كافي الدرر ( والنسب )هو القرابة بالرحهوهي الابوة والامومة والبنوةوالاخوةوالعمومة والخؤلة وهو الاصل فيالميراث وغيره محمول عليه لكن اخره للقافية وهذه الثلاثة متفق عليها وزاد الشافعية والمالكية رابعا وهو بيت المال فيرث عند الشافعيةان انتظم وعند المالكية مطلقا ﴿ قلت ﴾ واماعندنا فيوضع فيه على الد مال ضائع ثمم إن المستحقين للتركة عشرة اصناف ذكرها مفسلة بقوله ﴿ وقدم الفروض ﴾ اى ذوبها الاتني عشر على العصبة الدسببة ﴿ ثُمُ العصبة ﴾ النسبية بترتيبهم الآتي ( فثم ) الفاء فيه زائدة كافي قول زهير

ارانی اذا اصبحت اصبحت ذا هوی ، فتم اذا امسیت امسیت عادیا ای ثم بعدالمصبة قدم (مولی العتق علی المرتبة) و اوانثی او خنثی و هو المصبة السببیة و تعیره عولی العتق اولی من تعبیر غیره بالمتق لعدم عموله من عتی علیه قربه علی که اله اذلا اعتاق فیه ولایقال انه بر ثه بالقرابة لانه وان تم فی العصبة لایتم فی ذی الرجم لتقدم الولا، علی الرد المقدم علی ارث ذی الرجم ولافی جیع صور الفرض لانه قد برث بعض به و البهض بطریق الولا، کبنت اشترت اباها ولا وارث سواها ( و بعد هذا ) ای مولی العتق یقدم ( الماصب المذکر من معتق ) حال من الماصب ای عصبة المعتق الذکر ( لامطلقا ) تأکید للتقیید بالذکر لانه ایس المنساء من الولا، الا مااعتقن کایاتی ( قد حرروا ) ذلك و بینوه قال فی الشرح بی اذا کان لمعتق معتق و فقد معتقه و عصبته بیداً عمتق معتقه کاهو المنصوص علیه فی بحث العصبة ثم بعصبته لابالرد کاهو ظاهر کلامهم ثمة و سند کره و یاتی علیه فی بحث العصبة ثم بعصبته لابالرد کاهو ظاهر کلامهم ثمة و سند کره و یاتی علیه فی بحث العصبة ثم بعصبته لابالرد کاهو ظاهر کلامهم ثمة و سند کره و یاتی علیه فی بحث العصبة ثم بعصبته لابالرد کاهو ظاهر کلامهم ثمة و سند کره و یاتی و یا

فى المجمع على توريثهم ما يؤيده و لم ارمن نبه عليه ههنا ﴿ وَالرد ﴾ على ذوى الفروض النسبية ( بعده )اي بعد منذكر ( على ) قدر ( السهام ) متعلق بالرد ( مقدم على ذوى الارحام ٬ وهذا مذهبنا كاحد وعند زيد رضى الله تعالى عنه لارد وبه آخذ مالكوالشافعي لكن افتيمتأخروا الشافعية كقولنا اذا لم ينتظم وقيدنابالنسبية لاخراج الزوجين وعند عثمان رضي الله تعالى عنه برد عليهما وبه اخذ بعض مشايخنا وسيأتى تحقيقه ( ثم ) يقدم ( ذوو ا الارحام ) وانما اخروا عن الرد لقوة قرابة ذويه وتقديم العصبة السببية بالنص علىخلاف القياس وعندمالك والشافعي لاميراث لهم لكن افتى به متأخرواالشافعية اذا لم ننتظم بيت المال نظير ماس ( ثم بمدهم ) اى بمدفقدهم بقدم ( مولى الموالاة ) وهو من قاللآخر انت مولای ترثنی اذا مت وتعقل عنی اذا جنبت وقال الآخر قبلت وشروطه الخمسة مبسوطة في محلها ( فعقق قصدهم ٪ اي مقصودهم ( ثم الذي له اقر بالنسب بحيث لم ثنبت ﴾ اعلم ان الاقرار على نوعين احدهما اقرار على نفس المقر نسبا او مالا اوغیرهما والثانی علی غیره فالاول صحیح لازم کاقراره بالاب بشرط تصديقه وكونه بمن يولد مثله لمثله وعدم كونه معروف النسب من غيرهوكذا الاقرار بالام كافي عامة كاب المذهب وهوالحق بشرط ماتقدم وكاقراره بالان غير انه اذاكان صغيرا اوغيرعاقل اومملوكا فلاحاجة لنصديقه وكاقرار وبالزوجة والمولى بشرط عدممولي عتاقة معروفة والاقرار فيالصحة والمرض سواءوالمرأة كالرجل فيجيع ذلك الااذا اقرت بالولد لانقبل على زوجها عند الامام مالم يصدقها اوتشهد المقابلة فيقبل اجاعا والثاني كان نقول هذا اخي اوعي او ابن ابني اوجدي اوجدتي فهو غير صحيح في حق ذلك الغير اذفيه حل النسب عايه ويصم فيحق نفسه حتى تلزمه الاحكام من النفقة والحضانة والارث ولكنه مؤخر عن العصبة السببية لانه وصية معنى ويشترطلار ثه كاقال الفنارى ان يكون القرله مجهول النسب وانلايكون للمقر وارث معروف ممنيستمحق كلالمال وان عوت المقر مصرا على اقراره فاذا توفرت هذه الشروط استحق ارثه ولاثبت نسبه لمامر فهو كالاقرار بالمال قلت قال في سكب الانهر وقولنا اذا مات المقرعلي اقراره احتراز عااذا انكر اورجع وماتعلى ذلك فان اقراره باطل وصحرجوعه لاند وصيـة معنى ولاشي للمقر له من تركته قال في شرح السراجية المسمى بالمنهاج وهذا اذا لم يصدق المقر عليه اقراره قبل رجوعه اولم يقر بمثل اقراره إما اذا صدق اقرار. قبل رجوعه اواقر بمثل اقرار. فلاينفع المقر رجوعه عن

اقراره لان نسب المقرله قد ثبت من المقر عليه ومن ضرورة ثبوت نسبه ارثه من المقر يتصديق المقر عليه اوباقراره لاباقرار المقر فيكون اقرار المقروعدمه سواء فلا نفعه رجوعدانتهي . قلت قوله لاننسب المقرله قد ثبت من المقرعايه الخ محول على ثبوت النسب حقيقة فيكون منجلة الورثة المعروفين فيشاركهم لاعا نحن فیه کا لایخنی فتدبر آننهی ای فهو ممادخل تحت ( والا ) یکن محیث لمِنْبَت بِلَ كَانَ ثَابِدًا ﴿ لُوجِب تُورِيثَة ﴾ مقدما ﴿ ضرورة وزاحا ﴾ الالف الاطلاق ﴿ وَارْتُ مِنْ اقْرَعْنَدُنَّا ﴾ متعلق باقر قلت وعا قررناظهرلك فسادمافي الشرح من زيادته في الشروط على ما في الفناري قوله او يصدقه المقرله قبل رجوعه عن الاقرار النهي مستشهدا بقول الدرائختار في كتاب الاقرار ثم المقران يرجع عن اقراره لانه وصية منوجه اىوانصدقه المقرله لكنفى شروح السراجية ان بالتصديق يُثبت النسب فلا ينفع الرجوع انتهى وفساده من وجهين . الاول انقوله المقرلدصواله المقرعليه كافىفرائضالمنجوان كانت العيارة في كتاب الاقرار منهاكافي الدر انختاروكذافي الدرالمنتقى . والثاني انه صار منجلة الورثة المعروفين فلا معنى لزيادته شرطا رابعا لائه ابيس مما البحث فيه كاعلمت فافهم مُم ذكر بعض صورمايثبت به نسبه و نزاح به الورثة بقوله (كااذا اقرمثله) ای مثل اقراره ( المقرعلیه ) بان اقرمثلاان زبدا اخی فهو اقرار علی اسه بانه المنه فلا نثبت نسبه تعجره ذلك فاذا اقرالاب ببنوته ( اوصدقه )بان زمدا اخوه ثبت نسبه حقيقة وشارك الورثة ﴿ يَاحِبُو ﴾ بالكسروغُتُمُ العالمُوالصَّالَحُ جِعَمُ احْبَانَ وحبور قاموس ومثله مااذا شهد معالمقررجل آخر وكذا لواقر الورثة وحم من اهله او صدقوه کایؤ خذمن کلامهم (و بعده) ای بعد من ذکر یأ خدما پق تخنهم ( الموسى له بكله ) اى كل المال ( او بهضهو ) لكن ( فاق ) اى جاوز مااوسى بعله ﴿ ثلث اصله ﴾ اى اصل المال فلومات عن زوج واوصت لاجنبي بنصف مالهاكان للاجنبي الثلث وللزوج النصف الباقى بعده والنصف الآخر بين الاجنى ايضا وبين بيت المال فمخرجها منستةواواوست بنصف مالمهالزوجها كان لهالكل نصفه ارثا ونصفه وصية خانية «٩٥قال العلا آن ومفاده صحة الوصية للوارث حيث لامزاجم انتهى وعند الشافعي رجهالله تعالى لاميراث للموصىله بالكل كالمقرلة بنسب على الغيرسيد ( وبعد )فقد جيم ( مامروعن ) اى لم يوجد د۱، قوله العلا آن هما علاء الدين الطر ابلسي صاحب سكب الانهر شرح فرائص ملتقي الابحر وعلاء الذين الحصكىني شارح الملتقي

(الموضع) من مستحق المال بارث اووصية اوغيرهما من اسباب الاستحقاق في بيت مال المسلمين يوضع وذلك (على سببل الفيئ عندنا وهو كافى المغرب ما نيل من الكفار كفراج (كالارث) خلافا للشافي ان انتظم كامر وهوعند مقدم على ذوى الارحام والرد (كا فصع عنه وحكا، العلاء) لانه مال لامالك له فاشه الركاز واللقطة الابرى ان مال ذى لاوارث له يوضع فيه مع عدم ارث المسلم من الكافر وانه يستوى فيا صرف منه الذكر والانثى والقريب والبعيد والرجل وولده وبيت المال ما يوضع في بد امين ليصرف في مصالح المسلمين ونوعوه الى اربعة من تاجر الكفار وبيت للخمس والركاز والمشور \* وبيت للخراج والجزية ما يؤخذ من تاجر الكفار وبيت للزكاة وبيت للقطة ، ونقل فى الشرح نظمها مع مصارفها لان المزار ح الهداية وبهذا تحت الاصناف المشرة وبعضهم زاد المقرله بولاء المتاقة وقياس الاقرار بسبب على الغير تاخيره عن ذوى الارحام قلت وعن مولى الموالاة ايضا والظاهرانه متأخر عن المقرله بالنسب نامل وزاد ايضا عصبة مولى الموالاة قال الشارح وارث الاول يستلزم ارث عصبته فتنفى الى ثلاثة عشر الموالاة قال الشارح وارث الاول يستلزم ارث عصبته فتنفى الى ثلاثة عشر الموالاة قال الشارح وارث الاول يستلزم ارث عصبته فتنفى الى ثلاثة عشر

(موانع الميراث) جع مانع على نه صفة مالايمقل كطوالع وشواهق فلاحاجة الى جعدله جع مانعة كا قيل وهوافحة الحائل اواصطلاحا ماينتني لاجله الحكم عن شخص لمعنى فيسه بعد قيام سببه ويسمى محروما نخرح ماانتنى لمغنى في غيره فانه محجوب اولعدم قيام السبب كالاجنبي والمراد بالمانع ههنا المانع عن الوارثية لاالمورثية وان كان بعضها كاختلاف الدين مانعا عنهما (عدت) اى عدها الاكثرون (اربعة وزاد بعض) اربعة (مثلها وجمه) اى ماينع فجمله ثمانية (والحق ان المنع) ثابت (في الحقيقة لواحد كاترى من خسة) بالاستقراء الشرعى واما الدور الحكمي الذي عده الشافعية مانعا وهوان يلزم من التوريث عدمه كاقرار اخ حائز بابن لميت فيثبت نسبه ولايرث عندهم لانه لوورث لحجب الاخ فلا يكون الاخ وارثا حائزا فلا يقبل اقراره بالابن فلا يتبت نسبه فلايرث لان اثبات ارثه يؤدى الى نفيه وماادى اثباته الى نفيه انشنى من اصله وهذا السحيم عندهم والظاهر انه غير مانع عندنا فان ظاهر كلام علمانا حقد اقرار هذا الاخ بالابن و ثبت نسبه في حق نفسه فقط فيرث الابن دونه لانه اقرار بالنسب على الفير فيصم في حق نفسه كامر مبسوطا وقلت وقدرأيت المسألة منقولة في فتاوى العلامة قاسم ولله الحد و نصدة الله على المالاولوكانت

للرجل عمة اومولى نعمة فاقرت العمة او مولى النعمة باخ الميت من اسه او امه اوبع اوبابن عماخذ المقرله الميراث كله لان الوارث المعروف اقربانه مقدم عليه في الشَّحقاق مَاله واقراره حجة على نفسه انتهى فلما لم يكن في هذا دور عندنالم لذكر في الوانع وذكره في بايد انتهى كلامه ومازاد عليهما فتسميته مانعا مجاز كماتال ﴿ وَفَسُواهَا المُنْهُمُ لَمَّا اطْلَقُوا خُصُوهُ بِالْجِازُ فَمَا حَقَقُوا ﴾ لأن انتفاء الارثفيه ليس لذاته بللانتفاء أحد شيئين اما الشرط او السبب كاستحققه ولما كان انتفاء السبب وانتفاء الشرط ووجود المانع مشتركة فياقتضائها انتفاء الميراث تجوزوا في عدها موانع لذلك ( فالاول ) من المو انع الخمسة الحقيقية ( الرق ) وحوالمة الضعف وعرفا عجز حكمي قائم بالانسان بمعنىانالرقيق عاجزتما يقدرعليدالحر من الشهادة والولاية والملك مطلقا فلوورث لوقع لسيد مالاجنبي فلايرث (واو مبعضا) اي سواء كان رقم كاملا كالقن وكذا المكاتب فان الرق فيــه كامل واعا النقصان في ملكه وادا اجزأ عن الكفارة دون المدبر ونحوه فافهم اونا قصاكالدبروام الولد والمبعض وهذا ( عند الامام ) الاعظم ووافقه مالك رجهما الله تسالي وقالاهو كحرمديون فيورث ويرث ويحجب بناءعلى ان العتق يوجب زوال الملك عنده وهو منجز وعندهما زوال الرق وهو غير منجز ولاخلاف فيعدم تجزى العتق والرق كابين في محله ( فهو ) اى قول الامام في المبعض ( قول مرتضى ﴾ وعندالشافي رجهالله تعالى لايرث بل يورث وعند اجدرجهالله تمالی برث ویورث و محجب بقدر مافیه من الحریة ( والنانی ) من الموانیم وسقطت اليا، للضرورة ( قتل ) بغير حق من عاقل بالغ ( موجب )في اصله ( للقود ) والاثم دون الكفارة وهو العمد ( اوموجب ) جرى على الفيالب اذ الحكم فها استحب فيعالكفارة كذلك كن ضرب اسرأة فالقت جنيناميتافة يد الفرة وتستحب الكفارة معاند يحرم الارث منه (كفارة للصمد ) تعالى والديَّدَا يضا دون القود سواءاوجب الاثم ايضاكشبه العمد اولاكالخطأ وماجري مجراه فيحرم عن الميراث في الصور كلها • واما ماكان موجبه الدية دون القصــاص والكفارة وهوالقتل بالتسبب دون المباشرة كحافر البثر فيغيرملكه اوكانء ق كقتله مورثه قصاصا اوحدا اودفعا عن نفسهاوكان القاتل صبيا اومجنونا فبالا حرمان عندنا . وقيدنا بقولنافي اصله ليدخل فيد مالم شبت به القصاص والكفارة لعارض كن قتل فرعه عدا فسقوطه لحرمة الابوة ولذا وجبت الدية في ماله ولووجبتباصل القتل لكانتعلىالعاقلة كالحطأ «ثم عندالشافعي رجمالله تمالي

الايرث القاتل مطلقا بحق اولا مباشرة اولا ولوبشهادة اوتزكية لشاهدبالقتل. وعند احدرجه الله تمالي كل قبل مضمون يقود اودية او كفارة محرم الارث ومالا فلا وعند مالك رجه الله تعالى قاتل الخطأ يرث من المال دون الدية ، و لومات القاتل قبل المقتولور ثمالمقتول اجاعا ﴿ وَالنَّالَ ۚ ) مِنْ المُوانِمُ الْحُسَمَ ﴿ اخْتَلَافَ دن ) هو والملة متحدّان بالذات مختلفان بالاعتبار فلا فرق في التعبيريد أوسها ( ظهرا ) صفة اختلاف اى المعتبر الاختلاف فيما ظهرانا عندالموت لافي الحقيقة (كفرا واسلاما ) تمييز ومعطوف عليه (كانقررا) فلأيرث الكافرمن المسلم اجاعا وكذا عكسه خلافا لمعاذ ومعاوية رضىالله تعالىءنهما وبه اخذ الحسن ومجدين الحنفية وهوالقياس لان مبنى الميراث على الولاية والمسلم من اهالهاوعند احد اذا اسلم قبل القسمة برث ترغيبا له في الاسلام وكذا برث من عتيقه الكافر واعلِ ان الكفار بتوارثون فيما بينهم على تفصيل يأتى نظما واناختلف تحلهم عندنا لانالكفر كلم ملة واحدة خلافا لمالك واجد وهذا انلم تختلف الدار كاقال ( والرابع ) من الموانع ( اختلاف دار الكفر مابينهم ) اى الكفار فلا يؤثر في حق المسلمين فلومات تاجر اواسير ممه وكان مسلما ورثه من في دار ناواعلم انالاختلاف اقسام ثلاثة حقيقة وحكماكحربي فيدارهم معزمي فيدار ناوحكمأ فقط كحرسين مندارين مختلفين كهندى ورومى وكستأ منين مندارين فيدارنا فى الصورتين والافلو فى دارهم فالاختلاف حقيقة وحكما فافهم وكستأمن على شرفالمود معزمي فيدارنا وحقيقة فقطكسنأمن فيدارنا معحربي فيدارهم مندأر واحدة والمانع الاختلاف حكما سواء وجد معه الاختلاف حقيقةاولا فلذاقال (حكما تراه بجرى )ثم اختلاف الدارباختلاف النعة اى العسكرو اختلاف الملك لاختلاب العصمة فيا بينهم فلوكان فىدار ملك ذوجيش وفى اخرى مثله وكان لوظفر احدهما بواحد من عسكرالآخر قتله اختلف الداران (والخامس) من الموانع ( الردة في الانسان ) وهي لنسة الرجوع مطلقا وعرفا الرجوع عن دين الاسلام والشرط في صحتها صدورها ( من عاقل طوعا عن الاعان ) متعلق بالردة فلا تصيم ردة مجنون ومعتوموموسوس وسكران ومكره وصي لايعةلواما العاقل فتصيم منه كاسلامه فلا يرث أبويه الكافرين ولايرث أأرتد أحدا أجاعا مثله اولا وتورث عندنا اكسابه مطلقا عند هماكالمرتدة واكساب اسلامه فقط عنده خلافا لمالك والشافعي رحهماالله تعالى والحكم المحوق المرتد بدارالحرب كوته فيعتق مدبره ويحل دينه ويقسم مالهبين ورثته المسلمين ( وليس هذا )

المانع ( لاختلاف الدين ) المتقدم ( لانه ) اى المرتد ( ليسله من دين ) لانه لايقر على ماانتقل اليه وايضا اوكان المانع ذلك لما ورثه المسلم والظاهر ان مثله الزنديق وهو على مافى فتم القدير من لايتدين بدين \* واستشكل ارث المسلم منه بقوله صلى الله تمالى عليه وسلم لا سرث المسلم الكافر ، واجيب بان المرادكافرله ملة اويقال محول على الكافر الاصلى اللا يتضمن مخالفة الاجاع على قسم ماله بين ورثته المسلمين ( قلت ) ولايخني مافي دعوى الاجاع اوبقال أن أرث المسلم منه مستند اليحال اسلامه بناءعلى قولالامام ولذا خصه بكييب الاسلام وعلى قولهما لما اجبر على العود اعتبر حكم الاسلام فيما ينتفع بهوارثه فكان ثوريث المسلم من المسلم كالشار اليه السيدوغيره (فهذه ) الموانع الخمر قدانتني الارث )عن قامت فیه بعد قیام سببه و اذا سمی محروما ( یها ) ای بسببها ( اذاتها حقیقهٔ و ) اما ﴿ غيرِها ﴾ مماسياً تي فالنفي به الأرث ﴿ لانتفاء الشرط فيه او ﴾ لانتفاء (سبب ) واذا سمى مانعا مجاز اكامل ( لاانه لذاته الارث ) مفعول مقدم لقوله (حب) الى منع ( وهو ) اى غيرها بناه ( على ماذكروا ثلاثة ) بل اربمة احدها (نبوة ) بتقديم النون فانها ﴿ مانعة ورائه ﴾ وهل هي مانعةعنالوارثيةوالموروثيةجيعا ـ اوعن الموروثية فقطذهب الشافعية الى الثاني للعديث نحن معاشر الانبياء لانورث. واضطرب كلام ائمتنا فني الاشباه عن التقفي كل انسان برث وبورث الالبياء عليهم الصلاة والسلام لابرثون ولابورثون وءاقيل من انه عليه الصلاة والسلام ورث خدمجة لميصم وأنما وهبت مالهاله في صحتها النتهي ونقله عنه في معين المفتى والدر المنتق وكلام أبن الكمال وسكب الانهر يشعربانهم يرثون الميحرر والجمهور على أنه عام في سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام بدليل الحديث و حكمته اللايتمني احد موتهم فيهلك ولتكون صدقة بعد موتهم وحكمة عدم ارثهم ازما تركدالميت هومافضل عن حاجته ففيه نوع خسة على آنه ربما يشبه الصدقة ومقا مهم عليهم السلام اعلامن ذلك وحدًا أولى ثما في الشرح فافهم ثم ظاهر. أن المنبع حنا لانتفاء الشرط وهواما عدموجود الوارث بصفة الوارثية كمااقتضاه الحديث واماعدم موت المورث بناء على انالانبياء احياء في قبورهم كاورد في الحديث وعلى الاول ماالفرق بينه وبين القاتل ( واقول ﴾ هو وجود المانع في القاتل نفسه مخلافه هنا فانه في المورث نفسه فلم يتمحقق المانع الممتبر في الوارث والثاني قال الشارح فيه مافيه ﴿ قلت ﴾ لعل وجهه ان المعتبر الموت ظاهرا أو اقتضاؤه أن يكون الشهيد كذلك لحياته بدليل الآية وقد يقسال ذاك فيمن قاتل اتكون كلةالله هي العليا

ولعله احدث رياء اوقصد غنيمة فلم يتحقق ذلك بخلاف الانبباء فتدبرواماجمله لانتفاء السبب فبعيد جدا ثانيها (جهالة التاريخ في ) موت ( الاموات ) بان لم يعلم السابق (كزمرة ) اى جاعة ( هدى ) ماتوا بهدم وكذابغرق او حرق فلايرث بمضهم من بعضاذا كان بينهم قرابة (كاقديأتي )في بابه وذلك لالوجود مانع بل لانتفاء الشرط وهو وجود الوارث حيا عند موت المورث لعدمالعلم بذلك ومثله مااذا ماتوا معا ( و ) ثالثها ( الجهل في الوراث ) مع جياتهم ففيه انتفاء الشرط المار آنفا لانه كوتهم حكماكما فىالفقود ومانعيته بعمني التوقف الى ظهور الحال ١٧ المنع بالكلية ( وهو صور خس غدت مبسوطة ) في المجتبي وغيره ( اواكثر ) الاولى ( منها اذا ماارضت ) المرأة ( مع طلقها طفلا ). الهيرها وماتت ( ولم تعلمه بعد موتها ) فكلمنهما لايرانها ، الثانية وضع ولده في مسجد ليلا فندم فرجع لرفعه فوجد ولدين والنبس ومات فكل منها لايرثه وتوضع تركته في بيت المال ونفقتهما منه . الثالثة ولدكل منحرة وامة وللما ليلا والتبسا . الرابعة له ابن من حرة وابن من اله لا نسان ارضعتهما ظثروالتبسا فهما حرانً وفي الصورتين سعى كل في نصف قيمته لمولى الامة ولايرثان، الخامسة اشتبه ولدمسلم وولد نصراني عندالظئر وكبرا فهما مسلمان ومنابوتهما لايرثارة لى في الدر زاد في المنية الاان يصطلحها فلهما ان يأخذا الميراث بينهما ﴿ رَهَٰذُهُ ﴾ الموانع المجا ية (المفقود فيها الاول ) في قوله فلانتفاء الشرط فيه اوالسبب ( اعنى به الشرط الذي لا يجهل ) كابيناه واما مانقد فيه السبب فذكره بعضهم في الله أن وهو المانع الرابع واشار اليه بقوله ﴿ وقد يزاد ﴾ على الثلاثة ﴿ مَانِعُ اللَّمَانُ تَجُوزًا فَيْهُ ﴾ ايضًا ﴿ لَفَقَدُ الثَّانِي ﴾ في البيت السَّابق وهو السبب الذي هوالنسب من ابيه فالمنفى باللعان لايرث من ابيه لان اللعان قطع النسب الذي هوالسبب

و فصل في بيان معرفة مستمتى الميراث المجمع على توريشهم كلا كان موضوع هذا الفن التركات وقسمتها بين مستمقيها ومرمايته لق بها مع ما يمنع الارث شرع في بيان المستمقين فقال ( بالاتفاق ورثوا ) فرضا وتعصيبا او بهما ( من الذكر ) عدل عن التعبير بالرجال ليشمل الصببان كذا قال ( عشهرة ) بالاختصار وبالبسط خسة عشر الاول ( منهم ابوالميت ) بالتحفيف قيل هو والمشدد عن سموت والمحفف من مات ( اشتهر ) تكلمة وانتاني عمني وقيل الميت ( الشهر ) تكلمة وانتاني ( جده من الميت انثى كاياتي .

نظما (حتى أن علا ) أي سواء كان الماللات بلا وأسطة أو بها كابي أبي الاب وابيه وهكذا بخلاف منادلى بانثى كابى الاموابى امالاب وهذان مناعلاالذسب (و) الثالث ١ الابن و) الرابع ( ابنه ومهمانزلا ) اى سقل والالف اللاطلاق سواء كان مدرجة او درجات بشرط ان يكون نزوله بمحض الذكور ايضافخرج ابن البنت وابن بنت الابن وهذان من اسفل النسب ومابق من حاشيته ( والآخ) معمول قوله ( اطلق ) امر من الأطلاق اى الخامس الاخ مطلقا سواء كان من ابوین ابواب اوام ( و ) السادس ( ابنه ) وان نزل لامطلقا بل ان کان (من غيرام ) سواء كان من ابوبن اواب فقط ( ومثله ) فى التقييد بكوند من غيرام وهوالسابع ( عم ) عصبة (كذلك ) في القبيدوهو الثامن ( ابن عم ) وان بعد وسواء في ذلك عومة الميت اوعمومة الله او جده وان علا ﴿ فهولا. ﴾ الثمانية ( يرثون بالنسب ) واماالتاسعوهو( الزوج مع ) العاشر وهو (مولى العتاق) بالفقع من مصادر عتق فانهما يرثان ( بالسبب ) وكذا عصبة المعتق وانظر لم لم يعدوه صريحاهنا كماصرحوا بابن الاخ و'بنالع معانهم عدوه مع المستحقين وارثا مستقلا كامر واعترض على عدهم الذكور عشرة بابن ابن الابن انكان المرادبه ابنه حقيقة زادت الاقسام بقولهم وانسفل لانعابن ابن مجازا وكذا الكلام في الجد وانكان المراد مجازاكان الاخصر ان تقولوا الان وانسفل والاب وانعلا . واجيب بانهم قصدواالتنبيه على اخراج إن البنت وإني الام اى وان بعد ما (قلت) وقديجاب بناء على مذهبنا بان لايلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز ويكون فى قولهم وان سفل وانعلا استحدام فافهم ( وفي ) هي هناعمني من كقوله

وهل يعمن من كان احدث عهده \* ثلاثين شهرا في ثلاثة احوال الى من ثلاثة احوال كافي المفنى الى وورثوا بالاتفاق من (النسا) بالقصر للضرورة فرصنا و تعصيبا بالغير اومع الفير (سبعا) بالاختصار وبالبسط عثمرا (ف) الاولى (م) والثانية (بنت) صلبية (و) الثالثة (جدة) لام اولاب سواء ادلت من الاب بذكروا حد بنفسها او بحص الاناث اتفاقا اوادلت بوارث ولوكان في نسبتها اكثر من ذكرين خلافا لمالك واحد اوبذكرين فقط بنفسها او بحص لاناث وان علت خلافا لمالك وكان الاولى اولا الضرورة تقديم الجدة على البنت لينتظم من كان من اعلا النسبت ومن كان من اسفله (و) الرابعة (بنت ابن بقطع الهمزة للضرورة وان نزل ابوها بحيث لا يتوسط بينها وبين الميت انتي والا فهى من ذوى الارحام كاسمجى والخامسة (اخت) مطلقا لابوين الميت انولام فهى من ذوى الارحام كاسمجى والخامسة (اخت) مطلقا لابوين الميت الولام

وهى من حاشيته وهؤلاء الخس يرثن بالنسب (و) السادسة (زوجة أيضاً) الى بالتاءوان كان الافصيح تركها لانه اولى فى لفرائض للتمييز (و) السابعة (مولاة النعم) اى العتق ولو بعتقالمة ق وان بعدت وشمل من عتق عليها بالملك وها تأن بالسبب و تتمة كا لا يتصور اجتماع الزوجين الافى خنثى الملفوف فى الكفن ادعى رجل انه زوجته وادعت امرأة انه زوجها فاذا هو خنثى واقاما البينة فللزوج النصف وللزوجة الربع كذا ذكره غير واحد من الحنفية والشافهية قال فى الدر المنتق لكن المنقول عندنا ان البينة للمرأة لكونها اكثر اثباناكافى التاتر خانية والاصم عندالشافهية عكسه لزيادة العلم كافى شرح الترتيب (وكلهم) اى المجمع على توريشهم من الرجال والنساء السبعة عشر بل الخسة والعشرين كايظهر من خلال تقرير ناكلام الناظر (صنفان يا بحر الكرم) صنف ذو فرض وصنف ذو عصبة بنفسه وبغيره ومع غيره وشرع في بيانهما مع بيان الفروض مقدما الصنف الاول لتقدمهم ميراثا فقال في بيان الفروض ومستحقها كي

( ذووا الفروض ) هي والسهام هنا يمني ( من لهمسهام قدرها ) اي عينها ( المهيمن العلام ) خرج مالم تقدر منها كسهام العصبات وذوى الارحام (في محكم الكتباب) ابي الكتباب المحكم اي غير المنسوخ اوالمتقن الذي لايتطرق اليه خال قال تمالى (كتــاب احكمت اياته ) ومثله ماثبت بالرجاع لرجوعه اليه كاياتى ( وهي ) كا اسهام الذكورة (ستة لاسابع) بالرفع (لهابذاك) اله في الكتاب العزيز ( البتة )من البت أي القطع والفها وصلية خلافالبعضهم ( وهذه ). لسهام القدرة ( نوعان ) الاول النصف والربعوالثمن والثاني الثلثان والثلثوالسدس وعبروا عنهما بعبسارات كثيرة منها النصف ونصفه وربمه والثلثان ونصفهما وربعهما ﴿ لَكُنْ عِبْرَافِي صَبْطُهَا عَاتْرَاهُ اخْصِرًا ﴾وهوا الربع والثلثوتضِّيفهما﴾ اى النصف والثلثان (كذاك تنصيف لكل منهما) اى الثمن والسدس واخصريته في النثربان يقال الوبع والثلث وضعف كل و نصفه ( وثلث ما يبقى ) فرضا ﴿ لَامَ ﴾ بعد فرض أحد الزوجين في العمر شبين وهما زوج وأنوان أو وجة ا وابو أن ﴿ ثُبُّا ﴾ كوندفرضا لها ﴿ بِحَجَّةِ الآجاعِ ﴾ الاضافة بيا يَـ ﴿ فَمَاقداتَى ﴾ -لابالكتابومثله السبع الى العشرفياب العول فلايرد نقضا على حصرها فىااستة ( و ) قد نقل (ليس هذا ) اى ثلث الباقى ( خارجا عماذ كر من الفروض ) الستة المذكورة في الكتاب العزيز ( وهو ) اي عدم خروجه ( امر ً معلوم ا (مشتهرلانه مآله) ای رجوعه ( فیالشرع حقیقة ) ونفس الامر( لسدس)

فيالو كان مع الابوين زوج ( اوللربع ) فيالو كان معهما "زوجة فلا يرد نقضا ولاننبغي حينئذ عدكثير له فرصا سابعا ثم شرع فى بيان عدد ذويها مترجاللستة على الترتيب فقال ( من يرث النصف ) مثلث النون ويقال نصيف بالياء مع وَتُم النون ﴿ وَالنَّصَفُ فَرَضَ خَسَّةً ﴾ اشْخَاصَ فَالدَّا اتَّى بَالنَّاءُ عَلَى أَنَّهُ أَذَا لَم يَذُّكُمُ التمييز جاز الامر ان كانبه عليه بعض شراح الكافية فلاحاجة الى مافى الشرح من ادعاه التغليب ( للبنت ) الصلبية منفردة ( ثم ) بعدفقدها (لبنت الابن ثم ) بعد فقدهما ( الاخت للابوين ثم بعد )فقد ( ها ) للاخت ( لابعند انفراد من ) بالاسكان من غير تشديدللضرورة اي استحقاق النصف عند انفرادالاربعة المذكورات عن لهدخل في المصيب احترازا عا اذا كان مع احداهن من يعصبها كالاخ فلا يفرض لها معه كايأتى ولايقال الاخت مع البنت تأخذُ النصف مع انفرادها عن يعصبها لانها لا تأخذه فرصا بل عصوبة معها ( و ) النصف ( للزوج وجب ) ايضا لامطلقا بل ( مع فقد فرع وارث في ااشرع ) واو أنثى وأحترز بوارث عنالمحروم بقتل ونحوه فاند كالعدم وأما ولدالبنت فلريخرج به عندنا لثوريثنا ذوى الارحام بل خرج بقوله (كذاك) مع فقد ﴿ فرع ابن و ) فقد ( فرع الفرع ) اى فقد فرع الابن المذكور فاللام للمهد فلا يشمل الانثى فخرج ولدها كالمحروم فلامحجبان الزوج( من برث الربع والثمن) قوله ( والربع فرض اثنين ) مبتدأو خبر الاول (للزوج اذا ما ) صلة (وجد الفرع ﴾ الوارث الولد اوولد الابن وان سفل ( عليه ) اى على الربع متعلق بقوله ( استموذا ) الزوجاي استولى جواباذا (كذاك )وهو الثاني (للزوجة ان كان فقد) الفرع المذكور ( وان ) وصلية ( تعددن ) اى انزوجات (و ) الهما اولهن ( تمن ان وجد ) الفرع المذكور ( و ) لكن ﴿ ارثه شرط ﴾ كما قلنافى الاحكام اائلاث بخلاف غير الوارث كمامه ثم لايشترط كونه من كل الزوجين بل من احدهما (وانكان الولد) اظهر في مقام الاضمار للضرورة (من غيرها اوغيره كاورد ) في الاية حيث اضيف الميت منهما فشمل مااذا كان من لاخراو من غيره. لايقال مقابلة الجمع بالجمع تقتضى انقسام الاحاد على الاحاد فيكون لكل امرأة ربعاوثمن • لانانقول قديترك ذلك لمانع وهو هنا لزوم حرمان بقية الورثةوهو منتف بالاجاع \* اونقولالستحقة لافرضواحدة منهن لمقايلة الجم بالجمع فيقتضى إ مقابلة الفرد بالفرد ويزاحها البقية لعدم الاو اوية ( من برث الثشين و الثلثان فرض ) اربعــة لكل ( من تعددا ) ثنتين فاكثر ( بمن له نصف حواه ) حالة كونه

﴿ مَفَرِدًا ﴾ وحاصله انمن الحَدُ النصف منفردًا الحَدُ الثَّلْثِينَ مَتَعَدَّدًا وهو البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والتىلاب فن تمددمنهن ففرصه الثلثان عند فقد عاصب وحاجب ( وبعضهم )وهو صاحب المجمع استثنى بمن له النصف الزوج و ( زاد علیه ) ای علی ماذکر الناظم ( فذکر فیه سوی زوج) ای قال عن فرصه النصف الا الزوج وتبعه على ذلك صاحب التنوير ﴿ وَفِي هَذَا ﴾ الذي ذكره ( نظر ) لانه خارج لعدم تعدده فاستثناؤه يكون مستدر كا ، فان قبل قد يتعددفيالو ادعى رجلان فاكثر نكاح ميتة وبرهنا ولمتكنفي بيت واحدمنهما ولادخل فيقتسمون النصف ، قلت ليس هذا تعددا حقيقة لانالزوج واحد منهما وانما شرك لعدم العلم بد دفعاللترجيم بلام جح ولذا لم يعطيا الانصيب زوج واحد ﴿ من يرث الثلث والثلث فرض اثنين ﴾ من الورثة اشار الى الاول منهما بقوله ( لاثنين عدا ) اي الثلث ( من ) صفة لاثنين الثاني اي انه بان تعدد من (ولد لامه ) اي الميت اثنين ( فصاعدا )اي فذهب عددهن الي حالة الصعود على الاثنين وهو منصوب على الحال من العدد ولايستعمل الابالفاء اوثم وهؤلاء متساوون في الاستحقاق للثلث متعددين وللسدس منفردين ذكورهم كانائهم لآية الكلالة ، قلت وقد اختلف في معنى الكلالة على اقوال ستة اصحها من لاولد له ولا والد وفي القسمة ايضا متعددين كاقال ( فيقسم الثلث عليهم مطلقا )ذكورا كانوا اوانانًا بلا تفاصل فيقسم ( لذكر ) و ( انثي سواء ) اى قسما متساويا ( حققا ) فعل امر مؤكد بالنون المبدلة الفا و الى الثاني بقوله (كذا ) اي يفرض الثلث ايضا ( لام ) للميت ( عند فقدالفرع ) اى فرع الميت الوارث ولدا او ولد ابن وان سفل كاس (و) لها الثلث ايضا عند فقد ( اثنين من اخوته ) الذكورو ( لا ) يشترط فقد ( الجمع ) من الاخوة خلافا لابزعباس رضى الله تمالى عنهما حيث قال لابردها عن الثلث الاثلاثة ( و ) عندفقد منتين. من ( الاخوات مطلقا ) اي سواء كان الاثنازمن الاخوة اوالاخوات لابو بن اولاب اولام وارثيناو محجوبين اومختلفين ذكرين اوانذيناو خنثيين اومختلفين أكمن بخص الاطلاق هنا عا عداالاختلاف والحجب لئلا لتكررقوله (اومختلف) حقه التثنية لكن اعتبر انالاثنين عدد ووقفعليه بالسكون على لغة رسيعة (واو بحجب منما كاعرف ) ﴿ تنبيه ) يزاد على من يفرض له الثلث الجدعند ابي يوسف ومحمد والائمة الثلاثة في بعض احواله مع الاخوة وذلك فيماذا كان معه من الاخوة لغير ام اكثر من مثليه ولم يكن معهم صاحب فرض وستعرفه في الحجب

ان شاء الله تعالى ﴿ تَمَّةً ﴾ منصور في اجتماع الاثنين من الاخوة او الاخوات خسة واربعون صورة لانهما اما ان يتحدا نوعا اولا وعلى كلفاماان يتحدا نسبة اُولاً ﴿ ١ ﴾ فالأول ثمانية عشر والثاني سبمة وعشرون اوضحها الشارحوجملها في جدول غير المنبر المشهور ولكن الاشارة تغنى الذكي عن طويل العبارة فتدس \* واعلم ان فرض الثلث للام هنا منجيع التركة وقد تاخذه من بعضها كما اشراما اليه فهامروقد ذكره هنا بقوله ( وبعد فرض واحد ) اى احد ( الزوجين فثلث ) اى فلها ثلث ( ماابقاه ) احد الزوجين وذلك في مسئلتين في زوج او زوجة ( مع ابوين ) فيه تغليب اى اب وام بخـلاف الجد لو كان مكان الاب في المسئلتين فهي على الاسل من اخد الام ثلث الجميع خدادا لابي وسف وهذا قول عامة الصحابة رضوان الله تعالى عليهم وتقدم أن هذا ليس فرمنا غير الستة « ٧ » لانه في الحقيقة سندس في مسئلة الزوج وربع في مسئلة الزوجة لكن استحب العلماء النعبير بنناث الباقى تادبا مع القرآن من قوله فلامه الثلث والمسئلتان تلقبان بالعمريتين فيهما بذلك وتابعه عامة الصحابة والاعمدالاربعة رضي الله عنهم اجمين وبالغراون اشهرتهما تشبيها بالكوكب الاغروبالغر ببتين لانفرادهما عن الاصل ( من يرث السدس والسدس فرض سبعة ) من الورثة الاول (للواحد منولد لام ) مطلقا( ولوخنثي ) ولمالم يذكرهذا في الملتني بل اقتصر على قوله

« ۱ » قوله فالاول اعنى مااذا اتحدانو عاسواء اتحدا نسبة اولا والثانى هواختلافها نوعاكذلك وبيانها اما ان يكونا اخوين اواختين اوخنثيين اومختلفين فالثلاثة المتحدون امالابوين اولاب اولام اواحدهما لاب والآخر لاب اولام اواحدهما لاب والآخر لام فهذه ثمانية عشر من ضرب ثلاثة في ستة والمختلفون اخواخت اخوخنى اخت وخثى والاول من كل ان كان لابوين فالآخر اما لابوين اولاب اولام و كذالو كان لاب اوام فهى سبعة وعشرون من ضرب تسعة فى ثلاثة اه منه اولام و كذالو كان لاب اوام فهى سبعة وعشرون من ضرب تسعة فى ثلاثة اه منه السدس لان للزوج النصف وغرجه من اثنين ببقى واحد ثلثه للام فتضرب غرج الكسر وهو ثلاثة فى اصل المسئلة وهو واحد وللاب اثنان ولو مات رجل عن زوجة والوين فللام النصف ثلاثة وللام الربع لان للزوجة الربع و غرجه من اربعة ببقى ثلاثة الام ثلثم الربع حقيقة اله منه النها فى المسئلة الاولى السدس وفى اثانية الربع حقيقة اله منه الله المنه المنه المنه الربع حقيقة اله منه الله السلام الله المنه الربع حقيقة اله منه السدس وفى اثانية الربع حقيقة اله منه السدس وفى اثانية الربع حقيقة اله منه الله السلام الله المنه الربع حقيقة اله منه السلام السلام الله الله الله المنه السلام الله المنه الربع حقيقة اله منه السلام الله المنه المنه الربع حقيقة اله منه السلام الله المنه الربع حقيقة اله منه السلام الله المنه المنه الربع حقيقة اله منه الهذه المنه المنه الربع حقيقة اله منه الهنه المنه المنه المنه اله المنه المنه

ذكرا اوانثى قال (زد ) اىزدەعلىالاصل لذكرهمايا. فىھذا المحل ثم الخنثى وان كان كغيره في بقية الفروض الستة لكنهم نصواعليه هنا فقط كانه لمافصل فى الآية الولد بقوله اخ اواخت كان مظنة توهم خروجه بخلاف مامر لذكره بلفظ الولد العام الثاني مااشار اليه يقوله ﴿كذالام ﴾ وتستحقه في حالتين الاولى ﴿ مَمَ وَجُودُ الوَلِيمِ ﴾ الوارث مطلقا ﴿ أَوْ ﴾ وجود ﴿ فَرَعُهُ ﴾ اي الولد وان سفل كذلك ﴿ وَ ﴾ الثانية ﴿ مَمْ وَجُودُ العَدْدُ ﴾ اثنين فصاعدًا لماتقرر اناقلُ الجمعهنا اثنان ( من اخوة او اخوات ) للميت ( مطلقا) اىسوا. اتحدالمتمددان في النسبة اوفي النوع اواختلفا فيهما سواءكانا وارثين او محجوبين اومختلفين كما مرلامحرومين هما اواحدهما وانما حجبها ولد الابن كابيه دون ولد الاخكابيه لاطلاق الولد عليه مجازا شائهـا بل قبل حقيقة بخلاف اطلاق الاخعلىولده ﴿ فرع ﴾ لوولد ولدان متلاصقان تاما الخلقة قال بعض الشافية حماكالاثنين فىجيع الاحكام منجب وارث وقصاصوغيرها قال فيسكب الانهر واليهاذهب ولم اجدها فيما عندى من كتب المذهب (و) الثالث (لاب مع فرعه) اى ولد الميت مطلقا ولوخنثي اوولد ابنه وانسفل كذلك (تحققا) هذا الحكم وثبت الرابع الجدكما قال ﴿ عند فقد الآب فاعط ﴾ بلا همزة للضرورة ﴿ الجِدا معفرعه ﴾ الوارث وانسفل ﴿ ايضا ولاتعدا ﴾ محذف احدى التائينوالالف في هو في الجدا للاطلاق ثم الجد صحيم وفاسد والمراد الاول كاقال( اعنى به الصحيم ) ولايكون الاواحدا لاندمن جهة الاب وااقرب يسقط الابعدكما سقط الاقرب بالاب بخلاف الفاسد فانه يتعدد والصحيح هو ﴿ من لايدخلما بينه و ﴾ بين ﴿ الميت ﴾ بالتخفيف ( نثى ) كما نقلوا وهواب الاب وابوه وان علا محض الذكور الحامس ممن وث السدس الجدة كما قال (كذاك فاعط ) بدون همزة للضرورة ولوحذف الفاء هنا وفيما مرلكان اولى ( الجدة الصحيحة ) واحدة كانت او اكثر اذاكن متحاذيات في الدرجة وانما تعطاه ( من بعدفقدالام ) لسقوطها بها كماياتي في الحجب ( خذتوضهه ) اى هذا الحكم المفهومثم بين الصحيحة بقوله ( وهي التي من ) والموصول الثاني تأكيد للاول والاحسن ان قول وهذه من ( ليس ) مدخل (في نسبتها لليت جدفاسد ) كام الام وانعلت وام الاب وانعلا بخلاف امايي الام فهى فاسدة ( فانتبها ) الالف بدل من نون التوكيد الخفيفة ثم اقسامها عندنا كالشافعية ثلاثة المدلية عجض الاناث ومحض الذكور وعجض الاماث الامحض الذكور كام ام الآب بخلاف المكس كامر السادس بنت الان كاقال

﴿ كَذَا لَبُنْتُ ابِنَ وَانْ تَعْدُدُتُ ﴾ أَجَاعًا ﴿ وَلُو ﴾ كَانْتُ الْمُتَّعَدُدَةُ ﴿ مِنْ ابْنَيْنَ ﴾ والجار متعلق باتت ( فصاعدااتتوذاك ) اى بوت السدس لها ( معوجود) ﴿ بنت ﴾ الميت ( واحدة ) لااكثر ( من صلبه ) فتأخذه تكلمة للثلثين ورمن بقوله ( فافهم فروع القاعدة ) الى انديقاس على ذلك كل بنت ابن نازلة فاكثر مع بنت ابنواحدة اعلامنها ( و ) السابع ( الاخت مناب ) ( واوتمددت ) وذلك ( مم ) الاخت الشقيقة ( التي من ابوين ) قد ( اتحدت ) اي كانت واحدة والتقييد هنا وفيا سبق بالواحدة ليخرج مالوكانت بنت الابن مع بنتين او الاخت لاب مع شقيقتين فان كلا منهما تسقط مالم تعصب كاسيأتى وبدتم اصحاب الفرائض وذكر فذلكة لمام بقوله ( فحملة الذين حاوزا الفرضا ) بطريق البسط ( ثلاثة ) (جاءتوعشر ايضا )جمبين الحائزين فيما اذا حذف المميز كامر ( وذا من الاناث تسم في العدد ) الاموالجدتان والزوجة والاخت لام وذوات النصف الاربع ( واربع من الذكور قدورد ) الاب والجد والاخلام والزوج وبالاختصار عشرة ست منالنسوة البنت وبنت الابن والام والجدة مطلقا والزوجة والاخت لابون اولا حدهما والاربعة الذكور المذكور وباقي الذكور الوارثين عصبات \* ثم لما انتهى الكلام على الصنف الاول وهو ذووا الفروض شرع في بيان الصنف الثاني فقال 🦠 باب العصبات 🏈

جع عصبة وهي عاصب يستوى فيهما المفردالمذكر وغيره وهي لفة بنوا الرجل وقرابته لابيه لانهم عصبوابه اى احاطوا اولتقوى بعضهم ببعض من العصب وهي النع ومنه عصابة الرأس واصطلاحا ماسيذكره الناظم ثم العصبة قسمان نسبية وسببية والاولى انواع بالنفس وبالغير ومع الغيرلانه ان لم يختج في عصوبة الغير فهو بالفس وان احتاج فان شاركه الغير فيها فهو بالغير والافع الغير والحق انه عرف بالاستقراء وقدمت النسبية لقوتها واقواها الاول فلذا بدأ به فقال (وعاصب) منسوب لليت الى العصبة (بالنفس) هو (ذكر) حرج الانثى اذلا تكون الاعصبة بالغير اومع الغير واما المعتقة وكذا المعتق فليست عصبتهما بنسبة والتعريف لها لقوله (وايس) داخلا في نسبته الى الميت (انثى اشتهر) سواء دخل فيها ذكر اولا كالابن الصلبى فغر جابناء الام فانهم من ذوى الفروض وابو الام وابن البنت فانهما من ذوى الارحام في نسبته الى الميت انه عصبة بنفسه (ودفعه) اى هذا الايراد بتحرير المراد اى فانه يدخل في نسبته الى الميت انتى مع انه عصبة بنفسه (ودفعه) اى هذا الايراد بتحرير المراد اى

لايدخل (انثى فقط فى الذلب ) كابن البنت والاخ ليس كذلك وفيه مالا يخفى ولاسيما فى التماريف وقدا جيب عنه باجو بة اخر لا يخلو من نظر فلذا عدل بعضهم عن التمريف الى العدوقال فى الكفاية \* وليس يخلو حده من نقد \* فينبنى تمريفه بالعد \* ثم بين حكم العصبة بنفسه بقوله (فا) الفاء فصيحة وما مفدول مقدم لحارز و (بق من الفروض) صلة ماو (حارز) خبر لمبتدأ محذوف اى اذا عرفت العاصب بنفسه فهو حارز اى آخذ ما بق من الفروض عند وجود اصحابها (وكله) اى كل المال مفهول مقدم لحائز المعطوف بهذه الواوعلى حارز (بالانفراد) عن ذوى الفروض واحدا كان او اكثر (حائز) والمعنى كافى اصله الملتقى انه يأخذ جميع ما ابقته الفرائض وعند الانفراد يجوز جميع المال وما اشبه هذا يأخذ جميع ما ابقته الفرائض وعند الانفراد يجوز جميع المال وما اشبه هذا المدت بالالغاز فلوقال

يأخذ ماابقي ذوو السهام ، وبانفراد، الجميم حامي

لاتضيم الحال . واعلم انهم جعلوا العصبة بالنفس النسببة اربعة اصناب جزءالميت واصله وجزء ابيهوجزءجده وبعضهم ذكرهابالعددوجم بينهمافقال(اصنافهم) اى العصبة النسببة بقرينة المقام والتعريف ( اربعة كما اشتهر ) حال كونهم ( من نسب ) صرح به وان كان مارجع اليه الضمير مقيدابه لدفع التوهم عن قوله ( وعدهم اثناً عشر ) بقطع الهمزة حيث عدهم البعض اربعة عشرلانه اراد مطلق العصبة لذكره المعتقوالمعتقة وقدوهمالعلآن فعدا النسبية بما ذكر\* ثم شرع في بيانهم مقدما الاقرب فالاقرب فقال ( فجزءه ) الذي هوالصنف الاول وهو مبتدآ و ( اقربهم ) نعت اوخبرهوجلة ( يقدم ) الخبر اوخبر بعد خبر وفي هذا الصنف من الانثي عشر اثنان ﴿ الابن ثم ﴾ بعده ﴿ ابن ابن ﴾ وانسفل والهمزة فيهما مقطوعة للشرورة ﴿ يَعْلُمُ عَلَى الترَّبِّيبُ فَكُلُّ وَاحْدُ يحجب من بعده وكذا بقية الاصناف ( ثم قدم ) بعد جزئه ( اصله ) الذى هو الصنف الثانى فلايرث مع الاول بالتعصيب بل بالفرض كامر, ويأتى وفيه ایضا اثنان مرتبان کاقال ( و هو ) ای اصله ( الاب و بعده ) ای بعد فقده بقدم ( الجد الصحیح العاصب ) خرج الفاسد فانه من ذوی الارحام ( و بعده ) ای بعد تقدم اصله اوبعد الجد بقدم الصنف الثالث وهو ﴿ احْوَتُه حِزْءَ الآبِ ﴾ للميت وفيه اربعة مرتبون فيقدم منهم الاخ ﴿ منَّ ابوين فا ﴾ بعده الاخ من (ابفى النسبثم بنوهم) اى بنوا الاخوة (مثلهم) بالنصب او الرفع (قدجملوا) فيقدم ابن الاخ الشقيق على ابن الاخ لاب (إوهكذا ) في الحكم المار (ابناؤهم)

اى ابناء ا 'خوة و(ان سفلوا ) مثلث الفاء والفَّتْع اشهر لانه من السفول صد العلووقيل الضم خطأ لانه من السفالة اىالدناءة وما افاده من تقديم الجدعلي الاخوة هومذهب الحليفة الاقدم وعليه امامنا الاعظم وهو المختار للفتوى خلافا لهما وللشافعي كاياتي في الحجب ( ثم) بعد الاخوة وبينهم( اعط ) بدون همز ﴿ جزء جده ﴾ الذي هو الصنف الرابع وفيــه اربعــة مرتبون ايضا فاعط ( الاعاما ) بالمالاطلاق ( من ابوين مم )بعدهم الاعام من ( اب) بسكون الباء للضرورة ( تسامى ) والاولى ابدال ثم بالفاء ( وبعدهم) اعط ( ابناءهم ) (كذلك ) فتقدم من لابوين على من\اب( وان ) وصلية ﴿ دُنُوا ﴾ اي نزلوا فترتيب هذا الصنف وعدده (كامضى هنالك ) في الصنف قبله وبهذا ثم ذكر الاصناف الاربعة والعدد الاثنا عشر ، واعلم أنهم اردوا بالجد هنا اصل الاب مطلقا اىوان علافاارادبجزئه العمومة المطلقة وفروعها ليتم الانحصار المذكور الاان الناظم تابع الاصل اعنى الملتقي بتنويع هذا الصنف لزيادة الايضاح واراد بالجد اباالاب فقط ليصم قوله ( وبعدذاف ) اعط ( جزء جد الوالد اعنى به ) اى بالجزء (عم ابيه )اى الى الميت ( الماجد) صفة لاب ( وهو ) اربعة مرتبون ايضا كام فيقدم ( الذي من ابوين شم ) الذي من ( ابشم ابنه ) اي ابن عم الاب كذلك فيقدم من لابوين ثم من لاب ﴿ وَأَنْ تَدَانًا فِي النَّسِبِ ﴾ وأنت خبير حيث كان الامركذلك انه ينبغي عدهم خسة اصناف وزيادة العدد ولاينفعه الاعتذار الماراللهم الاان يقال لما جمتهم صفة العموميةو لومجازا عدوا صنفاو احدا فليتأمل واعلم انه يعتبر اولاقربالدرجة وثانيا قوة القرابة فعند وجودالاولى لاعبرة للثانية فان ابن الاخ للاب اولى بالميراث من ابن الاخ لابوين وعند عدمه يرجع بها كاقال ( وبعد ترجيع بقرب) (الدرجة ) يرجع (بقوة القرابة) اى تعدد الجهة ( اسلك منهجه ) وفرع عليه بقوله ( فن يكن لابوين يمنع ) عن الارث ( من ) كان ( لاب ) لكن هذا لايتصور في الصنفين الاولين بخلاف الترجيم بقرب الدرجة فانه يعم الكل والحاصل انه اذا اجتمع عاصبان فن جهته مقدمة قدم وان بعد كابنابن اخلفير ام وعمفان اتحدت قدم القريب درجة على البعيد فان أتحدت قدم القوى وهوذوالقرابتين على الضعيفوهذا معنى قول الجمبرى

فبالجهة التقديم ثم بقربه ، وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا ( وهم اذا مااجتموا ) اى اذا اجتمع جاعة من العصبة ( فىرتبة ) اى درجة

( واحدة ) كابناخ وعشرة بني اخ اخر ( فيقسم على) هؤلاء باعتبار (الرؤسلا) باعتبار ( الاصول الاسهم ) نائب فاعليقسم فالمال بينهم في المثال على احدعشر سهما لاعلى سهمين باعتبار اصولهم ﴿ تَدْسِلُ ﴾ مَن الورثة مَن برث مجهتي فرض وتغصيب كابني عم احدهما اخلام يأخذ السدس بالفرض والباقي بينهما بالعصوبة ومنهم بفرض وتعصيب معا بجهة واحدة وهوالاب اتفاقا والجدعلي الصحيح.وقد يجتمع جهتا تعصيب كابن هومعتق وجهتا فرض وذلك في المجوس كاسيأتى نظما ولما فرغ من النوع الاول من العصبة شرع في الثاني فقال (العصبة بغيره ﴾ سيأتى الكلام على معنى الباء وذلك اربع من النساء البنت وبنت الابن والاخت لغير ام يجمعهن قوله ( من فرصه النصف ) عند الانفراد ( اوالثلثان) عند الاجتماع كامرفن كان كذلك فهوعصبة ولكن ( تعصيبه بالغير في ذا الشان) واحترز عن ليست ذات فرض كما يصرح به وعن الزوج اذ لاياخذ الثاثين في حالة ما وعبر بالغير دون الاخ ليشمل ابن العم ( وذاك) الغير الذي يصرن به عصبة مصور (بانضمام شخص) ( معه ) ذكر الضمير مراعاة للفظ من ( عصبة بالنفس) سفة شخص و بدخر ج العصبة مع الغير (لاسهمله) احتراز عن الاب و الجدا ذرلا يعصبان من ذكر ثم بين ذلك بقوله (وهو) اى الشخص (اخ لجمعهن ثبتا )الالف للاطلاق اى الاخ يعصب كلا من الاربعة فيعصب البنت الصلبية ولومتعددة اذا كان النا للميت في درجتها والاخت الشقيقة ولومتعددة اذا كان شقيقالالاب بل يفرض لها معه اجاعا والتي لاب ولو متعددة اذاكان لاب عنــدنا وعليه الشافعي قدتمصب ايضا بالجد شقيقة اولاب كما سيجيء وبنت الابن واوتعددت ولاتختص به كما قال ( وغيره ) اى الاخ (لبنت ابن ) بقطم الهمزة ضرورة ( قداتی ) فتصیر عصبة به وباین عها لو فی درجتها مطلقا وباین اناسفل منها سواء كان ابن اخيها اوابن عها ان لم يكن لها شيء من الثلثين فالحاصل انكلا من البنت والاختين يعصبهن الاخ فقط عندنا وبنت الابن يعصبها ابن ابن هو اخ اوابنه او ابن عم و بما تقرر علم ان ابن الابن يعصب من مثله ومن فوقه عن لمنكن ذات سهم فاذا كان في الدرجة الساسة عصب اختمه وبنت عه فى درجته ولوفى الثالثة عصبهما وعصب عته وبنت عم ابيه وهكذا كلا نزل زاد وبهذا ظهر انقول بمضهم اربعة منالذكور يعصبون اخوانهم الابنوابنه والاخ لابوين اولاب تقريب كقوله اربعة من الذكور لايعصبون اخواتهم ابن الاخ والعم وابن المع وابن المعتق لان كلا من الاب والجد لايعصب اخته ايضا ومانقسله في الشرح من الجواب بان ذلك لايدل على الحصر فيه نظر لانه في معرض التقسيم ومثله يفيد الحصر كما ذكروا وفي تسمية من يعصب من فوقه بابن الابن تسامح قد تباعد عنه الناظم مشيرا الى بعض ماقررنا فقال ( فابن ابن بعد ابن ) اى في الدرجة الثالثة والهمزة في الثلاثة مقطوعة ( عصبا ) الالصلاق ( من مثله ) في الدرجة وهي الثالثة كن مات عن بذين و بذت ابن ابن ابن آخر بهذه

انصورة ميــــت بنت بنت ابن ابن ابن ابن بنت ابن

( اوفوق ذاك نسبا ) بالاولى لانه اذا ورث من فى درجته معه بالتعصيب فن فوقه اولى لاقربيته الى الميت منه فيعصب عمته كما لومات عن بنتين و بنت ابن وابن ابن هذا الابن ويعصب بنت عم ابيه بهذه الصورة

بنت بنت ابن

ابن \_ بنت

ابن

م صرح بما فهم بماص منان من لا فرض لها لاتصير عصبة باخيها فقال ( وكل من ليست ) من الاناث ( بذات فرض ) بحال بان تكون من ذوى الارحام واخوها عصبة ( كممة ) مع اخيها ابى الميت اوعه لابوين اولاب ( اوبنت عم ) مع اخيها لابوين اولاب ( فاقض بانها بالاخ ) المذكور (لاتصير ذات اعتصاب ) به فالمال كله للاب اوالعم اوابنه دونها (قاله الجهور) لورود النص فى البنات مع البنين والاخوات مع الاخوة على خلاف القياس وكذا الاخت اوبنت الاخ لاتصير عصبة بابن الاخ ولما كان فى كلام بعضهم ما يوهم خلاف ذلك نبه عليه بقوله (وفى كلام البعض) وهو صاحب المجمع وصاحب المتوير ( شيء اوهما ) الالف اللاطلاق ( خلاف ماقلناه خلى ) بكسر خلاف منادى ( فاعلما ) الالف منقلبة عن نون التوكيد وذلك حيث قالا واذا استكمل البنات والاخوات لابوين فرضهن سقط بنات الابن والاخوات لاب الابرين فرضهن سقط بنات الابن والاخوات لابوين فرضهن سقط بنات الابن والاخوات لاب نعصيب ابن ابن اواخ مواذ اونازل انهى اى مساو اوسافل فعينشذ

يهصبهن ويكون الباقى للذكر كالانتيين كذا فى المنع قال فى الدر وفى اطلاقه نظر ظاهر لتصريحهم بان ابن الاخ لايهصب اخته قال فى الرحبيه

وليس ابن الاخ بالمعصب \* من مثله او فوقه في النسب

انتهى ( وبعضهم ) من شراح السراجية ( قدجاء بالعجيب ) حبث صرح بان الاخت لاب المحجوبة لها الباقى مع ابن اخ عصبة ( وقاسه ايضا على ) مسئلة ﴿ التشبيب ﴾ الآتية في الحجب وهي ماذكر فيها البنات مختلفات الدرجة لانها مدقتها وحسنها تميل الاذان الى استماعها فشبهت بتشبب الشاعر القصيدة بذكر اوصاف النساء فيها لتحسينها (وقال فيه ) اىفياذكره (عز ) اىقل ( تصریح ) من العلماء ( بها )ولما كان ذلك مخالفا لماصر حوابه اذ ليست ذات فرض وقاسها على غيرها مع امتناعه في هذا الفن كمام، وصفه بكونه عجيبا وقال (وذاك سهو ظاهر فانتبها ) اصله انتبهن قلت وقد بجاب عن المجمع والتنوير بان قولهما مواز و مازل صفة ابن ابن فقط بدل عليه ان الاخ لايصم وصفه بالنزول لما مرانه لايطلق على ابنالاخ انه اخ فتنبه ولما انتهى الكلام على النوع الثاني شرع في الثالث فقال ( العصبة مع غيره ) والفرق بين الباء ومع انالباء الااصاق فتفيد المشاركة فيحكم العصوبة بخلاف مع فانها للمقارنة واوبلامشاركة كقوله تمالى ( وجعلنا معه اخاه هرون وزيرا ) وقيل الباء للسببية وممشرطية فالاخ ونحوه سبب العصوبة مخلاف البنت اذ من ليس عصبة لايعصب غيره بل الشارع جعل وجودها شرطا فدخلت كلصلة فيما بناسب لها (والاخت) ولو متعددة (مع بنت) الصلب واحدة ايضا فاكثر ( و )كذا مع ( بنتالابن ) وان سفلت كذلك وكذا مع بنت وبنت ابن ﴿ ذات اعتصاب مع غير ﴾ لقول الفرصيين اجملوا الاخوات مع البناتءصبة وقيل هوحديث والمرادمن الجمعين هِنَا الْجِنْسُ وَاذَا عَبْرُ النَّاظُمُ بِالْمُفْرِدُ وَالْمُرَادُ بِالْاحْتُ الَّتِي لَغَيْرُ أَمْ وَلَذَا قَالَ (أَعَنَى) اى اقصد بالاخت التي تصير عصبة مع الغير ( من ) تكون ( الابوين اواب ) واشار بقوله مرتبا الى انهما لايجمعان بل التي لابوين يحجب من لاب ثم عم ذلك بقوله ( ذوى الابوين ) من العصبات ( مطلقا ) ذكرا كان اوانثي ( قد جبا ﴾ الإلف للاطلاق اي منع من الميراث منلاب وحذف المفعول لدلالة ما قبله عليه والحاصل كما في اصله انذا الابوين من العصبات مطلقا مقدم على ذى الاب حتى وان الاخت لابوين اذا صارت عصبة مع البنت اوبنت الابن يحجب الاخ لاب انتهى اى تمنعه من الباقى بعد النصف وتاخذه الشقيقة دونه وان

كان عصبة منفسه لقوة قراسها بادلائها الى الميت مجهتي الاب والام بخلافه وعليه الجهور لقول على رضي الله تعالى عنه قضى رسولالله صلى الله تعالى عليه وسلم اناعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات رواه الترمزي وابن ماجه وعلامة الذكور فيالحديث تدل على ترجيحهم دون الآناث لانها وأن تناولت الاناث عند الاختلام لم تتناول المنفردات لكن الحقن بهم بدلالة المساواة في قوة القرابة ﴿ تَنْبِيهَانَ ﴾ الاول لوكان مع البنت اخت ومعها اخ يساويها ورثتمعه ا تمصيبا بالغير فيكون لهانصف مالاخيها لامع الغير حتى يكون الباقى بينهتماسوية ﴿ لان تُمَصِّيبُهَا بَالَّبَنُّتُ ضُرُورَةً لَعَدُمُ التَّمَكُنُ مِنْ حَظَّ نَصِيبُ الَّبَتِّ بِالْعُولُ بَسَبّ فرضالاخت ويعسر اسقاطها والحاجب بخلاف تعصيبها بالاخ مالثانى العصوبة قدتؤثر فى اصل الاستحقاق كبنت ابن وآبن ابن مع بنتين اذلو لاعصوبتها لسقطت وقد تؤثر في المقصان كبنت وابن وقد توثر في الحرمان كبنت ابن وان ابن مع بنت وزوجوابوينوقد لاتوثرشيئا كبنتوبنت ابن وابن ابن ولايتصور تأثيرها بالزيادة فتنبه واعاان الاخوة ثلاثة اصناف بنوالاعيان وهم الاخوة والاخوات لابوين وينوا العلاتوهم هم لابوبنو الاخيافوهم هم لام (عصبة ولدالملاعنة وولد الزنا ﴾ هي من العصبة النسبية لكن ذكرها في ذيلها بترجة على حدة لانها من جهة الام فقط ( وعاصب اللعان ) ايعصبة الولد الذي وقع بسببه اللعان ( مولى الام ) فقط فيرث امه وترثه دون الاب كشخص لااب ولاقرابة لهمن جهة والمراد بالمولى مايعم المعتق والعصبة ليعم ما لوكانت الام حرة الاصلكا بسطه العلامة قاسم (كذاك اولاد الزنا في الحكم) المار فلوترك احدهما بنناواما فللبنت النصف وللام السدس والباقي يرد عليهما ولاشئ للاب كان لم يكن لكن نفترقان في مسئلة واحدة وهي انولد الزنا برث من توأمه ميراث اخ لام وولد الملاعنة ميراث اخ لابون كما في الاختيار وعليه اقتصروا هنا وقد جزم في الدر المختار آخرباب اللعانبان ولد الملاعنة برث منتوامه ميراث اخلام ايضا وعبارة البحرهناك وفي شهادات الجامع ولدت توامين فنفاهما ومات احدهماعن امه واخيه واخ منها فالسدس لها والثلث لهما والباقى ىرد كاولاد العاهرة لانقطاع النسب وفيهااختلاف يعرف فىموضعه انتهىولمار من نبه على هذا فىهذا المحلُّ وظاهر اقتصارهم على الاول إن عليه الممول فتأمل ثم رأيت في فرائض شرح الهداية ﴿ المسمى معراج الدراية قال انهما عندنا وعند الشافعي واحد والجمهوركالاخون لام وقال مالك كالاخوين لاب ثم ذكر الدليل والتفاريع فراجعه وإما الولد

المشترك نسبه من الامة بان كانت بين اثنين فاتت بولد فادعياه معا فهو بينهما برث من كل تميوات ابن كامل ويرثانه ميراث اب واحدواقرباء كل منهما ينسبون اليه بجهة ابوة كاملة ويشارك بعضهم بعضا في ميراثه فكانهم اقرباء اب واحد وانمات احدهما فهو للباقي منهما برث منه ميراث اب كامل قاله البلا آن ووقع هنا في نسخ الاصل سوى ماكتب عليه الملائ الطرابلسي مانصه والاب مع البنت صاحب فرض وتعصيب والمنا أبذكره في العصبة سنفسه ولكن تدرض له الناظم هذا تبما له وترجه بقوله ( تنبيه ) لاندعلم ممامر فقال ( ذوالفرضوالتعصيب قل ) لمن اراد معرفته هو ﴿ اب وجد ﴾ فان كلامنهما يكون صاحب فرض وتعصيب فيرث بهما تعصيبا وذلك ( مع بنته ) اى الميت ( او بنت النه ) نقطع الهمزة (ورد) ذلك في النص فالفرض في الآية والتعصيب يحديث الحقو او الحاصل ان للاب والجد ثلاثة احوال الفرض المطلق وهو السدس مع ولد أو ولد أبن والتعصيب المطلق عند عدمهما والاثنان فيمسئلتنا ولما فرغ من العصبة النسبية شرع في السببية فقال ﴿ عصبة مولى العاقة وهي اخر العصبات ﴾ وانحاكانت كالكونالاولى حقيقية والثانية حكمية وفيه تنبيه على تقدمها على ذوى الارحام ايضا ﴿ مولى العتاق ﴾ عدل عن التعبير بالاعتاق ليشمل عتق القريب عليه كمام، ( اخر في العصبة ) أي جنسها وليس ذلك خاصا بالذكور بل أكذلك الانثى لهاذي المرتبة ،ثم المعتق يرث من معتقه سواء اعتقه لوجه الله تعالى او الشيطان اوبشرط ان لاولاء عليه اوبجمل او كتابة او استيلاد اوتدبير كالو دبره فارتد ولحقوقضي به يعتق المدير و كذا ام الولد لانه صار ميتا حكما فاذا حاءالسيد مسلما فالولاء له وقد شمل قوله مولى العتاق عصبه المعتق لكن رعا شوهمعدم شموله فلذا صرح به تبرما للاصل فقال ﴿ عاصبه ﴾ اى عصبة مولى العتاقة ﴿ من بعد ) اى له الولا، من بعده ( في الترتيب كامضى بالنفس في التعصيب ) اى على الترتيب الماضي فيالتعصيب بالنفس وفيه اعمال المصدر المعرف المؤخر وتقريه كونالظرف بمايكفيه رائحة الفعل والحاصل آنه أن لمبكن مولى العتاقة موجودا فالولاء بعده لاقرب عصبته النسبية اعنى الذكور على الترتيب المذكور في العصبة بنفسه فعبزؤه وان سفل اولى بميراث العتيق من اصله وان علائم اصله وانعلا ثم جزء ابيه ثم جزء جده يقدم ذوالابوين علىذى الابكام في النسبية ولا ولاء للاناث من ورثة الممتق فليس في السببية عصبة بغيره ولامع غيره كما افصح به بقوله ( ولم بجئ بالغير ) متعلق بقوله ( من معصب كذا ولا ) من عصبة

( مم غيره في ) التمصيب ( السبي ) فالعصبة السببية عصبة بالنفس فقط يخلاف النسيبة فانها ثلاثة اصناف كمام ثم ذكر ثلاث فروع تبعاللاصل فقال (فالميت) بالتخفيف(ان)كانعتيقا لآخرو ( خلف ابن)بقطع الهمزةللضرورة(المتق) وخلف (ايضااباالمولى) المعنق (كريم الخلق) ولم يترك عصبة نسبية ولاصاحب فرض ( فالمال ) كله عند ابي حنيفة و مجد وكذا الشافعي رضي الله تعالى عنهم (اللابن) بسبب ( قرب النسب ) فكما لايكون الاب مع الابن عصبة فكذا لابرث بالولاء معه ( وخالف )الامام (الثاني)وهو ابو توسف فحكم (بسدس) من المال (الاب) وما بتى للان كافى العصبة النسبية واعترض بان السدس هناك بالفرضية ولافرضية فی الولاء ( و ) الفرع الثانی ( لومکان ) ظرف لیلنی محـذوفا دل علیه مفسره الاتى لان لوممامجب ان يليها الفعل ﴿ الآب جِد ﴾ صحيح ﴿ يلني ﴾ اى نوجد فالمال كله ( اللامن يعطى ) عصوبة ولاشي الجد اتفاقا وهو معنى قوله ( مارأسا خلفًا ﴾ وهذه من المسائل التي ليس الجد فيها كالاب اتفاقًا ﴿ وَ ﴾ الثالث (أو ﴾ ا ترك العتيق ( معالجد ) اى جد المولى ( اخاللمولى ) ايضا ( فالجد بالمال ) ا المتروك ﴿ جَيِّعًا اولَى ﴾ مناخي المولى على النرِّيب المتقدم وهذا عندالامام ( وخالفًا ) اى الصاحبان ( فيه فقالا) يستوى الجد والاخ في الوّلا،و (يقسم) المال ( علیهما ) نصفین( واصله )ای هذا الخلاف ( سیملم ) فی باب الحجب من ان الاخ هل يرث مع الجدف نده الجد يسقط الاخ خلافا لهماو اما بنت المعتق فلاشي لها في ظاهر الرواية وافتى بمضهم بدفعه لها لكن لابطريق الارث بل لكونها اقرب الناس اليه بل ولذى ارحامه بل وللولد رضاعا كالردعلي الزوجين فىزمانناكما فىالقنية والزيامي عنالنهاية والاشبساء واقرء فىالمنم وسكب الانهر قال في الدر المنتقى ولم ارفى زماننا من افتى بهذا ولا من قضى به وعلى القــول به فينبغي جوازه ديانة فلمحرر وايتدبر (تنبيه) قال في السراجية ومن ملك ذارحم محرم منهعتق عليه ويكون ولاؤهلهذكره تتميما لمباحث العصبة السبية وحاصل ماذكروافي بيانه انالقرابةالحقيقية ثلاثة قرىبة ومتوسطة وبعيدة فالاولى قرابة ذى رحم محرم من الولاء اصلية كالابوة والجدودة اوفرعية كالبنوة فمن ملك احدا من أهلها عتق علمه اتفاقا بلا توقف على اعناقه خلافا للظاهرية والثانسة قرابة ذى رحم محرم غير الولاء وهمالاخوة والاخوات وبنوهم وان سفلوا والاعام إ والعمات والاخوال والخالات دون اولادهم وحكمها العتق عليه أيضا خلافا للشافى رجه الله تعالى والثالثة قرابة ذى رحم غير محرم كاولاد الاعام والاخوال

وحكمهاعدمالعتق عليه أتفاقاوالمراد بغير المحرم اى بسبب الرجم فلامنا في محرمية بسبب آخر كالرضاع والمصاهرة هذه ﴿ تَمَّةً ﴾ لبحث العصبة وقدم مافيها عامراكن اعادها تبعا للاصل للتنبيه على مسئلة خلا فية ( و ) ذلك اندقدم انه ( يأخذ العاصب ) بنفسه ( مهمافضلا ) الالف للاطلاق ( عن كلذي فرض ﴾ من النسببة والسببية ( وان لم يبق ) عنهم شيُّ سقطو ( لا ) شيُّ له واوكان شقيقًا مع اخوة لام عندنا وذلك ﴿ كَرَأَةَ مَانَتَ عَنَالِزُوجُوامَ ﴾ اوجدة ( واخوة لها ) اى للمرأة الميتة ( اشقا ) بالقصر للضرورة والتعدد فى الاشقاء غيرلازم في النصو بربل كوندذ كراكاسيأتي ( و ) اخوة ( لام ) فيه ايطاوهو معيب واصل المسئلة عندنا من ستة ﴿ فالنصف ﴾ اى نصف المال وهو ثلاثة يعطى ( للزوج ويعطى ثلثه ) وهو اثنان ( لاخوة للام و ) تعطى ( هي ) اىالام اوالجدة ( سدسه ) وهو واحد فقد استغرقت الفروض التركة ( و )حينئذ ﴿ لَمِيكُنَ لَلاَحُوةَ الاَشْقَا ﴾ العصبة ﴿ مَنْ ذَلِكُ الميراثُ قطعًا حقًّا ﴾ ولايشاركون الاخوة للام فىالثلث والصواب فىحقا الرفع لانه اسم يكن ولوحذف قطعما وقال حق حقالصم ونصب الثاني ح على المفعولية المطلقة ( وهكذا تقسم كل التركة ) بفيح الناء وكسرالراء ويجوز سكونها مع فتم الناء وكسرهاوهذا عندنا وهوقول ابىبكر وعراولاوعلى وابن عباس وغيرهم رضىالله تعالى عنهم وقال عثمان وزيد ابن ابت رضى الله تعالى عنهما اولاد الابوين يشاركون اولاد الام في الثلث ويقسم بينهم سوية وهو قول عمر آخرا لما قالله احدالاشقاء ياامير المؤمنين السنا ولدام واحدة وروى هب ان اباناكان جارا او حجرا ملتى فى اليم فقال صدقت وشرك بينهم وقالذلك علىماقضينا يومئذوهذا علىمانقضى اليوم وهذا يفيدانالاجتهاد لاينقض الاجتماد وبه قال مالك والشافعي ايضا ( وهذه المسئلة ) تسمى عند هؤلاء ( المشركة ) بفنحالراءاي المشركة فيها على الحذف والايصال توسعاو جوز بعضهم الكسر مجازا عقليا وتسمى ايضا الحاريةوالحجرية واليمية لمامروانما صور المسئلة بتعددالاخوة للام اذلوكان واحدا الهضل سدس للعصبة وكونالشقيق ذكرا اذلوكانانى لفرض لها النصف وعالت اوكان مدله اخلاب لسقط بالاجاع ولم تكن مشركة ﴿ باب الحجب ﴾ آتى به بعد بيان الوارثين منذى فرض وعصبةلان منهم من يحجب بالكلية اوعنسهم مقدر الى اقل منه وهولغة المنع واصطلاحا منغمن يتأهل للارث باخرع اكان له لولاء فخرج الكافر والقاتل وشمل كلانوعي الحجب لان ائمتنااصطلحوا على تسمية ماكان المنع لمهني في نفسه ككونه

رقيقا اوقاتلا محروما وماكان لمعنى في غيره محجوبا وقسموا الحجب الى حجب حرمتان وهو منع شخص معين عن الارث بالكلية لوجود شخص اخر وحب نقصان وهو حجبه من فرض مقدر الى فرض اقل منه اوجود اخرثم اعلم ان الاول ( و ) هو ( الحجب بالحرمان قالوا منتف في حق ستة ) ثلاثة من الذكور وثلا ثة من الاناث ( فحقق ) ماقالوه ( واعرف ) وهم ( الاب والان كذا بخط الناظم بالواووالصواب ابدالهابثم ليستقيم الوزن ( والزوجان والام والبنت ) والا خصر الابوان والولدان والزوجان فهـؤ لاء لايحجبون حرمانًا اجاءً بحال ولذا ابد الانتفاء بقوله ( مدى الازمان ) نعم يحرمون بالقتل ونحوه كامر وان الثاني ( و ) هـو ( الحجب نقصانا تراه اختصـا ) الالف للا طلاق ( يخمسة ) ليسـوا من العصبات اذلا وجـودله بينهم لان ماياخذه العاصب منالباقي اوالكلحقه ابتداء لابطريق النقص بمزاحةمساويه في الدرجة ( جاءت ) هذه الحسة ( فغذها نصا ) حال من فاعل جاءت اى منصوصة ومابينهما اعتراض اوتمييز نسبة اوحال من المفعول احدها ( الام ) كذا بخط الناظم والصواب طرح ال وهذه تحجب من الثلث الى السدس بالولد او ولد الابن او العدد من الاخوة والاخـوات ( و ) ثانيها ( بنت ابن ) تحجب بالصليمة من النصف الى السدس (و) ثالثها ( اخت لاب ) يحجب بالتي لابوين كالتي قبلها ( و ) رابعها ( الزوج ) من النصف الى الربع ( و ) خامسها ( الزوجة ذات الحسب ﴾ من الربع الى الثمن بالولد او ولد الابن فيهـــا كامر مفصلا وبيان هذا النوع الثاني من زيادات الناظم عنالاصل ( و ) أعلم ايضا انماعدا الستة المنتني فيهم الحجب عصبة كاناوذا فرض ( يحجبالابعد) منهم (كابنالابنباقرب) منه نسباونونه للضرورة (كابن رفيع الشأن) بالهمزة وكالاخ وابن الاخ والسم وابن العم (كذاك ذو القرابة الواحدة )كالاخ لاب محجب ( بذى القرابتين ) وهو الاخلابوين وكالعم لاب بالعم لابوين (حكم) اى بحكم ( القوة ) في القرابة عند التساوى في الدرجة وفيه اشارة الى اندعندعدم التساوى لااعتبار لها بل يعتبر قرب لدرجــة كامر ﴿ وَكُلُّ مِن يَدَلِّي ﴾ من الادلاء وهو لغة ارسال الدلو في البئر استعير اللار سال مطلقا اي يرسل قرابته الى الميت بسبب او بلصقة ( بشخص ) فانه محجب به و ( لابرث ) ذلك المدلى ( مع ) وجود ( ذلك الشخص) المدلى به سواء كان عصبة كابن ابن مع أبن اوصاحبي فرض كام ام مع ام او مختلفين كام اب معمه ( وهذا ) الحكم ( ان

ورث ) ذلك الشخص المدلى بدوهذا الشرط من زياداته على الاصل اذلوكان محرومًا لم يمنع بلهو كالمعدوم ﴿ الا ﴾ الاخوة والاخوات (فروع الام)فانهم ﴿ بدلون بِمَا ﴾ الى الميت ﴿ وياخذون الارثفرضا معها ﴾ قيل لعدماستحقاقها جيع التركة بجهة واحدة ٣ ويردعليه الجدة مع الام فانها كذلك بلىالعلة عدم اتحادالسبب اذارث الامبالاموة واولادها بالاخوةلانه يشترط لحجب المدلى أتحاد الجهة اواستحقاق الواسطة كل التركة فتعجب الجدةبالام للاول والاختبالات للثانى والجديدلهماوقدانتفيافهانحن فيدولمافرغ من بيان نوعى الحجب شرع في بيان من يجرى فيه ذلك فقال ﴿ فصل في جب الاخوة ﴾ قدمهم على غيرهم لفضلهم ذكورة (و تحجب الاخوة )ذكوراكانوااوانا ثالابوين اولاب اولام (بالابناء) بالمد (وفرعهم) الذكور ( ايضا وبالاباء ) اجاعا (كذاك ) يحجب ﴿ بالجد الصيم يروى ) ذلك عن الصديق وغيره من الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم اجمين وهــذا الحكم ( على الصحيح ) من الاقوال ( وعليه الفتوى ) خلافالهما حيث قالامن كان من الاخوة لام محجب به ﴿ وَمَنْ يَكُنْ ﴾منهم ﴿ الْهَيْرُ أَمْ ﴾ بأن كان لا بوين اولات ( قاسما ) بالف الاطلاق الجد ( اباالاب)باشباع حركة الباء الموحدة من الثاني للضرورة واونكره كان اصوب ( وان علا عندهما ) وهومذهب زيد ان ابن ابت رضي الله تعالى عنهويه اخذ زفر والحسن والأعمة الثلاثة ولما كان قول الامام هوالمفتى يه عندنالم يتعرض لبيان المقاسمة على قولهما ولندكره باختصار تبما للاصل .. فنقول الجد مع الإخوة حين المقاسمة كاخ واحد فيها از لم ننقصه المقاسمة معهم عن مقدار الثنث عند عدم ذي الفرض وعن مقدار السدس عند وجودهوله في الاولى افضل الامرين من المقاسمة ومن تلث جيم المال . وضابطه اندان، معددون مثليه فالمقاسمة خيرله او مثلاه فسيان او اكثر فانثلث خيرله . وصور . الاول خس فقط جدواخ . او اخت . اواختان . اوثلاث اخوات . اواخ واخت والثانى ثلاثة جدواخوات اواربع اخبوات اواخ واختان والثيااث لا ينحصر وله في الثانية بعد اعطاء ذي الفرض فرضه من اقل مخارجه خيرامور ثلاثة القاسمة كزوج وجد واخ للزوجالنصف والباقى بين الجد والاخلالدخيرله وثلث البلق كجدة وجد واخوىن واخت الحجرة السدس والحجد ثلث الباقىلاند خيرله منسدس الكل والمقاسمة وسدس الجميع كجدة وبنتوجدواخوبن الجرة و ٣ ، قوله بجهة واحدة قيد به لئلابرد انها تأخذ الجميع اذا انفردت عن ذي فرض وعصبة لانها تستعق بعضه بالفرض وبعضه بالرد

السدس وللبنت النصف والجد السدس لأنه خيرله واعلم أنه يعد ولدالات على الجد في القسمة اضرار اله فاذا اخذ الجد نصيبه كان الباقي لمنكان لابوين للذكر كالانثيين وبخرج ولد الاب خائبا منالبين ومثله كثيرة كجد واخ لابوين واخ لاب استوى الثلث والمقاسمة الحجد الثلث والباقى للشقيق ويمضىالاخلاب خائبا ولوبدله اخت لاب فهى من خسة الجد خسان والباقي للشقيق وتخرج الاخت خائبة الا اذاكان في المسئلة شقيقة واختان لاب مثلا فللجد سهمان وللشقيقة سهمان ونصف والباقي لاولاد الاب ولوكان فيهذه المسئلة اخت واحدة لاب تعمد على الجد ولم يبق لها شيء مم اعلمان زيدا رضي الله تعالى عنه لم يفرض للاخت مع الجد ابدا الافىالاكدرية وهي زوج وجد وامواخت لابوين اولاب اصلهامن ستة وتعول لتسعة ثم يضم نصيب الجد الى نصيب الاخت يبلغ اربعة تقسم على ثلاثة للذكر كالانتيين اذ المقاسمة ح خير له فتضرب عدد رؤس المنكسر عليهم وهو ثلاثة فى تسعة تبلغ سبعة وعشرين ومنها تصمح للزوج ثلاثة فى ثلاثة بتسعة وللام ستة والحجد معالاخت اثنا عشر تقسم على ثلاثة الحجد ثمانية واللاخت اربعة ولو مكان الآخت اخ سقط ولا اكدرية وكذا لوكان في المسئلة اختــان لعدم العول ويبقى لهما سهم وسميت اكدرية لانهاكدرت عمليزيد رضى الله تعالى عنه مذهبه من ثلاثة وجوء العدول والفرض للاخت وجع الفرضين وهي من المتشابة التي يعايا ما فيقال ورثة اربعة اخذ احدهم ١ ، ثلث المال والثاني ثلث الباقى والثالث ثلث ما يبقى والرابع الباقى اويقال اخذ احدهم جزأ ﴿ ٧ من المال والثانى نصف ذلك الجزء والثالث نصف الجزئين والرابع نصف الاجزاء وفى المحيط وغيره قال مشايخنا لولا هذه المسئلة اكان اصبح الاقاويل بعدقول ابى بكر قول زيد رضى الله تعالى عنهما وقد قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما الابتق الله زيد يجمل ابن الابن ابنا ولا يجمل اباالاب ابافلـذاكان الفتوى على قول الامام الاعظم كماهو قول الخليفة الاقدم من غير تردد فى ذلك فافهم وكذا فى السراجية • ١ ، قوله اخذ احدهم ثلث المال هو الزوج اذله ثلاثة من تسعة و الثانى وهو الامله اثنان وهوثلث الباقي الذي هوالستة والثالث وهوالاختله ثلث الباقي والرابع الجدله ماسبق منه

٢ » قوله اخذاحدهم جزأ وهوالجد اذله بعدالضرب اوالتصحيح ممانية والثانى الاخت تأخذ نصف الجزئين والرابع الزوجله نصف الإجزاء الثلاثة وذلك تسمة منه

وانةل مصنفها في شرحها كالمبسوط والمجتبي انالفتوى على قوله ولماذكر الخلاف في حب الاخوة لغير امذكر من محجب به ولد الام اجاعا زيادة على الاصل فقال ( واخوة للام ) ذكوراكانوا اوانانا ﴿ محجوبُونا ﴾ الالف فيه وفي الضرب للاطلاق ( بستة ) الفار ( بالاب والبنينا ) وان سفلوا (كذاك ) محجبون ( بالبنت وبنت الابن والجد بالاجاع فيهم ) اى فى الاخوة لام او الستة المذكورين ( اعنى ) اى اقصد الاجاع فيهم ( حجب بنات الابن وتعصيبهن ) وحاصل حكمهن اله اذا استكملت سنات الصلب الثنثين سقط سنات الابن الا أن يكون في درجتهن اواسفل منهن غلام فيعصب منكانت بحذائه وكذا من فوقه ان لم تكن ذات سهم ويسقط مندونه في الدرجة وهذا منى قوله ( ثم البنات الثلثين ) مفعول حوت ( انحوت فبنتُ ابن الميت ﴾ بقطع همزة ابن وبتحفيف اليــاء ( قطعا سقطت ) فلاشي لها لانه لم سبق معهما شي منحق البنات ( الااذا ما كان ﴾ معها ﴿ فيحذاتُها ، اي في درجتها ﴿ ابن ﴾ يعني ابن ابنسواء كان اخاها او ابنعها كنتين وبنت ابن وابن ابنه او ابن غيره فالباقى عن البنتين بين البنت والابن ( او ﴾ كان ممها ( ابن ابن دونها ) اى اسفل منها بدرجة اواكثر وهذا النبطر الثانى مختل وزنا بعيد معنى فالوجه ابداله بقولنا غلام او اسفل منورائها ( فاند ) والحالة هذه ( من معه ) مفعول لقوله ( يعصب و ) من ﴿ فُوقَهُ ﴾ مُعْطُوفُ عَلَى مُعَدُّ اَي وَيَعْصِبُ مِنْ فُوقَهُ الْحَامِ اَنْ بِنْتَ الْاِنْ تَصَايِر عصبة بابن في درجتها مطلقاسواء كان اخاها اوابن عمها وسواءاستكملت البنات الثلثين اولا وعند بعض المتأخرين لايعصب من فوقه ( و ) امامنكانت ( دون ذاك ﴾ الابن فانها ﴿ تحجب ﴾ يه ﴿ والشرط ﴾مبتدا ﴿ فيمن ﴾ كانت ﴿ فوقه في الحكم ﴾ المذكور ( بانترى ) خبر والباءزائدة اى الشرط في تعصيب الابن من فوقه كونها ( ليست بذات سهم ) فانها تأخذ سهما ولاتصيريه عصبة تابعة لمنهو اسفل منها مثاله بنتان وبنت ابن وابن ابن فالباقي عن البناين بينهما للذكر مثل حظ الانتيين عندالجمهور ويختصبه الذكر على القول المار واوكانت بنتواحدة والمسألة بحالها اختصبه ولم يعصب بنتالابن اتفاقا واعلمان اولادابن الابن مع اولاد الابن كاولاد الابن مع اولاد الصلب فيأتى فيهما مأتقدم وحكذا حكم كل درجة فازلة مع درجة عالية ثم اعلم انهم ذكرو اهنامسائل متم تصحيحها وتقسيمها وسموهاتشبيبا كامروجهه ونشيرالي نبذة منذلك فنقول او ترك ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن آخر كذلك وثلاث بنات ابن ابن آخر

		كذلك بهذه الصورة ميـــــــت					
ابن فريق 'مالث	ابن فریق ْنانی	ابن فريق اول					
ابن	ابن	ابن بنت					
ابن	ابن بنت	ابنبنت					
ابن بنت	ابنبنت	ابنبنت					
ابنبنت	ابن بنث	·					
این بنت							

فالعليامن الفريق الاول لايوازيها احدفلها النصف لقيامها مقام بنت الصلب والوسطى من الفريق الاول توازيها العليا من الثاني فيكون لهما السدس تكملة الثلثين ولاشيء للسفليات الاانيكونمع واحدةمنهن غلام فيعصبها ومن يحاذيها ومن فوقهما ممن لاتكون ساحبة فرض وتسقط السفليات وبيان ذلك مستوفى مذكور في الشرح وشروح السراجيه ( جب الاخوات لاب وتعصيبهن ) عقبه لبنات الابن لابن حكمهن مثلهن فيانه اذا استكمل الاخوات لابو بنالثلثين سقط الاخوات لاب كاقال ( والاخوات ) لابوين ( كالبنات ) الصلبيات هذا اجال فصله بقوله (اناتت ) حق التعبيراتين وكذا اخذت المعطوف عليه حقه اخذن بنون النسوة ( وفرضهن الثلثين ) بدل مماقبله الذي هو مفعول لقوله ( اخذت ) وقوله ( فنسقط ) جواب الشرط وصيم قرنه بالفاء لكونه مضارعا مثبتا والحاصل ان استكملت الاخوات الثلثين تسقط الاخوات ( اللاي اتين مناب ) لان حقهن في الثلثين ولم يبق منه شئ ( الا اذا ماكان ) معهن ( من معصب ) لهن فيكون الباقى بينهم للذكر كالانثيين ﴿ وهو ﴾ أي المعصب المذكور (اخ لهن لاب ) لايعصبهن غيره كالاخوات لابوين بشرط ان يكون ( ساواهنا ) في الدرجة (كما) يعلم بما ( مضى ) في بحث العصبة بالغير ( لانازل عنهنا ) الالم فيه كالتي قبله للاظلاق ( فليسابن الاخفى التمصيب ) لمن معه في الدرجة مناخت اوبنتعماولمن فوقه (كابن ابن ) بقطع الهمزة في الثلاث (جاءفي) مسئلة ( التشبيب ) السابقة حيث عصب من معه مطلقا ومن فوقه وأعادذلك للرد على من قاسه عليهما كامر مبسوطا (جب الجدات) آخر هن اطول الكلام عليهن ( وكل جدة ) صحيحة منجهة الاماوالات ( بام ) للميت تحجب إجاعا ( و ) الجدات ( الابوات ) خاصة دون الاميات ( يسقطهن الاب ) ايضاكا

يسقطن بالام وهذا عندنا كالمالكية والشافعية واحدى الروايتين عن احد والمشهورعنهارثهن معهخلافالمافى شرح ابن الكمال ثم الصواب فى انشاد البيت هكذا وكل جدة بام احجب . والابوبات احجب بالاب .

(كذلك الجد) اى يسقط الابوبات به ولكن اذاكن من قبله فلذا قال (سوى ام الاب) فانها لاتسقط به ( وان علت رتبتها في النسب كام ام الاب وهكذا بل ترث معه والاصل انهاهنا معنيين اتحاد السبب والادلاء ولكل منهما نائير في الحجب فبنات الابن يحجب بالصلبيتين لاتحاد السبب اعنى البنتية مع عدم الادلاء والجدة المدلية بالاب يحجب به لوجود الادلاء فقط وبالام لاتحاد السبب فقط والتي من قبل الام ترث مع الاب لانعدام المعنيين و يحجب بالام لوجودهما واعلم انالجد ترث معموا حدة ابويه وهي ام الاب اومن فوقها كام ام الاب بهذه الصورة فوقها كام ام الاب بهذه الصورة

اب ام ام اب ام

اب ام اب ام اب ام اب فني هذا المثال ممان جدات متحاذيات الاربمةالتي ذكرناهن وارثات وقدميزناهن بالاجر والاربعة لا وتمام ذلك في المطلولات واما المتفاوتات فقد نبه على حكمهن بقوله ( بكل ) جدة ( قربي ) منهن سواء كانت من قبل الام او الاب (كل) مفعول مقدم اى كل جدة ( بعدى ) مطلقا ايضا ( فاحجب ) متعلق الظرف قبله ( وارثة ) كانت القربي ( اولا ) وارثة بل محجوبة فانها تجحب البعدى وذلك كمن مات عن أبو ( أم للاب ) وأم أم للام فأن أم الاب وأن ( به) أي بالاب (غدت محجوبة في الحكم) لادلائها به فانها ( حاجبة لام أم الام ) لانها اقرب منها وهو الصحيح عندنا كالحنابلة وعليه المتون وقيل لأنحجبهابللها السدس وهو رواية عنالامام واعلمان الجدودة لاتناتى فىالدرجة الاولىوانما فيها ال وام ولكل منهما ابواموان الوارثمن الجُدات في كل درجة بقدر العدد المسمى بتلك الدرجة ويسقط منعداهن فالوارث في الرابعة اربع وفي الخامسة خس وهكذا وطريق معرفة المراتب انتأخذ لكل جدة درجتين كتضعيف سوت الشطريج فللحدة الاولى الواقعة في الدرجة الثانية ثنتان ام الميتوام اسه وللثانية اربعة جدتا اسه وجدتا امه وللثالثة تمانية وهكذا كامر تصويره (وانتجد ياصاح جدتين) صحيحتين في درجة واحدة لكن (احدهما ذات) قرابة واحدة كام ام الاب فقط والثانية ذات ( قرابتين ) كامام الام وهي ايضا ام ابي الاب بان زوجت امراة ابن ابنها بينت بننها فولد بينهما ولدفهذه المرأة جدته 

> ام ام اب اب ام ام

( فالمال بينهما على) اعتبار ( الابدان ) والجهات اى يكون ( مقسما) والصواب فى انشاد البيت هكذا فليقسم المال على الابدان بينهما ( بالنصف عند الثانى ) الامام ابى يوسف رجه الله تعالى وبه قال مالك والشافى وبه ( ذات جهتين ذات جهة ) جزم فى الكنز فكان هو الراجيح كافى الدر المنتق وان اقتضى صنيع

الاصل خلافه ولذا خالفه الناظم وعند محد رجه الله تعالى اثلاثا باعتبار الجهات وهوقول زفر وانما عزاه للثانى فقط لماذكر السيد قدس سره قال السرخسى لارواية عن ابى حنيفة رجه الله تعالى فى صورة تعدد قرابة احدى الجدتين انتهى لكن صرح فى المجمع وتبعه فى الننوير بان اباحنيفة رجه الله تعالى مع ابى يوسف فلذا قال ( ايضا ) كانقل عن ابى يوسف نقل ( عن الامام) ابى حنيفة رجه الله تعالى ( باسميرى نروى ) ذلك النقل عنه ايضا (عن ) صاحبى المجمع والننوير ) ثم التقييد بذات قرابتين اتفاقى لامكانها فى ثلاث فا كثر كان زوجت تلك الرأة السابقة ذلك الولدايضا بنت بنت بنت اخرى لها فولد بينهما ولدفهى امام ام امه وام ام ام ابيه وام ابى ابى ابيه و تكون الثانية ام ام ابى الاب بهذه الصورة

ام ام اب ام اب ام اب ام

ذات ثلاث جهات ذات جهة

والسدس بينهما نصفان عند الشاني اوارباعا عند الشالث ( حكم المحروم والمحتجوب ) في انهما هل بحجبان ام لا وذكر المحروم لاند بحجب نقصاناعند ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وهو كام من منع من الارث لمعنى في نفسه بان قام بداحد الموانع الحمسة الني هي القتل والرق واختلاف الدين والدار والردة ( واعلمبان القول في المحروم بالقتل ) مباشرة ( ونحوه ) ممامر (فكالمعدوم) يمنى حكمه كالمعدوم في انه لا يحجب غيره مطلقا لا حرمانا ولا نقصانا ولواقرب من غيره لمدم الاهلية وهو قول عامة السحابة رضوان الله تعالى عليهم اجعين و عجز البيت مختل وزنا وفيه ادخال الفا في الحبر وصوابه ان يقال بالقتل اوسواه كالمعدوم ( وليس ) المحروم ( كالمحجوب ) متعلق بمحذوف حال من فاعل قوله ( حاجبا ) وهو خبر ليس والاظهر ان يقول وليس كالمحروم مججوب لان حكم المحروم علم فالمعنى ان المحجوب ليس كالمحروم فيا قد علته بل يحجب غيره ( كالمحبوب ليس كالمحروم غيا قد علته بل يحجب غيره ( كانحدة ) قربى فانها تحجب بالاب مثلا و تحجب المدى كام ام الام ( كانقدما )

في قوله بكل قربي البيتين ( وهذه ) الجدة (حاجبة ) حجبا ( حرمانا وقد يكون ) المحجوب (حاجبا نقصانا كاخوة )اواخوات مطلقا فانهم ( بالاستحجوبونا ) الالف للاطلاق ( و ) مع ذلك ( هم لثلث الام ) لوكانت معهم (حاجبونا) الالف للاطلاق ايضا اى يحجبونها منهالى السدس فقد حجب المحجور بقسمي الحجب بخلاف المحروم عندالجهور ﴿ باب العول ﴾ هوضد الرد كايأتي فالمسائل اقسام ثلاثة عادله وعاذله وعايله اىمنقسمه بلاكسر اوبالرد اوبالعول وهولغة الارتفاع والغلبة والمبل واصطلاحازيادة السهام على مخرج الفريضة كماقال (وانتجد زيادة في المسئلة ) ناشئة ( من السهام ) اى سهام الفريضة على مخر ج الفريضة المسمى باصل المسئلة (فهي قطعا عائلة) اي مِن تفعة الى عدد اكثر من المخرج ليدخل النقض على كل منهم بقدر فريضة كنقض ارباب الديون بالمحاصة ( وسبعة محارج الاصول )اى اصول المسائل المأخوذة من مخارج الفروض الستة المقدرة انحصرت في سبعة لان مخارج الفرائض المذكورة خس وهي اثنان وثلاثة واربعة وستة وتعانية لان مخرج الثلث والثلثين واحد والاختلاط بين النوعين نقتضي مخارج ثلاثة وهبى ستة واثنا عشر واربعة وعشرون لكن الستة منتلك الجسة سقي اثنان فالمجموع سبعة ممهذه السبعة ( اربعة ) منها ( ليست بذات عول ) بالاستقراء ( وهي الاثنان والثلاثة التالية) مختل وزنا وصوابه اثنان مع ثلاثة هي تالية ( ورابع وضعفها ) اي ضعف الاربع ( الثمانية )بدل ( وما بقي ) من السبعة ﴿ يعول وهو ﴾ ثلاثة ﴿ اثنا عشروضه فها ﴾ أربعة وعشرون ﴿ وَ نَصُّهُما اللَّهُ عَلَى اللَّهُ ال ( ستة ) واحترز بقوله( كااشتهر )عن زيادة بعضهم اصلين آخرين بناءعلى قول زيدرضي الله تعالى عنه وهما ممانية عشروستة وثلاثون وزيادة بمضهم على العائلة رابعاوهو ثلاثة قال انها تعول لاربعة كاستعرفه فستة قدمها لانهااول المرانب العائلة ( تعول بالاستقرار ) اربع عولات متوالية ( لعشرة ) اللام عمني الي كقوله تعالى كل بجرى لاجل مسمى والغاية داخلة (شفما انت )تلك الاعداد الزائدة على الستة التي تضمنها قوله لعشرة ﴿ وُوتُرا ﴾ فهما منصوبان على الحال من فاعل اتت او المعنى اتت او المعنى اتت الستة في الارتفاع الى العشرة حال كونها شفعا ووترا اىسبعةوثمانية وتسعةوعشرةوحاصلهانها تعول باجزائهاالاربعالتي لاكسر فيها وهي السدس والثلث والثلثان والنصف فتعول اسبعة كزوج وشقيقتين ولثمانية كهؤلاءوامولتسعة كهؤلاءواخلامولعشرة كهولاءواخ آخرلام (وضعفها) اى الستة وهوالاثناعشر يعول (لسبعة وعشرة ) أى الىسبعة عشر على توالى

الافراد ( وترا ، عولا ﴿ ثلاثا فدغدت مشتهرة ﴾ فتعول لثلاثة عشر كزوجة وشقيقتين وام ولخمسة عشركهؤلاء واخ لام ولسبعةعشركهؤلاء واخ آخرلام وحاصله انها تعول بزيادة نصف سدسهاو بربعهاو بسدسها وربعها (وضعف ضعفها) اى الستةو هو الاربعة و العشرون (يعول عولة (واحدة ) الى سبعة وعشر بن فقط عند الجهور بزيادة ممنها كا قال (وهذه بالثمن جاءت زائدة) كافي المسئلة المنبرية وهي امرأة وابوان وينتسان سميت بذلك لان عليسا رضي الله تعسالي عنه كان على منبر الكوفة بقول الحديثه الذي محكم بالحققطما ويجزى كل نفس بماتسمي واليه المآب والرجعي فسال عنها حينئذ فقال من روبتها والمرأة صار عنهاتسعا ومضى فيخطبته فتعجبوا منفطنته وعند اين مسمود رضى الله تعالى عنه تعول بسدسهاايضاالي احدى وثلاثين بناء على مامر من انالمحروم عنده مححب نقصانا كزوجة وام وشقيقتين واختين لام وان محروم نعنده للزوجة الثمن ثلاثةو للام اربعة وللشقيقتين ستة عشر واللاختين لام عانية وتسمى ثلاثينية ابن مسعودوعندنا اصلها من الني عشر و تعول السبعة عشر ، مهمة «العول : يادة في السهام نقصان من الانصبا وطريق ممرفة مقدار ماننقص العول من نصيب كل وارث أن تنسب سهام العول الى مجوع اصل المسئلة بعولها فماكان اسم النسبة فهو القدرالذي نقص من نصيبه فلو عالت الستة لسبعة مثلاكزوج وشقيقتين فالعول بسهمزائد فانسبه الى السبعة يكون سبعاوذلك مقدار مانقص فالعول من نصيب كلوارث قبل الدول فكان للزوج قبله نصف كامل نقص فيه المول سبعة فصار له نصف الانصف سبعوذلك ثلاثة اسباع وكان الاختين ثلثان كاملان فنقص سبعا فصار لهما ثلثان الاسبع الثنثين وذلك اربعة اربعة اسباع وان نسبت السهم الزائد الى الاصل قبل العول كان الزائد قدر مانقص العول من نصيب كل بعد العولي فيكون في هذه الصورة سدسا لان الزائد سهم ونسبته الى الاصل قبل العول وهو ستة سدس فينقص من نسف الزوج بعدالمول وهو ثلاثة أسباع قدر سدسها وهو نصف سبع وينقص من ثلثي الاختين بمد العول وهما اربعة اسباع قدر سدسهاوهو ثلثا سبع وقسعلى ذلك ( بابالرد ) هوالهة الرجوع والصرف واصطلاحا صرف الباقى عن الفروض اواستحقاق عصبة غيرمستفرق على ذوى الفروض النسبية بقدر فروضهم عند عدم عصبة مستغرق فخرج بالنسبية احد الزوجين وشمل الحد مالوكان العاصب مستحقا لبعض الباقى كزوجة وينت ومعتق الثلث فان الباقى من الفروض وهو ثلاثة يستمتى منه المعتقسهما يقدر

عتقه وبرد السهمان على البذت فقط ولما علم أنه صند العول استغنى به عن ذلك تبما لاصله فقال ﴿ اعلم بان الرد صند العول ﴾ لانهما لايجتمعان و يمكن ارتفاعهما بان تكون عادلة وقدم ان العول زيادة في السهام فكان ضده ( للنقص ) هنــا ( في السهام فافهم قولي ﴾ والردقول عامة الصحابة وبد اخذ اصحابنا واجد وقال زيد ابن ثابت رضي الله تعالى عنه الفاصل لبيت المال وبه اخذ مالك وكذا الشافي لكن افتى متأخروامذهبه بالرد ان لم ينتظم كمام، واذا علمت ذلك ﴿فَابَقِ﴾ بسكون الباء ضرورة ( على ذوى السهام بقدرها ) اى بحسب النسبة بين السهام حال من فاعل قوله ( يرد ) وقوله ( في الآنام ) متعلق به كالذي قبله فيعطى لذى النصف نصف مايقسم بالرد ولدى الربع ربعه وحكذا ﴿ وشروطه ﴾ اى الرد ( انلایکون ) مع ذوی الفروض ( احد عصبة باخذه ) ای الباقی جیمه ( بنفرد ) بخلاف المنفرد يأخذ بعضه فلاينفي الردكام ثم ان الرد اعايستمحق بالرحم والزوجان ليسا بذوى رحم فلذااستثناهما بقوله واثنتين مناهل الفروض اثنين حال كون استثنائهما منهم ( في ) حكم ﴿ الرد اعني بهما ﴾ اى الاثنين ( الزوجين ) وقيل يرد عليهمالفسادبيت المال وظاهر هذا التعليل مع ماقدمناء في عصبة المعتق من أن ذلك لابطريق الارث أنه عند عدم وأرث غيرهماونسبة غير واحد الرد عليهما الى عثمان رضى الله تعالى عنه وجزم فىالاختيار بالهوهم من الراوى بل الذي صبح عنه الرد على الزوج فقط وتأويله اله كان ابن عم فأعطاه الباقى بالعصوبة ( ثم ) اعلم ان ( المسائل ) بسكون اللام للضرورة اى مسائل الرد ( ههنا ) اى فى هذا الباب ( اقسام اربعة فعفطها يرام ) اى يقصد وذلك لان المردود عليه اما صنف واحد اواكثر وعلى كلاما ان يكوز معه من لابرد عليه اولا نبه على الاول بقوله ( ان كان اهل الرد ) في المسئلة (جنسا واحدا ) بمن تردعليه ليسمعه غيره كالاخوات والبنات ( فاقسم على الرؤس) اى فالمسئلة تقسم من عدد رؤسهم بالغا مابلغ لتماثل فرضهم ورؤسهم فلو ترك جدتین فهی من اثنین لکل نصف کافی العصبات وهذا ( او تعددا ) ای المردود عليه والالف للاطلاق اذلوكان واحدا كامفقط فالكل لها بلاقسموعلي الثانى بقوله ( وانيكن ) اهل الرد ( جنسين اوثلاثة ) هذا اولى من قول الاصل جنسين او اكثر اذلابتصور اجتماع اكثر من ثلاثة اجناس بمن برد عليه غير واحد لانها حيننذاما عادلة اوعائلة ( فاقسم على سهامهم ) اى الاهل (ميراند) جع وافرد مراعاة للمفىواللفظاى اجملاصل المسئلة منجموع سهامهم المأخوذة

من مخرج المسئلة قطما للتكرار . وح ﴿ فَانْ نَجِدُ فُرُوصُهَا ﴾ أي المسئلة بقرينة المقام (سدسين ) كجدة واخت لام مثلا (فالمخرج اجمله من)عددسهامهمااعني ( الاثنين ) بقطع الهمزة الثانية لان اصلها من ستة ولهما منها سهمان فرضا فبجملان اصلا وتقسم التركة بالنصف لمام وتجمل من ثلاثة لوكان فيهاسدس وثلث كولد الام معها ومناربعة لونصف وسدس كبنت وبنت ابن ومن خسة لوثلثان وسدس كنتين وام اونصف وسدسان كنت وبنت ابن وام اونصف وثلث كشقيقة وام وكل هذه الاصول من ستة ثم هذا العمل ان استقامتوالا فتصحح المسئلة مع قياس ماسيأتي كالوترك بنا واللاث بنات ان فلبنات الابنسهم واحد لايستقيم عليهن فاضرب عدد رؤسهن فى اصل المسئلة وهى اربعة تصير اثنى عشر للبنت تسعة ولهن ثلاثة منقسمة عليهن وعلى الثالث يقوله ( وإن يكن مع اول القسمين )اى مع من برد عليه من الجنس الواحد ( من ليس اهل الرد كالزوجين ) الكاف استقصائية ( فالفرض حقا من اقل المخرج )اى مخرج من لا بردعلیه ( یعطی له ) ای لمن لا برد علیه ( واحفظ بدیم المنه ج) ذکره تكملة ﴿ ثُمُ الذي بقى ﴾ بسكونالباء المثناة ﴿ عليهم ﴾ ايعلى الهالجنس الواحد ( قسما ) الالف للاطلاق ( على ) عدد ( الرؤس ) اورؤسهم (مثل ماقد علما ﴾ فيامر من أنه يقسم جيع المال على عدد رؤسهم أذا أنفردوا ثم لا يخلو أما ان يستقيم ذلك الباقي على عدد رؤسهم اولا ( فان يكن قداستقام فيها )ونممت اى فلااحتياج الى الضرب كزوج وثلاث بنات اصلها مناثني عشر لاختلاط الربع بالثلثين واقل مخارج من لايردعليه اربعة يعطى واحدا يبتى ثلاثة منقسمة على عدد رؤس البنات احفظ وخذ ( هذا والا ) اى وانلايستقيم ذلك الباقي على عدد رؤس من يرد عليه بان انكسر عليهم ﴿ فَكُن لِهُ مَنْدَبُهَا ﴾ لاحتياجه الى الضرب على قياس التصيم الآتي ولا يخلو اماان يوافق عدد رؤسهم اوبباين (ان وافق ) الباقي ( الرؤس ) اىرؤس من بردعليه ﴿ فاضرب وفقها ﴾ اىوفق رؤسهم ( في مخرج ) كائن ( للفرض )اى فرض من لايرد عليه (وارع حقها) وماحصل تصبح منه المسائلة (كالزوج معست من الولداناعني ) بهم(البنات) اصلها من اثني عشر لمامر وهي ردية الى الاربعة لانها اقل مخارج فرض الزوج و﴿ وَفَقُهَا اثْنَانَ ﴾ لانك اذا اعطيته واحدامنالاربعة بني ثلاثة بينهاوبينرؤس البنات الستموافقة بالثلث وهواثنان اذلاعبرة بالمداخلة كاستعرفه فاضرب ذلك الوفق في الاربعة تبلغ ممانية للزوج منها اثنان وللبنات ستة واما اذا بابن فقد

بینه بقوله ( ثم الرؤس ) ای رؤس من برد علیه ( کلها فی المخرج ) اى مخرج فرض من لايرد عليه ( أن بابن ) ذلك البافي للرؤس ( أضربها ) اى الرؤس ﴿ بغير حرج كالزوج مع خس من البنات ﴾ اصلها كما سبق من اثني عشر ردها الى اربعة واعط الزوج ربعها يبقى ثلاثة لاتستقيم على البنــات الحمس ولا توافق بل تباين فاضرب كل عدد رؤسهن في الارباء مخرج الزوج وح ( تصم ) المسئلة ( من عشرين بينات ) اى واضحات لانها الحاصلة من ذلك الضرب وقدكان للزوج واحد ضربناه في الخمسة المضروبة كان خسة تدفع له وكان للبنات ثلاثة ضربناها فىالخمسة حصل خسة عشرلكل ثلاثة وعلىالرابع بقوله ( وان یکن مع آخرالنوعین ) و هوالنوع الثانی ( من لیس اهل الرد ) وتقدم أن المراد بالنوع الثاني مااجتمع فيه جنسان أو ثلاثة عن بردعليه والمراد هناءين ماتقدم كافال ( في الجنسين او الثلاث ) اجناس ( لا كاقدذ كر اب ضهم ) كالسيد وغيره منااشراح والعلائي الامام فيسكب الانهر حيث قصروه على ( الجنسين ليس اكثرا ) بطريق ذكر الكل وارادة البعض وادعوا اندلانو حد مسئلة فيها اربع طوائب وهي ردية زاد العلائي الحصكني قوله انه قدخني على كثير حتى الباقان حيث صرح بالاكثر وهو سهوظاهر ولكن لابدركه الامنهو في هذا الفن ماهر الحدلله تعالى على نعمائه فقد بلغت في هذا العلم الغاية من البداية الى النهاية انتهى وليس كماقالوا بل يكون مع ثلاثة كماسيأتى ودعوى السيد لاستقراء نقول ينافى ذلك حصرهم اجتماع من يردعليه في الجنسين ومنع مازاد عليهما فدل على أن مرادهم بالاربع المختلط منالفريقين فالصواب مآذكره الناظم تبعا للباقاني ( وقوله )مبتدأ اي قول البعض والمراديد الحصكني ( عن ذاك )الذي قاله الباقاني ( سهو ظاهر )مقول القول ( سهو ) خبر المبتدأ (تراه ظاهر ايا 'هر) لالهغير واقع كماستمرفه ثم انصيح بجواب الشرط بقدوله ﴿ فاقسم جيع مابق ﴾ من مخرج فرض من لايرد عليه ( في ) مثله ( الرد على سهام الكل اهل الرد) وفى كلامه ابطال اذ اللفظان عمنى واحد وذلك كزوجة واربع جدات وست اخوات لاماصلها من اثنى عشرو مخرج من لا يرد عليه اربعة يعطى ربعهاللزوجة يبقى ثلاثة ومسئلة مزبرد عليه ثلاثة عددالسهام وهي مستقيمة عليها فللاخوات سهمان والجدات سهم لكن نصيب كلمنهمامنكسر على آحاده فتصحيح بالاصول الآنية من ثمانية واربعين ثم ( هذا ) التقسيم منغير ضرب ( ان استقام )

الباقي على من مسئلة من يرد عليه واما ( ان لم يستقم فيضرب الجميع ) اى جیع مسئلته التی هی سهامه ﴿ مثل ماعلم فی مخرج ﴾ فرض(الذیعلیه لم یرد) فابلغ تصم منه فروض الفريقين مثاله في الجنسين مابينه بقوله (كستجدات توالت في العدد مع اربع وافت من الزوجات وزمرة تسم من البنات ﴾ اصلها من اربعة وعشرين ومخرج الزوجات ممانية لهن منها واحد يبقي سبعة ومسئلة منيره عليهن هنا من خسة عددسهامهن اوجود الثنثين والسدس فيهاوالسبعة لاتستقيم على خسة بل تباين فتضرب في المخرج فتبلغ اربعين ومنها تصح مسئلة الفريقين ومثاله في ثلاثة اجناس مااجتمع فيه اربع طوائف وهي ردبة مااستخرجه الناظم بفكره الثاقب موافقًا لما أفصح به صاحب المنتهى من الحنابلة مالوترك زوجة وبنتــا وبنت ابن واما اوجدة اصلها من اربعة وعشرين ومخرج فرض الزوجة مُعانية وتصم من اربعين فاجر فيها مام، ﴿ فصل في معرفة نصيبكل فريق که اى فى طريق معرفة اخراج حظ كل واحد من اهل الرد وغيره من المبلغ الذي هو مخرج فرض الفريقين بل وحظ كل جنس من اجناس من يردعليه وعبر عن المستحق بالفريق وقديمبرون عنه بالجنس وبالصنف وبالفرقة وبالحنز وكذا بالرؤس كثيرا وبيان طريق المعرفة المذكورة انتضرب سهم منلابرد عليه في مسئلة من برد عليه فما بلغ نصيب من لايرد عليه وتضرب سهام من برد عليه وهي المسماة بالمسئلة كاستعرفه فيما بقيمن مخرج منلايرد عليه فابلغ نصيب من يرد عليه وقداشار الى ذلك بقوله ( ممنوع رد ) مبتدأ ومضاء اليه (سهمه ) بالنصب مفعول مقدم لاضرب ﴿ في السهم من كان اهل الرد ) متعلق بقوله (فاضرب) وهوالخبر ﴿ وَافْهُم ﴾ يَعْنَى مَنْ مَنْ مِنْ مِنْ الرَّدِ عَلَيْهُ يَضَّرُبُ سَهْمُهُ الْمُأْخُوذُمُنْ اقل مخارج فرصه في كل سهام من يرد عليه في حصل فهو نصيب من لايرد عليمه فني مثال النظم السابق يضرب سهم الزوجات وهو واحد من مُعانية في سهام الجدات والبنات وهي خسة يخرج خسة هي حظهن وتمبيره بسهم مفردا اولي من تمبيرالاصل وغيره بالسهام لانه ابدا لايكون الا واحدا ثم انجموع اسهم من يردعليه يسمونها مسئلة لكونهاردية اليها وقدنبه علىذلك زيادة على الاصل فقال ( وسمها ) اىسمسهام من يردعليه وهي المضروب فيها (مسئلة يارجل) وذلك ﴿ لقولهم ﴾ في بيان مامر وان كان من يرد عليه جنسين او ثلاثة فالمسئلة ( من السهام تجمل ﴾ فسموها مسئلة ثم اخذفي بيان نصيب من يرد عليه بعد بيان نصيب من لايرد عليه فقال ( وهذه ) مبتدأ اىهذه المسئلة المذكورة

( فما بقى ) بسكون الباء والظرف متعلق بقوله ( الضرب ) وهو مبتداثان وحلة ( ورد )خبره والجلة خبرالمبتدأ الاول والعائد محذوف اى فيها وحاصل المعنى اضرب مسئلة من يردعليه وهي هذا الخسمة فيا بتي ( من مخرج ) فرض ( الذي عليه لم يرد . اوهو سبعة تكن خسةو ثلاثين فهي حظ البنات والجدات في مثالنا ( وحظكل فرقة ) من اجناس من يرد عليه ( تعاما ) حال من فاعل (بان) اى ظهر ﴿ بَدَا ﴾ الضرب المذكور ﴿ وَفَرْضُهُ اسْتَقْدَامًا ﴾ بأن تضرب مالكل من السهام ايضا فالمحدات من الخمسة واحد اضربه في السبعة يكن سبعةوللبنات اربعة اضربها فىالسبعة يكن محانية وعشربن فقد ظهر نصيب كل جنسواستقام عليه ( لكنه منكسر كاترى على الرؤس )اى على احادكل جنس ( فابغ) امر من بنی سبنی ای اطلب ( نعجها ) ای طریقها ( اخری ) غیرمامی (فی ایضرب) متعلق بابغ ( للتصحيح )متعلق بالضرب ( كالمنقول ) نكملة بلاما تُدة (كانجي) في باب التصيم ( بسبعة الاصول ) وبيان ذلك في صورتنا أنه كان للزوجات من الاربعين خسة وعددهن اربعة وبينهما مباينة والمجدات سبعة وهن سنة كذلك وللبنات ثمانية وعشرن وهن تسعة كذلك فاجتمع منالرؤس اربعة وستة وتسعة وبين الاولين موافقة بالنصف يضرب نصف احدهما فيكامل الآخر لبلغ اثني عشر وبينهاوبين التسمةموافقة بالثلث يضرب ثلث احدهما فيكامل الآخر سلغ ستة وثلاثين وهو جزء السهم فتضربه فىالاربعين يبلغ الفا واربعمائةواربعين ومنها تصمح فكل منلهشيء منالاربمين يضرب في جزء السهم في خرج فهو نصيبهوعليه فقس ﴿ بابتوريثذوى الارحام ﴾ شروع في بيان الفرقة الثالثة من الوار ثين وفي اقعام لفظ النوريث هنا اشارة الى أن المختار عندنا نور شهمولم تذكره فىالفروض والمصبات لعدم الحلاف فيه وعليه اجاع الخلفاء الاربعةوبه قال اكثر الصحابة رضى الله تعالى عنهم قال في الدر المنتق ذكر الخصاف اله متى اجتمع الحلفاء الاربية علىشئ كانجة لايسع تركه انتهى وهوقول امامنا واحد خلافا لزيدبن أابترضى الله تعالىءنه حيث قدم ببت المال وبه قال مالك و الشافعي و الفتوى عليه عند اصحابه اذا انتظم واعلم ان القائلين بنوريتهم عملي ثلاث فرق فرقة تسمى اهلالقرابة منهم ابوحنيفة واصحابه سموابه لتقديمهم الاقرب فالاقربو فرقة تسمى أهل التنزيل لتنزيلهم كل فرع منزلة اصله واليه ذهب احد والفتوى عليه عندا اشافعية اذالم ينتظم وفرقة تسمى اهل الرحم لانهم علقوا الميراث باصل الرحم وسووابين القريب والبعيد والذكر والانثى فلو ترك بنت بنت وبنت بنت ابن فعند اهمل

القرابة الاولى اولى لقربها كاسيجى وعند اهل الرحم هماسواء وعنداهل التنزيل يقسم ارباعا فرصنا وردا ثلاثة ارباعه لبنت البنت وربعه للاخرى كاند ترك بناو بنت ابن ( ذوالرحم ) لغة القريب مطلقا وشرعا ( القريب باذا الفهم و ) الحال اند ( ليسعاصبا ولاذا سهم ) احتراز عن ذوى الفروض والعصبات فهو قسم الثاث وقدمنا عن القنية وغيرها انديعطى فى زماننالذوى ارحام المعتق ( فاحكم له بالارث قطعا واقضى ) عطف مرادف وذلك ( مع فقد عاصب و ) فقد (اهل الفرض) من النسب كالام والبنت لان الرد عليهم مقدم على ارثد لاالسبب كالزوجين فلذا قال ( الامع ) احد ( الزوجين ) فاند يأخذ الباقى بعد فرضهما لمدم الرد عليهما ( وهو ) اى ذو الرحم حكمه اند ( اذا انفرد ) ولم يوجد معه وارث غيره كبنت بنت واخ اوعة اوخال او ابى ام ( يحوى جيع المال ) لعدم المزاحم فيره كبنت بنت واخ وصدر البيت خارج عن بحر المنظومة وقد غيرت البيت بقولى الامم الزوجين هكذا ورد ) وصدر البيت خارج عن بحر المنظومة وقد غيرت البيت بقولى الامم الزوجين هكذا ورد الذا انفرد

( ورتب الارحام ) أى ذوى الارحام فى الارث (ك) ترتيب ( العصوبة ) فيقدم جزؤه ثم اصلهثم جزء ابويد ثم جزء جديد وجدتيـ لا سيجيء فبنت بنت بنت وان سفلت اولى من ابى الاممع انداقرب درجة خلافا لمافىالاختيار فانه وإن قدمه ليس بالمختار ( و ) عند اجتماع عدد من صنف ( رجح الاقرب عالى الرتبة ﴾ منه اى صنف كان واحجب به الابعد من ذلك الصنف كبنت بنت وبنت بدت بنت كالعصبات ﴿ وبعد ذا ﴾ اى بعدالترجيم بقرب الدرجة يرجعون ( بقوة القرابة ) فذوالقرابنين كبنت اخ لابوين اولى منذى قرابة واحدة كَبَنْتَ اللهِ لللهِ اللهِ قُورُ ابتها ( فلا تحد ) اي على ( عن منهج الاصابة ثم ) يرجعون ( بكون الاصل بعد القوة قل وارثا ﴾ خبر الكون المضاف الى اسمه وما بينهما اعتراض والاصل ثم يرجعون بكون الاصل وارثما قل بذلك بمدالترجيم بالقوة اى قوةالقرابة وذلك (عند أتحاد الجهة ) المدلى بها ﴿ بِيانِهِ اذَا اسْتُووافَ دَرَجَةَ وقوة وجهة ممتزجة ) المزج الخلط ﴿ فَفَرَغُ وَارْثُ رَفْيَهُمُ الْكُعْبِ ﴾ كناية عِن علوالرتبة ( مقدم ) لانله ( زيادة في القرب ) باعتبار قرب اصله كبنت بنت ابن وبنت بنت بنت بنت وكبنت ابن اخ لاب وبنت بنت اخلاب فالكل للاولى فيهما لأنها ولد عصبة وارث فان لم يستووا فىالدرجة قــدم الاقرب وان ادلى الابعد بوارث كبنت بنت بنت وبنت بنت بنت ابن وكف الة وبنت عم فالمال كله الاولى ( وانتكن جهاته ) المدلى مها ( مختلفة ) ودلك ( بان اتىمن

جهة بن فاعرفه ﴾ بمحذف نون التوكيدالخفيفة ضرورة ( فنسبته ) أي منسوب اوذونسبة ( الاب ) وذلك ( مثل ) صوابه ليسنقيم الوزن كمثل ( العمة يعطى لها الثلثان ) بسكون اللام ( عند القسمة ونسبة الام مثل ) صوابه أيضاكثل ﴿ الْحَالَةُ فَالنَّلُثُ تَعْطَى بَاذَكِي الْفَطِّنَهُ ﴾ والحاصل انالقسمة هنا باعتبار المدلى يه وهوالاب في العمة والام في الحالة مخلافها عند اتحاد الجهة فانها باعتبار الابدان ولو اعتبر الابدان هنا لقسم المال بين عة وخالة نصفين وبينعة وعشرة اخوال على احد وعشرين سهما ﴿ وَاعْتَبُرُ التَرْجِيمِ ﴾ المذكور اولا ﴿ فِي ﴾ كل ﴿ صنف وردعند اجتماعهم كما ) يعتبر ذلك ﴿ لَوَ انْفُرِدَ ﴾ كمامي مُم صرح بمفهوم قوله ففرع وارث مقدم تقوله ( وعند الاستواء في الحـالات ) اعني ﴿ في القرب والقـوة والجهات) اى الجهة وجمها باعتبار الفروع وقوله في القرب الى آخره بدل من الحالات اى عندالاستواء فيا ذكرولم يكن فيهم ولدوارث اوكان كلهمولد كلهم ولدوارث فالقسمة باعتبار الابدان فانذكورا اوانانا فعلى السواء ( و ) ان ( اختلط الوارث كان للذكر كا لانتيين هكذا قد اشتهر ﴾ ﴿ فصل في اعتبار الابدان ﴾ اى ابدان الفروع وهوالبنوة والبنات المتساوون في الدرجة ﴿ واعتبر ﴾ في القسمة بين ذوى الارحام ( الابدان في فروعهم اذا اتى الوفاق في اصولهم ) اى ان اتفقت الاصول ( في صفة التأنيث و الذكورة ) كابن بنت وبنت بنت فالمال بينهم اللذكر كالانتيين (بالاتفاق هذه مذكورة كذا براعي الحكم في الابدان ) اي يعتبرابدان الفروع المتساوون في القربوالقوة والجهة ﴿ فيصورة الخلاف ﴾ اى اختلاف صفة الاصول المدلى بهم (عندالثاني ) الامام ابي بوسف في قوله الاخير والحاصل انه لايعتبر الاصول اصلا ﴿ وَ ﴾ إما ﴿ عند مجد فتؤخذا لصفة ﴾ مختل وزنا بزيادة الواو فيهمع مافيه منزيادة الفاء فى فتؤخذ والاولى انشاده هكذا اما مجمد فيأخذ الصفة اى صفة الذكورة والانوثة اولا ( من الاصول بابديع المعرفة كذا من الغروع يؤخذ العود ﴾ ثانيابان تجعل الاصول متعددة انكانت فروعها متعددة عندالقسمة ( وقوله ) ای قول مجد هذا ( مرجح ومعتمد ) کاسیأتی ( واقسم ) علی قول عد (على أول بطن وقعا ) الالف للاطلاق ( فيه اختلاف ) بين الاصول ( كنله متيما ) فلو ترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت بهـذه الصـورة مدسست

نت

بنت

بذت

بنت

بذت	ننت	ىنت.
بذت	أبن	بذت
ابن	بذت.	بذت
ىنت	يىنى	البني

مد\_\_\_\_م

فعندابي يوسف يقسم بين الفروع اسباعا باعتبار ابدائهم كانه ترك ابنين وثلاث بنات وعند مجد يقسم على اعلا الحلاف اعنى في البطن الثاني اسباعا باعتبار عدد الفروع في الاصول لان الابن بابنين واحدى البنتين ببنتين ثم تجعل الذكور في البطن المدكور طائفة على حدة والاناث طائفة اخرى فيعطى اربعة اسباع المال نصيب الابن لبنتي بنته وثلاثة اسباعه نصيب البنتين لولد يهما في الدرجة الثالثة انصافا لان البنت ببنتين فتساوى الابن وح يكون نصف ثاثة الاسباع الثالثة في الدرجة الرابعة نصيب ابيها والنصف الآخر للابنين فيها نصيب امهما التقسيم على ولديهما مناصفة في ضرب مخرج النصف في المسئلة يحصل اربع عشر التقسيم على ولديهما مناصفة في ضرب مخرج النصف في المسئلة يحصل اربع عشر فنها للبنين فيها ثالبة في ولديهما مناصفة في ضرب محرج النصف في المسئلة تحصل اربع عشر وللابنين فيها ثلاثة نصيب امهما لكنها لاتستقيم عليهما فضر بناعدد رؤسهما في الربعة عشرون لكنها لاتستقيم عليهما فضر بناعدد رؤسهما في الربعة عشرون لكنها تصيع بضرب مالكل في الاثنين (وقول)

الصواب اسقاط الواوفيصم الوزن (مجدعليه الفتوى وهو عندالامام) ابي حنيفة (ایضایروی) کا روی عندقول ایی یوسن قال فی السراجیة و قول محداشهر الروایتین عنه فيجيع ذوى الارحام وفىالدر المنتتي وعليسه الفتوى وان صحح فىالمختلف والمبسوط قول ابي توسف لكوند ايسر على المفتى ﴿ فَصُلُّ فَيْرَتْيْبِهُم ﴾ اي ترتيب ذوى الارحام واعلم أنهم اربعة اصناب بالاستقراء جزءالميت واصلهوجزء ابويه وجزء جديه اوجدتيه فالاولاربع طوائف اولاد البنات واولاد بنات الابن ذكورا اوانانا والثانى اربع ايضاالاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات من طرف الاب او الام واشاك عشرة اولاد الاخبوات لابوين اولاب اولامذكورا او انائا وبنات الاخوة كذلك وبنو الاخوة لام والرابع عشرةايضا العمات لابون اولاب اولام والاخوال والخالات كذلك والاعام لام فالمجموع أعمانية وعشرون فهؤلاء كل من بدلي بهم عما لانهاية له من ذوى الارحام وقيل الاصناف خسة باعتبار اولاد الرابع وقيل ستة باعتبار جهتي عومة ابوى الميت وخؤلتهما واولادهم وباعتبار جهة عومة ابوى ابويه وخؤلتهما واولادهم وسيشير الناظم البها تبعا للاصل وقدروى عنابى حنيفة رجهالله تعالى في ترتيبهم روايتان مشهورتان وقدمشي الناظم تبعاللاصلعلى المختار للفتوى فقال (واعلم بان جزءه ﴾ وانسفل وهم النصف الاول فالمراديه جزء خاص فلذاقال ﴿ كَالْفُرْعُ مِنْ بِنَتْدُ ﴾ وعبربالفرغ ليشمل الذكر والانثى ﴿ مقدم ﴾ في استحقاق الارث على غيره ( في الشرح ) لقوتهم اذقرابة الولاد اقرب من غيرها ( ثم ) بعد حِزيَّه بقدم الصنف الثاني ( الاصول ) ( منبت الاولاد ) رهم (فواسد الجدات والاجداد ﴾ مناضافة الصفة الى الموصوف وفواسد جع فاسدة ففيه تغليب الآماث على الذكور وتقدم أنهم كل جد ادلى بأشى وكل جدة ادلت بذكر بين انتيين وخرج الصحيح والصحيحة فانهما منذوى الفروض ﴿ تذيه ﴾ اولاهم اقربهم من اى جهة كانوالمدلى يوارث هنا عند الاستواء في القرب ليس باولى في الاصع ثم ان كانوا من جهة واحدة فالقسمة باعتبار الابدان وانمن جهتين فلقرابة الاب صنعف قرابة الام كابي ام اب وابي ابي ام للاول الثلثان وللثاني الثلث (ثم ) بعد اصله نقدم الصنف الثالث وهو ( الذي لابو به ينتمي) اي منتسب و تعبيره بالتثنية اولى من تعبيرالاصل بالافراد لعدم شمول اولادالاخت لام وايس المراد من ينتمي لكل منهما معا بل مايشمل ذلك والأتما لاحدهما مفردا ( اعنی به اولاد اخت ) مطلقا ( فاعلم )ای لابون اواحدهما ذکورا

إ او اناثا (كذا بنوا اخوته منام ) خرج بنوا الاخوة من ابوين اواب لانهم عصبات واما بنات الاخرة من ام فهم داخلون في قوله ( واطلق ) بحذف الهمزة للضرورة (بنات اخوة في الحكم ) اي وكذا بنات الاخوة مطلقا كامروان سفل الكل ولم بقل فرع الخوة لئلا يدخل بنو االاخوة لابوين اولاب فانهم عصبات ايضا (ثم) بعد جزء ابويه (اعط) الصنف الرابع (جزء جده او جدته اعنى به اخواله مع خالته كذاك عمات ) و (بنات العم ) وقداسقط العاطف للضرورة سواء كانوا كلهم ( منابويناواباوام و) كذا (عه ) لكن( منامه لامطلقا ) وقداسقظ العاطف فخرج مااذا كان من ابو بن اواب ( لان ذاك عاصب محققا ) نصب على الحال، وزاد على الاصل قوله اوجدته ليشمل العمات اخوات الاب من امه وكذا الاخوال والخالات اخوة الام منامها فان العمات ينتسبن الى جدته من قبل ابيه ومن بعدهن اليها من قبل امه كالعملام فالاقتصار على الجد قاصر ﴿ تنبيه ﴾ قدم ان العمومة والخؤلة جنسان وانجهة الاولى الثلثين وللثانية الثلث بتي مااذا كان احدهماذاقرابتين لايحتجب ذا القرابة الواحدةمنالجنسالاخر واذا اجتمع الجنسان منجهتين فالثلثان لقرابة الام والثلث لقرابة الامثممااصاب قرابةالاب ثلثاه لقرابةابيه وثلثه لقرابة امه وما اصابه قرابة الامكذلك وتمامه فيالشرح (وبعدذا)ای جزء جده او جدته الذی هو الرابع اعط (اولادهم و حکمهم) انه (مقدم كمامضي ﴾ اعتراض بين الخبر المقدم ومبتدائه الؤخر وهو ( اقربهم )اىالحكم فيهم كالحكم فىالصنفالاول اعنىاولاهم بالميراثاقربهم الىالميت منجهة الاب اوالام اتحدت الجهة اولا فبنت العمة لابوين اولى من بنت ابن العم لابوين ومن ابن ابن الخالة وبنت الخالة لابوين اولى من بنت ابن الخال لابوين ومن ابن ابن العمة وان استووا قربا واتحدت الجهة قدم الاقوى قرابة كبنت عم لابو ن اولى من بنت عم لاب ومن لاب اولى عمن لام وان استووا قربا وقرابة فولدا المصبة اولى كبنت م وابن عمة كلاهما لابوين اولاب المال لبنت العم ولواحدهما لابون والاخرلاب فهو للاقوى قرابة في ظاهر الرواية وبد يفتى لاند ترجيم لمعنى فىالذات فهو اولىمن الترجيم بالادلاء بوارث لاند امنى فىغيره وبعضهم رجيح بدفقدم بنت العم مطلقا ( هذاهو المختار والمفتى بد اعنى بذا )من قولى هذا (ترتيبهم ) المذكور وهو تقديم الصنف الاول وان نزل ثم الثاني وانعلائم الثالث عم الرابع كترتيب العصبات ( فانتبه ) وروى عن ابى حنيفة رجهالله تعالى تقديم الثانى على الاول ( وبعدهم ) اى بعد مامر من الصنف الحامس

الذي زاده بعضهم صنف سادس ايضا وهوجزء ابيه اوامه وهم (عات اماو) عات ( اب ایضا وخالات ) لهما ( اتت فیالنسب ) و کذا ( خالاهما )ای الابوين (و) جزء جدابيه اوامهوهم (عموالدلام) فقط (كذاك عم الام مطلقا) ای لاب اولام أولهما ( یؤم )مضارع ام عمنی قصد ( و) جزءهم وهم ( بنت عم الابوين قد اتى وفرع عم الامايضائبتا ﴾ وقيل هؤلاء من النصف الخامس ثم اذا انفرد واحد منهم استحق كل المال لعدم المزاح، وان اجتمعوا واتحدت قرابتهم فالاقوى اولى ذكراكان اوانثى واناختلطوا واستوت القرابة فللذكر كالانتنيين واناختلفت بان كان بعضهم منجانب الاب والاخر منجانب الام فلا اعتبار لقوة لفرابةو اللتولد من العصبة في ظاهرالرواية لكن لقرابة الاب الثنثان ولقرابة الام الثلث كما في السراجية ثم اذا لم يوجد هذا الصنف من ابوى الميت منتقل الحكم بعينه الى اولادهم فان لم يوجدوا ايضا ينتقل الى عومة ابوى الميت وخؤلتهما ثمالى اولادهم ثمالى عومة ابوى ابويه وخؤلتهما ثمالى اوادهم وهكذا كا في العصبات ( و ) اعلم انهم لخطر هذا الباب ( فرعوا ) اى اكثروا من فروع ( مسائل الارحام وبسطوا ) فيها ﴿ خلاف كل امام ﴾ لاسما شراح السراجية ( لكنني اوجزت في المقال ) فاقتصرت على مذهب الامام محمد رجمالله تعالى واوضعته غاية اليضاح (لذكرى)القول (الصحيح في) اى من ( ا ، قوال )والله تمالي أعلم ﴿ فَصُلُّ فِي الْغُرِقِي وَالْهُدَى ﴾ جمَّع غريق وهديم بمعنى المفعول فيهما ( ونحوهم )كالقتلي والحرقي وطائفة تفرقوا في بلاد بعيدة ولم يعلم موت السابق منهم وافصح بحكمهم فقال ( جاعة ) من ا قارب ( بالهدم اوبالنرق ماتوا ولم يعلم بموت السابق منهم كان غرقوامعا في البحر اواحترقوا بنار اوانهدم عليهم جدار اوقتلوا في معركة اوماتوافي الغربة اونحوذلك فيجملون كائنهم ماتوامعاوح ( فالارث قطماً بننفي ما بينهم ) لعدم تحقق حياة كل منهم عندموت الخركا مرفى شروط الارث ( واقسم على الاحياء ) من ورثتهم ( جعامالهم ) اى اقسم مالكل واحدعلي سائرورثته الاحياء وهذ المعتمد المختار للفتوى عند اصحابنا وعليه عامة الصحابة والمنصوص عليه عند مالك والشافعي رجهما الله تعالى وقال على وابن مسعود رضى الله تعالى عنهما في احدى الروايتين بتوارثون الما ورث كل منمال صاحبه وبعقال اجد مالم يدع ورثة كلميت تأخر مورثهم ولابينة اوتتمارض البينتان فمحلف كل على دعوى صاحبه ولاتوارث بينهما كالمذهب الاول ثم لهؤلاء احوال خسة ان يعلم التلاحق ولايعلم عين السابق او يعلم موتهم

مما اولا بعلم شي والحكم في هذه الثلاثة مامر تيسيرا للامر الرابع ان يعلم موت السابق ولأيلتبس فيرث اللاحق منه كاقال ﴿ فَانْ يَكُنْ يَمْمُونِ السَّابِقِ فَارْتُهُمُنْ بمده للاحق ﴾ الحامس ان يعلم السابق ثم يلتبس واليه اشار بقوله ( وان يكن من بعد علم اشكلا الامر ) باثبات الهمزة ( فاقسم ارثه ) اى ارث كل على نحو مامر ( وقيللا ) يقسم كله ( بل )يعطى كلواحداليقين و (يوقف المشكوك فيه ابدا فيظهر الامر او الصلح بدا ) اي اويصطلحوا ﴿ وصاحب المختار عنه ) اى عن هذا القيل ( افصحا) في شرحه عليه المسمى بالاختيار حيث قال وانعم موت احدهما اولاولايدري إيهماهواعطي كل واحدالبقين ووقف المشكوك) حتى يذبين اويصطلحوآ انتهى ( وغيره) كشارح المجمع وصاحب المنع وصاحب السراجيا في شرحها وتبعيمض شراحها ﴿ ايضابه قدصر حاور ده ﴾ اي هذاالقيل ( بعضه ) وهو العلاثي الامام في سكب الانهر شرع فرائض الاصل فقال ليس ذلك العيم وتدنسب مقالهم) اى ماقاله صاحب المجمع وغيره (للشافعي ذي الحسب) ثم قال ولايداعد عندنا رواية ولادراية قال في المبسوط وكذلك اذا علم ان احدهما مات اولا ولايدري ايهما هو لتحقق التعارض ببنهما فيجمل كانهما ماتامعا ونقل نحوه عن المحيط قال وقال في الارفاد لومات احدهما قبل الاخر واشكل السابق جعلا كانهما مانا معافال كل واحدلورثته الاحياء ولابرث بعش الاموات من بعض هذا مذهب ابى حنيفة رجه الله تعالى انتهى وقدحاول العلائى الحصكني الجمع بان مفاد مافى الارفاد ان مذهبهما بخلافه فليحمل كلام المجمع وغيره عليه فليتامل انتهى ونظر فيه في الشرح بانه اعا يتمان او كانت الاشارة الي ما او اشكل وانما المتبادر انها راجعة الى قوله ولايرث بمض الاموات النح لان فيه خلافا كاعلت النهي ولايخني الدغير المتبادر \* واقول ههنا بحث وهو ان الكلام فما لوعلم عين السابق ثم التبس وكلام الاختيار فيمالوعلم سبق احدهما ولم يعلم عينه وهو الحالة الاولى من الحملة وهي التي في المبسوط ايضاً فعجمل الناظم محل النزاع هو الخامسة تبعا لسكب الانهر غيرظاهر بلالظاهرانه الاولى منالاحوال الخسة اللهم الان ايقال قوله انعلمموت احدهما اي بعينه وقوله ولايدري جلة مستأنفةاو حال مقدرة فيفيد انالجهل حصل في المستقبل بعد العلم بعينه ولايخفي بعده فتأمل هذا ﴿ فَصَلَ فَى ذَى القَرَابَتَينَ ﴾ فهو خبر لمبتدأ محذوف والمرادعاجه تاالفرض والتعصيب او جهتا احدهما وافصح بالاول بقوله ﴿ وَاوَ بَشَخُصُ جَهْبُيَانَ اجْتُمَا فرض و تمصيب ﴾ بدل من قوله جهتان الواقع فاعلا لفعل محذوف مفسر بالفعل

المذكور اوخير لمبتدأ محذوف ( معا فاستمعا ) الالف مبدلة من النون الخفيفة وذلك (كاثنين من ابناء عم عصبة ثانيهما اخ لام فانسبه) اصله فانسبنه حذفت نون التو کید للضرورة ای بین سبب نسبته هذه بان تقول هو رجل نکم عه امه فولدت أبنا فيوث بالقرابتين ان لم يوجد حاجب واصل المسئلة من ستة وتصم من اثنی عشر ( فالسدس ) هو اثنان يعطى للذي هو اخ لام ( ثم ) يقسم الباقي بينهما نصفين (نصف مابقي يعطى له) ايضا (عصوبة فحقق)والنصف الاخر للاخر ولوكان ذلك الاخر زوجا فله النصف وللاول السدس والباقي بينهما ولومعهما ثالث هو ابن عم فقط فالباقى بينهم سوية وهذا قول الجمهور فلوكان معهم بنت سقط فوض ابن الام وفي معايات الوهبانية \* ومن تركت ابناء عم ثلثة . فن ارثها الثلثين احرز الاصغر \* واجاب الشرنبلالي نقوله مفيد الارث كانت بنت عم . لكلهم تزوجها الصُّنَّيرَ \* فحازالنصف من ميت بفرض • وبالتعصيب سهمالاببر • وممايبلتي اغلوطة ثلاثة بني عم احدهم زوج والاخر اخ لام وثلاثة اخوة متفرقين وام فالصواب في الجواب للزوج النصف وللام السدس وللاخوين لام الثلث ولاشئ للعصبة وهم من الابوين اولاب وابنااهم الذي ليس باخ و تصم من اصلها وهو ستة وهي عند الشافعية المسركة وبالثاني بقوله ( وقد یکون ) ای نوجد ( جهتا تعصیب ) کابن هو ان ابن عم بان تنكير ان عها و كان هو معتق ( و ) قديكون ( جهتا فرض بلاتكذيبوذاك ) النوع الثاني ( في المجوس يأتي ربمالكونهم ينا كحون المحرما ) كااذا تزوج بنته فولدت بنتا فهما بنتان لهماالثاثان والباقى للعصبة وسقط اعتبار الزوجية ولو ماتت الزوجة عن بنتهافلها النصف بالبنتية والنصف بعصبة الاختيه ويتصور ايضا في المسلمين يوطي الشبهة فالارث بكلا الجهتين لاباقواهما خلافاللمالكية واكثرالشافعية ﴿ فصل في المجوس ﴾ في بيان توريثهم بالقرابتين وعدمه بالانكحة الفاسدة واعرامه كامر وبين الثاني بقوله ( وبنتني بباطل النكاح ) اي بالنكاح الباطل عندنا الذى لايقرون عليه بمد الاسلام المستمل عندهم بخلاف مايقرون عليه بعده كالنكاح بغير شهود ونحوه ( ارث المجوس ) فيما ( بينهم باصاح ) لبطلان النكاح فىنفسه بخلاف القرابة فانها ثابتة فلو نكح بننه ثم ماتت ورثها بالبنتية لاالزوحية وكذا لوماتهو عنها ورثته بالابوة وبين الاول بقوله(وان مد قرابتان اجتمعاً ) محيث لوانفردتا في شخصين ورثا بهما شرعا برثهماجيعا عندنا لتحقق وجودهما (كبنته من امه ) فلو ماتتالام ( لمتمنعا ) الالف

للاطلاق اى لن تمنعالبنت ﴿ من ارتُها من امها الثنتين لانها ﴾ بنتها وبنت ابنها فهي ( في الحكم كالشخصين ) فتاخذ السدس مع النصف تكملة الثنين لان كلا من القرابتين علة صالحة لا تحقاق الارثكابني عم احدهمااخ لام كامر واحترزنا بالحيثية المذكورة عما اذا لم عكن الجمع بين القرابتين في الارث فيرث باحدهما كما بینه بقوله ( وان تکن محجوبة ) حجب حرمان لانقصان ( احدهما )ای احدی القرالتين ( باختها ) اي بالقرابة الاخرى ﴿ ورث ﴾ بسكون المثلثةللضرورة اوهو امر وحذفت الفاء ضرورة وعن الاخفش والمبرد في احد قوليه جواز حذفها اختيارا ( مها ) اي باختها التي هي الحاجبة فقط ( ٧٠مها ) ولا بالمحتجوبة اجاما (كماكع لامه ياخل ) اى كمجوسى نكح امه اومملم وطئها بشبهة شم ( جاءت )الام ( يطفل ) فهي جدته ام ابيه فاذا ( مات عنها ) ابنها ﴿ الطفل ﴾ ترث با 'مومة فقط اذ الم "محجب الجدة ولومات الابعن الولد فقط وكان بنتا فهي بنته واخته لامه فالارث بالبنتية فقط لانولدا الم محجوب بها ﴿ فصل في الحل ﴾ اكثر مدته سنتان عند ما وثلث عند ليث ن سعد واربع عند الشافعي وسبع عند الزهري واقلها ستة اشهر اتفاقا ( واوقفوا ) فيالوترك امرأة حاملة ( نصيب ابن ) بقطع الهمزة ( واحد ) لانه الغالب ﴿ للحمل او ) نصيب ( بنت ) واحدة الهماكان اكثر كاافاده بقوله ( بحكم الزائد ﴾ وهذا رواية عن ابي يوسف رحه الله تمالي وعليه الفتوى وروىعن الامام اربعة وعن محمد اثنين ويؤخذ منهم كفيل احتياطا اذربما تلد اكثرفلو ترك ابوين وبنتا وزوجة حبلي فالمسئلة من اربعة وعشرين ان فرض ذكرا وتعول لسبعة وعشرين أن فرض أنثى لأن للبنتين الثلثين فيقدر ذكرا وهذا على كون الحل من الميت والا فثله كثيرة كالوترك زوجاواما حبلي فللزوج النصف وللام الثلث وللعملان قدر ذكرا السدسلانه عصبة فيقدر انثى ليفرضله النصف وتمول الثمانية كالايخنى ثم هذا ان شارك الورثة اوجبهم نقصانا فلوحرمانا يوقف الكلكا كا قال ( ويوقف الجيع ) اى جيع التركة ( للبنات ) اى الى الوضع ( یحجبه الوارث بالحرمان ) و کذافی فتاوی سمر قند لوالولادة قریبة والقرب مفوضلااى الحاكم ولو لم يعلم ان مافى البطن جل اولالم يوقف فان ولدت تستأنف القسمة كافي الواقعات ولوادعت الحل عرضت على ثقة اوامراة حتى يمسجنبها فان ظهر علامة جل وقف والاقسم وانولدت ميتا لايرث الااذا اخرج بضرب كامر اول الكتاب( وان يكن اكثره حيا خرج ) منامه وعلت حياته و لو بتنفس

او تحريك عين اوشفة ﴿ ومات ﴾ حال خروجه ﴿ فالميراث يعطى لاحرج ﴾ وبورث عنه ويصلى عليه اعتبارا للاكثر عندنا بخلاف مالوخرج الالل فات واذا خرج مستقيما بان خرج الرأس اولا فالمعتبر الصدر فان خرج كله ورث والا فلا ولو مُنكوسا فالسرة سراجية ومافىشرحها لمصنفها وتبعه غيره من أنه اوولدته لستة اشهرفصاعدايرث مالم بجاوزالسنتين مخالف لكتب الفروع المعتمدة كالهداية ونحوها اذمفاده انتمام السنتين كالاقلوليس كذلك فتنبه وهذالوالحل من الميت والا فيرث او استة اشهر اواقلمذ مات والالا ثم هذا فيمن ورث بكل نقدیر ( ولوعلی تقدیره انثی ورث وذکرا لوقدروه لایرث ) کزوجواخت لابوين وحل من ابيه فلو انثى لها السدس تكملة الثلثين وتعول لسبعة واوذكرا لاترث ( فهل على تقدير ارث ) اى على فرضه اشى ( يوقف نصيبه ) املا (و) كذا (عكس هذا) المذكور ( يعرف ) اى او كان يرث يتقدير ذكور ته ولا يرث بتقدير انوثنه كعموزوجةاخ لاب حامل فهل يقدرذكرا وبوقف عظهوهو الجيع هناام لا (قال) عدة المتأخرين مجد (الملائي ) الحصكني (شارح التنوس) احترز به عن العلائي الطر ابلسي شيخ مشاريخ الأول ( لم اره ) مسطور ا ( في الكتب) اي كتب ائمتنا ( ناءيري وينبغي فيه ) بحثا ( بان يقدرا) الالف اللطلاق ( الاحتياط وارثًا بلامها ) ويوقف نصيبه كاصرح به الشافية ائلا تبطل القسمة لوحاء وارثا ( فصل في المفقود ﴾ لم يذكره في الاصل هنا وكذا ما بعده من المرتد والاسير والخنثي لذكره اياها اثناء الكتاب تبعا للمتون وهولغة منفقدت الشئ اصللته اوطلبته فلم تجده واصطلاحا غائب لم يدر احى ام ميت ولايرث منه احدولاتنكح زوجته ولايقسم ماله ولا تنسخ اجازته قبل ان يعرف حاله وينصب القضي من يحفظ ماله ويببع مايخاف فساده وحكمه فى حق غيره مابينه بقوله ( و حكم على المفقود حكم الحل في وقف نصيبه ﴾ صوابه سهمه ليستقيم الوزن (بقول فصل) اى فاصل اومفصول اى الى ان يثبت موته ببينة اوعضى مدة يحكم فيها عوته وهيمدة موت اقرائه في بلده في ظاهر الرواية وقدرها في الكاذ تسمين سنةمن مولده قال الزيلعي وعليه الفتوى ثم قال المختار تفويضه الى رأى الامام انتهى وهوالصحيم عند الشافعية وفصل اجد رجهالله تعالى ان غلب على سفره السلامة كسفر تجارة ينتظر الى تمام تسمين سنة والاكالو انكسرت سفينة اوفقدمن بين اهله فالى اربع سنين ثم يقسم ماله واعلم انه لومع المفقود من يحجب بدحرمانا لم يه ط شيئا ولو نقصانا اعطى المتيقن ووقف الباقى كالحل والا اعطى كل نصيبه

أفلوترك ينتين وابنا مفقودا وابن ابن فللبذين النصف لتيقنه ويوقف النصف الاخر (فان بدا )ای ظهر (من قبل) ای قبل موت اقرانه ( حیافله )ماوقف له ( وانقضى عوته ) قيد به لانه امر محتمل فالم سنضم اليه القضا لايكونجة (اقسم ماله ) كالومات في بيته ( مابينوارث له ) وقت الحكم كانهمات وهذا في حقماله وامافي حق غيره فيحكم بموتهمن حين فقده ( و ) حينئذ (ماوقف) له ( بردالوارث) اى لوارث مورثة ( حسماعرف) في محله ﴿ فصل في المرتد ﴾ اى الراجع عن دن الاسلام والعياذبالله تعالى ( وكسب ) مفعول مقدم لاوقف ( مرتد من الاموال )اى ما اكتسبه حال الردة (كاله ) المكتسب حال الاسلام (اوقف ببیت المال ) لانه بزول ملکه عنه زوالاموقوفا ( فان بتب )عن ردته (يدفع له) ذلك الموقوف جيمه ( اوقتلا ) بالف الاطلاق اي وان قتل على ردته ﴿ اولحقا ﴾ باشباع حركة القاف للضرورة اي اولحق بدار الحربوحكم المحاقه ﴿ اومات ﴾ على ردته فكسب ردته فقط ﴿ فياءجِعلا ﴾ بعد قضاء دين رِدَتُهُ وَامَاكُسُبُ اسْلَامُهُ فَهُوَارِثُ لُوَارِثُ الْمُسَلِّمُ بَعْدُ قَضَاءً دَنَ اسْلَامُهُ وَهَذَا قول ابى حنيفة رحمالله تمالى وقا مااكتسبه مطلقا لورثته المسلمين ككسب المرتدة فانه لورثتهااتفاقا حتى الزوج لومريضة وماتت فىالمدة وعند الشافية والمالكية مالهمطلقا فئ والمراد بااوارث منكان وارثه حال موته فيالاصم ولا برث المرتد ولا المرتدة احدا مطلقا اجاعا الا اذا ارتد اهل ناحية باجمهم الصيرورتهادار حرب ﴿ فصل في ا 'سير ﴾ اردفه المرتدبجامع انكلامن ا 'رتداد والاسبر عارض اولانه يأخذ حكمه في بعض الاحوال كماقال ( والارث اضمحي في السير المسلم كغيره ) اى كارث غيره ( من ا انام ) في دار ا اسلام ( فاعلم ) وهذا ﴿ مَالِمَ يَفَارِقَ دَيِنَهُ ﴾ فانفارقه ﴿ فَحَكُمُهُ الَّي كَمُرِيَّدُ ﴾ كحكم المرتدالمتقدم لاند مرتد حقیقة (فیتوی ) کیرضی عمنی یملك ای یسقط ( محمه ) اومات مورثه (وان جهلت ) انت ( فیالغیاب ) بالفتم من غاب ای خنی واحتیجب (حاله بان لم يعلم ردته و لا اسلامه و لا مو تدولا حياته ( او قف كم فقود نصيبا ناله) الى ان يثبت موتد حقيقة اوحكما ﴿ فصل في الخنثي ﴾ اى المشكل اخره لندرته وهولغة ،ن الحنث بفتم وسكون اللين والتكسر ومنه المخنث والجمم خناثى كحبالى واصطلاحا منله الآلتان وتوقفافي من ليس لهشي منهما واختلف النقل عن عجد فقيل في حكم الانثى وقيل هووالخنثى المشكل سواه ( وارث خنثي مشكل) صفة الخنسىوهومن لم يترجح شيء من ذكورته وانوثنه لعدم المرجح قيل وذلك اعا

ستصور قبل البلوغ (في الحكم يبني على الاقلى اذا الفهم) اى اقل نصيبي الذكورة وا انوئة فيعامل بالاضر ويقسم بين الورثة ولايوقف شئ عليه ﴿فلوابوهُ اَى ابو الخنثي مات و﴿ خَلْفُ ابْنَا مُعُهُ ﴾ يعطى ﴿ سَهُمَانُ لَلَابِنَ ﴾ الواضح﴿ وسَهُمُ قلله ﴾ بناءعلى تقديره انثى لكونداضر اذلوقدر ذكراكان لكل النصفوهذا ان لم تساو النصيباذ والافلا يختلف كبنت وشقيق مشكل وكاولاد ام احدهم خنثي ولم بنفرد وحده اویکن معه احد الزوجین والافلیس مشکلا فی ارثه ( هذا ) المذكور من معاملته بالاضر ( هو الصيح والمفتى بد ) عندنا وهو قول ابي حنيفة رجهالله تعالى واصحابه وقول عامة الصحابة رضىالله تعالى عنهم سراجيه وقول بعض الشافعيه ( وفيه خلف قدوري ) عن العلماء ( فانتبه ) فعند الشعبي استاذ ابي حنيفة لهنصف النصيبين ونص القدوري وصاحب الهداية وغيرهما على أند قول الامامين ايضا واكثرشرا حااسراجيةعلى ان محدا معالامام ونقله في المشكاة عن السرخسي وهو قول مالك وكذا احد ان لم يرج اتضاحه بان بلغ مشكلا وعند الشافعية يعامل بالاضر فىحقه وحق غيره ويوقف الباقى ثممهذا بناء على ارثه بكل تقدير ( و ) اما ( ان تقدره بانثي ) فهو ( بحجب وان ) تقدره ﴿ خَلَامًا ارْبُهُ قَدَاوِجِبُوا فَامْنُعُهُ مِيرَانًا وَقَدَرَ ﴾ ذلك الخنثي ﴿ انْثَى ﴾ لَكُونُهُ اضر (کعمه ) ای کا لومات میت عن عم ﴿ وَ ﴾ عن ﴿ فرع بنت خنثى ﴾ فیقدر ذلك الفرع انثى (و) يكون ( الارث كله لذاك العم ) لكونه عصبة وذاك من ذوىالارحام (وعكس هذا مثله في الحكم )وكذا الحكم لوقدر انثي ورث واوذكرا لاكزوج وشقيقة وخنثي لاب فلو قدرانثي لهالسدس وعالت الي سبعة فيقدر ذكرا ولايرث لانه عصبة وتمام احكامه ومايزول بة اشكاله مبين فى كتب الفروع وذكر في الشرح نبذة من ذلك والله تعالى اعلم ﴿ بابِ المناسخة ﴾ مفاعلة من النسخ عمني النقل ونحوه واصطلاحا نقل سهام ااورثة قبل القسمة اليمن مخلفهم باستحقاق الارث سميت بذلك لانكل قسمة لماقبلها منسوخة بما بعدها واعلمان سلوك العمل في هذا الباب صعب المدرك لا نتيقنه الاالماهر في الفرائض والحساب وقد شرح في بانه فقال (وان عت شخص من الوارث من قبل قسم ذلك الميراث) الذي هوتركة الميت الاول صار نصيبه منه ميراثا لورثته فاذا اردت معرفة نصيبه وقسمته علىورثته ( قصح ) المسئلة ( الاولى ) على ورثة الميت الاول بالطريق الآتى في حساب الفرائض واحفظ نصيب الثاني منها ثم صحح (كذاك الثانية ) على ورثة الميت الثاني ( اعنى بها ) اى بالثانية ( المسئلة ) وقوله

( الموافية ) تكملة ثم انظر بين نصيبه من المسئلة الاولى و بين مسئلته ثلاثة احوال اما ان يكون بينهما مماثلة اوموافقة اومباينة ( فان يكن نصيبه استقاما ) بسبب المماثلة ( اعنى على ) مسئلة ( وارثه ) فهو على تقدير مضاف وقوله (تماما) اى بلاكسرتميم (فلاترم ضربا ) لكونها صحت مما صحت منه الاولى كما لومات عن ابن وبنت فهي من ثلاثة ثم الابن عن ولدين فهي من اثنين مثل نصيبه من الاولى ( وان لم ينقسم ) نصيبه من الاولى على مسئلة ( فالضرب محتاج له كماعلم ) وحينئذ ( فان تجد نصيبه موافقا ) بجزءما ( مسئلةالوارث منه حققا فالوقف من تصحيح تلك) المسئلة ( اللاحقة قدعاء مضروبا بكل ) تصحيح ( السابقة ) فالحاصل مخر ح المسئلتين كااذا ترك ابنين وبذين ثم مات احدالابنين في بنت وزوجة وعن في المسئلة فالاولى منستة والثانية اصلها من تمانية وتصيح من اثنين و ثلاثين و نصيب الثاني من الاول اثنان وبينه وبين مسئلته موافقة بالنصف فاضرب وفقهاوهوستة عشرفي التصحيح الاولوهو ستة تبلع ستة وتسمون ومنها تحج المسئلتان ( وان يكن ) مابين نصيبه ومسئلته ( تباين علانيه فنضرب الاولى بكل المثانية ﴾ المعروف في الضرب العكس فالأولى ان بقول فالضرب في الاولى الكل الثانية فالحاصل مخرج المسئلتين كام شقيقة واخلاب ثم ماتت الشقبقة عن ابنين وبنت فالمسئلة الاولى من ستة و الثالية من خسة و نصيب الشقيقة من الاولى ثلاثة لا تستقيم على خسة ولاتو افق فاضرب كل مسئلتها في كل المسئلة الاولى فتصير الا اين و هو مخرج المسئلتين ويسمى جامعة كاقال ﴿ ومااتى من حاصل فىالذهن جامعة سمى بهذا الفن ﴾ لانها تجمع انصباء ورثة الميت الاولى والثاني ومنساها جزء السهم فقد وهم لادالمعروف فياصطلاحهم آنه اسم للمضروب فيالاولى وهوالثانبية اووفقها كاسجي واضرب ) ان اردت معرفة نصيب كل وارث في المسئلة ا اولى من ذلك التصيح ( بسهام وارث من ) ميت ( سابق ياصاح في تصيح ذَاكِ اللاحق ﴾ اى فى كله او فى و فقه كماقال ﴿ فِي وَفَهُ انْ وَافْقَتْ فِي الْعُدَاوَ كُلُّهُ انْ بَا يَتْ فی القصد و ) كذا ( وارث المیت ) ( الثانی انی ) ماذ كر (فی حقه ) ایضافتضرب سهام ورثته لكن ( في كل مافي بده ) عندالمبالنة ( اووفقه ) عند الموافقة ( فما اتى ) اى ماخرج ( بالضرب )المذكور ( في الحالين ) اى في ضرب سهام ورثة الاول وضرب سهام ورثة الثاني فهو ( نصيبكل )اى كل فريق( جا.في ) المسئلتين ( الثنتين ) لان تركة الميت الثاني بعض مسئلة الجيت الاول فاذاضرب جيع فريضة الاولى فى الثانية صاركل من الاولى مضروبا وباقى جيع الثانية ضرورة

لقيام الضرب بالطرفين ﴿ ومن تراه وارث ﴾ الميتين ﴿ إِ اثنين فاجع له النصيب ﴾ الحاصل ( في الضربين ) المارين فيما لوكانت اثنين وهذا من زياداته على أصل ( والمباغ ) بالنصب مفعول لفعل محذوف يفسره مابعده اى اجعل المبلغ (الثاني) وهوالذي صحت منه الاولى والثانية المسمى بالجامعة يجعل ( مكان ) التصييم (الاول لثالث قدمات منهم فاجمل وثالث التصحيم )اى والتصحيم الثالث في البيان فاحفظه واجعله مكان ﴾ النحيم (الثاني)وتهم العمل كاسبان تاخذ سهام الميت الثالث من الجامعة وتفسمها على مسئلته فإن انقسمت فيها والا فاضرب وفق الثالثة المعتبرة ثانية اوكلها فيكل الجامعة واعتبر الحاصل من ذلك كسئلة واحدة واقسمه على الورثة في المسئلتين بحصل المطلوب ﴿ وَهَكَذَا فَافْمَلَ عُوتَ الرَّابِمِ ﴾ فاجملله مسئلة واجعل المبلغ الثالث مكان الثاني والرابع مكان الثالث وحذنصيبه واقسمه علىمسننته على نحو مام ( بل ) عوت ( خامس او سادس اوسابع ) وهلم جرا وهذا النعدد متصور بوجهين ان يموت ورئة الاول متعاقبة اوعوت وارث ثموارثه والحكم فيها واحدهذا (والاحسن الاضبط عندالعمل) فيقسمة المنا سنخات ( للماهر السامي ) في صناعة الحساب ماتلقاه امام المتأخرين احدين الهام من استاذه ابي الحسن الجلاوي رجهماالله تعالى وهو ﴿ طريق الجدول وذا ) الطريق ( من الصناعة السنية ) اى العالية في فن الحساب ( وفيه اضمعي راحة كلية )على الحساب لقلة الغلط وامن الشطط وطريقه بالاختصار ان تكتب الورثة واحدا تحت واحد وتخط فوق كل واحد وتحت الاخير خطا مستقيما الىجهة يسارك ثم تخظ مزاول الخطوط وآخرها الىانتها ئها وبعدتصيمالمسئلة تضع نصيب كلوارثبارائه وتضع العدد الذى صحت منهالمسئلة فى دائرة كالقبة وانزل بخط معاخر الانصباء ثم اكتب مابعد الخط بازاء الميت الثانى مات وان ورثه احد منالاولى فاكتب اسمه بازائه وان معه منغيرها او اختص غيرهم بارئه فالزل تخطوط تحت الجدول متصلة بم على عدد ذلك الغير وخط من اعلى الجدول الى اخيرهم خطا واكتب اساء هم فى البيوت بحيث يكون كل واحــد منالجيم تحت واحد في الجدول الذى فيهالميت فوقه اوتحتهثم صححالثانية واكتب نصيبكل بازائه كافعات فىالاولى فيحدث جدول رابع ثممانظربين نصيبالميت من الاولى ومسئلته فان انقسم فانقل تصحيح الاولى الى جدول خامس واجعله مكان الجامعة والافاضرب وفق الثانية اوكلهآ في تصحيح الاولى واكتب ماخرج وهو الجامعة في جدول خامس ثم اثبت الوفق المـذكور اوالكل فوق تعجيم الاولى ووفق نصيب الميت اوكله فوق مسئلته على القبة فن له من الاولى يضرب فيا فوقهما ومن الثانية كذلك واثبت نصيب كل بازائد ومن له منهما يضرب فيا فوقهما ويجمع ويكتب بازائد ثم يجمع ذلك ويقابل بدالمصح فان خرج صحيحافيها والافيعاد الحساب ثم ان مات الماك ورابع تقدل في الجدول كاعلت، واعلان للم يتن الاولين خسة جداول واحدلور ثة الاولي وواحد لسهامهم و الشالور ثة الثانى والرابع لسهامهم و من المناسخات فاضرب عدد الاموات في ثلاثة ابدا واطرح من الحاصل واحدا ابدا فالباقي عدد الجداول فلوكانوا اربعة فاضرب عددهم في ثلاثة يخرج اثناء شرح واحدا بيقي احدء شرى عددها وليس جدول القيراط بداخل في ذلك المراح واحدا بيقي احدء شرى عددها وليس جدول القيراط بداخل في ذلك انها من أنه و قداطال في سكب المراج و ذكر صورة السراجية لاشتالها على المواققة والباينة ايضا وهي زوج و بنت وام ثم مات الزوج عن امن الزوج و نت وام ثم مات الزوج عن المناب واخوين \* واعلم ان الاولى في هذه الصورة ردية وان البنت فيها يتعين ان تكون من غير الزوج و قد رسمها في الشرح و حرر قيراطها بهذه الصوره

			*	<b>. 4</b> 	<b>£</b>	٣		٣	•		•	!
۲	: <b>A</b>	· *:	1 7 7	<b>£</b>	**	٦		17	٤		17	
	•									مات	Ł	زوج
	:	;					ماتت	• •	•	1	•	-3.
				ماتت	. •	•	جده	٠ ٣	•	=-		
-	. <b>.</b>		۸		* <b>Y</b>		 	- 💉	١	زوجه		
·	•	**	17	,		-		٠ ۲	Υ	اب		; ;
·		•	٨		*		:	\	١	۱م	!	į
		٤	. Y £		, 7	۲ :	ابن	: :			-	,
			Y £	ī	7	۲ .	١بن	: :				
	<b>.</b> Y	*	114	; ;	٣		بنت	1				 
•	*	: 🛩	<b>\ \ \</b>	زوج ۲	) ,							j.
\	•			11	ř							; 
1	٠	<u> </u>	٠٩	اخ ۱	į							
	`	Ł	٥									ļ

﴿ بَابِ مُخَارِجَ الْفُرُوضُ ﴾ اخره مع التَّصحيح عن المناسَّخات تبعا للاصلوالانسب تقديمهما عليها كافعل فى السراجية والمخارج جم مخرج وهو اقل عدد يمكن ازيؤخذ منه كل فرض بانفراده صحيحا فالواحد ليس بعدد عند جهور العلماء والحساب لاالنحاة وللمذدخواص منها ماساوي نصف مجوع حاشيتيه القريبتين اوالبعيدتين كالخمسة حاشيتاها القريبتان اربعة وستةوالبعيدتان كالثلاثة والسبعة وبجوع كل عشرة ونصفه خسة ﴿ ثُم الفروض ﴾ المذكورة في القرآن ﴿ سَتَمَّ ﴾ كامرحال كونها متنوعة ( نوعين مقسومة بَيْنَهما ) اي بين النوعين ( نصفين ) ثلاثة نوع وثلاثة نوع آخر بالاستقراء ﴿ فالنصف ﴾ الوحذف الفاء واتى به منكرا لاستقام الوزن ( ونصفه )وهوالرابع( ونصف النصف ) اى نصف النصف المذكور ثانيا وهو الثمن ( ثلاثة ) من الستة ﴿ نُوعَ ﴾ خبرثان اي نوع اول من النوعين ( بديم الوصف ) وهذاعلى التنصيف للبداة بالاكثر الاكبر واندات بالاقل الاصغر يكون على التضعيف فتقول الثمن وضعفه وضعف ضعفه ولهم فيه عبارات مختلفة مربيضها في صدر الكتاب (ثانيهما ) اى النوعين ( الثلثان فى البيان والثلث والسدس )وهذا على التنصيف وهو المراد بقوله (على النقصان) والانحصار فىالنوعين بالاستقراء عندالجمهور ووجهه آنهم بحثوا عن اقل جزء من الفروض المذكورة في الكتاب فوجدوا الثمن ومخرجه من عانية ومخرج النصف والربع موجود فيها بلاكسرفجعلوا الثلاثة المتناسبة نوعا واحدا ثمم اقل جزء منالثمن السدس ومخرجه ستة ومخرج الثنثين والثلث موجود فيهسا بلاكسر فعملوها نوعا آخر وبمضهم جعل الكل نوعا واحدا ثم شرع فى بيان المخارج على ترتيب اللف فقال ( فالنصف ) الذي هو فرض خسة يخرج ( مناثنين) بقطع الهمزة ( وافا فاسمعه )تقدم الكلام في نظيره ( والربع مخرجه ) الصواب فی الوزن ان یقول و مخرج الربع ای الذی هو فرض اثنین ( اتی من اربعة و مخرج الثمن من مُعانية لواحد يعرض وهو ) الزوجة المكنى عنها نقوله ( الجارية والثلثان ﴾ الذي هو فرض اربعة ﴿ الثلث ﴾ بحذف العاطف وهو فرض اثنين ( من ثلاثة ومخرج السدس ) الذي هو فرض سبعة ﴿ اتَّى من ستة و )اعلم ان الاصل فيذلك أن تقول ( مخرج الكسور من سميها ) من الاعداد أي مايناسبها في المعنى ويشا ركها في اصول الحروف ﴿كَالنَّلْتُ ﴾ مخرجه ﴿ من ثلاثة ﴾ فان الثلاثة سمى الثلث وكذا السدس من ستة لان اصلها سدسه ابدلت السين تاء وادغت الدال أفيها ولذاتصغرعلى سديسة وتجمع على اسداس وكذا مخرج الكسر المكرر

عفرج مفرده كالثلاثين والسدسين ( فانتبها ) لذلك ( و )لكن ( استثن فرض النصف ) اى فرصا هو النصف ( ياسميرى من ذاك اعنى ) بالمشار اليه ( عدة الكسور ﴾ فانه ليس مثلها لان مناثنين وليس ذلك سمياله والالقيل ثني بضم فسكون فاذا جاء في مسئلة النصف فهي من اثنين او الرابع فن اربعة وهكذاوهذا عند الانفراد واما عندالاختلاط فلا بخلو اما ان مختلط كل نوع بنوعه اواحد النوع بالنوع الآخر فانكان الاول فمخرج الاقل منه يكون مخرجاللكل لانماكان مخركا لجزء يكون مخرجا لضعفه ولضعف ضعفه كالستة مخرج للسدس ولضعفه الثلث وضعف ضعفه الثلثين وكالثمانية مخرج للثمن ولضعفه الربع ولضعف ضعفه النصف كما ان مخرج الربع مخرج للنصف ومخرج الثلث مخرج للثلثين لماتقرر ان ان مخارج الكسور اذا تداخلت اكتفى بمغرج اقلهالان مخرج الاكثر اقل من مخرج الاقل ومتداخل به فيكتنى به لخروج الكلمنه وان كانااثاني فحكمه مابينه بقوله ( والنصف اوستأني ) بتحريك الياء للضرورة والجار متعلق بمخلط والاضافة الى قوله ( النوعين ) على معنى مناى بكل النوع الثاني كسئلة امالفروج زوج وشقيقتين وام واخوة منها( او بعضه )اى بعضالنوع الثاني كواحدمنداواثنين كزوج وشقيقتين اووام ﴿ يخلط ﴾ فالمخرج ﴿ في الحالين ﴾ اى حالى الاختلاط بالكل وبالبعض منستة يجي( والربع اشتهر) انه اذا اختلط ايضا بالنوع الثانى ( كلا وبمضا) اى بكله او سمضه كزوجهواموشقيقتين فقط او م اختين لام ﴿ جاء منااني عشر ﴾ بقطع الهمزة للضرورة لتركبها من ضرب اثنين في ت اوثلاثة في اربعة ( والثمن ) اذا اختلط بالنوع الثاني فالمخرج ياتي من عشرين (بعدالاربعة) اى من اربعة وعشر ن لان مخرج اقل جزء من الثاني هوالستة وبينهما وبين الثمانية موافقة بالنصف فيضرب نصف احدها فيكل الآخر ( لكنه )اى اختلاط الثمن بالثاني ( بالبعض ) منه وهو الثاثان والسدس دون الثلث ( خصص واتبمه ) كزوجة وبنتين وام او زوجة وبننين او زوجـة وأبن وام ( و ) اما (كله ) اى النوع الثانى فلا يتصور اختلاط الثمن به نعم ( یاتی برای البعض ) و هو این مسعود رضی الله تعالی عنه بناء علی ان المحروم عنده يحجب حجب نقصان كابن كافر وزوجة وشقيقين وام واخوة منها فالابن يحجب الزوجة عنده الى الثمن ﴿ وَفَيَالُوصَايَا بَاخْتَلَاطُ نَافُصُ ﴾ كان ترك ابنا واوصى لزيد بمن ماله والعمرو يسدسه ولهند بثلثه ولبكر بثاثيه واجازه الابن فاصلها من اربمة وعشرين وتمول الى واحد وثلاثين لزيد الثمن ثلاثة ولعمرو ا

اربعة ولهند ثمانية ولبكر ستةعشرهذا واعلم ان الاختلاط ( صوره ) اىجيع ما يتصور منه ( بالقسمة العقلية خسون بعدسبعة وفية ) منها سبعة وعشرون موجودة شرعا تسمى منتمجة وثلاثونءقلية فقط تسمى عقيمة وبيانذلك انالنوع الاول ثلاثة والاختلاط منه اربعة نصف وربع او نصف وعن اوربع ومحن اوالكل المجموع سبعة والثاني كذلك فالحاصل من اختلاط النوع الاول بالثاني تسمعة واربعون منضرب سبعة فىسبعة واختلاطكل نوع بعضمه ببعض اربعة يكن تمانية يبلغ مجموعها ماذكر لكن لاوجود شرعا لثلاثين منها اذلايتصور اجتماع الثمن والثلث على قول الجمهور كاسرولاا جماع النصف والربع معالثلثين ولااجماع النصف والثمن معالثاتي اوبعضه الاالسدس ولا اجتماع الربع والثمن فقط اومع كل الثانى او بعضه ولا اجتماع كل الاول فقط اومع كل الثانى او بعضه فسيقط بالاول اربع وكذا بالثانى وبالثالث ست وبالرابع ثمان وكذا بالخامس فالمجموع ثلاثون ﴿ وَ ﴾ قدعلم عا تقررانه (ليسفي مسئلة ) واحدة (تجتمع من الفروض) المذكورة ( خمة تتبع ) بل لاتكون الااربعة فاقل كما انصم به الشراح والمراد بدون الكسرفلا يرد اندقدتجتمع خسة كزوجوام وشقيقة واختلاب واختين لام فهي من ستة وتعول لعشرة ﴿ وَمَنْ نَقُلَ ﴾ كصاحب سكب الانهر﴿ في ﴾ تصویر ( جمها ) انها قد ( تزید ) منتهیّة ( ستة)فروض کهؤ لاء وزوجة بان يكون الميت خنق وادعيا الزوجية فانه يثبت لكل فرضه ﴿ فقولهم،دود ﴾ وكذا جوابه عنه بانه نادر لاحكم له لمامر أن الاصمعدم أرثهما لتقدم بينة المرأة ﴿ باب التصيم ﴾ يطلق اصطلاحا بالاشتراك اللفظى على أخذ السهام من اقل عدد يمكن علي وجه لايقع الكسر على احد من المستحقين ورثة كانوا اوغرماء وعلى المخرج المصمع وهوذلك العدد واعلم اند ( يحتاج في التصحيح للمسائل )بالعني الاول ﴿ منالاصول سبعة ياسائلي ثلاثة منذاك ﴾ وهي الاستقامة والموافقـة والمباينة ( بين الاسهم ﴾ المأخوذة من مخارجها ( وبين اعداد الرؤس ) من المستمحقين ( فاعلم واربع منها اتت مفصلة ) وهي القائل والتداخل والتوافق والتباين ( بين الرؤس والرؤس فاجعله ) ثم اخذ في بيان السبعة مقدما الثلاثة الاول فقال ( اولها سهام كل طائفه )من المستحقين ( لوقسمت على الرؤس ) بلاكسر ( فاعرفه ) كابوين واربع بنات ( فالضرب لاتحتاجه ) لاستقامة السهام على الرؤس ( والثانية ) من تلك السبعة ان تكون ( طائفة واحدة موافية وانكدرت ﴾ اى انتكون السهام منكسرة على طائفة واحدة فقط ﴿ وَ ﴾ ا

لكن لم يكن بين سهامهم ورؤسهم مواققة بل ( باينت سهامهم عددهم ) اي عدد رؤسهم ( فاضربه ) ای عدد رؤسهم وهو المنکسر علیه ویسمی جزء السهم ﴿ فِي اصل لهم ﴾ اى في اصل المسئلة او اصولها ان عالت فالحياصل من الضرب التصيم كزوج وخس اخرات اصلها من ستة وتمول لسبعة للزوج النصف ثلاثة وللاخوات الثلثان اربعة لاتستقيم ولاتوافق فاضرب رؤسهم فىسبعة يبلغخسة و ثلاثین و مناتصم ( ثالثها ان ) انگسرت السهام علی طائفة و احدة لکن (وافقت) سهامهم رؤسهم ( في مسئلة ) اي في مسئنتهم ( فالوفق فاضربه ) لوقال فالضرب للوفق ﴿ بأصل المسئلة ﴾ لكان اولى اى فاضرب وفق عدد هم في اصل المسئلة يبلغ التصحيح كأمراة وستة اخوة فالباقى ثلاثة توافق الستة بالثلث اثنينفاضرجما في الاربعة تبلغ تمانية فنها تصمم ، واعلم انه اذا كان المنكسر عليهم ذكورا واناثا بسط كلذكر أنثيين واعتبرعدد روسالاماث كامر فىالعصبات مثاله زوج وابن وثلاث بنات اصلها من اربعة نتمجمل رؤس الاولاد خسة والباقي وهو ثلاثة لايستقيم عليهم فاضرب عدد رؤسهم في اصل المسئلة تصير عشرين ومنها تصعموانه اذا انكسر على فريق واحدكان لكل منهم بعد التصميم سهام كل ذلك الفريق قبله في المباينة اووفقها في الموافقة ولكل مهم جزه السهم ( رابعها ) اى السبعة وهو اول الاربعة التي بين الرؤس والرؤس ( بان يكون انكسرا نصيب جنسين آتی ﴾ ای آن یکون الکسر علی طائفتین ﴿ اواکثر اوما ثلث اعدادهم ﴾ ای احد الجنسين المنكسر عليهم ( رؤسهم )اى ؤس الجذر الاخر اى وتماثلت اعدادرؤسهم كاثنين واثنين وثلاثة وثلاثة ( في واحد ) متعلق باضرب من (الاعداد فاضرب اصلهم ) اى اصل مسئلتهم وقدجمل المضروب فيه مضروبا فان الحكم انتضرب احد الاعداد المتماثلة في اصل المسئلة فيحصل ماتصم مده على جبع الفرق كثلاث بنات وثلاثة اعمام فتكتني باحدالتماثلين فاضرب ثلاثه في اصل المسئلة تكن تسعة منها تصعيم بين المراد من قوله لواكثر بقوله ﴿ والانكسارِ في صنوف تظهر غاشه اربعة ﴾ خلافا لمالك رجه الله تسالى فعنده غايشه ثدث ( لااكثر )اى لايكون الانكسار على اكثر من اربعة طوائب بالاستقراء المام (خامهه) اى الاصول السبعة وهو ثماني الاربعة ( الاعداد في التداخل ) اى ان يكون بعض اعداد رؤس مزانكسرعليهم سهامهم منطائفتين او اكثرمتداخلا في الرمض كشلائة واثني عشر ( أكثرها ) مفعول مقدم ( فاضرب باصل العمل) اى فاضرب اكثر تلك الاعداد فى اصل المسئلة بباغ التصيح كاربع زوجات و ثلاث

حدات واثني عشر عما فالثلاثة والاربعة منداخلة فيالاثنيءشر الذي هواكثر فضربناه فىاصل المسئلة وهوايضا اثنا عشر بلغ مائة واربعة واربعين فمنها تصبح ولوالنداخل فى بعضها يكتني فيمالاكثرثم ينظر بينه وبين غيرالمتداخلة فى التوافق والتباين ( سادسها ) وهو ثالث الاربعة ( ان كان بعض العدد ) من رؤس من انكسرت عليهم سهامهم من فرقتين اواكثر (وافق )كذا في الاصلوصوابه قدوافق نزيادة قدليصيمُ الوزن ( البعض ) الاخر ( بجزء مفرد ) ايا كان (ووفقه ) اى وفق احد الاعداد ( اضربه بكل ) العدد ( الثاني والخارج) بعدالضرب ( اضربه بلا توانی ) ای بطی و فی وفق ) عدد ( ثالث موافق اتی ) ای انه اتیموافقا فاضرب الخارج فیوفقه ﴿ وَ ﴾ اضربه فی (کله ان لم بوافق یافتی ﴾ بان باینه ( واضرب جیعمااتی منذلك ﴾ العمل ( فى العدد الرابع قل كذلك ) اى فى وفقه انوافق المبلغ الثاني اوفى جيعه انباين ﴿ ثُمُ اصْرِبِ الحَاصَلِ ﴾ بعد تمام ضرب الرؤس بعضها في بعض اوفى وفقها المسمى ذلك الحاصل ( جزءالسهم في اصلهم ) اى اصل مسألتهم يبلغ التصييح ( وافهم بديع النظم ) وذلك كاربع زوجات وخسعشرة جدة وعانعشرة بننا وستة اعام اصلها منار بعةوعشرن لازوجات الثمن وهو ثلاثة لايستقيم عليهن بل يباين فحفظنا عددهن وللعجدات السدس بينهما مباينة فحفظنا عددهن وللبنات الثاثان وبينهما موافقة بالنصف أ فاخذنا نصف رؤسهن وللاعام الباقي وبينهما مباينة فحفظنا عددهم فالمحفوظ اربعة وستة وتسعة وخسة عشروبين الاربعة والستقمو الفقة بالنصف فضر سانصف احدهما في كل الاخربلغ اثني عشروهو موافق للتسعة بالثلث فضربنا ثلث احدهما في كل الآخر بلغ ستة وثلاثين وبينهما وبين خسة عشر موافقة بالثاث ايضا فتضربها في خسة ثلث خسة عشر ببلغ مائة وثمانين هي جزء السهم فيضرب في اصل المسئلة اربعة وعشرين ببلغ اربعة الاف وثلاثمائة وعشرين ومنها تصم فنله شيُّ من الاصل اخذُه مضروبا فيجزء السُّهم ﴿ سَابِعُهَا تَبَايِنَ الْأَعْدَادِ ﴾ ای ان تکون اعداد من انکسر علیهم من طائفتین او اکثر متباینة ( فاضرب جيع النوعوالافراد ) اي ضرب جيعالنوع اي افراده ﴿ فَي ثَانَ نُوع ﴾ بحذف الياء للضرورة ( ثم كل الحارج في ) جيع ( الثالث اضربه بغير حرج والمبلغ الثاني بكل الرابع ياصاح فاضربه بلامنازعهم اضرب المجموع ) المسمى ( جزء السهم كما مدى في اصل هذا الحكم ) اى في اصل المسئلة فا كان فهو التعييم وذلك كامراتين وعهمر بنات وست جدات وسبعة اعام فجزء السهمهنا مائتان

ا وعشرة لتوافق رؤس البنات والجدات لسهامهم بالنصف فاضربها في اصل المسئلة رهو هنا اربعة وعشرون يحصل التصحيح وذلك خسة الآف واربعون ومنها تستقيم (و)اعلم انه ﴿ اناتت في العول من مسائل ﴾ منزائية في الاثبات ومسائل فاعل اتت أى انكانت المسئلة عائلة اى زائدة على المخرج كما علته في العول (فضربك الاصلمع العول اجعل ) اى اجعل ماتضرب فيهجز عالسهم الاصل مع العول كما مثلنا بع في ثاني الاصول ، فان قلت ينبغي ان تكون الاصول ممانية اربعة بين السهام والرؤس واربع "بين الرؤس والرؤس ، قلت لمالم تعتبر المداخلة بيناعدادالرؤس والسهام اعتبرت سبعة لدخول بعض صور المداخلة في الاستقامة وبعضها في الموافقة \* واعلم ان الموافقة لاتتأتى في كل صنف من الاصناف الاربعة التي يقع الكسر عليها لان منها الزوجات ولهن الربع اوالثمن ثلاثة من اثنى عشر اوار بعة وعشرين فان كن ثلاثًا فسهامهن منقسمة عليهن كما لوكانت واحدة وان كن ثنتين اواربعا فباينة فثبت عدم موافقتهن فسقطت هذه من الحالات الخمس ﴿ فصل في معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتبان بين العددين كان حقه ان بذكر في باب التصميم يتوفق التصميم عليه لكن لماكان من محض مسائل الحساب اخرجه عنه ووجه الحصر فيالاربعة ان العددين اماان تساويا اولا الاول التماثل والثاني اما ان ففي الاقل الاكثر اولا الاول النداخل والثاني اماان نفنيهما عدد ثالث اولاالاول التوافق والثاني النبان وقد بين ذلك بقوله ( والعدد الذي يساوي ) العدد ( الاخركية ) اي منجهة الكمية ( مماثل كانرى ) تصويره بقوله ( كاثنين والاثنين ) بقطع همزةالثانى ضرورة وحاصله انتماثل العددين عبارة عن كون احدهما مساويا للآخر في الكمية كامثل وكاربعة واربعة وهكذا على النساوى ( والتداخِل ) بين العددين ان يكون كغمسة مع عشرة ياكامل ) وكثلاثة مع تسمة ( ونوعوا ) في طريق معرفته (تفسيره )انواعاً متنوعة (و) الذي (اشتهرا منها) انه (الذي نفني الاقل ) منهما ( الاكثر ) عمني انه اذا طرح مقدار الاقل من الاكثر مرتين اومرات افني الاكترفائك اذا طرحت الخمسة من العشرة مرتين لم ببق منها شئ وكذا اذا طرحت الثلاثة من التسمة ثلاث مرات ومن الطرق ان تقسم المدد الاكثر منهما على العدد الاقل فينقسم قسمة صحيحة بلاكسر فاذا قسمت العشرة على خمسة قسمين صحت بلاكسر اوالتسعة على الثلاثة ثلاثة اقسام فكذلك ومنها انتزيد على الاقل مثله اوامثاله فيساوى إلاكثر ( وما ) اى

والعددان اللذان لانفني اقلهما الاكتربل (أفني ) بسكون الياء اي فني ذانك المدادن وافرد الضمير مراعاة للفظما ﴿ بِثَالِثَ التَّعْدَادِ ﴾ أي بعددُ بالثُّ وهو مخرجٌ حزء الوفق الذي اتفقا فيه من الاثنين الى العشرة بالاستقراء ( فاجعله من توافق الاعداد ) وذلك (كتسمة مع ستة ) فاند ( يفنيهما ثلاثة ) فيكون ( بالثلث حا ) بدون همز ( و نقهما ) ای هما متوافقان بالثلث قال فی الملتقی وتوافقهما بان تنقص الاقل من الاكثر من الجانبين، حتى توافقا في مقدار فان توافقا فياحدفهمامتباسان وانفى آكثر فهما متوافقان فان كان أثنين فهما متوافقان بالنصف وان ثلاثة فبالثلث وان اربعة فبالربع وهكذا الى العشرة انتهى لماس ان مخرج كل كسر سميه الا النصف وتسمى هذه الكسور المنطقة وان اتفقا فيما ورآها سمى اصم وكانت النسبة اليه بلفظ الجزئية منه لاغيركاسه عليه بقوله ( وان فني بثالث اصم )كاحد عشر او ثلاثة عشر مثلا ( فوفقه )ذلك العدد وينسب اليه ( بالجزء ) اى بلفظ الجزئية ( ياذا الفهم ) فالأول كاثنين وعشرين مع ثلاثة وثلاثين والنسبة اليه جزء من احد عشر جزء من الواحد والثانى كاربمة وثلاثين مع وأحد وخسين ونسبته جزء من سبعة عشر جزأ منواحد واعتبر هذا الاصل في غيره ﴿ وبعد هذا رابع الاقسام تباين ﴾ اى تباين العددين ( وافاك في الحتام ) وهو مالا يفنيهما عدد ولايفتي احدهما الاخر وذلك (كسبعة ) اوخسة ( مع الثلاث تقصد وايس ذايفنيه الاالواحد ) والواحد ليس بعددكما علمة، وطريق معرفته عا مرعن الملتقي وبيانه اذا نقصت الثلاث من السبعة بني اربعة واذا اسقطت الاربعة من السبعة بني ثلاثة واذا نقصت الثلاثة من الاربعة بتي واحد وكذا اذا نقصتالثلاثة منالخسة بتي اثنان واذا اسقطت الاثنين من الخسة مرتين بتي واحد فهما متباينان بخلاف اسقاط الستة من العشرة مثلا اذببتي اربعة وبطرحها من الستة يبتى أثنان فبينهما موافقة بالنصف قال في الشرح وانما زدنا ولايفني احدهما الآخر تبعالابن الكمال ائلا ينتقض الحد بالاثنين مع الاربعة فانه لايعد هما ثالث مع انهما متد الحلان ولما بين التصيح والنسب بين نصيب كل فريق فقال ﴿ في معرفة حظ كل فريق والواحد منهم ﴾ اىفصل فى معرفة نصيب كل فريق من الورثة ونصيب كل واحد منالفريق واشاراليالاول بقوله ( وان ترد ) بعد تصميم المسئلة (نصيب كل طائفة )كالزوجات والبنات والجدات ( من ذلك التصحيح فورا تعرفه ) اى ان تعرف نصيب كل من ذلك المدد الذى استقام على الكل (فسهمه) اى

سهمذلك الفريق ( المعروف اصل الحكم )اى المعروف من اصل مسئلته (كذلك فاضربه بجزء السهم ) وهو الذي ضربته في اصل تلك المسئلة قبل التصحيم ﴿ فَا اتى ) اى خرج ( بالضرب ) المذكور ( من مقدار ) بيان لما ( نصيبه هذا بحكم البارى ﴾ تمالى و توضيحه كخمس بنات و ثلاث جدات وعين فهي منستة للبنات اربعة وللجدات واحدوللعمين الباقى واحد وبين السهاموالرؤس مباينة وكذا بين الرؤس والرؤس فأضرب عدد البنات فيرؤس الجدات والحاصل خسة عشر في عدد العمين تصير ثلاثين هي جزء السهم اضربه في اصل المسئلة تصير مائة ومعانين منها تصيع فان اردت نصيب البنات من ذلك فاضرب نصيبهن اربعة فى جزء السهم يحصل مائة وعشرونهى حظهن وهكذا الجداتوالعمان والى الثاني بقوله ( وهكذا نصيب كلمفرد )من اصل المسئلة ( انرمتهاضربه بذاك العدد ﴾ الذي ضربته في اصل تلك المسئلة وذلك بان تقسم ما كان لكل فريق من اصل المسئلة على عدد رؤسهم ثم اضرب الخارج من القسمة صحيحا او منكسرا فما ضرسه في اصل المسئلة فالحاصل نصيب كل فرد من ذلك الفريق ففي مسئلتنا لواردت نصيب كل فردمن البنات فاقسم الاربعة التي لهن من اصل المسئلة على عدد من مخرج خسة اخاس اضربها في ثلاثين تصير اربعة اخاس ثلاثين يعني اربعة وعشرين فهى نصيب كل منهن من مائة وعشر بن وهكذا في الجدات والعمين ويسمى هذا الوجه قسمة النصيب وثم وجوه آخر منها ماسموه طريقالنسبة واليه اشار بقوله ﴿ وان تشأ فانسب سهام الجنس من اصل مسئلة لهم للرأس﴾ اى انسب سهام كل فريق من الورثة من اصل المسئلة إلى عدد رؤسهم مفردا ( ثم اعط ) باسقاط الهمزة للضرورة ﴿ منهم كلفرد يوجد ﴾ من اى افراد ذلك الفريق ( منذلك المضروب شيئًا بقصد ) حالة كون ذلك الشيُّ العطى ( عثل تلك النسبة المذكورة وافهم معانى ) باسكان الياء ( احرف مسطورة ) فني مسئلتنا إذا نسبت الاربعة سهام البنات من اصل المسئلة الى الخمسة عددهن وجدتها اربعة الحاسفاعطكل واحدة عثلاتلك النسبةمن الضرب وذلك اربعة اخاس ثلاثين اعنى اربعة وعشربن وقسالباقي وجعل فيالسراجية هذاالوجه هوالاوضع لعدم الاحتياج الى الضرب والقسمة حتى قيل من ملك النسبة ملك الحساب لكن رعاكانت النسبة اعسر فيكون الاول ايسر مم لمابين النصيب ذكر طريق القسمة فقال ﴿ في قسمة التركة بين الوارث ﴾ وهي في الاصطلاح حل المقسوم الى اجزاء متساوية عدتها كعدة احاد المقسوم عليه وهي الثمرةالمقصود

بالذات ومامرمن التصيح ولوالحقه وسيلة اليها وهى اما انتكون بين كلواحدة او بين كل فريق فطريق الاولى ماافصيم به بقوله ﴿ وَانَ اردَتُ قَسَمَةُ لَلْتُرَكُّةُ مابين وارث عدت مشتركة فبين تصيح وقدر المال ) الذي هو التركة ( ثلاثة جاثت من الاحوال ﴾ وهي الاستقامة والموافقة والمباسة ﴿ فَانْ يَكُنُّ عَانُلُ بِينَهُمَّا ﴾ اى بين التصميم والتركة ( فظاهر فلاترم ضربهما ﴾ ومثاله ظاهر ( وان يكن توافق ) بینهما ( قد و جدا ) بجزءما ( فاضرب سهام کل شخص قصد امن ذلك التصحیح ) متعلق بسهام ( فیوفق )متعلق باضرب ( اتی منقدر هذا المال) ای إضرب سهام كل وارث من التصيح فى وفق التركة (واقسم يافتى ماجاء مجوعا) بالضرب (على وفق ورد منذلك التصيم ) اى اقسمه على وفق التصيم (لا) على (كل العدد والخارج الذي اتى من ذلك ﴾ العمل اعنى القسمة ( نصيب ) خبر عن الخارج ﴿ من قصدته هنالك ﴾ مثله زوج واخوان لام وشقيقتان اصلها من ستة وتعول الى تسعة والتركة ستون دينارا وبينهما موافقة بالثلث فللزوج من التسعة ثلاثة اضربها في عشرين وفق التركة يكن ستين فاقسمها على الثلاثة وفق التصحيم يخرج عشرون هي له منالتركة ولاحد الاخوين سهم اضربه في الوفق يكن عشىرىن اقسمها على الثلاثة يخرج ستة وثلثان هي له ولاخيه مثله وحكذا العمل فىالشقيقتين ( وفى جيع المال ) اى التركة ( فاضرب ابدا ثلك السهام ﴾ اى سهام كل الوارث من التصييم ( لوتباين بدا ) بينهما ( والحاصل ) بالضرب ( اقسمه على ) جيع ( النصيح ) فاهو نصيب ذلك الوارث من التركة كاافاده بقوله ﴿ وَاجْنُ ثَمَارُ الْكُسُرُ وَالْصَيْحِ مِنْ رُوضٍ ذَاكَ الْخُسَارُ جَ الْمُسْطُورُ واجمله )اى الخارج ( حظ الوارث المذكور ) ومثالًه زوج واموشقيقةاصلها من سنة وتعول الثمانية والتركة خسة وعشرون دينارا فبين التصحيم والتركة مباينة فاضرب الثلاثة التىللزوج فى كل التركة تبلغ خسة وسبعين اقسمها على التصييح وهو ثمانية يخرج تسعة وثلاثة اثمانهي نصيبه وللاخت مثلها وهكذا العمل فى سهمي الام وراذكره لناظم تبما للاصل من القسمة بطريق الضرب هواشهر اوجه خسة ومنها طريقالنسبة وهو اعمها لجريانه فيالايقسم كالحيوان والعقار وبيانه ان تنسب مالكل وارث من التصميم اليه وتأخذ له من التركة بمثل تلك النسبة فغيم مئلنا انسب ثلاثة الزوج الى الثمانية تكن ثلاثة أعان فغدها له من التركة ومثلها للاختومكذا تفعل فيالامومتي كان بينالمسئلة والنركة اشتراك بجزء فالاخصرزدكل منهما الى وفقه و العمل كامر وطريق الثانية ماافصيح به

نقوله (وهكذا نصبب كل صنف ) اىفريق ( انرمته ) اى قصدت معرفته ﴿ فَاعِلَ عِذَا الوصف ﴾ السابق غير انك تنظر ههنا بين اصل المسئلة والتركة توافقا ونحوه على مامر من النسب الاربع فلوترك ثلاث جدات وبنات واعام فهى من ستة وتصبح من ممانية عشر فلوالتركة عشرة دنانير كان بينهما موافقة بالنصف فردكلا منهما الى نصفه واضرب ماللبنات وهو اربعة فيالخسة وفق البركة محصل عشرون اقسمها على الثلاثة وفق المسئلة يخرج ستة وثلثانهي نصيب البنات وللجدات سهم اضرمه فى خسة واقسم على ثلاثة مخرج دينار وثلثان وللاعام كذلك ولوالتركة سبمة دنانيركان بينهما مباينة فاضرب مالكل فريق فى كل التركة واقسم على كل المسئلة يخرج المطلوب هذا واختبار صحة القسمة في جيع مامران تمجمع الانصباء من الصحاح والكسوروتقابل المجموع بالتركة فان ساو أهافالعمل صحيح و لا فخطأ ولم يذكر مااذا كان فى التركة كسر وله طرق احسنها ان تبسط الصيح والكسر منجنس الكسر فلوكان نصفا بسطت الجيع بانتضرب الجيع فى مخرج الكسر وتريد بسطه وتعتبر الحاصل كالصحيح وتبقى السهام صحيحة بحالها وتعمل فىالقسمة عامرهم تفسم ما يخرج لكل وارث على مخرج ذلك الكسرالذي ضربت فيه التركة فالالحارج المطلوب ثم شرع فى قسمة التركة بين ارباب الديون فقال ﴿ في قسمتها ﴾ اي فصل في قسمة التركة المستفرقة (بين الفرماء )و تسمي القسمة بالمخاصمة ( وان تكن ضاقت عنالديون ) التي تعدد اصحابها ( اموال میت ) بالتخفیف ( فی الوری مدیون فاقسم جیم المال ) ای الترکة (بین الغرما ) على الوجه الآتى وذلك (من بعد تجهيز) له اولمن تجب عليه نفقته (كاتقدما) اما ان لم تضق التركة بان كانت تني او تزيد اخذكل حقه تماما بلاقسمة وكذا او نقصت وأتحد صاحب الدين اخذ الباقى بعد التجهيز ومابقي فني ذمة المديون انشاء عفا عنه اوتركه الى الآخر وبين كيفية القسمة بقوله ﴿ واجمل جيم الدين ) في الاعتبار (كالتصيم ) في مسئلة الورثة (من بعد جم الكسر ) ان اشتمل على كسر ( و ) جم ( العيم و كالسهام ) لكل وارث (كلدين ) لشخص ﴿ يجمل وهكذا ﴾ كالارث جاء العمل لمعرفة نصيب كل غريم كالعمل السابق في القسمة بين الورثة فانظر بين مجوع الديون وبقية التركة فان توافقاكما لو ترك اثنى عشر دينارا وعليه محانية عشر لزيد اربعة ولبكر ديناران ولعمرو اثنا عشر دينارا فالموافقه بالسدس فاضرب دين كل شخص الوفق واقسم الحاصل على وفق مجوع الديون مخرج لزبد ديناران وثلثان ولبكر دينار وثلث ولسمرو

همانية وان تبابنا كالوفرصنا التركة في مسئلتنا احد عشر فاضرب دن كلفي كل التركة واقسم الحاصل على مجوع الديون يخرج نصيب كل ثم شرع في مسئلة النخارج فقال ﴿ فِي النَّخَارِجِ ﴾ هولغة تفاعل من الخروج واصطلاحا صلح على اخراج بعض الورثة اوالغرماء بشئ معين له منالتركة وهو جائزاذا تراضوا عليه واصله صلح عثمان لامراة عبدالرجن بن عوف رضى الله تعالى عنهما عن ربع مُعنها على ثلاثة ومُعانين الف دينار محضرة الصحابة فكان اجاعا وبين طريقة بقوله ( وان يكن صالح بعض الغرماعن حقه بأخذشي ) من التركة (علما اووارث ) مبتدأ ( عن ارثه قد سالما ) ای صالح خبره ﴿ فاطرح ) بعد تصحیح المسئلة على تقدير وجوده ( نصيب كل شخص منهما من ذلك ) متعلق باطرح ( التصيم ) ان كان الصالح وارثا(و) اطرحه من ( الديون ) ان كان المصالح من أربابها ( ومايني) بسكون الياء المثناة ( من تركة ) بسكون الراء ( المدنون على ﴾ قدر ( سهام من يقى ) من التصحيح والياء ساكنة ايضا ﴿ فيقسم او ﴾ على ( قدردین من تبقی منهم ) ای من الغرماء لخروج المصالح منهم کا ایخنی (مثاله زوج وام وعم ) مسئلتهم ( من ستةفالثلث ) اثنان ( تعطى ) اى تعطاه (الام والنصف ) ثلاثة ( حق الزوج ثم ) الواحد ( الباقى للم وهو السدس باتفاق في الزوج لوعلى ) ما في ذمته من ( الصدق فاطرح من أُلتَصحيح ) سهامه اعنى ( نصفا ) يبتى ثلاثة اسهم ثم اقسم باقى التركة وهو ماعداً المهر على سهام الام والعم كاهي اثلاثًا بقدر سهامهما منالستة قبل التخارج ( مانحا ) اى معطيا (سهما لداك العم والسهام للاموهوالحق في البيان واجعل كان الزوج باق حكما ) في حق الام وألم (وليس كالمعدوم حقق فهماكيلا يصير الفرض) الذي هو ( ثلث الام سهماو ) يصير ( باقى المال ) وهو سهمان ( فروض العم لان ثلث المال باتفاق نصيبهما لاثلث هذا الباقى ﴾ والحاصل أنه لوجهل المصالح كان لميكن لزم ان يقع الحطأ في بمض الموادكم في مسئلتنا اذيلزم ان يكون الام سهم وللعم سهمان وهوخلاف الاجاع كما افصح بد السيد وغيره ( وهو ) اي مامرمن البيان في المسئلة المذكورة (الصواب الحق في الانام فاندمن لة الاقدام وقدسهي فيهذووالاخيار كصاحب المجمع ) صاحب ( المختار فعملوا ) في مسئلة نا (سهمين فرض العم وثلث باقى المال سهم الام ﴾ وهو خلاف الاجاع كاعلمت وأنما قلنا في بعض المواد اذلوكان مكان العماب لايتغير فرضالام بفرض وجود الزوج اوعدمه لكنه يفرض وجوده طردا للبيان هذا وقد جرت عادة اهل الفن بالراد

المسائل الملقبات ومسائل المعاياة فى اخركتهم لتشحيذ الاذهان حذفناها خوف الاطالة وقدتقدم بمضها فيمحالها كالغراوين والاكدرية وغيرهما فنرام الزيادة فعليه بالمطولات وبعدما انهى الكلاء على مايتعلق بالفن ختمه عابدابه فقال ( والحمد للاله ) تقدم الكلامعليه في صدرالكتاب ( ذي الانعام على حزيل) اي كثير ( الفضل ) مناصافة الصفة الى الموصوف ( والختام ) عطف على جزيل وفي القاموس ختمة ختما وختاما طبعه والشيء ختما بلغ اخره ومقتضاه أنه لم يجيء مصدر الثانىء ليختام خلافا لمايوهمه كلام الشرح فالظاهركونه بممنى الاختتام اومصدرا عمني الفاعل اي خاتمة الكتاب ( جدا ) مفعول مطلق ووصفه نقوله (نفوق نفعة )اى رائحة (الازهار وطلعة) عطف على نفعة (البدور والاقار) في القاموس القمر يكون فيالليلة الثالثة والبدر والقمر الممتلي ﴿ وَافْضُلُ الصَّلَاةُ وَالنَّسَلُّمُ عَلَى نبي الرحة الرحيم خير الورى ) اى الخلق او اكثرهم خيرا وهوضد الشر ( من ابد ) اى قوى ( الاسلاما ) باللسان والسنان ( وبين الحلال والحرما) اكل سان (عجدسر) اى اصل ( الوجود) اى الموجودات (المصطفى) اى المختار على الحلق ( وخاتم ) اى الحر ( الرسل الكرام ) جع كريم صداللنيم ﴿ الشرفا ﴾ جم شريف من الشرف وهو العلوو المجد(و) على ﴿ الهالبدور في افق الهدى و) على (صحبه نجوم اهل الاهتدا) فيه تلميم الى حديث اصحابي كالنجوم ولا يخنى مافى كلامه من الاستمارة (كذاعلى احزابه )جم حزب وهو جند الرجل واصحابه الذين على رايه والطائفة من الناس ( الانصار ) جم ناصر غلب على طائفة من اصحامه عليه الصلاة والسلام ( والتابعين ) جم تابع وهومن سمم من صحابي فاكثر (صفوة ) اي خلص ( الاخيار ) جم خيربالتشديد (ماراق) اى صفا ( نظم الحمد كالجانى )اى كصفا اللؤلؤوا حده جانه (لربنا) متعلق بالحمد ( منعابد الرحن ) اسم الناظم و ادخال الالف في عبد غير مخرج للكلمة عن اصل معناها واستعمله الناس كثيرا قاله السيوطي ﴿ وَقَالَ ﴾ عطف على راق ﴿ بعد الشكر في الختام ) للمنظومة ( ارخ ) امر من التاريخ بالهمزوهوان ياتى المتكلم بلفظ اذا عدت حروفه بحساب الجمل بلغت عددالسنين التي يريدها من الهجرة مقدما عليه بلافصل مامدل علىذلك عما اشتق من لفظ التاريخ كارخ وتاريخه ونمحوه والشائم اعتبار الحروف المرسومة وقديعتبرون المنطوقة وقول الناظم هنا ( لها ) اى للمنظومة (لآلىالنظام ) ارادبه سنة الف ومائة وتسعة عشر كاصرح بدفى شرحه وهومختل على الطريقتين اذلفظ لائلي جع لؤلؤة مشتمل على الم

لام فهمزة فالف فهمزة فان اعتبر الملفوظ زاد واحد اوالمرسوم زاد اكثر اذ رسم لآلى بياء في الاخرتحت الهمزة ، وهذا اخرمااردنا ايراده على هذه المنظومة رجم الله تمالى ناظمها ونفع قارئها امين والحدلله وحده وصلى الله على من لانبى بعده وكان الفراغ من تسويد هذه الوريقات نهار الثلاثا الحامس والعشرين من ذى القعدة الحرام سنة الف ومأتين وستة وعشرين من الاعوام على يدالفقير مؤلفها محدامين ابن عرعابد بن عنى عنه وعن والديد وعن مشايخه ومن له حق عليه آمين

اجابة الغوث ببيان حال النقباء والنجباء والابدال والاوتاد والغوث تأليف جناب حضرت شيخنا شيخ الطريقة والحقيقة سيدى العارف بربه تعالى الشيخ محدافندى عابدين عابدين

## ﴿ اللَّهُ الرَّهُ مِن الرَّهُ الرَّهُ مِن الرَّهُ مِن الرَّهُ مِن الرَّهُ مِن الرَّهُ مِن الرَّهُ مِن

الحدلله الذي شرف هذه الامة المحمدية بانواع التشريف • وشرع لها شرعا رصينا وحكما مبينا وكلفها باسهل تكليف \* وجعل منها عبادا عبادا بادروا الى امتثال اوامره واجتناب نواهيه . حتى اماتوا انفسهم واغرقوها في بحار حياة التوحيد والتنزيه \* وجعل منها ارتادا ونقباء واقطابا ﴿ وابدالا واخيارا واوتادا وانجابا \* فرحم بهم عباده الضعفا \* والبس بعضهم جلباب الستر والخفا . وجردهم عن الكدورات البشريد ، واغرقهم في بحار الاحديد ، واشهدهم اسرار اسمائه وصفاته ، وجمل قلوبهم مشكاة لاشمة تجلياته ، والصلاة والسلام على من الكل مقتبس من نبراس انواره \* وملتمس من فيض عرفانه واسراره ومغترف من بحار شرعه وهداه ، ومقتطف من ممار جوده وجدواه وعلى آله واصحابه الذنالهم الغايةالقصوى في هذا الشان \* والخبول المضمرة بين الفرسان في السابق الى هذا الميدان ( وبعد ) فيقول اسير وصمة ذنبه ، وارجى عفو ر به . محدامين \* المكنى بابن عابدين غفرالله ذنوبه . وستر عيوبه \* قدكنت جمت رسالة بسؤال بعض الاعيان . عن امر القطب الذي يكون في كل زمان واوان . وعن الابدال والنقباء والنجبا وعدتهم علىطريق البيان \* وماد ت الى ذلك بمدطلب الاذن من حضرتهم العليه . وقراءة الفاتحة الى ارواحهم الزكيد عسى الله أن ينفحنا بنفحة من نفحاتهم ، ويعيد علينا من عظم بركاتهم وجعت ماوقفت عليه من كلام الأئمة المعتبرين \* ووفقت الاطلاع عليه من كتب الساده المعمرين ( ورتبت ) ماجعته على اربعة ابواب وخاتمة ( وسميت ) ذلك باجابة الغوث \* مبان حال النقبا والنجباوالابدال والاوتاد والغوث ، وكتبت لهنسخة وارسلتها اليه ثم رأيت اشياء تناسب المقام ويستحسن ذكرها ذووا الافهام . احببت الحاقها الاستشفاء العليل . وربما حصل بعض تغيير وتبديل . ولكن ابقيت التسمية والترتيب \* وسألت المعونة من القريب المجيب ﴿ الباب الاول ﴾ فى بيان الاقطاب والابدال والاوتادو النجبا والنقباو بيان صفتهم وعددهم ومساكنهم ( فالاقطاب ) جم قطب وزان قفل وهو في اصطلاحهم الخليفة الباطن وهو سيد اهل زمانه سمى قطبا لجمه لجميع المقامات والاحوال ودورانها عليه مأخوذ من قطب الرحى الحديدة التي تدور عليها \* وفي شرح تائية سيدي الشيخ شرف الدين عربن الفارض لسيدى الشيخ عبد الرزاق القاشاني القطب

أفياصطلاح القوم أكمل انسان متمكن في مقام الفردية تدور عليه احوال الخلق وهو اماقطب بالنسبة الىمافى عالم الشهادة من المخلوقات يستخلف بدلا عنه عند موته من اقرب الابدال منه في يقوم مقامه بدل هوا كل الابدال ، واماقطب بالنسبة الى جيع المخلوقات في عالمي الغيب والشهادة ولايستخلف بدلا من الابدال ولايقوم مقامه احد من الخلائن وهوقطب الاقطاب المتعاقبة في عالم الشهادة لايسبقه قطب ولايخلفه آخر وهوالروح المصطفوى صلىالله تعالى عليه وسلم المخاطب بقول اولاك لولاك لماخلقت الافلاك انتهى يعنى لايخلقه غيره في هذا المقام الكامل وان خلفه فيا دونه كالخلفاء الراشدين ولا ينافى ماسيأتى . وفي بعض كتب العارف بالله تعالى سيدى محى الدين بن عربى قال اعلمانهم قديتوسعون في اطلاق افظ القطب فيسمون كلمن دار عليه مقام من المقامات قطباو انفر دبه فى زمانه على ابناء جنسه وقديسمي رجل البلد قطب ذلك البلدوشيخ الجماعة قطب تلك الجماعة ولكن الاقطاب المصطلح على أن يكون لهم هذا الاسم مطلقا من غير اضافة لايكون الا واحدا وهو الغوثايضا وهوسيد الجاعة فيزماندومنهم منيكون ظاهر الحكم ومحوز الخلافة الظاهرة كإحاز الخلافة الباطنة كابى بكر وعمر وعثمان وعلى رضوانالله تعالى عليهم ، ومنهم من يحوز الخلافة انباطنة فقط كاكثر الاقطاب وفى الفتاوى الحديثية لابن حجر رجال الغيب سعوا بذلك لعدم معرفة أكثرالناس لهم رأسهم. القطب الغوث الفردالجامع جعلهالله دائرا في الآفاق الاربعة اركان الدنيا كدوران الفلك في افق السما، وقد سنرالله تعالى احواله عن الخاصة والعامة غيره عليه غيرانه سرى عالما كجاهل والله كفطن وتاركا كآخذ قريبا بعيدا سهلا عسرا آمنا حذرا ومكانته من الاولياء كالنقطة من الدائرة التي هي مركزهابه يقع صلاح العالم انتهى وفي المعدن العدني في اويس القرني المنلا على القارى قال واما قطب الابدال في زمانه عليه الصلاة والسلام فالذي في ظني انه اويس القرني انتهى وفىشرح منظومة الخصائص النبوية لشيخ مشايخنا الشهاب احد المنبنى قال وذهب التونسي من الصوفية الى ان اول من تقطب بعده صلى الله تعالى عليه وسلم ابنته فاطمة ولم ارله فىذلك سلفا واما اول من تقطب بعد عصر. الصحابة فعمربن عبد المزبزواذا مات القطب خلفهاحد الامامين لانهما بمنزلة الوزبرين احدهما مقصور على مشاهدة عالم الملكوتوالاخر على عالم الملك والاءام الذي نظره في عالم المدكوت اعلا مقاماً من الاخر النهي ( والابدال ) بفتح الهمزة جم بدل سموا بدلك لما سيأتى في الحديث كلا مات رجل ابدل الله مكانه رجلا

أولانهم أبدلوا أخلاقهم السيئة ورضوا انفسهم حتى صارت محاسن أخلاقهم حلية اعالهم اولانهم خلف عن الانبياء كما سيأتى في كلام ابي الدرداء رضي الله تمالى عنه اولما نقله الشهاب المنبني عن العارف ابن عربي قال واذا رحل البدل عن موضع تزك بدله فيه حقيقة روحانية تجتمعاليها ارواح اهل ذلك الموطن الذي رحلءنه هذا الولى فان ظهر شوق من آناس ذلك الموطن شديد لهذا الشخص تجدت لهم تلك الحقيقة الروحانية التي تركهابدله فكلمتهم وكلموها وهو غائب عنها وقد يكون هذا منغير البدل لكن الفرق انالبدل يرحل ويعلم انه ترك غير وغيره البدل لايعرف ذلك وان تركه انتهى وفي شرح التائية للقاشاني المراد بالايدال طائفة من اهل المحبة والكشف والمشاهدة والحضور يدعون الناس الى التوحيد والاسلاملله تعالى بوجودهم العباد واابلاد ويدفع عن الناس بهم البلاء والفساد كاجاء في الحديث النبوى حكاية عنالله تعالى انه قال (إذا كان الغالب على عبدى الاشتغال بي جعلت همه ولذته في ذكرى فاذا جعلت همه ولذته فى ذكرى عشقنى وعشقته ورفعت الحجاب فيما بينى وبينه لايسهو اذاسهى الناس اولئك كلامهم كلام الانبياء واولئك هم الابدال حقا اولئك الذين اذا اردت باهل الارض عقوبة اوعذابا ذكرتهم فيه فصرفته بهم عنهم ﴾ والابدال اربعون رجلالكل واحد منهم درجة مخصوصة لنطبق اول درجاتهم علىاخر درجات الصالحين واخرها على اول درجة القطب كلامات واحد منهم ابدل الله تعالى مكانه احدا يدانيه ممن تحته وظهر التبدل في كل منهو ادنى درجة منه فع يدخل في اول درجانهم واحد من الصالحين وينخرط في سلك الابدال ولا بزال عددهم كاملاحتي اذا جاء امر الساعة قبضوا جيعا كإجاء في الخبر انتهى \* وفي كتاب احياء علوم الدين للامام حجة الاسلام الغزالي نفعنا الله تعالى به من كتاب ذم الكبر والعجب قال ابو الدرداء رضىالله تعالى عنه انلله تمالىعبادا يقال لهم الابدال خلف من الانبياءهم اوتاد الارض فلما انقضت النبوة ابدل الله تعالى مكانهم قوما من امة مجدصلىالله تعالى عليه وسلم لم يفضلوااناس بكاثرة ي صوم ولاصلاة ولاحسن حلية ولكن بصدق الورع وحسن النية وسلامة الصدر لجميع المسلمين والنصيحة لهم ابتغاء مرضاةالله تعالى بصبر ثمخين وتواضع فىغير مذلة وهم قوم اصطفاهم الله تعالى واستخلصهم لنفسه وهم اربعون صديقا ثلاثون رجلا قلوبهم على مثل يقين ابراهيم خليل الرجن عليه الصلاة والسلام لا يموت الرجل حتى يكون الله تعالى رقدانشاً من يخلفه ، واعلم يااخي اتهم

ا لايلمنون شيأ ولايؤذونه ولامحقرونه ولانتطاولونعليه ولامحسدون احدا ولا محرصون على الدنياهم اطيبالناس خيراوالينهم عربكة واستخاهم نفساعلامتهم السنخاء وسجبتهم البشاشة وصفتهم السلامة ليسوا اليوم فىخشية وغدا فىغفلة ولكن مداومون على حالهم الظاهر وهم فيما بينهم وبين ربهم لاتدركهم الرياح العواصف ولاالحيلي المجراة قلوبهم تصعد ارتباحا الىالله تعالى واشتياقااليهوقدما في استياق الخيرات ( اولئك حزب الله الاان حزب الله هم المفلحون ) قل الراوى قلت يااباالدرداء ماسمعت بصفة اشدعلى من هذه الصفة فكيف لى ان ابلغها فقال مابينك وبين ان تكون في اوسعها الاان تبغض الدنيا فانك اذا ابغضت الدنيا اقبلت علىحب الاخرة وبقدر حبك للاخرة تزهدفى الدنيا وبقدر ذلك تبصر ماننفهك فاذا علمالله تعالى منعبد حسن الطاب افرغ عليه السداد واكتنفه بالعصمة واعلم يا أبن اخي ان دلك في كتاب الله تعالى المنزل ( ان الله مع الذين انقوا والذين هم محسنون ) قال يحيي بن كثير فنظرنا في ذلك فاتلذذ المتلذذون عثل حبالله تعالى وابتغاء مرضاته انتهى ﴿ فَائْدَةٌ ﴾ قال العارف ابن عربي في كتابه حلية الابدال اخبرني صاحب لىقال بينا أناليلة في مصلاى قدا كملت وردى وجعلت رأسى بين ركبتي اذكر الله تعالى اذاحست بشخص قد نفض مصلاى من تحتى وبسط عوضا منه حصير اوقال صل عليه وباب بيتى على مغلق قداخلني منه فزع فقال ليمن يانس بالله تعالى لم يجزع ثم انني الهمت الصوت فقلت ياسيدى عادًا تصير الابدال ابدالا فقال بالاربعة التي ذكرها ابوطالب في القوت الصمت والعزلة والجوع والسهر ثم انصرف ولااعرف كيف دخل ولاكيف خرج وبأبي مغلق انتهى قال العارف ابن عربي هذا رجل من الابدال اسمه معاذين اشرس والاربعة المذكورةهي عاد هذا الطريق الاسني وقوائمه ومن لاقدم له فيها ولارسوخ فهوتا به عن طريق الله تعالى وفي ذلك

يامن اراد منازل الابدال \* من غير قصد منه للاعال وصحبتهم في الحل والترحال ساداتنا فيسه من الابسدال

لاتطمعن بها فاست من اهلها ، أن لم تزاجهم على الاحوال واحمت نقلبك واعتزل عن كل من \* يدنيك من غير الجيب اأوالي وآذا سهرت وجعت نلت مقامهم ييت الولاية قسمت اركانه \*

مابين صمت واعتزال دائم . والجوع والسهر النزيه العالى

انتهى نقله الشهاب المنيني فيشرح منظومة الخصائص ( والاوتاد) جمع وتد بالكسر والفتح لغة قال المارف ابن عربى فى بعض مؤلفاته وهؤلاء قديمبرعنهم بالجبال كقوله. تعالى ﴿ المُ تَجعل الارض مهادا والجبال اوتادا ﴾ لان حكم هؤلاء في العالم حكم الجبال في الارض فانه بالجبال يسكن ميل الارض \* قال الشهاب المنيني عن المناوي الاوتاد اربعة في كل زمان لانزيدون ولالنقصون احدهم يحفظ الله تعالى به المشرق والآخر المغرب والآخر الجنوب والآخر الشمال \* قال ابن عربي ولكل وتدمن الاوتاد الاربعة ركن من اركان البيت ويكون على قلب نبى من الانبياء فالذى على قلب آدم له الركن الشامى والذى على قلب ابراهيم له العراقي والذي على قلب عيسي له اليماني والذي على قلب محد صلى الله تعالى عليه وسلم لدركن الحجرالاسود وهولنا بحمدالله تعالى انتهى والنجباء جع تجيب وقديقال فيه انجاب علىغير القياس لمزاوجة الابدال والاقطاب والجمم المقيس نجباء مثل كرىم وكرماء قال سيدى العارف ابن عربي في بعض مؤلفاته معزيا للفتوحات ومن الاولياء النجبا وهم ثمانية فى كل زمان لايزيدون ولاينقصون وهم اهل علم الصفات الثمانية السبعة المشهورة والادراك الثامن ومقامهم الكرسى لايتعدون ولهمالقدم الراسمخ في علم تسييرالكواكب منجهة الشكف والاطلاع منجهة الطريقة المعلومة عند العلماء بهذا الشان انتهى ﴿ والنقبا ﴾ جم نقيب قال في الصحاح النقيب العريف وهوشاهد القوم وضمينهم انتهى قال العارف ابن عربي هم الذبن حازوا علم الفلك التاسع والنجباء حازوا علم الثمانية الافلاك التي دونه وقال ايضا فيموضع آخر ومن الاولياء رضيالله تعالى عنهم النقباء وهم اثنا عشر نقيبا في كل زمان لايزيدون ولاينقصون على عدد بروج الفلك كل نقيب عالم بخاصية برج وبما اودع الله تعالى في مقامه من الاسرار والتأثيراتوما تقطع الكواكب السيارة والثوابت فان للثوابت حركات وقطعا فيالبروج لايشعر به في الحسن لانه لايظهر ذلك الا في آلاف من السنين واعال اهل الرصد تقصير عن مشاهدة ذلك \* واعلم انالله تعالى قدجمل بايدى هؤلاء النقباء علوم الشرائع النزلة ولهماستحراج خبابا النفوس وغوائلها ومعرفة مكرها وخداعها وابليس مكشوف عندهم يعرفون منهمالا يعرفه من'نفسه انتهى وبقي الامامان وتقدم الكلام فيهما وقسم يقال له (الافراد) ذكرهم العارف ابن عربي فى بعض كتبه قال و نظيرهم من الملائكة الارواح الهيمة وهم الكروبيون معتكفون في حضرة الحق تعالى لايعرفون سواه ولايشهدون سوى ماعرفوامنه ليس لهم

بذواتهم علم عند نفوسهم وهم على الحقيقة ماعرفهم سواهم مقامهم بين الصديقية والنبوة النتهي ﴿ فصل ﴾ في الكلام في عددهم وبيان مساكنهم نقل البرهان ابراهيم اللقاني فيشرح منظومته الكبير المسمى بعمدة المربد لجوهرة التوحيد عن حواشي الشفا لابن التلساني قال نقل الخطيب في تاريخ بغداد عن الكتاني مانصه النقباء ثلاثماثة والنجباء سبعون والبدلاء اربعون والاخيار سبعة والعمد ويقال لهم الاوتاد ايضا اربعة والغوث واحد فسكن النقباء المغرب ومسكن النجباء مصر ومسكن الابدال الشام والاخيار سياحون فيالارض والعمد فيزوايا الارض ومسكن الغوث مكة فاذا عرضت الحاجة من امر العامة ابتهل فيهما النقباء ثم النجباء ثم الابدال ثم الاخيار ثم العمد اجيب فريق اوكلهم فذاك والا ابتهل الغوث فلا تتم مسألنه حتى نجاب دعوته انتهى وقال ذوالنون المصرى رضى الله تعالى عنه النقباء ثلثمائة والنجباء سبءون والبدلاء اربعون والاخيار سبعة والعمد اربعة والغوث واحمدوحكي ابو بكر المطوعيءن رأى الخضرعليه السلاموتكلم معه وقالله اعلم انرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لماقبض بكت الارض وقالت الهي وسيدى بقيت لايمشي على نبي الى يوم القيمة فاوحى الله تعمالي اليها اجعل على ظهرك من هذه الامة من قلوبهم على قلوب الانبياء عليهم الصلاة والسلام لااخليك منهم الى يوم القيمة قالت لهوكم هؤلاء قال ثلثمائة وهم الاولياء وسبعون وهم النجباء واربعون وهم الاوتاد وعشرة وهم النقبا وسبعة وهمالعرفا وثلاثة وهم المختارون وواحد وهو الغوثفاذامات نقل من الثلاثة واحد وجعل الغوث مكانه ونقل من السبعة الى الثلاثة ومن العشرة إلى السبعة ومن الاربعين الى العشرة ومن السبعين الى الاربعين ومن الثلاثمائة الى السبوين ومن سائر الخلق الى الثلاثمائة هكذا الى يوم ينفخ في الصور انتهى (قلت) وفياذكرهنا من تعيين العدد بعض مخالفة لمامر وكأن ذلك والله تعالى اعلم ان من ذكر الاكثر بين الجيع ومنذكر الاقل اقتصر على بيان منهم رؤساء أهل تلك الدرجة وارسخ قدمامن بقيتهم فيهاوكذا يقال فيما سيأتى وهواحسن مماجاب به بعضهم منانالعدد لامفهومله على الاصم انتهى لان في بعضهم التقييد بانهم لا يزيدون ولاينقصون وسيأتي غيرهذا الجواب فتدبر ﴿ الباب الثاني ﴾ فيا ورد فيهم من الآثار النبوية الدالة على وجودهم وفضلهم على سائر البرية قدد كرنبذة من ذلك العلامة ان حجر في الفتــاوي الحديثية والشهاب احدالمانيني في شرح منظومته عن الحافظ السيوطي والامام المناوى وكدا المنلاعلى القارى في المدن العدني في او يس

ألقرنى فمنها ماروى عنالامام على كرمالله تعالى وجهدان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لاتسبوا اهل الشام فان فيهم الابدال رواه الطبراتي وغيره ، وفي رواية عنهمرفوعا وسبوا ظلمهم ( ظلمتهم ) \* وفي اخرى لاتعموا فان فيهم الابدال \* وفي اخرى الابدال بالشام والنجباء بالكوفة . وفي اخرى الاان الاوتاد من اهــل الكوفة والابدال من أهلالشام \* وفي أخرى النجباء عصر والاخيار من أهل المراق والقطب في اليمن والابدال بالشام وهم قليـل ( قلت ) وقوله في هـذه الرواية النجباء بمصر معقوله فىالسابقةوالنجباء بالكوفة يفيد انهم ليسوامخصوصين بكونهم فى احد هذين المحلين بل نارة يكونون بالكوفة و نارة بمصرفلا منافاةوالله تعالى أعلم . وأخرج أحد عنه سمعت رسولالله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول الابدال بالشام وهمار بعون رجلا يسقيهم الغيثو بنتصر بهم على الاعداء ويصرف عن احل الشام بهذا العذاب ( قلت ) وفي شرح الشهاب المنيني ولا ننافي تقييد النصرة هناباهل الشام اطلاقها في الاحاديث الآخرلان نصرتهم لمنهم في جوارهم اتم وانكانت اعم انتهى \* واخرج ابن ابى الدنياعنه سألت رسولالله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الابدال وهم ستون رجلا فقلت بإرسـول الله حلهم لى قال ليسوا بالمتنطعين ولابالمبتدعين ولابالمتعمقين لمهنالوا مانالوابكثرة صلاة ولاصيام ولاصدقة ولكن بسخاء الانفس وسلامة القلوب والنصيحة لانيمتهم . وعنانس رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال البدلاء اربعون رجلا اثنان وعشرون بالشام وتمانية عشر بالمراق كلامات منهم واحد ابدل الله تعالى مكانه اخر فاذاجاءالام قبضواكلهم فعندذلك تقوم الساعة رواه الحكيم الترمذي وفى رواية ايضا عنه مرفوعا ان الابدال اربعون رجلاً واربعـول امرأة كلامات رجل ابدل الله مكانه رجلا وكلا ماتت امرأة الدل مكانها امرأة اخرجه الديملي في مستند الفردوس وفي رواية عنه ايضا أن بدلاء امتي لم يدخلوا الجنة بكثرة صلاتهم ولاصيامهم ولكن دخلوها بسلامة صدورهم وسنخباوة انفسهم اخرجه ابن عدى والخلال وزاد في خيره والنصم للمسلمين \* وفيرُوابة اخرى باسناد حسن عنه انه عليه الصلاة والسلام قال لن تخلوالارض مناربمين رجلا مثل خليـل الرحن فيهم يسقون وبهم ينصرون مامات منهم احد الاابدل الله تعالى مكانه آخر قال قتادة لسنا نشك انالحسن منهم . وعن ابن عباس رضي الله تمالي عنهماقال ماخلت الارض من بعد نوح عليه السلام عن سبعة يرفع الله تعالى بهم عن اهل الارض ، وعن ابن عررضي الله تعالى عنهما

قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خيار امتى في كل قرن خسمائة والإبدال اربعون فلا الخسمائة سنقصون ولا الاربعون كلامات رجل ابدل الله من الخسمائة مكانه وادخل منالار بعين مكانه قالوا يارسول الله دلنا على اعالهم قال يعفون عمن ظلمهم ويحسنونالى مناساء اليهموينواسون فيما آتيهمالله اخرجه ابونعيم وغيرمه وفىرواية عنه مرفوعا لكل قرن منامتى سابقون رواه ابونعيم فى الحلية والحكيم الترمذي ، وعن ابن مسمو درضي الله تعالى عنه قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله عزوجل في الخلق ثلاثمائة قلوبهم على قلب آدم ولله في الخلق اربعون قلوبهم على قلب ابراهيم ولله فى الحلق خسة قلوبهم على قلب جبريل ولله فى الحلق ثلاثة قلوبهم على قلب ميكائيل ولله فى الخلق واحدقلبه على قلب اسرافيل فاذامات الواحد ابدلالله مكانه من الثلاثة واذامات من الثلاثة ابدل الله مكانه من الخمسة واذامات من الحسة الدل الله مكانه من السبعة واذامات من السبعة الدل الله مكانه من الاربعين واذامات من الاربعين ابدل الله مكانه من الثلاثمائة واذامات من الثلاثمائة الدل الله مكانه من العامة فيهم يحى ويميت وينبت ويدفع البلاءقيل لابن مسعود كيف يحيي بهم ويميت قال لانهم يسئلون الله تعالى اكثار الانم فيكثرون ويدعون على الجبابرة فيقصمون ويستسقون فيسقون ويسألون فينبت لهبهالارض ويدعون فيدفع يهم انواع البلاء اخرجه ابن عساكر \* قال بعضهم لم يذكر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان احدا على قلبه اذلم مخلق الله تعالى في عالمي الخلق والاس اعن واشرف واكرموالطف منقلبه صلىالله تعالى عليه وسلم فقلوب الانبياء والملائكة والاولياء بالاصافة الى قلبه صلى الله تعالى عليه وسلم كاصافة سائر الكواكب الى اصاءة الشمس ولعل ذلك لانه مظهر الحق بجميع صفائه بخلاف غيره فانه يكون مظهرا لبعض صفاته في صورتجلياته على مكنوناته ﴿ أقول ﴾ ومقتضى ذلك أنَّ لم يردعنه عليه الصلاة والسلام ان احدا على قلبه فتـأمله مع قول العارف ابن عربي فيما تقــدم في الكلام على الاوتادمن ان احدهم على قلبه سلى الله تعالى عليه وسلم ونسب ذلك المقام لنفسه وهو قدس الله سره ونفعنابه مقامه اجلمن ان يوصف كما يعلمذلك من نورالله تالي بصيرته وطهر من داء الحسد سريرته وكانه لما كان اجل اهل تلك الدرجة باطلاع الله تعالى بطريق الكشف وكان منهم من هوعلى قلب ابراهيم خليل الرحن عليهالسلام وليس فوقه فىالعلوم والمعارف سوى نبينا صلىالله تعالى عليه وسلم قال أنه على قلبه بيانا لعلو مقاعه على سائر اقرانه وان لم يكن على

قلبه حقيقة ومنكل وجه فتأمل والمراد بكون احدهم على قلب نبي اوملك كا قال قدس سره في بعض كتبه أنهم يتقلبون في المعارف الالهية بقلب ذلك الشخص اذكانت واردايت العلوم الالهية أنما ترد على القلوب وكل علم يرد على قلب ذلك الاكبر من ملك اورسول فانه سرد على هذا القاب الذي هوعلى قلبه قال ورعما يقول بعضهم فلانعلى قدم فلان وهو بهذا المعنى نفسه انتهى ( تنبيه )قال الشهاب المنيني قدطمن ابنالجوزى في احاديث الابدال وحكم بوضعها وتعقبه السيوطي بانخبرالابدال صحيم وانشئت قلت متواترواطال ثم قال مثل هذا بالنرحد التواتر المعنوى بحيث نقطع بسحة وجود الابدال ضرورة انتهى وقال السنخاوي خببر الابدالله طرق بالفاظ مختلفة كلها ضعيفة ثم ساق الاحاديث الواردة فيهم ثم قال و اصمح مماتقدم كله خبر احد عن على رضى الله تعالى عنه مرفوعاا لبدلاءيكونون بالشام وهم اربعون رجلا كلمات رجل ابدلالله مكانه رجلا يستى بهمالغيث وينصربهم على الاعداء ويصرف بهم عن اهل الشام العذاب ثم قال السنخاوى رحاله رجال الصحيح غير شريح بن عبيد وهو ثقة انتهى وقال شيخه الحافظ ابن حجر في فتاويد الابدال وردت في عدة اخبار منها ما يصم ومالا يصم واما القطب فورد في بعض الآثار واما الغوث بالوصف المشتهر بين الصوفية فلم ثنبت وفي بعض الروايات ان، من علامات الابدال ان لا يولد لهم وانهم لا يعلنون شيأ انتهى . لكن قد تقدم وسيأتى ايضا في كلام سيدنا الامام الشافعي تفسير القطب بالغوث فدل على ثبوته وعلى انهما شئ واحدفاعلم ذلك وكأن مراد الحافظ ابن حجر بعدم ثبوته عدم وروده في الاحاديث النبوية الصححة ويكني في ثبوته شهرته واستفاضة اخباره وذكربين اهل هذا الطريق الطاهر والله تعالى اعلم انتهى وفى الفتاوى الحديثية ذكر الحديث الاخير عن الامام اليافي لكن مع اختصار ومعمغايرة في اللفظ ثم قال قال الامام اليافي قل بعض العارفين والواحد المدكور في هذا الحديث هوالقطب وهــو الغوث الفرد ثم قال والحديث الذي ذكره صم فيه فوائد خفية منهااز وقديجاب بانتلك الاعداد اصطلاح بدليل وقوع الخلاف في بمضهم كالابدال فقد يكونون فيذلك العدد نظروا الى مراتب عبروا عنها بالابدال والنقباء والنجباء والاوتاد وغير ذلك بمامر والحديث نظر الى مراتب اخرى والكل متفقون على وجود تلك الاعداد ( ومنها) اندىقتضى انالملائكة افضل من الانبياء والذى دل عليه أ علام أهل السنة والجاعة الآ منشذ منهم انالانبياء أفضل من جيع الملائكــة أ ﴿ وَمَنْهَا ﴾ آنه يقتضَى إن ميكائيل أفضل من جبرائيل والمشهور خلافه وأن

اسرافيل افضل منهم وهوكذلك بالنسبة لميكائيل وامابالنسبه لجبريل ففيهخلاف والادلة فيه متكافئة فقيل جبريل افضللانه صاخب السر المخصوص بالرسالة الى الانبياء والرسل والقائم بخدمتهم وتربيتهم وقيلاسرافيل لانه صاحب لسر الخلائق اجمين اذاللوح المحفوظ فيجبهته لايطلع عايدغيره وجبريل وغيره آنما لتلقون مافيه عنه وهو صاحب الصدورالقائم ملتقماله ينتظر الساعة والامريد لينفخ فيه فيموت كلشيء الامن استثنى الله تعالى . واعلم انهذا الحديث لمارمن خرجه منالمحدثين الذين يعتمد عليهم لكن وردت احاديث تؤيدكثيرا ممافيه ثم ساقهاوقال فياثنائها ولاتخالف بينالحديثين اىحديثىابى نعيموا جدالمتقدمين في عدد الابدال لان البدلله اطلاقات كا يعلمن الاحاديث الآتية في تخالف علاماتهم وصفاتهم اوانهم قديكونون فىزمان اربعين وفى آخر ثلاثين لكن سكر على هذا رواية ولا الاربعون كلامات رجل الخ انتهى وهو مؤيدلما قلناه سابقا وذكر فيها واقمة معبعض مشايخه لابأس بذكرها قال ولقند وقعلى فيحسذا البحث غريبة مع بعض مشايخي هي اني انما ربيت في جور بعض أهل هـذه الطائفة اعنى القوم السالمين منالمحذور واللوم فوقر عندى كلامهم لانه صادف قلباخاليا فتمكنا فلما قرأت فىالعلوم الظاهرة وسنى نحو اربعة عشرسنة إبقراءة مختصر الى شجاع على شنخنا ابى عبدالله المجمع على بركته ونسكه وعلم الشبخ مجدالجوينى بالجامع الازهر بمصر المحروسة فلازمته مدة وكنت عنده فانجر الكلام وماآلي ذكر القطب والنجباء والنقباء والابدال وغيرهم ممن مر فبادر الشيخ الى انكار ذلك بغلظة وقال هذا كله لاحقيقة له وليس فيه شيء عن الني مسلَّى الله تمالي عايده وسلم فقلت له وكنت اصغر الحاضرين معاذالله بل هــذا صدق وحق لامرية فيه لان اوليــاء الله تعالى اخبروا بد وحا شاهم من الكذب ونمن نقل ذلك الامام اليافي وهو رجل جم بين العلوم الظاهرة والساطنة فزاد انكار الشبخ واغبلاظه على فلم يسعني الاالسكوت فسكتت واضمرت آنه لاينصرنى الاشيخنا شيحالاسلام والمسلمين وامام الفقهاء والعارفين ابويحي ذكريا الانصاري وكان من عادتي ان اقود الشيخ محدالجويني لانهكان ضريرا واذهب انا وهو الى شيخنا المذكور اعنى شيخ الاسلام زكريا يسلم عليه فرحبت آناوالشيخ محمد الجويني الىشيخ الاسلام فلماقربنا مزمحله قلت للشيخ الجويني لأباس أن أذكر لشيخ الاسلام مسئلة القطب ومن دونه وننظر ماعنده فها فلما وصلنا اليه اقبل على الشيخ الجويني وبالغ في اكرامه وسؤال الدعاء منه ثم دعالى

الدعوات منها اللهم فقهه فىالدينوكان كثيرا مايدعولى بذلك فلماتم الشيخواراد الجويني الانصراف قلت لشيخ الاسلاميا سيدى القطب والاوتاد والنجباء والامدال وغيرهم بمن نذكره الصوفية حلهم موجودون حقيقة فقال نعم والله ياولدى فقلت له ياسيدى ان الشيخ واشرت الى الشيخ الجويني ينكر ذلك ويبالغ في الردعلي من ذكر. فقال شيخ الاسلام حكذا ياشيخ مجدوكرر ذلك عليه حتىقالله الشيخ مجد يامولانا شيخ الاسلام آمنت بذلك وصدقت به وقد تبت فقال هذا هو الظن بك ياشيخ مجمد ثم قارا إن الويني على ماصدر مني انتهى \* وفي كتاب الاجوبة المحققه عن الاسئلة المفرقة اشيخ مشايخنا اسماعيل العجلوني عن السيرة الحلبية وعن معاذا بن جبل رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاث من كن فيه فهو من الابدال اللذين بهم قوام الدنيا واهلها الرضاء بالله والصبر عن محارم الله والغضب في ذات الله وفي الحلية لابي نعيم من قال كل يوم عشر مرات اللهماصلح امة مجداللهم فرج الكرب عن امة مجداللهم ارجم امة مجد كتب من الامدال انتهىوقال الشبراملسي فيحواشي المواهب معنى كوند منالابدال اند مثلهموصفا ومصاحبة بحيث يحشر ممهم يوم القيمة لاذا تافلاينافي انمن قال ذلك يكون منهم وان فرض انله اولادا كثيرة انتهى ﴿ الباب الثالث فىالكلام على بعض احوالُ القطب الغوث نفعنا الله تعالى به 🗲 تقدم مايفيد ان مسكن القطب مكة اواليمن والظاهر أنه باعتبار بعض اوقاته اواغلبها يؤبد هذا مانقله الامام العارفسيدى عبد الوهاب الشعراني عن شخه العارف ذي الامداد الرباني سيدي على الخواص حيث قال في كتابه الجواهر والدررقلت لشنخنا رضي الله تعالى عنه هل القطب الغوثمقيم بمكة دائما كإيقال فقال رضى الله تعالى عنهقلب القطب طواف محضرة الحق تعالى لايخرج منحضرته كايطوف الناس بالبيت الحرام فهو يشهد الحق تمالى فى كل جهة ومن كلجهة لاتحيز عنده للحق تمالى بوجه من الوجوه كما يستدس الناس حول الكعبة ولله تعالى المثلالاعلىاذهو رضى الله تعالى عنهمتلق عن الحق تعالى جيع ما يفيضه على الحلق من البلاء والامداد فرأسه دائمًا يكاد لتصدع من ثقل الواردات واما جسده فلايختص عكة ولاغيرها بل هو حيث شاء الله تعالى . وسمعته نقول اكل البلاد البلد الحراموا كل البيوت البيت الحرام واكل الخلق فى كل عصرالقطب فالبلد نظير جسده والبيت نظير قلبه ويتفرع الامداد عنه للخلق بحسب استعدادهم وانعاكانت الامدادات اكثرها ننزل بمكة لقوله تعالى ﴿ يجبي اليه ممرات كلشي ﴾ لاسيما من اتاء محرما من بلاد بعيدة أذ

الامدامات الآلهية لاتنزل على عبد الا اذا تجرد من رؤية حسناته وصار فقيرا قال تعالى ( انما الصدقات للفقراء والمساكن ) ولذلك وردان من حج ولم يرفث ولميفسق خرج منذنوبه كيومولدته امه فيولدهناك ولادة جديدة ورعاكانت حسنات بعض الناس كالذنوب بالنظرالي ذلك الحجل الاقدس فقلت له فهل محيط احد من الاولياء باخلاق القطب رضى الله تعالى عنه فقال قل من الاولياء من يمرف القطب فضلاعن ان يحيط باخلاقه بلقال بعضهم أن القطب الغوث لايرى الابصورة استعداد الرآى انتهى ﴿ وقال ايضا سألت شيحنا رضي الله تعالى عنه عن مدة القطب هل له مدة معينة اذا وليها ولى وهل يصم عن القطب ام لا يعزل الابالموت فقال رضى الله تعالى عنه ذهب جاعة الى ان مدة القطب كغيرها من الولايات يقيم فيها صاحبها ماشاء الله تعالى ثم يُعزل والذي اقول به وساعده الوجود انالقطبية ليس لها مدة معينة واذا وليها صاحبها لايعزل الابالموب لانه لايصيم فيحقه خروج عن العدل حتى يعزل قال وايضاح ذلك انالفروع تابعة للاصول وقد اقام صلى الله تعالى عليه وسلم فىالفطبية الكبرى مدة رسالته وحى ثلث وعشرون سنة على الاصمحوا تفقوا على آنه ليس بعده احد افضل من ابى بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وقد اقام في خلافته عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سنتين ونحو اربعة اشهر وهو اول اقطاب هذه الامة وكذلك مدة خلافة عروعثمانوعلى ومن بعدهمالى ظهورالمهدىعليهالسلاموهو آخرالاقطاب من الخلفاء المحمديين ثم ينزل بعده قطبوقته وخليفة الله تعالى فىالارض عيسى بن مرجم عليه السلام فيقم في الخلافة اربعين سنة كاورد فعلم ان الحق عدم تقدير مدة القطابة عدة معينة وان كانت ثقيلة على صاحبها كالجبال فانالله تعالى يعينه عليها اذلاينزل بلاء منالسماء والارض الابعد نزوله علىالقطبولذلك كان منشأنه دائماتصدع الرأس حتى كائن احدا يضربه فيها يطيرليلا ونهارا قالوبلغنا عنالشيخ ابىالنجا سالم المدفون عدينة فوه انع اقام فى القطبية اربعين يوما ثم مات وقيل انعاقامفها عشرة ايام وبلغنا مثل ذلك عن الشيخ ابى مدين المغربي فقلت الشيخنا فهل يشترط ان يكون القطب من اهل البيت كاقاله بعضهم فقال لايشترط ذلك لانها طريق وهب يعطيها الله تعالى لمنشاء فتكون في الاشراف وغيرهم انتهى ﴿فَصَلَّ ﴾ قدعلت تماذكر انااقطب مختف عناكثر النساس وآنه لايطلع عليه الاالافراد منهم وكائد لعظمماتحمله من الواردات وثقل اعبائها التي تعجز عنها المخلوقات وعظم ماكشاه الله تعالى من الهيبة والوقار لاتكاد تطيق رؤيته الابصار \* وقدا فصع ا

عن ذلك الامام الشعراني في كتابه المذكور حيث قال قال شيخنا رضي الله تعالى عنه واكثر الاولياء ولايصم لهم الاجتماع به ولايمرفونه فضلا عنغيرهم فان من شأنه الخفاء ولوانه ظهر لشخص لم يستطع ان يرفع رأسه في وجهه الاان كان مؤهلا لذلكوقد ادخلوا شخصاعلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فارعد من هيبته فقال له رسول الله صلى الله تمالى عليه وسلم هون عليك فانما أنا ابن امرأة من قريش كانت تأكل القديد هذاحال من راى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مع اند اكثر الخلق تواضعا والقطب يبقين نائبه في الارض ( قلت ) وقد حكى السيد الشريف الشيخ شرف الدين العالم الصالح بزاوية الخطاب عصر المحروسة قال حكى لى سيدى الشيخ عثمان الخطاب انه لماجيج معه شيخه العارف بالله تعالى سيدى الشيخ أبوبكر الدقدوسي رجه الله تعالى سأله ان بجمعه بالقطب عكة فقال ياعثمان لاتطيق رؤيته فقال لابد واقسم على شيحه بين زمزم والمقام وقاللاتقم من هنا حتى محضر فصارت رأس سيدى عثمان تثقل الى ان وصلت لحيته بين الحجاذه قهراعليه فجاء القطب فعلسوصار يتحدثمم الشيخ ابى بكر زمانا ثم قال له القطب استوص بعثمان خيرا فانه انعاش صار رجلا من رجال الله تعالى فلمااراد القطب الانصراف قرأ الفاتحة وسورة لايلاف قريش ثم عاد وانصرف فلماشيعه الشيخ ابوبكر ورجع صاريكبس رقية سيدى عثمان زمانا حتى استطاع ان يسمع كلامه وقال ياعثمان هذا حالك منسماع كلامه فكيف لورأيت شخصه ومن ذلك الوقت ما كان سيدى عثمان بجتمع بشخص ويفارقه حتى يقرأ الفاتحة وسورة قريش تبركا عا سمعه من هدى القطب رضى الله تعالى عنه فاعلم ذلك انتهى كلامسيدى الشعراني . وقال العلامة الشيخ محمد الشوبري في جواب سؤال وردعليه في هذا الشان قال الامام الشافعي نفعناالله تعالى به في كتابه كفاية المعتقد في اثناء كلام نقله عن بعض العارفين وقدسترت احوال القطب وهوالغوث عن العامة والحاصة غيرة من الحق تمالى عليه غير انديرى عالما كجاهل وابله كفطن نار كااخذاقر سابعيدة سهلا عسيرا آمنا حذراو كشف احوال الاوتاد للخاصة وكشف احوال الابدال للخاصة والعارفين وسترت احوال التجباو النقباعن العامة خاصة وكشف بعضهم لبعض وكشف حال الصالحين للعموم والخصوص ( ليقضى الله امراكان مفعولا) انتهى ﴿ الباب الرابع ﴾ في بيان ما ينزل على القطب و كيفية تصرفه فيما يرد عليه قال سيدى عبد الوحاب الشعراني في الجوهر والدررقلت لشيمنا رضي الله تعالى عنه حل ينزلعلى القطب البلاءالنازل على الحلق ثم ينتشر منه كاينزل عليه النعم والامداد

ام حكم الافاضة خاص بالنعم فقط فقال رضى الله تعالى عنه نعم ينزل عليه البلاء الخاص باهل الارض كلهم ثم يفيض عنه فاذا نزل عليه بلية تلقاها بالخوف والقبول ثم منظر مايظهره الله تمالى فىاللوح المحفوظ والاثبات الخصيصة بالاطملاق والسراح فان ظهر له المحو والتبديل نفذ قضاء الله تعالى وامضاه بواسطة اهل التسليك الذين هم سدنة حضرته بحيث لايشعرون الامر مفاضا عليهم مندرضي الله تعالى عنه فانظهرله الاثبات لذلك وعدم المحو دفعه الى اقرب عدد ونسبة منه وهماالامامان فيتحملانه ثم يدفعانه الى اقرب نسبة منهما وهم الاوتادالاربعة وهكذا حتى تنسازل الى اهل دائرته جيما فان لميرتفع تفرقته الافراد وغيرهم من العارفين الى احاد عوم المؤمنين حتى يرفعه الله عزوجل بتحملهم وكثيراما يجد احد في نفسه صنيقا وحرجا لايعرف سببه وبعضهم يحصل له قلق عنعهمن النوم بالليل وبعضهم بحصل له غفلة وكثرة صمت حتى لايستطيع النطق بحرف واحد وكلذلك منالبلاء الذى توزع عليهم ولولم يحصل توزيع لتلاشى من نزل عليهم البلاء في طرفة عين فلذلك قال الله تعالى ﴿ وِلولادفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض ولكن الله ذوفضل على العالمين ﴾ ﴿ الحاتمه ﴾ وحيث انجر بنا الكلام الى ماذكرنا من امر القطب اعاد الله تعالى علينا من بركاته . ولمحنا بلمحة من لمحاته . وبيان شأنه العجيب وحاله الغريب . الذي هو شيُّ خارج عن العادة \* وامر خارق لايظهر الاعلى مدمن الله الله تمالي واراده \* فلنصرف عنان مطية البنان . ونحل عقال راحلة البيان . نحوالكلام على الكرامات \* وخوارق العادات وتقدم بين يدى ذلك الكلام على الولى الذي تظهر على بديه ﴿ فنقول ﴾ قال سيدنا الامام ابوالقاسم عبدالكريم بن هوازن القشيرى في الرسالة ( فان قيل ) فامعنى الولى قيل محتمل امرين احدهما ان يكون فعيلا مبالغة من الفاعل كالعليم والقدير وغيرهما ويكون معناه منتوالت طاعته منغير تخلل معصية وبجوزان يكون فعيلا بمعنى مفعول كقتيل بمعنى مقتول وجريح بمعنى مجروح وهو الذى يتولى الحق سيمانه حفظه وحراسته على الادامة والتوالي فلايلحق به الخذلان الذي هو قدرة العصيان ويديم تو فيقه الذي هو قدرة الطاعات قال الله تعالى ( وجو يتولى الصالحين ﴾ انتهى وهو يفيد اشتراط كون الولى محفوظا كايشترط في النبي إن يكون معصوماً ولكن على معنى ان الله محفظه من تماديد في الزلل والخطأ ان وقع فيهما بانيلهمه التوبة فيتوبمنهما والافهما لايقدحان فىولايته كاصرح به في الرسالة \* وفيها قيل العنيد العارف يزني بااباالقاسيم فاطرق مليا ثم رفع

رأسه وقال و كان امر إلله قدرا مقدورا ، وفيها ايضا ( فان قيل ) فاالغالب على الولى في او ان صحوم ﴿ قيل ﴾ صدقه في اداء حقوقه سمحانه ثم رفقه وشفقته على الخلق في حيم احواله ثم انبساط رجته لكافة الخلق ثم دوام تحمله عنهم بجميل الحق وأبتدائه لطلبه الاحسان منالله تعالى اليهم منغير التماس منهم وتعليق الهمة بنجاة الخلق وترك الانتقام منهم والتوقى عناستشعار حقد عليهم مع قصر اليد عن امو الهمو ترك الطمع من كلوجه فيهم وقبض اللسان عن بسطه بالسوء فيهم والتصاونءن شهو دمساويهم ولايكون خصما لاحدفى الدنيا والآخرة انتهى ﴿ اذَاعَلْتَ ﴾ ذلك فنقول الكرامة هي ظهور امرخارق للعادة على بد عبد ظاهر الصلاح ملتزم لمتابعة نبيمن الانبياء مقترنا بصحيح الاعتقاد والعمل الصالح غير مقارن لدعوى النبوة وبهذاءتاز عن المعجزة وعقارنة صحيح الاعتقاد والعمل الصالح عن الاستدراج وعن مؤكدات تكذيب الكذابين كما روى ان مسيلة (بكسر اللام ) دعا لاعور انتصيرعينه العورا صححة فصارت عينه الصحيحة عوراوبصق في بئر لتزداد حــ لاوة مائها فصار ملحا اجاجا ومسم على رأس يتم فصار اقرع وهذا يسمى اهانة كما امتازت بكونها على يد ولى عايسمي معونة وهي الخوارق الظاهرة على الدي عوام المسلمين تخليصا لهم منالمحن والمكاره. وبهذا ظهر ان الخوارق الربعة معجزة وكرامة واهانة ومعونة وعليه اقتصر بعضهم . وزاد بعض المتأخرين الارهاص إى التأسيس وهومايكون قبل دعوى النبوة كتسلم الحجر واظلال الغمام قبل البعثة على النبي عليه الصلاة والسلام والاستدراج وهو مايظهرعلى بد ظاهر الفسق وهي طبق دعواه بلا سبب كما وقع لفرعون السمحر والشعبذة وهو مايكون بسبب كاكل الحيات وهي تلدغه ولايتأثر لها (ثم اعلم) ان كلخارق ظهر على مداحدمن العارفين فهو ذوجه تين جهة كرامة من حيث ظهوره على يد ذلك العارف وجهة معجزة للرسول منحيث ان الذي ظهرت هذه الكرامة على يد واحد منامته لانه لايظهر بنلك الكرامة الاتى بها ولىالاوهو محق في ديانته وديانته هي التصديق والاقرار برسالة ذلك الرسول معالاطاعة لاوام، ونواهيه حتى لوادعي هذا الولى الاستقلال بنفسه وعدم المتابعة لم يكن وليا ولميظهر ذلك على بده فالخارق بالنسبة الى النبي لايكون الامعجزة سواءظهر من قبله فقط اومن قبل احاد امته وبالنسبة الى الولى لايكون الاكرامة لخلوه عن دعوى من ظهر على يده على النبوة فالنبي لابد من علم بكوند نبيا ومن قصده اظهار خوارق العادات ومن حكمه قطعا بموجب المعجزات بخلاف الولى قاله بعض

المحققين \* إوقد اشار الىذلك ايضا الامام القشيرى فى رسالته ، ثم قال بوهذا ابو يزيد البنطاى سئل عنهذه المسئلة فنال مثل ماحصل للانبياء عليهم الصلاة والسلام كثل زق فيه عسل ترشيح منه قطرة فتلك القطرة مثل مالجيع الاولياء ومافى الظرف مثل مالنبينا عليه الصلاة والسلام انتهى ، وفياس اشارة الى جواز كون الكرامة من جنس ماوقع معجزة للانبياء كانفلاق البحر وانقلاب العصى حية واحياء الموتى خلافا لمن منح كونها من جنس ذلك زعا منهم انها لا تتازعن المعجزة الابذلك وفي عدة المريد للبرهان اللقانى قال السعد نقلا عن الامام فى رد هذه المطرق غير سديدة والمرضى عند ناتجو بز جيع خوارق العادات في معرض الكرامات وانما تمتاز عن المحجزات بخلوها عن دعوى النبوة حتى في معرض الكرامات وانما تمتاز عن المحجزات بخلوها عن دعوى النبوة حتى في معرض الكرامات وانما تمتاز عن المحجزات بخلوها عن دعوى النبوة حتى مثم نقل فيها مثله عن الامام النووى حيث جمل ماقاله البعض غلطا وانكار اللحس وان الصواب جريانها بقلب الاعيان ونحوه قلت ومشى عليه الامام النسفى ونظمه شار م الوهانيه

واثباتها في كل ماكان خارقا \* عن النسفي النجم يروى وينصر فاعلم ذلك ﴿ نتمة ﴾ قال في الرسالة واعلم اله ليس للولى مساكنة ﴿ اَيْ سَكُونَ ﴾ الى الكرامة التي تظهرعليه ولاله ملاحظة ورعا يكون لهم في ظهور جنسهاقوة بقين وزيادة بصيرة لتحقهم أن ذلك فعل الله تمالي فيستداون بذلك على صحةماهم عليه من العقائدوبالجلة فالقول بجواز ظهورها على الاولياء واجبوعليه جهور اهل المعرفة ولكثرة ماتواتر باجناسها الاخبار والحكايات صارالعلم بكونها وظهورها على الاولياء في الجلة علما قويا انتنى عنه الشكوك ومن توسيط هذه الطائفة وتواتر عليه حكاياتهم واخبارهم لميبق لهشبهة فى ذلك على الجملة ومن دلائل هذه الجملة نص القرآن في قصة صاحب سليمان عليه الصلاة والسلام حيث قال ( انا اتبك به قبل ان يرتد اليك طرفك ﴾ ولم يكن نبيا والاثر عن الماير المؤمنين عمر رضى الله تعالى عنه صحيح انه قال ياسارية الجبل في حال خطبته في يوم الجمعة وتبليغ صوت عمر رضى الله تعالى عنه الى سارية في ذلك الوقت حتى تحرز من مكامن العدومن الجبل في تلك الساعة ، ثم قال بعد كلام ذكر مومما شهد من القرآن على اظهار الكرامات على الاولياء قوله تعالى في قصة مريم ولمتكن نبيا ولارسولا (كلا دخلعليها زكريا المحراب وجدعندهارزقا )وكان يقول انىك هذا فقول مريم هومن عندالله وقوله سبحانه لمريم ( وهزى اليك

مجزع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا ﴾ وكان في غير اوان الرطب ، وكذلك قصة اصحاب الكهف والا عاجيب التي ظهرت عليهم من كلام الكلب ممهم وغير ذلك « ومن ذلك قصة ذى الترانين وتمكينه سبحانه له عالم يكن لغيره « ومن ذلك مااظهر على يدالخضه مزراقامة الجدار وغيره منالاعاجيب وماكان يمرفه بماخفي على موسى عليه الصلاة والسلام كل ذلك امور نافضة للمادة اختص الخضريها ولميكن نبيابل كان ولياثم نقل منالاثار والاخباروالحكايات الجميبة عنالاخيار \* من الصحابة والتابمين \* والائمة المعتبرين واطال في ذلك جدا \* مما لا يستطيع/له المنكرردا \* واوالتزمنا ذكر ذلك لخرجنا عن المقصود \* فسيحان الملك المعبود \* الذي تفرد في الوجود بافاضة الخير والجود ، يخيم من فضله ماشاء ، و يختص برجته من يشاء نسأله سبحانه وتعالى ان يميتنا على حبهم . وان يسقينا من رحيقهم وشربهم \* وأن يعيد علينا من بركاتهم الظاهرة \* وينفعنا بأنفاسهم الطاهرة ويلبسنا منحلهم الفاخرة ، ويجملنا من اشياعهم فيالدنيا والآخرة انداكرم الاكرمين • وارحم الراحين \* وصلى الله تمالى على سيدنا وسندنا محدخير المقربين \* وعلى آله واصحابه . واتباعه واحزابه . الم. بوم الدين نجز تحرير هذه المقالة في نهار الاربعا الثامن من شواله سنة ١٢٢٤ قال سيدى المؤلف رجمالله تمالي وقد يسر المولى ختم تهذيب هذه المقالة وتذهيب دملج هذه العجالة لتوسلات الهمت لهذا العبد الضعيف \* بهولاء القوم ذوى المقامالمنيف راجيامن الله تعالى القبول \* بحرمة نبيه النبيه الرسول ، واتباعه ذوى القرب والوصول \* عوالي الفروع ثوابت الاصول. فقلت \* وعلى الله اتكلفت

توسل الى الله الجليل باقطاب . وقف طارقا باب الفتوح على لباب وبالسادة الابدال دوما ذوى النقبا . وبالسادة الاوتاد ثم بانجاب كذلك بالاخيار والنقبا تفز ، بخير على قطر السما والحصى رابي فهم عدة للناس من كل نازل \* بهم ينتى من كل صير واو صاب وحلوا مقايا ليس يدرى باطناب ورامنوا بماارضاضونفوساومارضوا . لهما غيرذل وانكسمار باعتماب فضازوا بعز لاينسال لغيرهم . بخدمة مولى عنيه ليسوا بغيباب لخود هداهم خير ساع وخطاب ودع قول افاك جهول ومرتاب ومنه يفاض الخير منغير تطلاب

اولئك اقوام رقوا ذروة العلي فكن راقيا فيحبهم صهوة وكن وكن دائما مستمسكا لأثدابهم وقل سیدی یامن له الامر کله

مجد المبعوث من خير عنصر \* واشرف آباء واطهر اصلاب باكرم آل طاهرين من الردى \* وارفع اتباع واشرف اصحاب بصديقه خير الأعمـة بعده \* كذا عر الفاروق ذاك ابن خطاب بحيدرة الضرغا اشجع غلاب وبالقرنى المحجوب عناهل عصره ، اويس امام الفضل من غير حجاب باهل اجتهاد ي في القضايا ومن غدا 🔹 لهم تابعا للفضل والعلم طلاب بقطب رحى هذا الزمان وحزيد ، ائمية هذا الكون منحية تواب اغشـنی اغشـنی یامجـیب ونجنی ، بهم من همومی ثم ضیق واتعـابی وكن راجـا ضعني وغافر ذلتي ، وذنبي الذي اعبي الائساة واودي بي وكن مشفعالي يوم ليس ينافع ، سوى العفومن مال وخلواتراب و عم مدى الازمان بى معهم التقى . بتسيير الطاف وتبسير اسباب دنوبی من العفو الجیل باثواب كذلك اشباخي وصحبي ووالدى \* طرا وانصارى جيعا واحبابي وصل وسـلم ياالهي مبـاركا ، على المصطفىخيرالورى مراحقاب وآل واصحاب وحزب به اقتدوا 🗼 فهم خیر اصحاب وآل واحزاب

سألتك بالمختار سيدهم ومن \* علا كل عبد ناسك لك اواب بعثمان ذی النورین جامع ذکره 🗼 وحقق رجائ منك واستر تفضلا

## سل الحسام الهندى العمرة مولانا خالد النقشبتان علما محققين السيد الشريف المحققين السيد الشريف المرحوم السيد محمد الماين عابدين نفعنا الله به آلمين

مرثية العلامة الملاداود البندادى النقشبندى لسيدنا ومولانامؤلف عندا الكتاب مكافاة عن شيخه العارف حضرت الشيخ خالد رخم الله تعالى ارواحهم آمين

攀

\*

濼

\*

\*

貅

鱳

\*

\*

\*

\*

眷

驀

اورث القلب القيد. او الا فظتنا بعده الوجنود وسنالا ص ولكن انوار حيا أتشالالا غسد حسنا ورقيقة وتجنالا ككون مخمني الهما فعزت تنسالا فكرك المسائب المحيد فوالا ابهر العقال حسنة الصالى فتعملي الوجود بل وتحمافا من معالم قطب المسالك حالا الولئيا بلكان سعرا حدالالا خالد الفضل من سمى العنالا در نظم اغلا من الدر مالا ماسير منيك عاجلا ومالا منغوادى الرجى فجود المسالأ وصحباب ما شاك العين آلا

ايا اماما في حلبة العملم خالا كنت محر العلموم تقذف درا انت شمس غربت في مغرب الار كمحواش لكمتفوق حواشي ال أنت أبرزتها وكان ضمير ال وكم من رسائل ارسلت من ان رد المختبار مختار در جواهر قداظهرت نثرا ونطما قدوشيت الطروس وشياجليلا بالنظم ابديته فاق عقده فيرثى شيخنا وشمس ضعانا أنا من ولده واجزيك عنـــه وسيجزيك ربنا من عطاه فستى قبرك المنير الملث و صلاة على النبي وآل

## مَنْ الْمُعَنِّ الْمُعَنِي الْمُعَنِّ الْمُعَنِّ الْمُعَنِّ الْمُعَنِّ الْمُعَنِّ الْمُعِمِّ الْمُعَنِّ الْمُعَنِي الْمُعَنِّ الْمُعَنِي الْمُعَنِّ الْمُعَنِّ الْمُعَنِّ الْمُعَالِمُ الْمُعَنِّ الْمُعَنِّ الْمُعَنِّ الْمُعَنِي الْمُعَنِي الْمُعِلِي الْمُعَلِي الْمُعَالِمُ الْمُعَلِي الْمُعَلِي الْمُعَلِي الْمُعَلِي الْمُعَلِي الْمُعِلِي الْمُعِلْمِ الْمُعِلِي الْمِعِلِي الْمُعِلِي الْمُعِلْمِ الْمُعِلِي الْمِعِلِي الْمُعِلِي الْمُعِلِي

الحمديَّه الذي شرع لنا خير شريعة واعلاها \* واطددعاتُمها لعلما تُهما وقواها\* واقام سوق عنائمها . وارخص سوق فسوق من باراها وكف الدى المتمردن ، والجاحدين الحاسدين ۽ ببراهين اصاء سناها وطهرها مندنس الزوروالهتان ۽ والافتراء والعدوان \* وحيي حاها واظهرهاالي العيان كالشمس وشحاها\*والقمر اذا تلاها . وحتم على كل نفس باقتفاء آثمارها والعمل عقتضاها .. فألهمها فجورها وتقواها قد اللح منزكاها . وقدخاب من دساها \* والصلاة والسلام على خير داع الى توحيده \* واشرف قائم بارشاد عبيده \* حتى بلغ من المشقة اقصاها. واوذى فصبر \* وابتلى فشكر \* وحاز عزا وجاها وعلى آله واصحابه الذبن حازوا بنصرتهاعلى المقامات واسناها . صلاة دائمة لاتمد ولاتحد ولاتتناهي \* ماجرت سفينة لانتصار . لاهل الاسرار \* في محار الا منكار \* ولجيم الآثمار والاخبار \* وكان باسم الله مجربها ومرسيها ﴿ اما بعد ﴾ فيقول افقر العباد . الى عفو مولاه يوم التناد . محد امين الشهير بان عامدن . لمافسد الزمان وتعاكس وتقاعد عن الصلاح ونقاءس \* لميشتغلغالب اهله بخاصة نفسه و عا منفعه عند افول شعسه \* وحلوله في رمسه \* بل صار يطيل لسانه على اشرف اهل جنسه \* بمعبر دوهمه وحدسه \* او بمحض الزور والبهتان \* لداء الحسد والطغيان \* وغفل عنكون ا ذلك سبباللدمار وحراب الديار ، ومحق الاعمار ، واعفاء الآثمار ، فألف بعضهم رسالة ارادتروبجها فيسوق الجهالة مربين اهل البطالة \* حيث حكم فه ابالزندقة والضلالة ، على الامام الشهير ، والعارف الكبير ، الذي ورث من العوارف والمعارف كل طريف و تالد . ولم ينكر فضله الاالجاحدالمعاند \* والمكابرالحاسد \* وهو إلامام الأوحد . والعالمالمفردالهمام الماجد . حضرة سيدى الشيخخالد. الذي بذل جهده في نفع العبيد . وارشادهم الى الدأب على كلة التوحيد \* حتى غداقطب الهارفين في سائر الآفاق . وملاذ المريدين . على الاطلاق . واشتهرت به الطريقة النقشبندية \* الواضحة الجلية \* في عامة البلاد الاسلامية والممالك المحمية \* معماحازالي ذلك منعلوم باهرة بهية ، وتأليفات شائقة شهية ، فلاتبدونفائس لآلي التحقيق . من بحار الندقيقالا بغواصافكاره . ولاتجلي عرائس جواري الترقيق \* على منصات التفيق \* الالخطاب انظاره \* فلذا شاع صيته وذاع \* وعم النواحىوالبقاع \* وتليت آيات فضائله على السنة الاصايل والبكور ونشرت

إ رايات فواضله على رماح الظهور \* وظهر ظهور البدرالتام معتقدا بينالخاص والعام . حتى بين اعيان الدولة المنصور . ذات المحامد المأثور. \* لازالت مؤطدة البنيان \* عالية الشان \* بين خليفته الاعظم وخاقاتها المحمود المعظم \* الذي شيد دعائم الدبن \* وابادجيوش الكافرين الجاهدين \* وحي ساحة الاسلام والمسلمين \* عاضى عزمه ونشر الويةالشرائع والاحكام بثواقب حزمه . ادام الله تعالى طلعته السعيدة في افق هذا الزمان كوكبا منيرا . وخلدذا الاراء السديده في باهي مملكته عضدا ووزيرا \* والدذوي العقود الرشيدة \* في يروج اوامره ونواهيه نجوما مشرقة . وعيدذوى القوة الشديدة في مطالع عزواته وجعلهم على اعدائه شهبا عرقة \* حتى تنجلي غياهب الشرك والالحاد وتضحك بالنصر والحبور ثغدور البلاد والعباد ، ونقعه والمسلمين بامداد هذا الامام ، والحبرالبحر الهمام. الذي شهدت ببراءة ساحته المحترمه عما رمته به الحسدة الظلمة \* عامة احمل البلاد من الناس \* ولاسما من لهم الى جنابه قرب والتماس \* منهم ذو الايادى البوادي \* لدى الحاضر والبادي \* ومفتىالانام في دمشق الشام \* السيدحسين افندى المرادى دامت فضائله غيرمصروفةعن ذاته لانهمنتهي جوعها وفواضله تنفجر منه انهارها لانه منبوعها . فلذا سأل الفقير بنسل فصال النضال . من جعبة فرسان المقال \* وسل لوامع قواطع الاستدلال \* من غدكتائب كتب فحول الرجال \* وهزرديني الرد \* على عواتق الدفع والصد ، عندا اتزال في حومة الجدال \* لينقشع عن عين العيان \* غين البهتان \* والضلال \* ويسلم صفيح الافعال \* من همز الضمن والاعتلال ويرتفع خفض المنصوب على التمييز للحال. بإبراز ضمائر الصفاتوالافعال ، ويظهر خنى المتشابه والاجال ، بتفسير نصالحكم من الاقوال . فبادرت الى التوجه والاقبال \* على الطاعة والامتثال \* لسؤاله بلا أهمال ولاامهال . فعممت هذه الاوراق . الحلوة المذاق لدى أهل الاشـواق. كى سدو نجمها الخنماق \* في اكناف اطراب الآفاق \* ويسير نميرها الدفاق بمسا رق وراق \* في حياض رياض الاطلاق \* وتغنى بلا بلهاذات الاطواق \* على غصون الافكار والاحداق وتشنف مسامع المشتاق . بماءنه نطاق البيان ضاق . وتصد اهل الافترا والاختلاق . عن سوء الافعال وسيُّ الاخلاق . ليكونوا منالرفاق أهل الصفا والوفاق \* فقلت مستعينا بعون الملك الخلاق \* في سلوك مهامة هذه المشاق \* وقع المعاند والمشاق ( بضم الميم ) \* مستحمنا من فيض الكريم الرزاق \* بسطموائدالتوفيق في هذا المساق \* واصابة الصواب في الحلق والسباق \*

وتوفير الثواب في يوم العرض والتلاق ﴿ اعلم ﴾ وفقني الله تعالى واياك . وتولى حداى وهداك ، وجانا من الوقوع في شرك الاشراك ، واتباك كلكاذب افاك . انى اربد أن أكشف لك الفطاء وأنبهك على بعض ماوقع فى تلك الرسالة من الخطاء لئلا تزل بك الخطاء الى مهمة تضل فيه القطا ﴿ فنقول ﴾ قال ذلك الزاعم المراغم في صدر رسالنه \* المنبئة عن عدم تثبته لامرديانته سئلت عن فلان الثابت اقرار. بتسخير الجن واستعانته بالارواح الارضية الخبيثة ودعواه علم بعض الامورالغيبية عن اخبار الجان له وانه ربط وقتل كشيرا منالعفاريت والجان معانه به يدعى الولاية والارشاد فيالطرىقة العلية النقشبندية ويصدقه بعض الناس ويعتقدانه على الحق فهل هو ولى ومرشد مصدق فيا ادعاء كابزعم ام ساحر وماحكم قضاء القاضى بهما فيه افيدوابالنقل الصريح الصحيح من الكتب المعتبرة فى المذاهب الاربعة المعتمدة \* فلما كان السؤال متعلقا برجل مشخص معين مذكور باسمه اقتضى التوقف والتفحصءن الاحوال ليتحققءندى جيع مافىالسؤال . تجنبا عنسوءالظنون واستماع كل مايقال فشهدلدى جم غفير من الشــهود العدول على تحقيق جيــم ماكتب عليه فىالسؤال منهم الصالح الجليل المسلم صلاحيته عند اهل الحرمين وسائر البلادالشيخ اسماعيل النقشبندى والشيخ اجدعلي اغا زاده الكردى السليمانى والشيخ مجدالهزامرذي الكردى السليمانى والشريف افندىالدياربكرىوغيرهم من تلامذ تعالمتقر بين اليه بل من خلفائد الارشد من يزعمه الباطل بلاا نكار احدوقائلين بان المشهور بين الفرقة الخالدية الضالة المضلة ان هذا الامر ليس ممانكره خالد الممهود الى الآن بلكان يفتخربه ويعده منجلة خوارقه وعلامة ولايته بزعمه الباطل وذلك مشهود فيه عند حيع الاكراد وعامة اهل بغداد فثبت عنــدى صدق مافي السؤال ثبوتا شرعيام،عيا فبادرت الى الجواب حذرا عمافي الفتاوى الخيرية ومن كتم علما الجم بلجام من نارالي ان قال فانجبت متوكلاعلى الملك التواب قائلًا بأنه ساحر بالاجاع اى باتفاق المحققين من علماء الذاهب الاربعة المعتمدة هذا نص كلامه ثم استدل على مرامه بنقل بهض ماقاله العلماء من المحدثين والفقهاءفي احكام الزنديق والساحر والكاهن والعراف ، سالكا سبيل الاعتساف متحديا عن طرق الانصاف \* حيث نزل هذه العبارات \* على ماافترى على هذا الامام من المقالات \* الذي شهد الوحدان والعيان \* ببراءة ساحته من هذا الزور والبهتان ، فإن الذي شاهدناه من حالته البديعة الاستقامة على نهيج الشريعة . واحباءيهم المساجدوالخلوات \* بأقامة الإذكار والاوراد والصلوات \* ولم تسمع

منه ولا من احد من خلفائه ومريديه به شيئا مما يشينه في دينه و برديه به وهذا ماشهدبه جاهير العباد في عامة البلاد به وانحاكان له بعض مريدين به رآهم من العتاة المتردين فطرد هم عن ابوابه به فتكلموا في جنابه به وانحاز وا الى بعض الحاسدين ولفقوا معهم ماالقته اليم الشياطين به و تزبوا بزى الصالحين به ونقلوا كلام العلماء بصورة الناصحين به والله اعلم بالجليات والخفيات به وانما الاعمال بالنيات شعر

الى ديان يوم الحشر عضى \* وعند الله تجتم الخصوم

على أمّا اجتمعنا بهذا الشخص المسمى بالشيخ اسهاءيل . الذي زعم هذا الزاعمانه شهد عنده وسماء الصالح الجليل فسألناه عمانسبه اليه صاحب تلك الرسالة \*فانكر جيم هذه المقاله \* وقال ان هذا الامام شيخي وسيدى \* وساعدى وعضدى. طالما عَكَفَت فِي اعتابِه \* ولم ار ما يدنس ساحة جنابِه \* فعلمنا ان ماذكر كذب و افترا \* بلابين ولأمرا اوكيف يتصور عن هومن اعظم علماء الدين، ورئيس المحققين والمدققين وقد بذلجهده فى نشر رايات الشريعة . وتشييد منازلهاالرفيعةوارشاد السا لكنين. الى طريق المقربين \* ان يدعى لنفسه ما لا يتصور من اجهل الجاهلين \* وطفاة المتمردين \* الذين خلموا من اعتماقهم ربقة الدين يو فانه لولميكن بخشالله تعمالي من ذلك \* وحاشاه من سلوك هذه المسالك \* لخشى ان ينحط قدره عندد الأنا \* لعلمه أن هددًا الكلام \* لانقبله هدوام العدوام \* فانه عما تأنفه الاساع \* وتحجه الطباع فعلم ان هذا اختلاق واختراع \* تنفر منه القلوب وترتاع \* نعم اخبرنى الشيم اسمعيل المسذكور اندوقع له فى دار الاستاذ فى بعض مجالسه الذكريه \* عند اجتماع القلوب على الذكر الخنى والتوجه بالكلية انهم كانوا ﴿ يسمعون اصوانا خفيه \* ولايرون اشخاصا جليه \* وان هؤلاء من مؤمني الجن ذوى النفوس المطمئنة \* جاؤا يرتمون حول رياض الذكر التي هي رياض الجنة \* وانه سمع مع رفيق لهاصواتا من داخل مكان مغلق \* فلم يرفيه احدا فثبت ذلك عنده وتحقق \* وانه انما اخبر ذلك الحاسد \* عارآه من هذه المشاهد "\* وانه اجتمع به بعض من طرده الاستاذ \* وجاء به الى ذلك الحاسد واستعان به ولاذ . قال ان هذا الرجل شهد بما قول . فبنو تلك الفضول . على مجر دهذا المقول ، ثم ان الشيخ اسمميل المذكوركتب بخطه اليهم كتابا تبوأ فيه ممانسبوه اليه وشفهني فيه خطابا ﴿ وصورة ماكتبه ﴾ بسم الله الرحن الرحيم الحمدلله وكني سلام على عباده الذين اصطفى ( اما بعد ) فيقول المفتقر الى ربه الغنى

اسماعيل ابن احد النقشبندي ، الخالدي الزلزلوي عني عنه ، المجاور بالمدينة المنورة على ساكنها افضل التحية اشهدالله تعالى على مافى قلى وخطى ولسانى وكني بالله شهيدا بابى منتقد فيشيخي ومرشدي حضرة مولانا ضياءالدين الشيخ خالد النقشبندي . ادامالله ظل فيوضائه واحسانه على رؤس الطالبين الىءوم القيمة امينبائنه اعلمن رأيتهواتتي واورع واكرم وازهد منفىالارض فيهذا العصرواقومهم علىالشريعة الغراء \* والسنةالنبوية الزهراء \* والاخلاق الكريمة المحمدية العليا \* وناهج مناهج جادة الطريقة العلية النقشبندية كثرالله تعالى أهاليها \* وقدس أسرار مواليها \* وتمهدمسلك السلف الصالحين من العلماء والا ولياء والاتقياء .. وكذا اتباعه على هديه وسيرته الشريفة الطاهرة الاسنى \* وكذلك اشهدالله تعالى واشهدكم بانى متبرئ نمن توهم السحر اوالكفر اوالفسق اوالبدعة فضلا عن الاعتقاد في حقه او حق اتباعه الامجاد . والعياذ بالله تعالى من كلذلك ومتبرئ ممن يعتقد فيههذا الاعتقاد \* فىالدنيا والاخرة وبوم نقوم الاشهاد لاسيما من المنكر المطرود الذي اسمه عبد الوحاب نسأل الله تعالى ان يتوب عليه ويهديه الى الصواب انتهى المقصود منه ( فانظر ) بعد هذابعين الا أنصاف \* الى ما ادعاء ذلك الزاعم من الاوصاف . التي تلقفها . من سفيف ذى الرأى ﴿ \* السفساف \* المشهور بالعداوة والارجاف \* وقد استشعر باله سيمترض عليه في ذلك \* فاجاب عنه بما هو أظلم من الليل الحالك حيث قال \* وعن الحق مال \* فان قيل ان بعض الشهود اعرض عن خالد المذكور • وتبرأ منه وحصلت العدواة بينهما فكيف تقبل شهادته على ساحريته وكافرىته . قلنا الذي تحقق بل ثبت عند المسلمين والصلحاء المنصفين المتشرعين \* بلعند الفقهاء العلماء المحققين العاملين \* انالعداوة الثابتة بينهما ليست الاكون خالد جنيا وكاهنا وساحرا وكافراومن المعلوم القطعي عند اهلالحق انهذه العدواة ليست الادينية فتقبل من عدو بسبب الدين لانها من التدين كذا في الدر المختار وغيره \* فان قيل انالشهادة لاتقبل بدون تقدم الدعوى \* قلنا تقدم الدعوى فيحقُوق العباد شرط قبولها التوقفها على مطالبتهم بخلاف حقوق الله تعالى لوجوب اقامتها على كل احد فكل احدخصم فكأن الدعوى موجودة كذا في الدر المختار وغيره \* فالحاصل ان البينة العادلة حجة شرعية قطعية بلاخلاف « » سفيف كامير اسم لابليس والسفساف بالفتح الردى من كل شي والامر الحقير قاموس

احد من اهل المذاهب الأربعة وان الفتوى على انه اذا اخذ الساحروالزنديق المعروف الداعي قبل توبته ثم تاب لم تقبل توبته و نقبل كذافي الدر وغيره انتهى ماقاله في رسالته \* المنبهة على تهوره وجهالته \* حيث زعم انهذه العداوة بينهما لكون المشهود عليه جنيا وكاهنا وساحرا وكافرا وان هذا أمر تحقق وثبت عند المسلمين الصلحاء \* والعلماء الفقهاء فانظر الى هذا الكذب الصريح والاجتراء \* والبهتان والافتراء \* ولو كانلهادني المام واذعان \* لماادعي مايكذبه فيه المشاهدة والعيان ولكن من كان قصده الباس الحق بالباطلوالصد عن سبيل الله لايشور عاتكلم به اوفاه . فان هذا الداء قدحل المشركين والكفار على انكار معجزات الانبياء الاخيار \* حتى نسبوهم الى السمر والجنون وأنهم على الله يفترون \* وليت شعرى \* ان كان صادقا فياادعي منانهذا امر محقق ثابت عندالمسلين الصلحاء \* بل عنده العلماء الفقهاء . لم (بكسر اللاموفتع الميم ) توقف أولا عن التفحص من الشهود \* وزكى نفسه بالتجنب عن سوء الظنون ليسود \* وليصدق فيما يأتى بد من الافتراء المردود \* وايضاكيف قبل شهادة العدو المطرود ، الذي طرده بين عامة الناس غير مجحود وهلا نسبه الى التهمة حيث لم يشهد بذلك الابعد طرد استاذه له عن الواله ، وحرصه بعد ذلك على العود الى خدمة جنابه \* واعتقاده فيه مدة سنين \* بانه امام العارفين \* ومن خلص الموحدين \* وقد كان بين يديه على ابلغ مايكون من الخضوع ، ولم يظهر منه هذا الطعن الابعد يأسهمن الرجوع \* فكيف تكون شهادته مقبولة \* وهي بالزور والافتراء مشمولة . وقد قال العلامة ان جر في فتاويد الحدثية وكثير من النفوس التي يراديها عدم التوفيق اذا رأت مناستاذ شدة فيالتربية تنفرعنه وترميه بالقبائح والنقائص عاهو عنه برئ ولحذر الموفق منذلك فان النفس لاتريد الاهلاك صاحبها فلا يطيعها في الاعتراض على شيخه وان رآه على ادنى حال حيث امكنه إن يخرج افعاله على تأويل صحيح ومقصد مقبول شرعا ومن فتح باب التــأويل للمشايخ واغضى عن احوالهم ووكل امرهم الىالله تعالى واعتنى بحال نفســـه وجاهدها بحسب طاقته فاند برجى لدالوصول الى مقاصده والظفر عراده في السر والعلانية في اسرع زمن ومن فتح باب الاعتراض على المشايخ والنظر في افعالهم والبحث عنها فان ذلك علامة حرمانه وسوءعاقبته وانه لايفلح انتهى ، وتسميته هذه الشهادة عادلة \* منجلة دعاويه الباطلة \* ودعواه انالشهادة العادلة قطعية بلاخلاف بين اهل المذاهب ، من الجهل الركب الذي هو من اعظم المصائب

• ادلاشك أن الشهادة خبر والخبر الصادق أعانفيد الظن دون القطم عندعامة العقلاء \* الاالخبر المتواتر وخبرالمؤيد بالمعجزة من الانبياء \* كابين في أول العقائد النسفية وغيرها من الكتب الكلامية والاصولية . واذا كانت هذه الشهادة على الطرد والابعـأد مبنية . فكيف تكون عادلة فضلاعن كونها قطعيه وايضاكيف تكون دينية \* حتى تقبل بلاتقدم دعوى شرعية \* فان المرشد لايطرد من المريدين \* الا من هو من الحوان الشياطين . وما زعم من قبول هذه الشهادة بلانقدم الدعوى لكونها ليست من حقوق العباد \* ناشى عن الجهل المركب ايضا اوعن الافتراء فيالاحكام الشرعية والعناد . فان تكفير شخص معين من اعظم حقوق العباد التي لابدلها منحكم شرعي لدي حاكم موفق ذي رأى وسداد ولیت شمری کیف یدعی ثبوت ماذکر عنده ثبوتا شرعیا ، و مجعله امرا قطميا وحكما مرعيا \* مع انه غير ماذون من قبل الامام \* اواحد نوابه بسماع الاحكام \* ولم يرض لنفسه أدعاء منصب الافتاء \* حتى غصب منصب القضاء \* وكيف وسعه الاقدام على الجزم بكفر من هومن أجل الموحدين \* عجرد اخبار بعض الفسقة المتمردن \* او عجرد داء الحسد الذي يضني الجسد\* بل يفسد الدين \* الم يسمع قوله تعالى ﴿ أَمْ يُحسدُونَ النَّاسُ عَلَى مَا آيَاهُمُ اللَّهُ من فضله ) وقوله تعالى ( والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير مااكتسبوا فقد احتملوا عِتَانًا واثما مبينًا ﴾ وما اخرجه ابن ماجه ( الحسد يأكل الحسنات كانأكل النارالحطب) والديلي ( الحسد يفسدالا عان كايفسد الصبر العسل) الم يسمع مااخرجه البخارى عن انس وابي هريرة رضي الله تعالى عنهما أنه صلى الله تعالى عليه وسلمقال عن الله تبارك و تمالى ﴿ من اهان لى وليا فقد بارزنى بالمحاربة) وماقاله بعض الائمة اعلم بااخي وفقك الله وايانا . وهد النسبيل الخيروهد أنا ان لحوم العلماءمسمومة ، وعادة الله في هتك منتقصهم معلومة ، ومن اطلق لسانه في العلماء بالثابت . بلاء الله قبل موتد عوت القلب ، فليحذر الذن يخالفون عن امره أن تصيبهم فتنة أويصيبهم عذاب اليم ، الم يسمع قوله تعالى (واجتنبوا قول الزور حنفاءلله غير مشركين بد ﴾ وما اخرجه الشيخان عن ابى بكرة رضى الله تمالي عنه قال كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله تمالي عليه وسلم فقال ( الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثما الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكمنا فعبلس فقال الاوقول الزور فما زال يكررهاحتي قلنا ليته سكت ، الم يسمع قوله صلى الله تمالى عليه وسلم فيما اخرجه مسلم ﴿ اذا اكفرالرجل اخاه فقدباء بها احدهما ﴾

وفيرواية ﴿ اعارجِل قال لاخيه كافر فقد باءبها احدهما انكان كماقال والا رجمت عليه ﴾ قال العلامــة المحقق ابن حجر الهيثمي في كتــابه الاعلام بقواطع الاسلام عن الروضة قال المتولى ولوقال لمسلم يا كافر بلا تأويل. كفر لانه سمى الاسلام كفراثم قال واعتمد ذلك المتأخرون كابن الرفعة والقمولى والنشائى والاسنوى والازرعي وابى زرعة وصاحب الانوار بلكثيرمنهم جزموايه من غير عنو ولم ينفرد المتولى بذلك بل سبقه الى ذلك ووافقه عليه جم من اكابر الاصحاب منهم الاستاذ ابو اسمحاق الاسفرائيني والحليمي والشيخ مصر المقدسي \* وكذا الغزالي وابن دقيق العيد \* بل قضية كلام هؤلاء أنَّه لَافرق بينان يؤول اولا انتهى ( وقال )العلامة ابن الشيحنه في شرحه على الوهبانية والمختار للفتوى في جنس هذه المسائل ﷺ ان القائل لمثل هذه المقالات اناراد الشتم لايه تقده كفرا لايكفر وانكان يعتقده كفرا نخاطبه بهذا بناء على اعتقاده اندكافر يكفر لانه لم اعتقد المسلم كافرا فقد اعتقد دين الاسلام كفرا ومناعتقد دين الاسلام كفراكفر والله تعالى اعلم ( وفي البحر الراثق ويكفر بقوله لمسلم ياكافر عند البعض والمختار للفتوى انه يكفر ان اعتقده كافرا لاان اراد شتمه انتهى ( فهذه ) الآيات والاخبار ﴿ فيها للمتقى اعتبار ﴿ ومااقِّم من اثر عليها الترهات \* والتزورات المفتريات \* ومن اراد اطفاء نورابي الله الا أن تمم \* فقداعي الله بصيرته واصمه \* ولم يزل هذا الامام مبتلي بعداوة الحساد \* على عادة السادة الامجاد \* فيشيعون عنه الزور من الكلام \* ويسعون به الى الامراء والحكام پنتضاءلون عند الانام حقارة \* ویزداد کوکبه اضاءة وآنارة

( mac )

سبقت العالمين الى المعالى ﴿ بصائب فكرة وعلوهمة ولاح بحكمتى نور الهدى فى ﴿ ليالى بالضلالة مدلهمة يريد الجاهلون ليطفؤه ﴿ ويأبى الله الا أنتمه ولاشكانه لا عسد الا الفضائل ﴿ ولا يسلم والا فوا الرذائل

## ولذا قال القائل

لامات حصادك بل خلدوا ﷺ حتى يروا منك الذي يكمد ولاخلاك الدهر من حاسد \* فان خير الناس من محسد ﴿ فَانَ قُلْتَ ﴾ قَدْعُرُونًا مَزَيِدُ فَضُلُّ هَذَا الْأَمَامُ ﴿ وَكَثَرَةُ الثَّنَاءُ عَلَيْهُ مَنْ عَامَّةً الآنام \* وان من تكلم فيه بالنسبة اليهماقل القليل \* ولكن القاعدة التي عليها التعويل \* بين اهلى التفريع والتأصيل \* انالجرح مقدم على لتعديل (قلت) هذا فيغيرمن اشتهرت عدالته ﴿ وظهرت ديانته ﴿ وَفَي غَيْرٍ مَنْ عَلَّمُ أَنَّ النَّكُلُّمُ فيه ناشئ عنعداوة . اوجهالة وغباوة ﴿ فقد قال الحافظ الباجي الصواب عندنا انمن ثبتت امامته وعدالته وكثرماد حوه ومن كوه بهوندر جار حوه به وكانت هناك قرينة دالةعلى سبب جرحه من تعصب مذهبي اوغيره فالالانلتفت الى الجرح فيدو نعمل فيه بالمدالة والافلو فتحنا هذا الباب واخذنا تقديم الجرح على اطلاقه لماسلم لنا احد من الائمة اذمامن امام الاوقد طمن فيه طاعنون . وهلك فيه هالكون \* قد عقد الحافظ أبوعر أبن عبد البر في كتاب العلم بأبا في حكم قول العلماء بعضهم في بعض بدأ فيه بحديث الزبيررضي الله تعالى عنه ﴿ دب اليكم داء الايم قبلكم الحسد والبغضاء ﴾ الحديث . وروى بسنده عن ابن عباس رضي الله تمالي عنهما قال اسمعوا علم العلماء ولاتصدقوا بعضهم على بعض فوالذى نفسى بيده لهم اشد تنايرا من التيوس في ذروبها وعنمالك بن دينار يؤخذ بقول العلماء والقراء في كلشى الاقول بعضهم في بعض ﴿ وقال ﴾ الامام المحقق الشيخ تاج الدين السبكي في طبقاته الكبرى بعد نقله لكثير من كلام الامام ابن عبدالبر محررا لهذه المسئلة انالجار حلايقبل منه الجرحوان فسره في حق من غلبت طاعاته على معاصيه و مادحوه على ذاميه وُمن كوه على جارحيه اذا كانت هناك قرينة يشهد العقل بان مثلها حامل على الوقيمة فىالذى جرحه من تعصب مذهبي او منافسة دنيوية كايكون بين النظراء اوغير ذلك فنقول مثلا لايلتفت الى كلام ابن ابى ذيب في مالكوابن ممين في الشافعي والنسائي في احد بن صالح لان هؤلاء الحمة مشهورون صار الجارح منهم كالآنى مخبر غريب لوصع لتوفرت الدواعي على نقله وكان القاطع قائيما على كذبه فياقاله ومماينبغي ان يتفقد عندالجرح حال العقائد واختلافها بالنسبةالي الجارح والمجروح فرعا خالف الجارح المجروح فىالعقيدة فعبرحه لذلك واليه اشار الرافعي بقوله وينبغي ان يكون المزكون برآء من الشحناء والعصبية في المذهب خوفا من ان بحملهم ذلك على جرح عدل او تزكية فاسق وقدو قع هذا لكثير من

الائمة جرحوا بناء علىمعتقدهم وهم المخطئون والمجروح مصيب واطال الكلام في هذا المقام (فان قلت) انماتقدم من تسليم حضور الجان في بعض مجالس هذا الاستاذيقوى مانسبه اليه اعداؤه من تسخير بعض الارواح الارضية لمالمعدو دمن السعر والموصل الى دعوى علم الغيب قلت هذا ممالاً لتوهمه عاقل . فضلاعن فاضل . بل ذلك كرامة عظيمة \* ومنحة جسيمة \* اكرمه الله تعالى ومنحه عاليدل على حسن عقيدته . واستقامة طريقته \* فانحضور الجن بل الاجتماع بهم امرجائز ، والجن غيرالشياطين \* التي يدعى السحرة تسخيرها لهم وحضور الجن والاجتماع بهم ليس من هذا القبيل المسمى سحرا وليس ذلك من دءوى علم الغيب في شي ولنشر حلك هذا لمقام . تتميمــا للمرام \* في اربعة فصول ﴿ الفصل الاول ﴾ في سان حقيقة الكرامة \* الثانى في سان حقيقة الجنوالفرق بينهم وبين الشياطينوجوازرؤيتهم والاجتماع بهم والثالث في بيان السمحر واقسامه واحكامه و الرابع في بيان دعوى علم الغيب . وتتبع ذلك بخاءة مشتملة على نقل نبذة يسيرة عن بعض العلماء الاعلام . من معاصرى هذا الامام . الذين شهدوا له بالفضل التام وباند من العلماء العاملين والاولياء الكرام ﴿ الفصل الاول ﴾ في كرامة الاولياء وتمريف الولى . قال المحقق التفتازاني في شرح المقاصد الولي هو العارف بالله تمالي وصفاته المواظب على الطاعات المجتنب عن المعاصى المعرض عن الانهماك في اللذات والشهوات و كرامته ظهورامهخارق للعادة منقبله غيرمقرون بدعوى النبوة ويهذا عتاز عنالمعجزة وعقارنة الاعتقاد والعمل الصالح والتزام متابعة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الاستدراج وعن مؤكدات تكذيب الكذابين كاروى ان مسيلة دعا لاعور ان تصبرعت العورا صححة فصارت عينه الصحة عوراويسمي هذا اهانة وقد تظهر الخوارق من قبل عوام المسلمين تخلصا لهم من المحن والمكاره وتسمى معونة فلذا قالوا ان الحوارق انواع اربعة معجزة وكرامة ومعونة واهانة وذهب جهور المتكلمين الى جوازكر امة الاولياء ومنعه اكثر المعتزلة والاستاذابو اسمحاق عيل الى قريب منمذاهم كذاقال امامالحرمين ثم المجوزون ذهب بعضهم الىامتناع كون الكرامة يقصدواختيارمنالولي وبعضهماليامتناع كونها علىقضية الدعوى حتى الولى الولى الولاية واعتضد بخوارق العادات لم يجز ولم يقع بل رعاسقط عن مرتبة الولاية . و بعضهم الى امتناع كونها من جنس ماوقع معجزة انبي كانفلاق البحر وانقلاب العصى واحياء الموتى قالوا ومهذه الجهات تمتاز عنالمعجزات \* وقال الامام هذه الطرق ليست سديدة والرضى عندنا تجويز جلة خوارق العادات

في في معرض الكرامات وانما تمتاز عن المعيزات بخلوها عن دعوى النبوة حتى لو ادعى الولى النبوة صارعدوا لله تعالى لايستحق الكرامة بلاللعنة والاهانة (ثم) ساق المحقق الادلة على جواز الكرامة وعلى وقوعها الى انقال وبالجلة فظهور كرامات الاولياء يكاد يلحق بظهور معجزة الانبياء وانكارها ليس بعجب مناهل البدع والاهواء \* اذلم يشاهدوا ذلك من انفسهم قط ولم يسمموا به من رؤسام مالذ بن يزعمون أنهم على شئ مع اجتهادهم في أمر العبادات واجتناب السيئات \* فوقمو في اولياء الله تعالى اصحاب الكرامات ، عزقون ادعهم ، وعضفون لحومهم \* لايسمونهم الاباسم الجهلة المتصوفة ، ولايعدونهم في اعداد آحاد المبتدعة، ولم يعرفوا ان مبنى هذا الامر على صفاء العقيدة \* ونقاءالسريرة ، واقتفاء الطريقة واصطفاء الحقيقة . وانما العجب من بعض فقهاء أهل السنة حيث قال فياروى عن ابراهيم ابنادهم انهمراوه بالبصرة يوم التروية وفىذلك اليوم بمكةان من اعتقد جواز ذلك يكفر \* والانصاف ماذكره الامام النسني حين ﴿ سئل ﴾ عا يحكي انالكعبة تزور واحدا منالاولياء هل يجوز القول به ﴿ فَقَالَ ﴾ نقض العادة على سبيل الكرامة لاهل الولاية جائز عند اهل السنة انتهى ( قال ) العلامة انناشحنه قلت النسني هذا هو الامام نجم الدين عمرمفتي الانس والجن رئيس الاواياء في عصره ( وقد) نقل هذا عنه الامام ابن العلا في فاواه و نقل فيها عن القاضي الامام صدر الاسلام ابي اليسر البزدوى في اصول التوحيد انالمشي من مخارى الي مكة في ليلة واحدة من حلة الكرامات ( ثم قال ابن الشيحنه ) وقال ابو الازد هرون ان عبدالوهاب بن عبد الرجن الاخيمي المصرى في كتابه المنقذ من الزلل وهو كتاب في اصول الدين اجاد فيه غاية الاجارة وبين مذهب اهل الحق احسن ابانة بعد ان ذكر الخلافالسابق والحقمنع ماتحدی به نبی كاحیا. الموتی وسورة من القرآن وانشقاق القمروالا خرج عن كونه دليلا وجواز ( قوله وجوازعطف على منم ) غيره كاشباع الحلق الكثير من الطعام القليل ولاالتباس لان المعجزة تظهر على اثر دعوى الرسالة والولى لوادعى ذلك لكفر منساعته ولم تبق كرامة فكيف تلتبس بالمعجزة انتهى ، واطلق جع منالشافعية الجواز وان الفارق بين المعجزة والكرامة دعوى النبوة وعدمها ( قلت ) ويجب استثناء السورة من القرآن للقطع بمدم وجوده وبكفرمدعيه وعليه محملمانقله انجر فىالفتاوى الحديثية عن امام الحرمين من جواز استوائهما فياعدا التعدى ثم ذكر حكايات عن الاولياء من احياء الموتى وكالامهم معهم وانفلاق البحر وتسخير الماء وكالام الجادات

والحيوانات لهم وطاعةالاشياء لهمحتى الجنوغير ذلك بمااشتهر وتوأتر كاذكره في الرسالة القشيرية والفصل الثاني ﴿ فَيَ الْجِنُ وَالشَّيَاطِينُ وَرَقُّ يَهُمُ وَالْاجْمَاعُ بَهُمُ قَالَ فيشرح المقاصد ظاهر الكتاب والسنة وهو قول اكبر الامة ان الملائكة اجسام لطيفة نورإنية قادرة على التشكلات باشكال مختلفة كاملة فيالم والقدرة على الأفعال الشافة شأنها الطاعات ، ومسكنها السموات ﴿ هُم رَسُلُ اللَّهُ تعمالي الى البيائم عليهم الصدلاة والسدلام وامناؤه على وحيه يسبحون الليدل والنهار لايفترون لايعصون الله ماامرهم ويفعلون مايؤمرون \* والجن اجسام لطيفة هوائية تنشكل باشكال مختلفة ونظهر منها افعال عجيبة منهم المؤمن والكافر والمطيع والعاصى ﴿ والشياطين اجسام نارية شأنها القاء الـفس في الفساد والغواية بتذكير اسباب المعاصى واللذات وانساء منافع الطاعات وما اشبه ذلك على ماقال تمالى حكاية عن الشيطان ﴿ وَمَا كَانَ لَى عَلَيْهُم مُنْ سَلَطَانَ الا ان دعوتكم فاستجبتم لى فلاتلوموني ولوموا انفسكم ﴾ قيل تركيب الانواع الثلاثة من امتزاج العناصر الاربعة الاان الغالب على الشيطان عنصر النار وعلى الآخرين عنصر الهواء وذلك انامتزاج العناصر قدلايكون على القريب من الاعتدال بل على قدر صالح من غلبة احدهما فان كانت الغلبة للارضية يكون الممتزج ماثلا الى عنصرالارضوان كانت للمائية فالى الماء اوللهوائية فالى الهواء اوللنارية فالى النار لايبرح ولايفارق وليس لهذه العلمة حد معين بل تختلف الى مراتب محسب انواع الممتزجات التي تسكن هذا العنصرولكون هذا الهواء والنارفى غاية اللطافة والشفيف كانت الملائكة والجن والشياطين بحيث بدخلون المنافذوالمضايقحتي اجواف الاسنان « \* » ولايرون بحسالبصر الااذااكتسبوا

من الممتزجات الاخر التي تغلب علما الارضية والمائية جلابيب وغواش فيرون في ابدان كايدان الانسان اوغيره من الحيوانات \* والملائكة كثيرا ماتماون الانسان على اعمال يعجز هو عنها بقوته مكالغلبة على الاعداء والطيران فيالهواء والمشي على الماء وتحفظه من كثير من الآفات ﴿ وَإِمَا الْجِنِّ وَالشَّيَاطِينَ فَخَالِطُونَ بِـضَ الأناسي وبعاونون على السحر والطلسمات والنيرنجات ومايشاكل ذلك انتهى \* وذكر قبله أنه حكى مشاهدة الجن عنكثير من العقلاء وارباب المكاشفات من الاولياء انتهى ﴿ قلت ﴾ و مدل على ذلك ماصرح مه الفقهاء من الخلاف المشهور في صحة النكاح بين الجن والا أنس حيث صححه الشافعية ومنعه الحنفية لاشتراطهم في صحة النكاح اتحاد الجنس لكن نقل في القنية ان السائل عن ذلك يصفم لحاقته كانقله في الاشباء والنظائر ثم قال وفي نتيمة الدهر في فتاوى اهل العصر (سئل) على ابن احد عن النزوج بأمرأة مسلمة من الجن هل يجوز اذا تصور ذلك ام يختص الجواز بالآدميين ( فقال ) يصفغ هذا السائل لحاقته وجهله ( قلت ) وهذا لايدل على حاقةااسائل ﴿ وَانْ كَانْ لَا يَتْصُورُ الْآثُرِي انْ ابْ اللَّيْثُ ذَكَّرُ فَيْ فَتَاوَاهُ ان الكفار لوتترسوا بنبي منالانبباء هل يرمى فقال يسأل ذلك النبي ولالنصور ذلك بعد رسولنا صلىالله تعالى عليه وسلم ولكن اجاب على تقدير التصور وكذا هذا وسئل عنها ابوحامد فقال لايجوز انتهى وروى المنع عن الحسن البصرى وقتادة والحاكم وابن قتيبة واسحق بن راهو له وعقبة الاصم وعام ذلك في الاشباء والنظائر للملامة ابن بجيم \* وذكرفيها ان الجاعة تنعقد بهم واند اذا مرالجني بين يدى المصلى يقاتل كما يقاتل الائسى واله لايجوز قتل الجني بغير حق كالانسى وانه لووطئ الجني الإنسبة لاغسل عليها مالم تنزل انتهى ، وظاهر الاطلاق عدم وجوب الغسل عليها وانظهر لها بصورة ادمى واولج الحشفة لاندوان وجدت بينهما المجانسة الصورية لكن مع تحقق المباينة المعنوية لايجب الغسل الا بالانزالكافى وطئ الميتة ولذاغلل به بمضهم حرمة التناكح بينهما كذا حققه العلامة أبن امير حلج فىشرحه على منية المصلى ثم قال ومذهب الشافعي وجوب الغسل عند تحقق الايلاج \* واستبعاد وطي الا أنسى الجنية وعكسه مع التشكل في صورة بني ادم بعيد . وقد اشتهر الوقوع ولاشك في الا مكان انتهى . وافادانه مع عدم التشكل غير بمكن لما علمت انالجن اجسام لطيفة هوائية . ولعله محل مامرمن انالسائل عنه يصفع وكذا يحمل عليه مأنقله في الطبقات الكبرى عن حرملة أنه قال سمت الامام الشافي وجهالله تعالى يقول منزعم من اهل المدالة الديري

الجن ابطلنا شهادته لقوله تعالى ( انه يراكم هو وقبيله منحيث لاترونهم ) الا ان يكون الزاعم نببا انتهى لكن هذا ينهافي مامر عن شرح المقاصد من حكاية مشاهدتهم عن كثير من العقلاء وارباب المكاشفات فان المتبادر ان المراد المشاهدة بدون تشكل الا ان يكون ذلك من باب الكرامة فان ماصح ان يكون معجزة لنبي جاز ان يكون كرامة لولى على مامرفيه من الكلام مبسوطا وكلام الامام الشافعي رضى الله تعالى عنه في غير اصحاب الكرامات عند عدم التشكل والا فلاوجه لمنع رؤيتهم لكل احد عند التشكل. ولذا اختلفوافي قتل الحية البيضاء التي عشي مستوية فقيل لاتقتل لانها من الجان لقوله صلى الله تمالي عليه وسلم اقتلوا ذا الطفيتين والابترواياكم والحية البيضاء فانهامن الجن وقال الطحاوى لابائس يقتل الكللانه صلىالله تعالى عليه وسلم عاهدالجن انلايدخلوا بيوت امته ولايظهروا انفسهم فاذا خالفوا فقد نقضوا العهد فلا حرمة لهموقد حصل فيعهده صلىالله تعالى عليه وسلم وقيمن بعده الضرر بقتل بعض الحيات منالجن فالحق انالحل ثابت ومع ذلك فالاولى الامساك عا فيه علامة الجان لاللحرمة بل لدفع الضرر التوهم من جهتهم وقيل ينذرها فيقول خلى طريق المسلمين لو ارجى باذن الله تعالى فان أبت قتلها كذا في فتم القدير للمحقابن الهمام \* وقد اطال تلميذه ابن الميرحاج بذلك فىشرحه على المنية ثم نقل عنشرح الجامع الصغير لصدر الاسلام قال والصحيم في الجواب ان يجتاط في قتل الحيات حتى لايقتل جنيا فانهم يؤ ذونه اذي كثيرا بل اذ رأى حية وشك انه جنى يقول له خلطريق المسلمين ومرفان مرتركه فان واحدا من اخواني وهو اكبر سنامني قتل حية كبيرة في دارلنا بسيف فضربه الجن حتى جعلوه زمنا فكان لاتمحرك رجلاه قريبا منشهرثم عالجناه وداويناه بارضاءالجنحتى تركوه فزال مايد . وهذا نما عاينته بعيني انتهى . ومثلهمافي تيسير الوصول الىجامع الاصول عن ابى السايب قال دخلت على ابىسعيد فوجــدنه يصلى فجلست انتظره فسمعت تحريكا في عراجين في ناحية البيت فالنفت فاذاحية فوثبت لاقتلها فاشار الى اناجلس فعبلست فلما انصرف اشار الى بيت فىالدار فقال اترى هذا البيت فقلت نعم فقالكان فيه فتى منا قريب عهد بعرس فخرجنا مع رسولالله صلى الله تعالى عليه وسلم الى الخندق فكان الفتى يستأذن رسول الله صلى الله تمالى عليه وسلم بانصاف النهار فيرجع الى اهله فاستأذن يوما فقال له رسول الله صلى الله تمالى عليه وسلم خذ سلاحك فانى اخشى عليك قريظه فاخذ الرجــل سلاحه فاتى اهله فاذا امرأته بين البابين قائمة فاهوى اليها بالرمح ليطعنهابه

وأصائه غيرة فقالت لداكفف عليك رمحك وادخل البيت حتى تنظرما الذي اخرجني فدخل البيت فاذا حية عظيمة منطوية على الفراش فاهوى اليها بالرمح فانتظمها به م خرج فركزه في الدار فاضطربت عليه فاندري الهماكان اسرع موتًا الحية أوالفتي قال فحيتنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذكرنا ذلك له وقلنا ادعالله ان محييه فقال استغفروا لصاحبكم ثم قال انبالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رأيتم منهم شيأ فآذنوه ثلاثة ايام فان بدالكم بمدذلك فاقتلوه فاعاهوشيطان اخرجه مسلم ومالك وابو داود والترمذي \* هذا وللملامة ابن عجر الهيشمي كلام طويل في الجن ذكره في الفتاوى الحديثية ولنذكر نبذة منه قال القاضي الويملي الجن اجسام مؤلفة وأشخاص ممثلة وبجوزكونها رقيقة وكثيفة خلافا لزعم المتذلة رقتها ولذلك لاتراها وقال الباقلاني اعارآهم منرآهملانهم اجسام مؤلفة وجثت وأخرج ابنابى الدنباوالحكيم الترمذىوابوالشيخوابن مردويه انه صلىالله تعالى عليهوسلم قال خلق الله الجن ثلاثة اصناف صنف حيات وعقارب وخشاش الارض وصنف كالريح في الهواء وصنف عليهم الحساب والعقاب قال السهيلي والصنف الثالث حوالذى لايأكل ولايشرب انصم انالجن لاتأكل ولاتشرب قال القاضى أنويهلي ولاطريق للشياطين على النقل في الصور المختلفة وكذا الملائكة الا بان يعلمه الله تعالى قولا اوضلااذا الى به نقله من صورة الى صورة الحرى لان تصويره انفسه محاللان انتقالهامن صورةالي اخرى اعايكون بنقض البنية وتفريق الاجزاء واذا انتقلت بطلت الحياة واستحال وقوع الفعل من الجلة فكيف تنتقل وعلى هذا محمل ماجاء ان ابليس تصور في صورة سراقة وجبريل عثل في صورة دحية \* ولماذ كرعند عر الفيلانى قال ان احدالا يستطيع ان يتفير عن صورته التي خلقه الله عليها ولكن لهم مجرة كسحرتكم فاذارأ يتممن ذلك شيئافاذنوا قال القاضي ابويملي الجن يأكلون ويشربون ويتناكحون كالانس وظاهر العمومات انجيعهم كذلك وهورأى قوم ثم قال بعضهم اكلهم وشربهم شم واستراح ولامضغ وهذا لادليل عليه \* وقال الاكثر بل مضغ و بلع الخرج ابن جريج عن وهب انهم اجناس فاما خالصهم فنهم ريح لايأ كلون ولايشربون ولايتوالدون ومنهم اجناس يأكلون ويشربون ويتنا كحون ويموتون وهي هذه التي منها السمالي والغول واشباه ذلك \* وصمع عن ابن مسمود آنه انطلق معالنبي صلىالله تعالى عليه وسلم حتى اذا كاناباعلى مكة فخط لهخطا واجلسهفيه ثم افتتع صلىالله تعالى عليه وسلمالقرآن ففشيه اسودة كشيرة حالوا بينهما حتى لميسمع يبوته ثم تفرقوا عنه كقطع السحاب وفرغ صلى الله تعالى

عليه وسلم مع الفجر ( واخرج ) ابونعيم عن ابراهيم النحمي ان نفرا من الجين قالوا آنا خارجون الىالحج وشقتنا بعيدة ونحنمنطلقون فزودنا قاللكم الرجيع ومااتيتم منعظم فلكم عليه لحم ومااتيتم عليه منالروث فهو لكم ثمر فلما ولوا قلت من هؤلاءقال جن نصيبين ( واخرج ) مسلم وغيره ان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله اى حقيقة وحله على المجاز رده ابن عبدالبربانه لامعنى لصرفه عن حقيقته المكنة ( وصع ) عن الاعش المقال تزوج اليناجني فقلت لهما احب الطمام اليكم قال الارز قال فالينساهم به فحملت ارى اللقم ترفع ولاارى احسدا فقلتله افيكم من هـذه الاهواء التي بيننا قال نعم قلت فما الرافضة فيكم قال شرناه وجاءعن قتادة وغيره وعن السدى ان فيهم قدرية ومرجئة ورافضة وشيعة وفي آثار واخبار اخرى ان مؤ منيهم يصلون ويصومون ويحجبون ويطوفون ويقرؤن القرآن ويتعلمون العدلوم ويأخذونها عن الانس وانلم يشعروا بهم وكذا رواية الحديث ( واخرج ) الشيرازي انسليمان عليه السلام اوثق شياطين في البحر واذا كان سنة خس وثلاثين ومائة خرجوا في صورة الناس قعالسوهم فىالمجالس والمساجد ونازعوهم القرآن والحديث واخرجمه العقيلي وابن عدى بزيادة انتسعة اعشارهم تذهب الى العراق وعشرهم بالشام ( واخرج ) البخاري عن سفيان الثوري اخبره رجل أنه كان يرى الجن كان راى قاصاكان يقيص في مسجد الخيف فتطلبه فاذا حو شيطان وحاءت آثار آخر بنحـو ذلك وجاء منعـدة طرق آنه صلىالله تعـالى عليــه وسلم جي اليه بحجنون فضرب ظهره وقال اخرج عدوالله فخرج وتفل في فم اخروقال اخرج ياعدوالله فانى رسول الله . قال ابن يمية وعامة ما يقوله اهل الدزائم فيه شرك فليحـذر ( واخرج ) جاعة ان ابن مسعود قرأ في اذن مصروع افعسبتم انما خلقناكم عبثا الى اخر السورة فافاق \* ثم اخبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك فقال والذى نفسى بيده لوانرجلا موقنا فرأها علىجبل لزال انتهى مأفي الفتاوى الحديثية ملخصا ﴿ وَذَكَّرَ ﴾ في موضع آخر عن شيخ الاسلام الحافظ إلعسقلاني في ابناء العمر عن الثوري الانصاري المتوفى سنة احدى ومما عائة اند خرج عليه ثمبان مهول فقتله فاحتمل فورا من مكانه فاقام عند الجن الى انرفعوه لقاصيهم فادعى عليه ولى المقتول فانكر فقال لهالقاضي على اىصورة كان المقتول فقال على صورة ثعبان فالتفت القاضي الى من بجانبه فقال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من تزيا بغيرزيه فاقتلوه وامر القاضي

باطلاقه فرجعوا بدالى منزله انتهى ثم ذكر قصة نحوها ﴿ تَذْبِيهُ ﴾ قدتمحصل مما ذكرنا سابقا ولاحقا جواز رؤية الجن بعد التشكل لكل احد وكذا بدون تشكل لمن شاءالله تعالى منعباده فضلاعن حضورهم في مجالس الذكر وسماع اصواتهم ﴿ بِل تُصْمَ رَوِّيةَ المَلائكةِ ايضًا وارواح الآنبيا فقد قال في الفتاوي الحدثية ايضا ذكر الغزالي وآخرون انرؤية الملائكة ممكنة لانهاكرامة يكرم الله تعالى بها من بشاء من اوليائه وقدوقع ذلك لجاعة من الصحابة ولمارأى ابن عباس جبريل قال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لن يراه خلق الاعمى الاان يكون نبيا ولكن يكون ذلك آخر عمرك رواه الحاكموكذلك رأته عائشة وزيد ابن ارقم وخلق لما جاء يسأل عن لايمان ولم يعموا لانالظاهر انالمراد من رآه منفردابه كرامة له انتهى ( وقال ) في موضع آخرو قدسئل هل تمكن رؤية الني صلى الله تعالى عليه وسلم فىاليقظة فاجاب بقوله انكر ذلك جاعة وجوزه آخرون وهو الحق فقد اخبر بذلك منولايتهم من الصالحين بل استدل حديث البخارى من رآنى فىالمنام فسيرانى فىاليقطة اى بعينى رأسه وقيل بعينى قلبه واحتمال ارادة القيمة بعيد من لفظ اليقظة على أنه لافائدة فىالتقبيد ح لان امته كلهم يرونه يوم القيمة منرآه في المنام ومن لم يره (و) في شرح ابن ابي جرة للاحاديث التي انتقاها من البخارى ترجيم بقاء الحديث على عومه في حياته صلى الله تعالى عليه ومماته عنله اهلية الاتباع للسنة ولغيره قال ومن يدعى الخصوص بغير مخصص منه صلى الله تعالى عليه وسلم فقد تعسف ۞ ثم الزم المنكر ذلك بانه غيرمصدق بقوله الصادقوبانه جاهل بقدرة القادر وبانه منكر لكرامات الاولياء مع ثبوتها بدلائل السنةالواضحة ومراده بعموم ذلك وقوع رؤية اليقظة الموعود بهالمن رآه بالنوم ولومرة واحدة تحقيقا لوعده الشريف الذى لامخلف واكثرماهم ذلك للعامة قبل الموت عند الاختصار ﷺ فلاتخرج روحه من جسده حتى يراه وفاء بوعده واماغيرهم فيحصل لهم ذلك قبل ذلك بقلة اوكثرة بحسب تأهلهم وتعلقهم واتباعهم للسنة اذ الاخلال بها مانع كبير (و ) في صحيح مسلم عنعران ابن حصين رضى الله تعالى عنه ان الملائكة كانت تسلم عليه اكرماله لصبره على الم البواسير فلماكواهاانقطم سلام الملائكة عنه فلما ترك الكي اى برى كافى رواية صحيحة عاد سلامهم عليه وفي رواية البيهقي كانت الملائكة تُصافعه فلم كوى تخت عنه (و) في المنقذ من الضلالة لحجة الاسلام بعد مدح الصوفية وبيان أنهم خير الخلق حتى أنهم وهم يبقضتهم يثاهدنالملائكة وارواح الانبياء ويسمعون منهم

اصواتًا ويقتبسون منهم فوائد ثم يترقى في الحال من مشاهدة الصور والامثال الى درجات يضيق عنها نطاق الناطق ( و ) قال تليذه الامام الوبكر من العربي المالكي ورؤية الانبياء والملائكة وسماع كلامهم نمكن للمؤمن كرامة وللكافر عقوبة (و) في المدخل لابن الحاج رؤسه صلى الله تعالى عليه وسلم باب ضيق وقل من نقع له ذلك الامن كان على صفة عزيز وجودها في هذا الزمان بل عدمت غالبا مع انسا لانتكر من يقع له هددا من الا كابر الذين حفظهم الله تعالى في ظواهرهم وبوأطنهم قال البازرى وقدسمع من جاعة من الاولياء فىزماننا وقبله انهم راوإ النبى صلىالله تعالى عليه وسلم يقظة حيا بعد وفاته انتهى وتمام هذا البحث هناك مع بيان بعض منوقع له ذلك من الاولياء المكرمين رضى الله تعالى عنهم اجمين ﴿ الفصل الثالث ﴾ في السمحر واقسامه واحكامه قال في شرح المقاصد السهور امرخارق للعادة من نفس شريرة خبيثة بمباشرةاعال مخصوصة يجرى فيها التعلم والتلذ وبهذينالاعتبارين تفارق المعجزة والكرامة وبانه لايكون بحسباقتراح المعترضين وبانه يختص بالازمنةاوالامكنة اوالشرائط وبانه بتصدى لمعارضته وببذل الجهد فيالاتيان عثله وبان صاحبه رعايتعلق بالفسق ويتصف بالرجس فىالظاهروالباطن والخزيم فىالدنيا والآخرة الى غير ذلك من وجوه مفارقة ( و ) هو عند اهل الحق جائز عقــلا • ١ ، ثابت سمما وكذا الاصابة بالعين وقالت المعتزلة بل هو مجرد اراءة مالا حقيقة له عنزلة الشعبذةالتي سببها خفة حركات اليدواخفاء وجه الحيلة فيهانتهي (وفي) الفتاوى الحدثية واما الفرق بين الكرامة والسحر فهو انالخارق الغير المقترن بتحدى النبوة ان ظهر على مدصالح وهو القائم بحقوقالله تعالى وحقوق خلقه فهوالكرامة أوعلي يدمن ليسكدنك فهو السحر والاستدراج قال امام الحرمين وليس ذلك مقاضي المقل ولكنه متلقى من اجاع العلماء انتهى . وتمييز الصالح المذكور من غيره بين لاخفاء فيه اذليست السماء كالسماء ولا الادب كالاداب وغير الصالح لولبس ﴿ يَشَدَّنَدُ البَّاءُ المُوحِدَةُ ﴾ ماعسى انْيَلْبُس لابد انْيُرشْحُ من نتن فعله اوقوله ماعنزه عن الصالح \* ومن "عة ناظر صوفى برهيا وللبرهمية" قوة تظهرلهم خوارق لمزيد الرياضات فطار البرهمي فيالجو فارتفعت اليهنمل ولم تضرب رأسه وتصفعه حتى وقع علىالأرض مناسا علىرأسه بين يدى الشيخ والناس ينظرون ثم ذكرعن جاعات من الاولياء نحوذلك ( واما ) حكم السحر

ه الله عائز عقلا المراد بالجائز الممكن وقوعه منه

أفقد قال فيالاعلام بقواطع الاسلام ومنالمكفرات ايضا السحر الذي فيه عبادة الشمس ونحوها فان خلى عن ذلك كان حراما لاكفرا فهو عجرده لايكونكفرا مالم ينضم اليه مكفر . ومن ثم قال الماوردي مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه انه لایکفر بالسحر ولایجب دقتله ویساًل عندفان اعترف عندا یم وجب کفره به كان كافرا عِمتقده لا! حمره \* وكذا لو اعتقد اباحة السمحركان كافرا باعتقاده لابسمر مفيقتل ح بما انضم الى السمر لابالسمر هذامذهبنا \* واطلق مالك وجاعة سواه الكفرعلى الساحروان السحركفروان الساحر يقتل ولايستتاب سواء سحر مسلما اوذميا كالزنديق \* لكن قال بعض ائمة مذهبه والصواب ان لايقضى بهذا حتى يتبين معقول السحراذهو يطلق على معان مختلفة « ومذهب احد في الساحر اقرب الى مذهب مالك فيمانتهي . ثم قال و قالت الحنفية ان اعتقد ان الشياطين تفعل له مايشاء فهو كافر واناعتقد اندتخييل وتمويدلم يكفر وقالت الشافعية يصفه فانوجدفيه كفرا كالتقرب للكواكب ويعتقد آنها تفعل مايلتمس منهافهو كفر وان لمنجد فيه كفرا فان اعتقد اباحته فهوكفر \* قال الطرسوسي وهذامتفق عليه لان القرآن نطق بتحريمه انتهى ( وقال ) العالامة المحققابن الهمام في فتم القديرويجب انلايمدل عن مذهب الشافعي في كفر الساحر وعدمه واما قتله فعجب ولايستتاب اذا عرفت مزاولنه لعمل السعو لسعيه بالفساد في الارض لاجمجرد عمله اذا لمبكن في اعتقاده ما توجب كفره انتهى ﴿ وَفِي ﴾ مختارات النوازل لصاحب الهداية ساحر يسمحروبدعي الخلق من نفسه يكفر وبقتـل لردته وسياحر يستخر وهو حاحد لايستتياب منه وتقتل اذائبت سمحره دفعيا للضرر عن النباس وساحر يسمحر تجربة ولايعتقديه لايكفر والمرادمنالساحر غير المشعوذ ولاصاحب الطلسم ولاالذي يعتقد الاسلام والسحر في نفسه حق امركائن الاانه لايصلح الاللشر والضرر بالخلق والوسيلة الى الشر شر فيصير مذموماً انتهى ﴿ وَقَالَ ﴾ قَاضَى خَانَ آنخَذَ لَعَبَّةً لَيْفُرِقَ بِينَ المُّرَّءُ وَزُوجِهُ قَالُواهُو مرتد ويقتل أذاكان يعتقد لها اثر ويعتقد التفريق من اللعبة لانه كافر أنتهى ( والحياصل ) أن نفس السحر ليس كفرا عند الحنفية كالشافعية بل لايكفر صاحبه به مالم يقترن بمكفر (و) لذا نقل في تبيين المحارم عن امام الهدى اليي منصور الماتريدي أن القول بأن السحركفر على الاطلاق خطأ وبجب البحث عن حقيقته فان كان في ذلك ردمالزم في شرط الايمان فهو كفر والا فلا التهيي ( نعم ) يقتل حدًا لاضراره بالنتاس كقطع الطريق وان لم يعتقد مايوجب

كفره فاو اقترن به مانوجب كفره كاعتقاده التأثير لنفسهاو تأثير الكواكب او الشياطين فانه يكون كافرا فيقتل لاضراره وكفره لكن اذا تاب الساحر قبل ان يؤخذ تقبل ثوبته ولابقتل وان اخذ ثم تاب لم تقبل توبته ويقتل وكذا الزنديق المعروف الداعي والفتوى على هذا القول كافي البحر عن الفقيه ابي الايث ( ثم ) اعلم أن بعض أعمة الشافعية استشكل تكفير الساحر الذي يعتقد أن الكواكب تفعل ذلك اوان الشياطين تقدره لانقدرة اللهتعالي بانهذا مذهب المعتزلة من استقلالى الحيوانات بقدرتها لابقدرة الله تعالى فكما لانكفر المعتزلة بذلك لانكفر هؤلاء ( و ) منهم من اجاب بان الكواكب مظنة العبادة فاذا انضم الى ذلك اعتقاد القدرة والتأثير كان كفرا (و) اعترضبان تأثير الحيوان بالضر والنفع في العادة مشاهدة واماكون المشترى اوزخل يوجب شقاوة اوسعادة فهو حزر وتخمين انتهى ( اقول ) الذي يظهر لي في الجواب عن هذا الاشكال هوانا آننا لمنكفرالمعتذلة بذلك لانهم بنوء على شبهة دليل وان اخطأوافيه فقالوا ان العبد بخلق افعاله تباعدا عن نسبة الشرور والقبائح الىالله تعالى زعما منهم خلقها قبيم فقولهم بذلك زيادة في النزيه والتوحيد على زعهم وكذا بقية اهل الاهؤاء من اهل القبلة فان المعتمد في مذاهب الائمة عدم تكفيرهم لنحوما قلنا ولذا انكر سيدنا على كرمالله وجهه على من كفر الخوارج بقوله من الكفر فروا ( والحاصل ) ان أهل الاهولاء أنما قصدواتصحيم عقيدتهم وتنزيد ربهم تعالى بما زعموه ﷺ اما الساحر الذي يعتقد تأثير الافلاك والشياطين فهو طاعن فيالعقائد 🏿 الاسلامية كلها منكر للتوحيد باثبات التأثير والايجاد والابداع الهيرالله تعالىعلى قواعد الحكماء والفلاسفة والطبائعين ولو سلم انه لم يقصد ذلك فليس بأنيا اعتقاده على دايل شرعى ليكون شبهة له تنفي تكفيره كانفيت التكفير عناهل الاهواء لانه غير ساع في تصحيح العقيدة والتنزيد بل هو كاتقدم ذونفس شريرة خيثة ساع في الاضرار والافساد ﷺ والغالب أنه ليس له في الاسلام اعتقاد ﷺ فلذا اطلق العلماء القول بكفره وقتله واللهولى الارشاد 🗯 والتوفيق والسداد ﴿ تنيبه ﴾ قدعلم عا قررنا ان السعر لايلزم ان يكون كفرا مالم يقترن عكفر من قول اوفعل اواعنقداد (و ) في حاشية الايضاح لبيرى زاده قال الشمني تعلمه وتعليمه حرام اقول مقتضى الاطلاق ولوتعلم لدفع الضرر عن المسلمين (و) في شرح الزعفراني السمر حتى عندنا وجوده وتصوره واثره وفي ذخيرة الناظر تعلمه فرض لود ساحر اهل الحرب وحرام لنفرق بين المرأة وزوجها وجائز

ليوفق بينهما انتهى كذا في شرح ابن عبد الرزاق على الدر المختار ( اقول )وقد ذكرت في حاشيتي التي سميتها رد المختار على الدر المختار ان في الاخير نظرا لما ورد في الحديث من النهى عن التولة بوزن عنبة وهي مايفمل ليحب المرأة الى زوجها وقدنص قاضىخان علىحرمتها وعلله ابن وهبان بأنه ضرب من السحر قال ابن الشحنة ومقتضاه انه ليس مجرد كتابه آيات بل فيه شي زائد انتهى (وفي) الزواجر عن اقتراف الكبائر ثم السحر على اقسام اولها سحرعبدة الكواكب وهم ثلاث فرق ﴿ الأولى ﴾ الذين يزعون انالافلاك والكواكب واجبة الوجود لذوائها وانها غنية عنموجود ومدبر وهي المدبرة لعالمالكون والفساد وهم الصابئية الدهرية ( والثانية ) القائلون بآلهية الافلاك زاعمون أنها هي المؤثرة المحوادث باستدارتها وتحركها فعبدوها وعظموها واتخذوالكل واحدمنهاهيكلا مخصوصا وصنما ممينا واشتغلوا بخدمتها وهذا دن عبدة الاصام والاوثان ( والثانية ) اثبتوا لهذه النجوم والا فلاك فاعلا مختارا اوجِدها بعد العدم الااندتعالى اعطاها قوة غالبة نافذة في هذا العالم وفوض تدبيره اليها (النوع الثاني ﴾ سحر اصحاب اهل الاوهام والنفوس القوية اى الذين يزعون ان الانسان تبلغ روحه بالتصفية فيالقوة والتأثير الىحيث نقدر على الابجاد والاعدام والا حيّاء والاماتة وتغيير البنية والشكل ( الثالث ) الاستعانة بالارواح الارضية اى المسمى بالعزائم وتسخير الجن ( الرابع ) التخيلات والاخذ بالعيون (الخامس) الاعال العجيبة التي تظهر من تركيب الآلات على النسب الهندسية مثل صورة فرس في بده بوق اذا مضت سياعة من النهار صوت البوق من غير ان عسه احد ( السادس ) الاستعانة بخواص الادوية المبلدة والمزيلة للعقل ونحوها ( السابع ) تعليق القلب وهوان يدعى انسان أنه يعرف الاسم الاعظم وان الجن تطيعه وبنقا دون له فاذاكان السامع ضعيف العقل قليل التمييز اعتقد أنه حق وتعلق قلبه بذلك وحصل في نفسه نوع من الرعب والخوف فحينئذ يتمكن الساحر من ان يفمل فيه ماشاء (و) انكر المعتزلة الانواع الثلاثة الاول قيل ولعلهم كفروا منقال بها وبوجودها (و) اما اهل السنة فعبوزوا الكلوقدرة الساحر على أن يطير في الهواء وأن يقلب الانسان جارا والحمار انسانا وغير ذلك من انواع الشعوذ: الاانهم قالوا اناللهِ تعالى هو الخالق لهذه الاشياء عند القاء الساحر كمائه المعينة ويدل على ذلك قوله تعالى ﴿ وَمَاهُمُ بِضَارِ بِنَ مِنَاحِدَالاً بإذن الله ﴾ واختلف العلماء في الساحر هل يكفر أولا وأيس من محل الخلاف

النوعان الا ولان من انواع السحر السبهـــة اذ لانزاع في كفر من اعتقد ان الكواكب مؤثرة لهذا العالم اوان الانسان يصل بالتصفية الىان تصير نفسه مؤثرة في ايجاد جسم اوحياته او تغيير شكل (و) اما النوع الثالث وهوان يعتقد الساحر الدبلغ في التصفية وقراءة الرقى وتدخين بعض الاذوية الى ان الجن تطيعه في نغيير البنية والشكل فالمعتزلة كفروه دون غيرهم (و) امابقية انواعه فقال جاعة أنهاكفر مطلقالان اليهود لما أضافوا السمحر الى سليمان صلىالله تعالى على نبينا وعليه وسلم قال تعالى تنزيها عنه ﴿ وَمَا كَفُرُ سَلِّيانَ وَلَكُنَّ الشَّيَاطُنّ كفروا يعلمون الناس السمحر ﴾ فظاهر هذا انهم كفروا بتعليمهم السمحر لان ترتيب الحبكم على الوصف المناسب يشعر بعليته وتعليم بالأيكون كفرا لايوجب الكفر وهذا يقتضي ان السحر على الاطلاق كفر (و) اجاب القائلون بعدم الكفر كالشافعي واسحابه بان حكاية الحال يكني فيصدقها صورة واحدة فمعمل على سحر من اعتقد الاهية النجوم وايضا فلانسلم ان ذلك فيه ترتيب حكم على وصنب يقتضى اشعاره بالعلية لان المعنى أنهم كفروا وهم مع ذلك يعلمون السمحر انتهى مافي الزواجر ملخصا ﴿ ثُم ﴾ ذكره ان النوع الثالث وما بعده اناعتقد ان فعله مباح قتل لكفره لا تحليل المحرم المجمع على تحريمه المعلوم منالدين بالضرورة كفر وان اعتقد آنه حرام فعند الشافعي آنه جناية وعند ابيحنيفة ان الساحر نقتل مطلقا لسعيه في الارض بالفساد انتهى ( وقد ) ذكر هذه الاقسام العلامة المحقق المفتى ابو السعود افندى العمادى فى تفسيره وفصل فى النوع الثالث الذى خالف فيه المعترلة تفصيلا حسنا وفق مه بين القولين حيث قال ولعل المحقيق أن ذلك الانسان أن كان خيرا ( بتشديدالياءالمثناه ) متشرعا فى كل مايأتى ويذر وكان من يستعين بهمن الارواح الخيرة وكانت عن أتمه ورقاه غير مخالفة للاحكام الشريفة الشرعية ولميكن فما ظهربيده منالخوارق ضرر شرعى لاحد فليس ذلك من قبيل السحروان كان شرىرا غير متمسك بالشريعة الشريفة فظاهر أن من يستعين به من الارواح الخبيثة الشريرة لامحالة ضرورة امتناع تحقق التضام والتعاون بينهما منغير اشتراك فىالخبث والشرارة فيكون كافرا قطماانتهي ( والحاصل ) انالسھر حرام مطلقا بانواعه وانالقول بانه كفر مطلقا خطأ مالم يتضمن اعتقادا مكفراكام عنامام الهدى الماتر مدى وعن فتم القدير وغيره ( و ) مثله ماقاله الامام القرافى من الأئمة المالكية ان السمعرة يعتمدون آشياء تأبى قواعدالشرعية ان نكفرهم بها كجمع عقاقير بجملونها

في الانهار والابار اوفي قبور الموتى اوفي باب يفتم المي الشرق ويعتقدون ان الاثمار تحدث عن تلك الامور بخواص نفوسهم التي طبعها الله تعالى على الربط بينهاو بين تلك الأثارعند صدق العزم فلايمكننا نكفرهم بذلك لانهم جربواذلك فوجدوه لايحرم عليهم لاجل خواص نفوسهم فكان ذلك كاعتقاد الاطب عند شرب الادوية وخواص النفوس لاعكن التكفيريها لانها ليست من كسبهم ولاكفر بغير مكتسب واما اعتقادهم انالكواكب تفعل ذلك يقدرةالله تعالى فهذاخطأ لانها لاتفعل ذلك وآنما جاءت الاثار من خواص نفوسهم التي ربطالله تعالى بهاتلك الاثمار عند ذلك الاعتقاد والذي لامرية فياندكفر اعتقاد انالكواكب مستقلة بنفسها لاتحتاج الى الله تعالى فهذا مذهب الصابئة وهوكفر صراح انتهى ملخصا ﴿ تنبيه ﴾ قد ظهرلك عا قررناه \* ونقلناه عنالائمة وحررناه بطلانمازعه ذلك الحاسد المعاند من اطلاقه القول شكفير الساحر وجزمه بان تسخيرالجن والعفاريت موجب للكفر فانك قد علت منكلام امام الهدى وغيره ان تكفير الساحر مطلقا خطأ مالم يكن فيه ردلمالزم فيشرط الاعان وح فاذا ثبت على شخص ادعاؤه تسخير الجن يسأل عن حقيقته فان فسر ذلك بما فيه كفر من قول اوفعل اواعتقاد تحكم بكفره والا فلايكون كافرا الاعلى قول المعتذلة كما علمته منكلام الزواجر في بيان حكم النوع الثالث منالانواع السبعة وعلمت التوفيق ومثل هذا بقال فى دعوى ربط الجان والعفاريت وقتلهم فانه ليس بكفر مالم يقترن بمكفر، وقد مرفى كلامالاشباه والنظائر انه لامجوز قتل الجني بغير حق كالائسى ﷺ وهذا صريح فيانه عكن قتل الجني وانقتله بحق جائز شرعا ﷺ فقول ذلك الحاسد أن ذلك موجب للكفر بلاس ية . هوكذب وفرية \* لانه لايكون كفرا مالم نقترن عكفركما قررناه ومنالخطأ ايضاقوله ان ذلك متضمن لادعاء ماهو خاص بني الله سليمان عليه السلام للآية وفيه ادعاء الاستعلاء على الانبياء عليهم الصلاة والسلام لاسما نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم حيث قال (أنعفرتنا من الجن نقلت على البارحة ليقطع على الصلاة فامكنني الله تعالى منه فاخذته فاردت اناربطه على سارية منسوارى المسجد حتى تنظروا اليهكلكم فذكرت دعوة اخي سلمان ( ربهبلي ملكا لانبغي لاحد من بعدي )فرددته خامنًا ﴾ متفق عليه كذًا في المشكاة ﷺ قال في الفتح وفيه اشارة الى انه صلى الله تعالى عليه وسلم يقدر علىذلك الاانه تركه رعاية لسليان عليه السلام ويحتمل ان تكون خصوصية سليان استخدام الجن فيجيع مايريده لافي هذا القدر فقط

انتهى ﷺ فانه على الاحتمال الاخير لايكون ربط العفريت خاصا بسليان عليه السلام وانما تركه صلى الله تمالى عليه وسلم تأدبامع سليمان عليه السلام لكونه من جنس معجزته المختصه به من تسخير الشياطين لهفهايشاء ﷺ وارادته عليهالصلاة والسلام اولالربطه ثم عدوله عنذلك دليل على ان ذلك نمكن وانه غير مكفر وحاشاه صلى الله تعالى عليه وسلم أن يهم ﴿ بتشديد الميم ﴾ عا فيه كفر ولونسيانًا بل من اعتقد فيه ذلك فهو كافر ﴿ فقول هذا الحاسد المعاندِ ان ادعاء ذلك مستلزم لانكار النص الموجب للفكر اتفاقا كلامباطل يخشى عليه من الوقوع فى الكفر لاستلزامه الطمن فى جناب نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم نعوذبالله من علم لاينفع \* ومن حسد يممى ويصم حتى يوقع صاحبه فى مثل هذا المهيع \* على ان الاية فيها احتمالات ذكرها المفسرونفني تفسير القاضي والمفتي فالرب اغفرلي وهبلىملكا آينبني لاحد من بعدى لايتسهلله ولايكون ليكون معجزةلى مناسبة لحالى اولاننبغي لاحدان يسلبه مني بعد هذه السلبة ۞ اولا يصم لاحد من بعدى لعظمته كقولك لفلان ماليس لاحد منالفضل والمال على ارادة وصنب الملك بالعظمة لاان لايعطى احدمثله فيكون منافسة انتهى زاد المفتى ابوالسعود وقيل كان ملكا عظيما فخاف ان يعطى مثله احد فلا يحافظ على حدو دالله تعالى التهي ﷺ فقول من بعدي على الوجه الثاني بمعنى غيري ممن هو في عصري فان سلمان عليه السلام قد كان سلب منه ملكه مرة فانه كان ملكه في خاتمه وكانت لهام ولد اسمها امينه وكاناذا دخل عليها للطهارة اعطاها الخاتم فاعطاها يوما فتمثل لها بصورته شيطاناسمه صخر واخذ الخاتم فتختم به وجلس علىكرسيه فاجتمع عليه الخلق ونقذ حكمه في كل شئ الافيه وفي نسأته الى آخر القصة فمنى الاية على هذا الوجه الدعاء بعدم سلب ملكه عنــه فى حياته بعد هذه السلبة ﴿ وَلَا يَخْنِي اللَّهُ عَلَى هَذَالاً يَمْتَنَّعُ وَقُوعٌ مِثْلُهُ لَغِيرِهُ بَعْدُهُ ﴿ وَكَذَا عَلَى الوجَّهُ الثالث وهو قوله اولايصم لاحد من بعدى لعظمته فان قوله من بعدى بمعنى غيرى ايضا وأكنه مطلق لايختص بعصره وهوكناية عن عظمته سواء كان لغيره الملافان الكناية لاتنافى ارادة الحقيقة وعدمها ومثله لفلان مآليس لاحد من كذا وربما كان في الناس امثاله اذ المراد انله حظا عظيما وسهما جسيماكما اوضحه في الكشاف ﷺ ومعنى الاية على هذا الوجه الدعاء بان يهبله ملكا عظيما لاان لايعطى احد مثله حتى يكون منافسة فيالدنيا اى بخلا وتقديما لنفسه على من سواه شرها على الدنيا كاطعن به بعض الملحدين على سليان عليه السلام (و)

الوجه الرابع الذي زاده المفتى ابوالسمود هويمعنى الوجه الاول \* والفرق بينهما هوانه على الاول أنما طلب أن لايسهل لغيره مطلقا لانه أنماكان من بيت النبوة والملك وكان زمن الجبارين وتفاخرهم بالملك ومعجزة كل نبي منجنس مااشتهر في عصره كاغلب في عهد الكليم السحر فجاءهم بتلقف ما اتوابه وفي عهد المسيم الحكمة والطب فعباءهم باحياء الموتى وفيءهد خاتم الرسل صلي الله تمالى عليه وسلم الفيصاحة فجاءهم بماعجزهم عن مدارصة اقصر سوره ، فطلب سليمان ذلك لاعجاز اهل عصره ليطيعوه الى دعوة الايمان لاطلبا للمفاخرة بامور الدنيا كازعه بعض الملحدين وعلى الوجه الرابع اعاطلب عدم تسهله لغيره من عدم محافظته على حدوده لكن على هذا الوجه لتعين كون المراد من قوله من بعدى لغيرى فيحياته وبعد موتى اماعلى الوجه الاول فلالان اعجاز اهلءصره لاينافى تسهل مشله لمن بسد موته نعم اذا لم يتسهل ان بعد موتد يكون ابلغ في الاعجاز كا في اعجاز القرآن \* هذا ماظهرلي ( ثم ) لا يخني ان ملك سليان عليه السلام الذي طلبه لم يكن خصوص ربط العفاريت بل ذلك من بعض جزئياته المشار اليه بقوله تعالى ﴿ وَاخْرَنْ مَقْرَنَيْنَ فِي الْأَصْفَادِ ﴾ ولاشك إن تصرفه في الجن والشياطين عااراد لم بقع لغيره . واما تسخير بعض امور خاصة فهوام ممكن ليس فيه مشاركة لسلمان عليهالسلام فيملكه الذي هواعمواشمل من ذلك بيقين ولذا اخذ نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك العفر إت كما قال فامكنني الله تمالى منه فاخذته فان اخذمله تصرف في الجن بنوع ما فلوكان ذلك مشاكة لسلمان لما اخذه . واما قوله فاردت ان اربطه الخ ففيه دليل على انه كان قادرا على ذلك كما قدمناه وانه امر ممكن جائز ولكن تركه تأديا لدءوة سلمان عليه السلام كاقال عليه الصلاة والسلام لاتفضلوني على يونس بن متى مع أنه صلى الله تعالى عليه وسلم افضل الخلائق اجربين ولو كان ذلك منازعة لسلمان في ملكه المختص به لما قصده صلى الله تعدالي عليمه وسدلم فعلم أن وقوع ذلك جائز لابنافي الاختصاص بما هو اعم منه ﴿ الاترى انحضرة مولانا السلطان اعن، الله تمالى قد اختص عا خصه الله تعالى من الملك العظيم والتصرف التامفى ممدكمته ومعهذا لاينافى وقوع التصرف لبعض رعيته فى بعض ماحولهم الله تعالى لانهم وان كان لهم قدرة التصرف فيشئ من ذلك لكن تصرف حضرة السلطان اعم واشمل فلاينافي اختصاصه بالتصرف في الكل ، وح فلامنافاة بينمافي الآية والحديث ﴿ وقد ﴾ ظهر لك بماقررناه وحررناه ان الآية

لاتقتضى انه لا يمكن لاحد ان يتصرف نوع تصرف في الجان \* وان من قال ان اعتقاد الجوازكفر فهو مفترعلي الشرع المصان \* بل لوادعي مُدع ان له في الجان التصرف التام \* كتصرف سلمان عليه السلام \* لم يجز الجزم بكفره لماعلت من ان الآية ليست نصا في اختصاص - لمان عليه السلام بذلك لما علمت من الاوجه الاربعة فى تفسيرها بليسأل عنوجه تصرفه فان كاذفيه مكفر من قول اوعمل اواعتقاد فهو كافر بذلك والافلا فان ذلك قديكون كرامة له فانماساغ ان يكون معجزة لنبي ساغ كوندكرامة لولى كاقدمناه \* وانظر الى ماحكى عنالاولياء منوقائمهم مع الجن تعلم صدق ماقلنا \* وانظر الى مافي عجة القطب الرباني والهيكل الصمداني سیدی عبد ( القادرالکیلانی ) منانقیاد الجن والطاعة ملکهم له ومن مقاتلته العفاريتهم وشياطينهم وحرقه لهم فانفيها مايكني . ومن ذلك حكاية الذى اختطفت بنته فأمره ان يذهب الى مكا ،كذا ويخطدائرة في الارض يجلس فيها ففعل فرآهم يمبرون زمرا زمرا الى انجاءملكهم راكبا فرسا وبين بديد اثم منهم فوقف بازاء الدائرة وقال ياانسي ماحاجتك فقال بعثني الشيخ عبد القادر اليك فنزل منعلى فرسه وقبل الارض وجلسخارج الدائرة وسأله فذكرله قصة بنته فسألهمعن اخذها فأتى بماردمن مردة الصين وهيممه فضرب عنق المارد واخذ ابنته ثم قال امار أيت كالليلة في امتثالك امر الشيخ قال نعم انه لينظر من داره الى المردة منا وهم باقصى الارض فيفرون منهيبته الى مساكنهم وانالله تعالى اذا أقام قطبا مكنه من الجن والانس انتهى ﴿ فَانْقَلْتُ ﴾ قدمران من انواع السحر ان يعتقد انه بلغ في التصفية وقرأة الرقى وتدخين بعض الادوية الى الجن تطيعه في تغيير الينية والشكل وانالمعتزلة قالوا بكفره وغيرهم وانلم يقل بكفره يقول انذلك حرام واند یکفر مستحله وماکان مترددا بین کونه حراما اوکفراکیف مجوز وقوعه مناحاد المؤمنين فضلا عن الاولياء ﴿ قلت ﴾ لاشك ان كلا من المعجزة والكرامة والسحر امورخارقة للعادة واعا الفرق بينها منحيث النسبة الى من ظهرت علىيديد فانظهر ذلك الخارق ممنهو افضل الناس نشأة رشرفا وخلقا وخلقا وصدقا وادبا وامانة وزهادة واشفاقا ورفقا وبعدا عن الدناءة والكذب والتمويد وكان له اصحاب في غاية العلم والديانة كان ذلك الخارق معجزة مصدقة لدعواه وانظهر على بدى متبع لنبي مقتف لهديد مواظب على الطاعات معرض عن المخالفات يدعو الى تصحيح العقائد واقامة الشريعة والاذكارو العباداتكان ذلك الخارق كرامة له اكرمه الله تعالى بها لابقرأة رقى ولابتدخين وانظهر على يدى

ذي نفس شريرة خبيثة كان سحرا وهذا فرق باعتبار الظاهر \* وثم فرق باعتبار الباطن ونفس الامر وهو انالسحر كالسيميا والهيميا يكون بخواص ارضية او سماوية وكالطلسمات يكون بنقش اسماء خاصة لها تملق بالأفلاك والكواكب على زعمهم وكالعزائم والاستخدامات يكون بتلاوة اسماء خاصة تعظمها ملوك الجان مع بتخيرات وهيئات معلومة غالبها مكفرة وكل ذلك اسباب عادية جرتعادة الله تعالى بترتب مسبباتها علم الكنها خفية لمنظهر الالقليل من الناس فهي في الحقيقة ليس فها شيء خارق للمادة الامن حيث الظاهر امافي نفس الاس فلا لارتباطها باسبابها الخفية كالخشائش التي يعمل منها النفط التي تحرق الحصون وكالدهن الذى من ادهن به لم يقطع فيه حديد رلاتؤثر فيه النار ونحو ذلك بخلاف المعجزة والكرامة فاند ليس في الحشائش والادهان وغيرها ماشدر فيه الانسان على قطع المسافة البعيدة فى زمن يسير اوعلى الشي على وجه الماء اوعلى احياء الموتى وفلق البحر ونحو ذلك مماهو معجزة اوكرامة تظهر بحجرد خلق الله تعالى بلااستعمال اسباب معدة لذلك رقدمنا اول هذا الفصل عن شرح المقاصد وجوها آخر فارقة بين السحر وغيره وكذا حكاية الصوفى معالبرهمي واما اذا ظهر ذلك الحارق على مد احد من عوام المؤمنين فانه يسمى معونة كامر في الفصل الاول (فاذا علمت) ذلك ظهر لك انمانسيه هذا الحاسد ي الى حضرة مولانًا خالد ﴿ كَرَامَةُ لَهُ عَظْيَمَةً ﴿ وَمُحَةً جَسِيمَةً ﴾ اشاعها عنـــه الحــاســـد بلسانه لمن لايملمها \* واو عقل اكان يسترهما ويكتمها \* ولله در القائل واذا اراد الله نشر فضيلة 🐞 طويت آناح لها لسان حسود فان عالايشك فيه عاقل \* ولا يجعده الا المعاند الجاهل \* ان - ضرة مولانا خالد \* قد ا في الله به انف الحاسد \* حيث حاز اسني المقامات في اتباع الشريعة \* ووصل الى اعلا منازلها الرفيعة \* وشهد بذلك طلعته الوسيم \* وعقيدته السليمه ﴿ ودأيه على ارشاد العباد ﴿ ورسوخ حبه في قلوب عامة اهل البلاد؛ واستقامة احوال خلفائه ومريديه وخذلان اعدائه وحاسديه بهوهذا اعدل شاهد عند ذوى المقايات على انه من اهل الكرامات ، وان كان هو لايدعى ذلك تواضعا . ويراه من نفسه ممتنعا . فقد سمعته مرة يقول اعوذبالله ان أكون من مدعى الكرامات . بل انا من كلاب السادات ذوى المقامات . وهذا مقام ذوى العرفان ﴿ من اهل الشهود والاحسان ﴿ كَلَّاعْلَامْقَامُ احْدُهُمْ وَارْتَفْمُ خَفْضُ نفسه واتضع \* ثم الله سجمانه برفعه ويؤيده \* ويشتت شمل عدوه ويبدده

﴿ الفصل الرابع ﴾ في دعوى علم النيب ذكر الحنفية في عدة من كتبهم أن من ادعى لنفسه علم الغيب كفر وفى الفتاوى الخانية سمع صوت هاءً ققال بموت واحد قيل يكفر وقيل لايكفر لان هذا انما بقال على وجه التفاؤل وكرا لوخرجالي السفر فصاح العقعق فرجع فهو على هذا الخلاف ايضاانتهي ( و ) صرح صاحب الهداية في مختارات النوازل في مسئلة الهامة بان الصحيح انه لايكفر ( و ) في البزازية من قال اعلم الاشياء المسروقة يكفر وكذا لوقال اخبر باخبار الجن يكفر ايضا لانالجن كالانس لايعلمون الغيب ومن صدقه كفر لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من الى كاهنا فصدقه فيما قاله فقد كفر عاانزل على محد ( و )ذكر في جامع الفصولين مسئلة بالفارسية حاصلها فيالو تزوجها بلاشهود وقال ان الله ورسوله او الملك يشهدان أنه يكفر لانه اعتقد أنالرسول أوالملك يعلم الغيب ثم استشكل ذلك عا اخبر بدصلي الله تعالى عليه وسلم من المغيبات وكذا مأاخبربه عمر وغيره من السلم \* ثم اجاب بانه يمكن التوفيق بان المنفي هوالعلم بالاستقلال لاالعلم بالاعلام او المننى هوالمجزوم لاالمظنونويؤيده قوله تعالى ﴿ أَتَجِعَلَ فَيُهَا مِنْ فِصَدَ فَيُهَا ﴾ الآية لانه غيب اخبربه الملائكة ظنا منهم اوباءلام فينبغي انيكفر لوادعاه مستقلالالو اخبر به باعلام في نومه اويقظته في نوع من الكشف اذلا منافاة بينه وبين الاية لمامر من النوفيق والله تعالى اعلم انتهى ﴿ وَ ﴾ قال في الاعلام قال الرافعي عنهم اى ناقلا عن الأئمة الحنفية ولوقرأ القرآن على ضرب الدف اوالقضيب اوقيل له اتملم الغيب فقال نعم فهوكفر واختلفوا فيمن خرج لسفر فصاح العقعق فر-يع هل يَكَفَرُ انتهي كلام الرافعي ﴿ زاد في الروضة قلت الصواب انه لا يَكْفَرُ في المسائل الثلاثة \* واعترض تصويبه في الثانية التضمن قوله نعم تكذيب النصوهو قوله تعالى ﴿ وعنده مفاتح الغيب لايعلمها الاهو ﴾ وقوله عزوجل ( عالم الغيب ) فلايظهرعلى غيبه احدا الامن ارتضى منرسول ولميستثن الله تعالى غيرالرسول \* ويجاب بان قوله ذلك لاينافي النص ولايتضمن تكذيبه لصدقه بكونه يعلم الغيب في قضية وهذا ليس خاصا بالرسل بل يمكن وجوده لغيرهم من الصديقين فالخدواص يجدوز ان يعلمدوا الغيب في قضية اوقضايا كاوقيع لكشاير منهم واشتهر \* والذي اختص تمالي به انميا هو علم الجميع وعلم مفاتح الغيب المشار اليها بقوله تمالى ( انالله عنده علم الساعة وينزل الغيث ) الآية وينتج من هذا التقرير انمنادعي علم الغيب فيقضية اوقضايا لايكفر وهومحل مافي الروضة ومن ادعى علمه في سمائر القضايا كفر وهو محل مافي اصلها \* الاان عبارته

لماكانت مطلقة تشمل هذا وغيرمساغ للنووى الاعتراض عليه فان اطلق فلميرد شيًّا فالوجــه مااقتضاه كلام النووى من عــدمالكفر \* ثم رأيت الاذرعي قال والطاهر عدم كفره عند الاطلاق انتهى ﴿ وَسَنَّلُ ﴾ في الفتاوي الحديثية عن قال انالمؤمن يعلم الغيب هل يكفر للآيتين اويستفصل لجواز العلم بجزئيات من الغيب ( فاجاب ) بقوله لايطلق القول بكفره لاحتمال كلامه ومن تكلم عما يحتمل الكفر وغيره وجباستفصاله كافي الروضة وغيرها \* ومن ثم قال الرافي ينبغي اذا نقلءن احد لفظ ظاهره الكفر ان تأمل وعمن النظر فيه فان احتمل مايخرج اللفظ عن ظاهره منارادة تخصيص اومجاز اونحوهما سئل اللافظعن مراده وانكان الاصل في الكلام الحقيقة والعموم وعدم الاضار لان الضرورة ماسة الى الاحتياط في هذا الامر واللفظ محتمل فان ذكرما بنني عندالكفر ما يحتمله اللفظ ترك وان لم يحتمل اللفظ خلاف ظاهره اوذكر غير ما يحتمل اولم يذكر شيأ استتيب فان تاب قبلت توبته والا فانكان مداول اللفظ كفر المجماعليد حكم بردته فيقتل انلم بتب وانكان في محل الحلاف نظر في الراجيح من الادلة ان تأهل والا اخذ بالراجيع عنداكثر المحققين من أهل النظر فان توادل الخلاف اخيذ بالاحوط وهو عدمالنكفير بلالذى اميل اليه اذا اختلف بالتكفير وقفحاله وترك الامر فيه الى الله تعالى انتهى كلام الرافي ، وقوله وان كان في محمل الخلاف النج محله فيغير قاض مقلد رفع اليه امره والالزمه الحكم عما يقتضيه مذهبه ان انحضر الامر فيه سواء وافق الاحتياط املا \* ومااشار اليه الرافي من الاحتياط في اراقة الدماء ما امكن وجيه فقد قال حجة الاسلام الغزالي \* ترك قتل الف نفس استحقوا القتل أهون منسفك محجم مندممسلم بغيرحق ومتى استفصل فقال اردت بقولى المؤمن يعلم الغيب أن بعض الاولياء قد يعلمه الله ببهض المغيبات قبل منهذلكلانهجا ئزعقلا وواقع نقلا اذهو منجلةالكرامات الحارجة عنالحصر على بمرالاعصار فبعضهم يعلمه بخطاب . وبعضهم يعلمه بكشف جاب وبعضهم يكشف له عن اللوح المحفوظ حتى براه ويكفى بذلك مااخبر به القرآن عن الخضر بناء على انه ولى وهو مانقل عن جهور العلماء وجيع العارفين وان كان الاصم اندنى وماجاء عن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه اند اخبر عنجل امرأة اندذكر وكان كذلك وعن عررضي الله تعالى عنه انه كشف له عن سارية وجيشه وهم بالعجم فقال على منبرالمدينة وهو يخطب يوم الجمة بإسارية الجبل يحذره الكمين الذي اراد استئصال المسلمين وماصع عنه صلى الله تعمالي

عليه وسلمانه قال في حقع رضي الله تعالى عنه آنه من المحدثين الملهمين "وفي رسالة القشيرى وعوارف السهر وردى وغيرهما منكتب القوم وغيرهم مالايحصى من القضايا التي فيها اخبار الاولياء بالغيبات مُحذكر جلة من ذلك \* الى ان قال ولانافي الآستان المذكورتان في السؤال لان علم الانبياء والاولياء. انماهو بأعلام من الله تمالى لهم وعلمنا بذلك أنما هوباعلامهم لنا وهذا غيرعا الله تعالى الذي تفرديه وهو صفة من صفاته القدعة الازلية الدائمة الابدية المنزهة عنالتغيير وسمات الحدوثوالنقس المشاركة والانقسام بلدو علمواحدعلم بدجيع المعلومات كلياتها وجزئياتها ماكان منها ومايكون ليس بضرورى ولاكسي ولاحادث بخلافعلم سائرالخلق \* اذا تقررذلك فعلم الله تمالى المذكور هوالذي تمدح به واخبر في الآيتين المذكورتين باند لايشاركه فيهاحد فلايط الغيب للاهو وماسواه انعلمواجزئيات منه فهو باعلامه واطلاعه لهم \* و ح لا يطلق انهم يعلمون الغيب اذلاصفة الهم يقتدرون بهاعلى الاستقلال بعلمه وايضاهم ماعلموا وأنما علموا ﷺ وايضا ماعلموا غيبــا مطلقا لأن مناعلم بشيُّ منه يشاركه فيهالملائكة ونظراؤه عناطلع ﴿ ثُم اعدام الله تعالى للانبياء والاولياء ببعض الغيوب نمن لايستلزم محالا بوجهفانكاروقوعه غناد به ومن البداهة الدلايؤدي الى مشاركتهمله تعالى فيا تفردبدمن العلم الذي تمدح به واتصف به في الأزل ومالا يزال ﴿ وَمَاذَكُونَاهُ فِي الآية صَرَّحِ بِدَالنَّوْوَى رجمالله تعالى فىفتاواه فقال معناها لايعلمذلك استقلالا وعلم احاطة بحل المعاومات الاالله واما المحجزات والكرامات فبأعلامالله تعمالى لهم علمت وكذا ماعلم باجراء العادة انتهى ﴿ قلت ﴾ ومثلهذاماذكره العلامةالمفتى ابوالسعود افندى في تفسير قوله تعالى عالم الغيب فلايظهر على غيبه احدا حيث قال والفاء انزتيب عدم الاظهار على تفرده تعالى بعلم الغيب على الاطلاق اى فلا يطلع على غيبه اطلاعا كاملا ينكشف به جلية الحال انكشافا ناما موجبا لمين اليقين احدا من خلقه الامن ارتضى من رسول اى الا رسولا ارتضاه لاظهاره على بعض غيوبه المتعلقة برسالته كايعرب عنه بيان من ارتضى بالرسول تعلقاما اما لكونه من مبادى رسا لته بانيكون معجزة دالة على صحتها وامالكونه مناركانها واحكامها كمامة العكاليف الشرعيةالتي امربهاالمكلفون وكيفيات اعالهم واجزئتها المترتبة عليها فيالآخرة وماتتوقف هي عليه من احوال الاخرة التي بيانها من وظائف الرسالة ﴿ وَامَا مالايتعلق بهاعلى احد الوجهين من الغيوب التي منجلتها وقت قيام الساعة فلايظهر عليه احدا ابدا على ان بيان وقته مخل بالحكمة التشريعية التي يدورعليها

فلك الرسالة وليس فيه ما مدل على نفي كرامات الأولياء المتعلقة بالكشف فان اختصاص الغاية القاصية من مراتب الكشف بالرسل لايستلزم عدم حصول مرتبة من تلك المراتب اغيرهم اصلا ولايدعي احد من الاولياء مافي رتبة الرسل عليهم السلام من الكشف الكامل الحاصل بالوحى الصريح انتهى ﴿ وحاصله ﴾ انالله سبحانه وتعالى متفرد بعلم الغيب المطلق المتعلق بجميع المعلمومات وانه أنءا يطلع رسله على بعض غيوبه المتعلقة بالرسالة اطلاعا جليا واضحا لاشك فيه بالوحى الصريح ولاينافىذلك انيطلع بعض اوليائه علىبعض ذلك اطلاعادونه فى الرتبة فن ادعى علم بعض الحوادث الغائبة بوحى من اهله اويكشف من ذوى الكرامات فهو صادق ودعواه جائزة لان اختصبه تعالى هوالغيب المطلقعلي انماند عيه العبد ليس غيبا حقيقة لانه المايكون باعلام من الله تمالي كاس (و) كذا لوادعاه احدمن آحاد الناس مستندا فىذلك الى امارة نصبها تمالى علىذلك فقدقال الامام المرغينانى صاحب الهداية فىكتابه مختارات النوازل واماعلم النحوم فهو في نفســه حسن غير مذمــوم اذهو قسمان \* حسابي واندحق وقد نطق به الكتاب قال تمالي ( والشمسوالقمر بحسبان ) اىسيرهمابحساب ،والتدلالي بسير النجوم وحركة الافلاك على الحوادث بقضاء الله تعالى وقدره وهو جائز كاستدلال الطبيب بالنبض على السحة والمرض ولولم يعتقد بقضاءالله تعالى اوادعى علمالغيب لنفسه يكفر \* ثم تعلم علمالنجوم مقــدار ما يعرف به مواقيت الصلاة ﴿ والقبلة لابأس به انتهى ﴿ وَ﴾ مُفهومه على تعلم الزائد على ذلك بمايستدل بدعلى الحوادث فيه بأس لانه مكروه لمافيه منايقاع العامة فىالشك لعدم علمهم بانه أعاعلمذلك بسبب عادة نصبه الله تعالى لذلك اولما فيه من خوف الوقوع في اعتقاد تأثير النجوم فيتلك الحوادث اولمافيه مناظهار مااحبالله خفاءه فانه لواحب اظهاره لنصب عليه علامة ظاهرة كافي الامور التي جمل الله تعالى لها اسبابا ظاهرة يعلمهاعامة الناس فلم يخف الله تعالى مااخفاه منها الالحكم باهرة فالتوصل الى اظهاره والاطلاع عليه اخلال بتلك الحكم والله تعالى اعلم ( وذكر ) فى الفتاوى الحديثية عن ابن الحياج الما لكي فيمن قال النجموم تدل عملي كملذا ككن بفعل الله تعالى بجرى الامر في خلقه أنه بدعة من القول منهى عنها فيؤدب ولايكفر الاان جمل للنجم تأثيرا فيقتل قال وظاهر كلام المارزى الجواز الااذا نسب ذلك لعادة اجراها الله تعالى 🚜 وقال ابن رشد ( بفتم الراء والشين ) اليس قول الرجل الشمس تكسف غدا بعلم الحساب كقول فلان يقدم غدافي جيع

الوجوء لان دعوى الكسوف ليست من علم الغيب لانه يدرك بالحساب فلا صلال فيه ولا كفر لكن يكره الاشتغال به لانه مما لايعني ولان الجاهل اذاسمهم بهظن أنه من علم الغيب فيزجرفاعله ويؤدب عليه ﴿ وعنابِن الطيبانذلك جائز لانه مما يعلمبدقيق الحساب كالمنازل وهذا حائز تعلمه وتعليمه اجاعا فكذا الكسوف واعترض القول تأديب قائله بإنا اذاكنا نرى بالعيان صدقه واصابته كان ذلك مكابرة للحسواختلفوا فىالمنجم يقضى بتنجيمه فيقول آنه يعلم متىيقدم فلان وما في الارحام ووقت نزول الامطار وحدوث الفتن والاهوال ومايسر الناس من الاخبار وغير ذلك من المغيبات فقال بعض المالكية انه كافر بقتل بلا استتابة وقال بعضهم يقتل بعد الاستشابة فان تاب والاقتل وقال بعضهم يزجر ويؤدب ﷺ ووفق بعض محققهم بانه ان كان يعتقد فى النجوم انها القاعلة لذلك كله مستسرا بذلك فحضرته البينة اواقر قتل بلا استتابة كالزنديق وان معلنامه غير مسربظهوره فهو كالمرتد فيستتابوالاقتل وانكان مقرا بإن النجوم لاتأثير لها في العالم والفاعل هوالله تعالى لكنه جعل النجوم دالة ولها امارة على ما يحدث في العالم فهذا يزجر عن اعتقاده ويؤدب عليه حتى بتوب عنه فانه بدعة ( ثم) قال في الفتاوى الحدثنية وحاصل مذهبنا يعني مذهب الشافعية في ذلك أنه متى اعتقد أن لغير الله تعالى تأثيرا كفر فيستتاب فان ماب والاقتل سواء اسر ذلك او اظهره وكذا لو اعتقدانه يعلم الغيب المشاراليه بقوله تعالى لايعلمها الاهولانه مكذب للقرآن فان خلاعن اعتقاد هذين فلاكفر بل ولا اثم ان قال علمت ذلك بواسطة القرينة والعادة الالهياة اونحوذاك انتهى ﴿ وَكَذَا ﴾ قال في كتابه الزواجر المنهى عنه من علم النجوم هومايدعيه اهلها من معرفةالحوادث الآتية في مستقبل الزمان كمجيء المطرووقوع الثانج وهبوب الريح وتغير الاسفار ونحو ذلك بزعون انهم يدركون ذلك بسير الكواكب لاقترانها وافتراقهاوظهورها فىبعض الازمانوهذا علم استأثرالله تعالى بهلايعلمه احدغيره فن ادعى بذلك فهو فاسق بل ربما يؤدى بدذلك الى الكفر فاما من يقول نالاقتران والافتراق هوكرًا جعلهالله تمالى علامة عقيضي مااطردت به العادة الالهية على وقوع كذا وقديتخلف فاندلاأتم عليهبذاك وكذاالاخبار عايدرك بطريق المشاهدة من علم النجوم الذى يعرف بها الزوال وجهة القبلة وكم مضى وكم بقي من الوقت فانه لااثم فيه بل هو فرض كفاية انتهى (وقد) على عدمناه عن مختارات النوازل انمذهب الحنيفة في ذلك كمذهب

الشَّافعية ﴿ قَلْمُ ﴾ اتَّضَاعُ لك ماقررناه من جواز الاطلاع على بعض الإمور الغيبية عجيزة اوكرامة اوامارة وعلامة مادية لتقديرالله تعالى امالوادعي ذلك من نفسه استقلالا او بطريق اخبار الجن له بذلك زاعا علمهم الغيب او بطريق الاستناد آلى تأثيرالكواكب فهو كافر واما اذا اطلق وقال سيقع في اليوم الفلاني كذا وكذا فينبغي النظر في حال القائل فان كان من أهل الديانة والصلاح والاستقامة يكون ذلك منه كرامة لانه لايخبر بذلك الاعن صادق الالهام \* اوعن كشف تام ﴿ اوعن رؤية منام ﴿ فقد وقع ذلك منائمة الاعلام ﴿ كَا مرعن الامامين ابي بكر وعر وغيرهما وان كان من آحاد الناس فقد مر عن عن البزازية من كتب الحنفية انه لوقال اعلم الاشياء المسروقة يكفر وكذامام عنهم من لوادعي علم الغيب نفسه يكفر . واما عند الشافعية فقد علمت مامر من تفصيل الامام الرافعي (و) ينبغي اجراء هذا التفصيل عند الحنفية ايضا وجل مانقلناه عنهم على مااذا ظهرت قرينة من حال ذلك القائل تدلء إلى ارادة علمه ذلك من نفسيه اومن اخبار الجن او الكهنة معتقد اصدق ذلك م فني جامع الفصدواين روى الطحاوى عن اصحابنا لايخرح الرجـل منالايمـان الاجعود مادخل فيه ، ثم ماتيقن انه ردة يحكم بها ومايشك انه ردة لايحكم بها اذ الاسلام الثابت لايزول بشك مع ان الاسلام يعلو وينبخي للعمالم اذا رفع اليه هذا ان لايبادر اهل الاسلام معانه يقضى بصحة اسلام المكره انتهى (و) فى الفتاوى الصغرى الكفر شئ عظيم فلااجعل المسلم كافرا متى وجدت رواية انه لایکفر انتهی ﴿ و ﴾ فی الحلاصة وغیرها ادا کان فی المسئلة وجو. توجب التكفير ووجه واحد يمنع التكفير فعلى المفتى ان يميــل الى الوجه الذي يمنع التكفير تحسينا للظن بالمسلم ﷺ زادفىالبزازية الااذا صرح بارادة موجب الكفر فلا ينفعه التأويل ح ( و ) في التاتار خانية لايكفر بالمحتمل لان الكفر نهاية فى العقوبة فدستدعى نهاية فى الجناية ومع الاحتمال لانهماية انتهى كذا فى البحر ( و ﴾ قال بعد ذلك والذي تحرر انه لايفتي بكفر مسلم امكن حلكلامه على محمل حسن اوكان فيكفره اختلاف ولو رواية صعيفة فعلى هذا فاكثر الفاظ التكفير المذكورةلاىفتي بالنكفيريهاولقد الزمت نفسي أنلاافتي بشيء منها أنتهى كلامه رجهالله تمالى ﴿ وَ ﴾ تمام ذلك فى كتابنا تنبيه الولاة والاحكام ، على ا احكامشاتم خير الانام ﴿ اواحداكابدالكرام ﴿ عليهوعليهم الصلاةوالسلام \* إ فارجع اليه فان فيهمايشني ويكني فيالمرام @ منجنس هذا الكلام ﴿ تنبيه ﴾ قد ظهر لك وبان على مما قررناه في هذا الشان \* ان من كان من اهل العلم والعرفان

واخبر عن امر حدث اوسمحدث في الزمان ﴿ مما اطلعه عليه الملك المندان ﴿ لا يحل لمسلم ذي دين وا عان ﷺ ان شهمه بان ذلك عن اخبار الجان وبانه ساحر وشيطان \* وان يُحكم عليه بالكفر والزندقة والالحاد بمجرد داء الحسدوالافتراء والعناد ﷺ فان سهامه ترجم اليه ، ودعاويه تعود عليمه ، ويظهر منه خبث العقيدة \* وانآراءه غير سديدة \* وبخشى عليه سرعة الانتقام \* وسوءالختام \* والعياذ بالله تعالى ﴿ فَفِي ﴾ الفتاوي الحديثية . سئل عن قوم من الفقهاء ينكرون على الصوَّفية اجالا اوتفصيلا فهل هم معذورون ام لافاجاب \* بقوله ينبني لكل ذى عقلودين انلايقع في ورطة الانكار على هؤلاء القوم فاندالسم القاتل كاشاهد ذلك قدعا وحدثا وقد قدمناقصة ان السقا المنكر على ولى الله تعالى فاشارله أنه عوت كافرأفشوهد عند موتدبعد تنصره لفتنته ينصرانية أبت منه الاأن ينتصر مستقبل الشرق وكلما حول للقبلة يتحول الى الشرق حتى طلعت روحه وهو كذلك وكان واحد اهل زمانه علما وذكا. وشهرة وتقدما عند الخليفة محقت عليه الكلمة بواسطة انكاره وقوله عنذلك الولى لاسألنه مسئلة لانقدر على جوابها ﴿ وَ ﴾ جاء عن المشايخ العارفين والائمة الوارثين انهم قالوا اول عقوبة المنكر على الصالحين ان يحرم بركتهم قااوا ويخشى عليه سوء الخيائمة نعوذ بالله من سوء القضاء ( و ) قال بعض العارفين من رأ تموه يؤذى الاولياء و بنكر مواهب الاصفياء فاعلموا اندمحارب لله مبعودمطرود عن قرب الله (و) قال الامام المجمع على جلالته وامامته ابوتراب النحشي رضى الله تعالىءنه اذا الف القلب الاعراض عن الله تمالى صحبته الوقيعة في اولياء الله تعالى (و) قال الامام العارف شاه ابو شعباع الكرماني ماتمبدمتعبدبا كثرمن التحبب الى اولياء الله تعالى لان محبتهم دليل على محبة الله عن وجل (و) قال ابو القسم القشيرى قبول قلوب المشايخ للريداصدق شاهد لسعادته ومن رده قلب شيخ من الشيوخ فلا محالة برى غب ذلك ولوبعد حين ومن خذل بترك حرمة الشـيوخ فقـد اظهر رقم شـقاوته وذلك لابخطى انتهى (و) يكني فيعقوبة المنكر على الارلياء قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فى الحديث الصحيح من آذی لی ولیا فقد آذنته بالحرب ای اعلمته انی محارب له ومن حارب الله تعالی لايفلح ابدا وقد قال العلماء لم محارب الله عاصيا الاالمنكر على الاولياء واكل الربا و كل منهما بخشى عليه خشية قرسة جدا منسوء الحاتمة اذلا يحارب الله تعالى الا كافر انتهى ملحصا ، وقد اطال فىذلك فراجعه انشئت ( و ) فيماذكرناه كفاية للسترشدين \* اعاذنا الله واياهم انكون من المنكرين الجاحدين \* وجملنا

من المحبين الصادقين . لعباده الصالحين واوليائد العارفين \* وحشرنا في زمرتهم يوم الدين ﴿ الْحَاتَمَةُ ﴾ في ترجة هذا الامام اعلم أنا لواردنا ان نستقصي ذكر من اعتقده ومن تبعه ومن اثني عليه ومدخه \* وذكر مآثره الجليلة \* وصفاته الجميلة . تفصيلا اواحالا . لحاولنا امرامحالا . ولكنا نذكر من ذلك نبذة يسيرة لانها سهلة شهيرة . وذكرها الامام الاوحد ۞ والعلم المفرد . الشيخ محمد ابن سليمان البغدادي الحنفي \* النقشبندي في كتابه المسمى الحديقة النديه \* في الطريقة النقشبندية \* والبحجة الخالدية \* في الباب الثاني منه حيث قال \* اعلمان شخنا امدنا الله تمالي عدده \* وبارك في مدده \* على ماترجه احد الاخوان عا ملخصه وهوابو البها ذوالجناحين ضياءالدين حضرة مولانا الشيخ خالد الشهر زوري الاشعرىءقيدةالشافعي مذهباالنقشبندى المجددي طريقة ومشرباالقادري السهوردي الكبروي العيشتي اجازة ابن احد بن حسين العثماني نسبا منهي نسبه الى الولى الكامل يهرميكائيل صاحب الاصابع الستالمشهور بينالاكراد بشش انكشت يعنى ست اصابع لان خلقة اصابعه كانت هكذا وهذا الولى معروف الانتساب الى الخليفة الثالث منبع الحياء والاحسان ذى النورين عثمان بن عفان الاموى القرشى رضى الله تمالى عنه \* العالم العلامة \* والعلم الفهامة \* مالك ازمة المنطوق والمفهوم . ذواليد الطولى فيالعلوم . من صرف ونحو وفقه ومنطق وومنع وعروض ومناظرة وبلاغة ويديعوحكمة وكالامواصول وحساب وهندسة واصطرلاب وهيئة وحديث وتصوف ، العارف المسلك مربى المرمدين ، ومرشد السالكاين ومحط رحال لولدين، والمدينتهي نسبها إلى الولى الكامل الفاطمي پيرحضر المعروف النسب والحال بين الاكراد ( ولد ) قدس سمره سنة الف ومائة وتسعين تقريبا بقصبة قره داغ من كبر سناجق بابان وهي عن السليمانية نحو خسةاميال تشتمل على مدارس وتكتنفها الحداثق وتنبع فيهاءيون عذبة السلسال ونشأ فها وقرأ سعض مدارسها القرآن والمحرر للامام الرافعي فيفقه الشافعية ومتن الزنجانى فىالصرف وشيئا منالنحو وبرع فىالنظم والنثر قبل بلوغ الحلم مع تدريبُ لنفسه على الزهد والجوع والسهر والعفة والتجريد والأنقطاع على قدم اهل الصفة ، ثم رحل لطلب العلم الى النواحي الشاسعة ، وقرأ فيها كثيرا من العلوم النافعية ﴿ ورجع الى نواحى وطنه ، فقرأ فيها على العالم العامل . والتحرير الفاصل \* ذي الأخلاق الحيدة \* والمناقب السديدة \* السيد الشيخ عبدالكريم البرزنجي رحدالله تعالى . وعلى العالم المحقق الملا

صالح \* وعلى العالم المحقق الملا ابراهيم البيارى \* والعالم المدقق السيد الشيخ عبد الرحيم البرزنجي اخي الشيخ عبد الكريم . والعالماالفاصل الشيخ عبدالله الخرياني ممرحل الىنواحىكوى وحرير وقرأ شرحالجلال علىتهذيب المنطق بحواشيه على العالم الزكى والنحر برالالمي الملاعبد الرحيم الزياري المعروف علازاده واخذ فى تلك النواحى غيرذلك عن غيره ( و ) رجع الى السليم تبية ثانيا فقرأ فيها وفى نواحها الشمسية والمطول والحكمة والكلام وغير ذلك وقدم بغداد فقرأ فيها مختصر المنتهى في الاصول؛ ورجع الى محله الماهول، وحيث حل من المدارس؛ كان فيها الاتق الاورع السابق في ميادين التحقيق كل فارس \*لا يسئل عن مسئلة من العلوم الرسمية الاو بجيب باحسن جواب \* ولا يتحن بعويصة من تحفة ابن جراو تفسير البيضاوي الاويكشف عن وجوه خرائد فوائده النقاب ، وهو يستفيد ، ونفيد ويقرر و محرر و مجيد . الى انصاف وذكاءخارق ، وقوة حفظ بذهن حاذق ، مـم تصاغره لدى الاساتذة والاقران \* وتجاهله عن كثير من المسائل مع العرفان • فاشتهرخارق علمه وطار الىالاقطار صيت تقواه وذكائه وفهمه \* الى انرغب بعض الامراء في نصبه مدرسا قبل التكميل في احدى المدارس ، وان يوظف له وظائف ويخصه بالنفائس \* فلم يجبه الى هذا المرام \* زجدا فيالديه من الحطام. قائلًا أبي الآن لست اهلا لهذا المقام ، فرحل بعدهذا الى سنندج ﴿ بِفَتْمُ السِّينِ والنون وضم الدال المهمله ﴾ ونبواحيها فقرأ فيها العلوم الحساسة والهندسيه ، والاصطرلاسه والفلكيه على العالم المدفق جغميني عصره \* وقوشمجي مصره \* الشيخ مجدقسيم السنندجي وكمل عليه الماده \* على العاده \* فرجع الى وطنمه قاضي الاوطار وصيتمالي اقصى الإقطارطار ، فولى بعد الطاعون الواقع في السلمانية سنة الف ومائتين وثلاثة عشر تدريس مدرسة اجل اشياخه المتوفى بالطاعون المذكور الشيخ السيدعبدالكريم البرزنجي فشرع يدرس العلوم . وينثرالمنطوق منهاوالمفهوم ، غيرراكن الى الدنيا ولاالى اهلها مقبلا علىالله تعالى متبتــلااليه باصناف العبادة فرصها ونفلها \* لايتردد الى الحكام \* ولا يحابى احدافي الام بالمروفوالنهي عن المنكرو تبليغ الاحكام . لاتأخذه في الله لومة لائم .وهو نافذ الكلمة محتودالسيرة يأخذ بالدزآئم \* حتى صارمحسود صنفه \* عزيزافي وصفه معالصبر على الفقر والقناعة به واستغراق الاوقات بالافادة والطاعة الى انجزبه سنةعشرين شوق حج بيت الله الحرام \* وتوق زيارة روضة خير الآنام \*عليه الصلاة والسلام \* فتجرد عن الملاثق \* وخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله

الصادق \* فرحلهذه الرحلة الحجازيد من طريق الموصل وديار بكر والرها وحلبوالشام \* واجتمع بعلمائها الاعلام \* وضحب في الشمام ذهابا وايابا العالم الهمام شيخ القديم والحديث ﴿ ومدرس دار الحديث الشيخ محد الكزبرى ﴿ رجمالله تمالي ﴿ وسمع منه واخذعنه ﴿ فغرج منها علىجادة العزائم ﴿ باحسن قدم \* يطعم ولايطعم \* فوصل المدينة المنورة \* ومدح الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ بقصائد فارسية بليغة محرره ﴿ ومكث فيهاقدرما عكث الحاج، وصار جامة ذلك السجد الوهاج \* قال وكنت افتش على احد من الصالحين \*لاتبرك ببعض نصائحه ﷺ واعمل ماكل حين ﷺ فلقيت شخصا عنيا متريضا ﷺعالما عاملا صاحب استقامة وارتضا \* فاستنصحته استنصاح الجاهل المقصر \* من العالم المتيصر فنصى بامور منها لاتبادر في مكة بالانكار على ماترى ظاهره يخالف الشريعة \* فلما وصلت الى الحرم المكي وأنا مصمم على العمل بذلك النصيحة البديعه \* بكرة يوم الجعة الى الحرم \* لا كون كن قدم بدنة من النع \* فعلست الى الكعبة الشريفة اقرأ الدلائل \* اذ رأيت رجلاذا لحية سوداً، عليهذي العوام قداسند ظهرِ الى الشاذروان ووجهه الى منغير حائل ﴿ فَعَدَّتُنَى نَفْسَى انْ هَذَا الرَّجِلُ لايتأدب مع الكعبة ولم اظهر عتبه ﴿ فقال لي ياهذا اماعلت ان حرمة المؤمن عندالله تمالى اعظم من حرمة الكمبة ﴿ فلما ذا تعترض على استدبارى الكعبة وتوجهي اليك # أما سممت نصيحة من في المدسة واكد عليك # فلم اشك انه من اكابر الاولياء وقدتسر بل بامثال هذه الاطوار عن الخلق فانكببت على بدمه وسألته العفو وان يرشدني بدلالته الى الحق 🐞 فقال لى فتوحك لايكون في هذه الديار #واشار سده الى الديار الهنديه وقال تأثيك اشارة منهنالك فيكون فتوحك في هاتيك الاقطار \* فايست من تحصيل شيخ في الحرمين يرشدني الى المرام \* ورجمت بعد قضاء المناسك إلى الشام \* انتهى \* فاجتمع ثمانيا بعلمائها \* وحل فى قلوبهم محل سويدائها ﴿ فَاتَّى الْحُرُوطَنَّهُ بَعْدَقْضَاءُوطُرُهُ بِالْبِرَكَاتُ ﴿ وَبِاشُرُ تَدْرِيسُهُ بِزَيَادَةً على زهده الاول وعده الحسنات الاولى سيئات ﷺ الى أن أتى السايانية شخص هندى من مريدى شبخه الآتى وصفه 🗯 فاجتمع بدواظهر احتراقه واشتياقه لمرشد كامل يسعقد \* فقال الهندى انلى شيخاكاملا ، عالما عاملا ، عارفا عنسا زل السائرين الى ملك الملوك خبيرا بدقائق الارشاد والسلوك \* نقشبندى الطريقة \* في علم الحقيقة فسر مبى حتى نرحل الى خدمته في جهان اباد ﴿ وَقَدْ سِمِمْتُ اشَارَةُ ا بوصول مثلك هناك الي المراد 🐞 فرحل سنة الف ومائتين واربعة وعشرين

الرحلة الهنديد من طريق الرى ﷺ يطوى بايدى العيس بساط البيد اسرع طي فوصل عهران ﷺ وبعض بلاد ابران ﷺ والتق مع مجتهد هم المتضلع بضبط المتون والشروحوالحواشي ۞ اسمميلالكاشي ۞ فجرى بينهما البحث الطويل ۗ ﴿ بمحضر منجهور طلبة اسمعيل ﷺ فاقحمه افحاما اسكته ﷺ وانطق طلبته 🐞 بان لیس لنامن دلیل ﷺ ولاقیل ﷺ ثم دخل بسطام و خرقان و سمنانﷺ و نیسا بور ثم بلدة هراة من بلاد الافغان واجتمع مع علمائها فحاوروه في ميدان الا متحان ولمارحل عنهم ودعوه بمسير أميال ﷺ لماشاهدوا فيه من بديع الحال ﷺ ووصل قندهاروكابل ودارالعلم بيشاور 🗯 فاجتمع بجم غفير من علمائها والمتحنوء بمسائل من عَلَمُ الكلام وغيره ثم رحل إلى بلدة لاهور فسأر منها إلى قصبة فيها العالم النحوير ﴿ والولى الكبير \* اخى شيخه في الطريقة الشيخ المعمر الولى ثناءالدين النقشبندي قال فبت فى تلك القصبة ليلة فرأيت فىواقعة انه قدجذبنى من خدى باسنــانه بجرنى اليه وانا لاانجر فلمنا اصبحت ولقيته قال لي من غير ان اقص الرؤيا عليه سرعلي بركة الله تمالى الى خدمة اخينا الشيخ عبدالله فمرفت اندقد اعل همته الباطنية العلية امجذبني اليه فلم يتيسر لقوة جاذبة شيخي المحول فتوحى عليه 🐞 فرحات من تلك القصبة اقطع الانجاد والاوهاد 🗯 الى انوصلت الى دار السلطنة الهنديه وهي المعروفة بجهان اباد \* عسيرسنة كاملة \* وقدادركتني نفحاته واشاراته قبل وصولي بنحو اربمين مرحله ﷺ وهو اخبر قبلذلك بعض خواص اصحابد بو فو دى الى اعتاب قبابه التهى ، وايلة دخوله بلدة حهان ابا دانشاً قصيد ته العرسة الطنانه من بحرالكامل يذكرفيها وقائع السفر وتخلص الى مدح شيخه وطلعهـــا كلت مسافة كعبة الأثمال به جدا أن قدمن بالاكال

وهى طويلة وله غيرها من المقاطيع العربية وفى الفارسية قصائد ومقاطيع كثيرة انسيه منها قصيدة غراء فى مدح شخه قدس سره ايضا ﴿ وبعد وصوله تجرد ثانيا عاعنده من حوائج السفر ﴿ وانفقه كله على المستحقين عمن حضر ﴿ فاخذ الطريقة العلية النقشبندية بعمو مها وخصوصها ﴿ ومفهومها ومنصوصها ﴿ على شيخ مشا نح الديار الهنديد ووارث المعارف والاسرار المحدديه ﴿ سباح على شيخ مشا نح الديار التجريد ﴿ قطب الطرائق ﴿ وغوث الخلائق ﴿ ومعدن الحقائق ﴿ ومنبع الحكم والاحسان والايقان والدقائق ﴿ العالم التحرير الفاصل ﴿ والعلم الفرد التكامل ﴾ المتحرد عاسوى مولاه ﴿ حضرة الشيخ عبدالله الدهلوى قدس سره واشتغل بخدمة الزاوية ﴿ معالد كرالملقن بالمجاهدة

فلم عضعليه نحوخسة اشهر حتى صارمن اهلالحضور والمشاهدة وبشره شيخه بشارات كشفيه \* وقد تحققت بالعيان \* وحلمنه محل انسان العين من الانسان \* مع كثرة تصاغر. بالخدم \* وكسره لدواعي النفس بالرياضات الشاقة وتكليفها خطط العدم \* فلم تكمل عليه السنة حتى صار الفرد العلم # والله ذوالفضل الاعظم \* وشهدله شخه عند اصحابه وفي مكاتبه المرسلة اليه بخطه المبارك بالوصول الى كال الولاية # واتمام السلوك العادى مع الرسوخ والدرايه # واجاز مالارشاد وخلفه الخلافةالتامة \* في الطرائق الخسه \* النقشبنديه \* والقادريه والسهر ورديه 🐞 والكبرويه والجشتيه 🐞 واجازه بجميع مايحوزله روايته منحديث وتفسير وتصوف واحزاب واوراد ﷺ ثم ارسله بعد ملازمته سنة بأمر مؤكد لم عكنه التخلف عنه الى هذه الاقطار والبلاد ليرشد المسترشدين ﴿ ويربى السالكين ﴿ باتقن ارشاد ﴿ وشيعه بنفسه نحو اربعة اميال ﴿ ليأتي الى اوطانه ممتثلا للا مُ الواجب الائمتثال ﷺ سائرًا في طريقه برا وبحرا نحو خسين يومالم يطعم طعامافيه ولم يشرب الماء متغذيا مترويا بالعبادة والذكر حتى خرج من بندر مسقط إلى نواحی شیراز \* ویزد \* واصفهان \* یعلن بالحق انماکانوکم مرة تجمع بعض الروافض لضربه وقتله \* بعد عجزهم عنادلة عقلهونقله \* فهجمعليهم بسيفه البتار ﷺ فنكصوا على اعقابهم وولوا الادبار ﴿ ثُم ﴾ آتى همدان وسنندج فوصل السلمانية سنة ست وعشرين باستقبال اعيان وطنه معززا مكرما فقدم في تلك السنة بلدتنا الزوراء ليزورالاولياء , فنزل فىزاويةالغوث الاعظم , سيدنا الشيخ عبدالقادرالجبلي ، قدس سره الاقوم \* والتدأ هناك بارشاد الناس \* على احكم أساس . فكث نحو خسة اشهر ثم رجع الى وطنه بشمار الصوفية الاكابر . مرشدا في علمي الباطن والظاهر . ولما اطردت سنة الله في الذي خلوامن قبل انجعل حساد الكل من تفرد في الفضل . هاج عليه بعض معاصريد ومواطنيه بالحسد والعداوة والبهتان ، ووشوا عليه عندحاكم كرد ستان ، باشياء تنبوعن سماعهاالاذان . وهو برئ منها بشهادة البداهة والعيان . فلم يقابل صنيعهم الشنيع . الابالدعاءالهم وحسن الصنيع \* فلم تخب نارهم . وزاد شرهم وعوارهم. فخلاهم وشانهم في السليمانية ورحل الى بغداد سنة ممانية وعشرين مرة مانية فالف الذي تولى كبر البهتان من المنكرين رسالة عاطلة عن الصيدق والصواب ، ومهرها بمهور اخوانه المنكرين مشمحونة بتضليل الشيخ المترجم وتكفيره ولمبخشوا مقت المنتقم شديدالعقاب . وارسلها الى والى بغداد سعيد پاشابحر مندعلى اهانته واخراجه

من بغداد بسعايته فبصره الله تعالى بدسائسهم الناشئة عن الحسد والعناد، واحر بعض العلماء بردها على وجه السداد \* فانتدب له العالم النحرير \* الدارج الى رجة الله القدس \* محدامين افندى مفتى الحلة سابقا \* وكان مدرس المدرسة العلوية لاحقا بتأليف رسالة طعن باسنة ادلتها اعجازهم فولتهم الادبار ثم لاينصرون. وسيعلم الذين ظلموا اىمنقلب ينقلبون \* ومهرت عهور علماء بغداد \* وارسلت الى المنكرين فسقلتهم بالسنة حداد ، فخبت نارهم \* وانطمست آثارهم ، ورجع بعد هذه الامورالي السليمانية محفوفا بالكمالات الاحسانية . وبالجلة انتفع بدخلق كثيرون منالاكراد واهلكركوكواربلوالموسل والعماديه وعينتاب وحلب والشام والمدسة المنوره ومكة المعظمة وبغداد ، وهوكريم النفس حيدالاخلاق باذل الندا \* حامل الاذا . حلو المفاكهة والمحاضره . رقيق الحاشيه والمسامرة . ثبت الجنان \* بديع البيان ، طلق اللسان ، لاتأخذه في الله لومة لائم ، يأخذ بالاحوط والمزائم \* سَكَفُل الارامل والانتام \* شدند الحرص على نفع الاسلام ( وله ) من المؤلفات حاشية نفيسة لمينسج على منهالها على الخيالي ( و ) حاشية الحفيدية السيا لكوتيه ( و ) حاشية علىنهاية الرملي في فقه الشافعي الي باب الجمعة (و) حاشية على جم الفوائد من كتب الحديث (و) رسالة عجيبة سماهـــا العقدالجوهري في الفرق بين كسى الماترىدي والاشعرى ﴿ و ﴾ رسالة في الرابطة في اصطلاح السادة النقشبنديد ( و ) شرح لطيف على مقات الحريرى لكنه لم يكمل ( و ) شرح على حديث جبريل جع فيه عقائد الاسلام الاانه باللغة الفارسية وآكثر شعره فارسى ( وله ) ديوان نظم بديع ، ونثريفوق ازهار الربيع •و•و الآن اعنى سنة ثلاثة و ثلاثين \* ىدرس العلوم منحديث واصدول وتصوف ورسـوم \* ويربى السـالكين على احسن حال واجـل منوال \* وقـد مدحه ادباء عصره من مريديه وغيرهم بقصائد فارسية وعربيه ، ورحل اليه كثير من الاقطار الشرقية والغربية \* وبايه محط رحال الافاصل \* ومخيم اهل الحاجات والمسائل . لم يشغله الخلق عن الحق \* ولا الجمعن الفرق . لازال ظله عدودا \* ولواء تُرُو يج الشريعة والطريقة يوجوده معقودا \* امين ان الذي قلت بعض من مناقبه \* مازدت الالعلى زدت نقصانا انتهى ماكتبه في الحديقة النديه مع حذف بعض من عباراته السنيه \* روماللاختصار \* وعدم الاملال والاضجار \* ومناراد الزيادة على ذلك مناوصاف هذا الامام \* فليرجع الى الكتاب الذي الفدفيدالامام الهمام خاعد الباغاب ونادرة النبغاء الاوجد السند ، الشيخ عممان سند

ا الذي سماء اصنى الموارد \* في ترجة حضرة سيدنا خاله \* فانه كتاب لم محك ببنان البيان على منواله \* ولم تنظرعين الى مثاله \* عا اشتمل عليه من الفقرات العجيبه \* والقصائدالرائقة الغريبه \* عارض فيه المقامات الحرير به " والاشمار الحسانية والجريرُية ( مم ) انحضرة الامام المترج قدتفضل الله تعالى به على اهل الشام وانعم \* حيث جِعلها محلقراره \* ومحط رحاله وتسياره \*ودخلها سنة عمانية وثلاثين بخدمه وحشمه وجلة من الجلفاء والمريدين ﷺ ففصت ابوايد بالزحام وهرع الى خدمته آلخاص و العام . يتبرك بزيارته الامراء والحكام .. نافذ الكلمة فيهم بلانقض ولاابرام . تنوا د عليه المكاتبات مناعيان الدولة المنصورة . وامراء عامة الاقطار المعمورة . وهو مع ذلك لم يشتغل عن نشر العلوم الشرعيه \* واشادة شعار الطريقة النفشبنديه وارشاد السالكين ، وترسة المرمدين \* واحياء كثير من مساجد دمشق الشام قد آلت إلى الاندراس والانهدام \* باقامة الصلوات والا وراد والا ذكار وارشاد الحلق الى طرق السادة الأبرار \* حتى صار عين جلق \* ويدرها المتالق . ودر تاجها "وسبب رواجها . والمشار اليه من بين اهلها والمعول عليه فيدفع الملمات وحلها ءالي ِ ان اصيبت بعين الزمان . ورميت بطوارق الحدثان ﴿ بسببالطاعون الداعي الى الهلاك والحتف ۞ الواقع فيها عام اثنين واربعين ومائتين و الف ۞ قلى داعيه المجاب الى دار المقام في ليلة الجمعة لاربع عشرة خلون من ذي القعدة الحرام \* من ذلك العام \* بعد ماقدم بين يديه ولدين تجيبين جعلهما الله له فرطين ﴿ فَكَانَ لَهُمَا الثَّالَثُ ﴿ وَاسْرَعُ الْحَاقَهُمَا غَيْرُ مِتَاخُرُولَانَاكُ ﴿ وَدَفْنَ بسفح قاسيون المشهور ﷺ في مكان موات بعيد عن القبور ۞ احتفره لنفسه قبل وفاته بايام ۞ استعدادا للموت المحتوم على الانام ۞ وكان ذلك بعد شروعي في الفصل الرابع من هزم الاوراق ﴿ قبيل وصولى الى خاتمتها الداعية للاشواق \* ولقد دخلت عليه اعزيه بولده الاخير \* فوجدته يضحك بوجه مستنير \* وقال لى أنااجدالله حيث اجد فى قلبى الحمد والرصا أكثرمن الاسترجاع على مر القضائم زرته يوم الثلاثا الحادى عشر منذى القعدة قبل الغروب منذلك اليوم ﴿ فَذَكُرُتُ لَهُ آنِي رَأَيْتُ مَنْذُلِيلَتَيْنَ فِي النَّوْمِ ﴿ انْسِيدُنَا عَمَّانَ بِنَ عَفَانَ ميت واما واقف اصلى عليمه فقال لى اما من اولاد عثمان فكانه يشير الى ان هذه الرؤيا توى اليه ثم اخبرت انه بااصلى العشاء النفت الى مريديه فاستخلف واوصى وفعل مااراد واستقصى به مم دخلالى بيته فطعن تلك الايلة ليفوز بقسم الشهادة

\* وبنال الحسنى وزياده \* فرح الله تعالى روحه \* ونور مرقده وضريحه \* ومتمه عاكان غاية متمناه \* وافنى عمره في طلبه ورجاه من الفوز بلذة النظر الى وجهه الكريم \* في دار النعيم المقيم \* وجعناواياه تحت ظل عرشه يوم لاظل الاظله الوريف \* في مقعد صدق ومقام منيف \* انه على مأيشاء قدير \* وبالاجابة جدير \* صلى الله تعالى على سيدنا مجدالنبي المكرم \* والرسول المهنام \* وعلى آله وصحبه وسلم والحدللة رب العالمين

## ﴿ قال سیدی المؤلف رحمالیّه تعالی ﴾ ﴿ وَقَلْتُ فَيْهُ ۞ الْدَبِهِ وَارْتُبِهِ ۞ وَاذْكُرُ بِمَضْ فَضَائِلُهُ الْجِمْهِ ﴾ ( بقصيدة جعلتها للخاعة تمه )

فرأ نناه قدامال الجبالا وبهاء وبعية وكالا وسفحاء وعفة ونوالا مانه زاد رفعة وجلالا قداراد الاله ان متلالا كم به مبعد تقرب حالا كل قطربد صفوا اغمالا وامتطى فيالتتي مقاما تمالى وشنى باللسان داء عضالا دونها النجم فىعلاء منالا

مذرزئنا باوحد العصر علما واجتهادا وطاعة وصفياء هوبحر العلوم شرقا وغربا وعينا وقبلة وشمالا فاذا عن مشكل كل عنه كل شهم يحل عنه ألشكالا مذتجلي سناه فينا ارانا كليدر وقت الكمال هلالا وستى اهل عصره كاس قرب وحساهم منهالرحيف الزلالا هو قطب عليه دارت رحى العرفان وهو الفريد قالا وحالا هوشيخ السلوك من نال هديا من سناه فقد تركى فعالا ولعثمان ذي الحياء وذي النو رين صح انتسابه اجلالا وبه ازدان دیننا وطریق الن قشبندی زاد منه حالا مارأننا كعلمه وتقاه ولجدواه مارأننا مثالا دمت الخاق لم يكدر صفاه جاهل رام منه شيأ محالا كثرت حاسدوه فازداد هديا مذاشاعوالردى وزادواضلالا ورموه بالافك ظلما وراموا ذله مذراوه فاق خصالا فتغياضي عن القبيم وابدى ايظن الحسود يطنئ نورا دأىه نشر حكمة وعلوم كمداد النجوم اتباعــه في كم أنه من خليفة زاد قربا كم به مسجد اعبد سنداه واكتسى من جاله سربالا ولكم عال عاجرا وفقيرا فقضى من نواله آمالا ولكم شاد سنة قد تداعت ولكم حازخصله قد تسامت

ومنايا اذا اردت عداد ال قد اجاب الاله لما دعاه فبكته العيون دمعا غزيرا فكأن العيون اضمت ثكا خالد القطب أن يزل فهداء فعليه من المهيمن رحى ماسرى في الضمير ذكر خني

قلمنها فلست تحصى الرمالا ولدار النعيم رامانتقالا خالد في الأنام ليس من الا كل حين على ثراً، توالى وارتضاه سيحانه وتعالى

تعت

﴿ وقدشطر هذه المرثية العلامة الفاصل المنلا دواد ﴾ ﴿ البغدادي الخالدي النقشبندي فقال ﴾

قد فدته الآنام روحا ومالا ( فرامناه قدازال الجبالا ) اظلم الكون مناساه وحالا مستفيض للعارفين سمجالا ﴿ وعينــا وقبلة وشمــالا ﴾ (كل شهر محل عنه الشكالا) طرق العلم سحة واعتلالا (كل بدروقت الكمال هلالا) من عصير الذكر الالهي استعالا (من سناه فقد تزكى فعالا )

(اى ركن من الشريعة مالا زلزل الارض فقده ودهاها ﴿ مَذَرَزُنُنَا بَاوَحِدُ الْعَصِرُ عَلَىا فاق كل الآنام فضلا ونورا ﴿ وَمِنَّا وَمُعِبَّةً وَكَالًا ﴾ (واجتهاد اوطاعة وصفاء) وحياء وقربة ووسالا وسجايا كالزهر حسنا وحلما ﴿ وسنجاء وعفة ونوالا ﴾ ﴿ هُوْ بَحْرُ الْعُلُومُ شُرْقَاوَعْمُ بَا ﴾ طافع للورى يعم وراء ( فاذا عن مشكل كل عنه ) ثاقب الفهم فالعلوم ازالا واذا معقد المسائل أيدي ﴿ مَذْتَجِلَى سَنَّاهُ فَيْنَا ارَامًا ﴾ واجتقرنا سواه حتى راينــا ( وستى اهل عصره كاس قرب ) فعشاهم من فيضه وحياهم (وحساهممنهالرحيق الزلالا) ( هوقطب عليه دارت رحى العرفان ) خدامه سمت ابدالا وهوغوث الانام في سائر الاز ﴿ مَانُوهُو الفَرَيْدُ قَالَاوُ حَالًا ﴾ (موشيخ السلوك من المديا) بهداه مامل يوما ومالا بل ومن قدسری له بعض نور

( ولعثمان ذی الحیا. ر " رین ) تلقاه تابعـا مفعالا ( نقشبندی زاد منه جالا ) ماضي الدهر بلولااستقبالا ﴿ وَلَجْدُواهُ مَارَايِنَا مِثَالًا ﴾ ان شالوا منه فعماد وبالا ( فتغاضى عن القبيم وايدى ) لجميل الصفات منه الحتمالا ﴿ ( وشتى باللسان داءعضالا) فاداست بسط اللمالي النمالا

فهو فرع من اصله وعلى الحا ﴿ لَيْنَ صَمَّ انْسَابُهُ اجْلَالُ﴾ ﴿ وَبِهُ ازْدَانَ دَيْنَا وَطُرِيقَالَ ﴾ حق الدى تبسمـــا وتحالا واشاد الدين القويم وجع ان ( مارأينا كملمه وتقاه ) ماسمعنيا فيءصره كعلاه (دمت الخلق لم يكدر صفار) خابط بحره وتغالا عالم مااشانه قط يوما (جاهل راممنه شيأ محالا) (كثرت حاسدوه فازداد هديا) حين لم يلق للعداوة بالا فهو لازال حافظا لهداه (مذاشاعواالردىوزادواصلالا) ( ورموه بالافكظاما وراموا) زاد. الله عزة حين شاؤا ( ذلهمذرأو. فاق خصالا ) وحباهم من خالص الحلم عفوا ﴿ مَانِهُ زَادُ رَفَّيْةً وَجِلَا ﴾ (ايظن الحسود يطنئ نورا) يفم نفخه بزيد اشتمالا ومحمد كيف يطنئ نورعبـد ﴿ قد اراد الآله ان تتلالا﴾ ( دأبه نشر حكمة وعلوم ) اصرف العمرفي هداها اشتغالا باله كامل بعلم ورشد (كم به مبعد تقرب حالا) (كمداد النجوم أنباعه في ﴾ زرقات اتباعـه تتوالا اخلص النباس مذ رأوه لهذا ﴿ كُلُّ قَطُّر بِهُ صَفُوا اعَالَ ﴾ (كم له من خليفة زاد قربا) فتراه في حضرة القدس جالا قد ترقى من فيضه واستحقا 🕟 (وامتطى فيالتني مقاماتمالا ( كم به مسجد اعيد سنساه ) بعد ماكان دائرا اهمالا فانارت ارجاؤه بعمار (وآکتسی منجاله سربالا) ﴿ وَلَكُمُ أَعَالُ عَاجِزًا وَفَقَيْرًا ﴾ فملاهم بفضله ماعالا ولكم اغمر الوجود بجود ( فقضى من نواله آمالا ) ( ولكم شاد سنة قد تداعت ) وهو احيا مواتها استعمالا وهو بالحالكم اجار صريخنا ( ولكم حاز حكمة قد تسامت )

( دونها النجم في علاه منيالا عشراعجزت في الوجود الرجالا (قل منهما فلست تحصى الرمالا) للقيا ملبيا اعجبالا ( ولدار النعيم رام انتقالا فاسالت مثل العيون انهمالا ( فكأن العيون اضحت ثكالا ) مستقيم وثابت لم يزالا ( خالد في الانام ليس مرالا ) كلا هبت الرياح شمالا ( كل حين على ثراه توالا ) فاستفاد الوجود منه ونالا ( وارتضاه سجانه وتعالى )

ولكم رتبة ترق اليها ومزايا اذا اردت عداد ال ومزايا اذا اردت عداد ال وكراماته اذا شئت احصا ال واشتهى ان يفوز بالقرب منه و فبكته العيون دمعا غزيرا ) فقدته وكان عين صياهم فهو باق بالله بعد فناء فهو باق بالله بعد فناء وغيوث الرضوان بالفضل تهمى وغيوث الرضوان بالفضل تهمى او بدى ورد عامل بصلاة

الفوائد العجبة في اعراب الكلمات الغريبة للمرحوم الشريف السيد مجدعابدين تعمدالله برحته واسكنه فسيم جنته

## ميس فيللم الرسمن الرسمي

الحمدِ لله وحده \* وصلى الله على من لانبي بعده \* وآله الطاهر بن وصحــابته اجمين ( وأمد ) فيقول فقير رحة ربه به واسير وصمة ذنبه محمد امين بن عمر عابدين قد عن لي الكلام على بعض الفاظ شاع استعمالها بين العلماء \* وهي ممافي اعرابه اومعناه اشكال اوخفاء . بعبارات تحل العقال \* وتوضِّعالمقال ( وسميتها الفوائد العجيبه . في اعراب الكلمات الغرب ه ( فاقول) والله المستمان . وعليه التكلان ( منها) قولهم هلم جرا فهلم عمني تعالى وهو مركب من هاءالتنبيه ومن لم أى ضم نفسك اليناو استعمل استعمال البسيط يستوى فيه الواحدو الجم والتذكير والتأنيث عند الحجازيين كذا في القاموس وسبقه الى ذكره صاحب الصحاح وتبعه السغانى فقالا تقول كان ذلك عام كذا وهلم جرا الى اليوم انتهى ولايخني عدم جريان ماقاله في القاموس في مثل هذا وتوقف الجمال ابن هشام في كون هذا التركيب عربيا محضا وساق وجوه توقفه فىرسالة له واجاب عنذكره فىالصحاح ونحوه وذكرماللمماء في اعرابه ومعناه ومايرد عليه ثم قال فلنذكر ماظهر لنا في توجيه هذااللفظ بتقدير كونه عربيا فنقول هلم هذه هي القاصرة التي عمني أئت وتعال الاان فيها تجوزين (احدهما) أنه ليس المرّاد بالا تيان هناالجي الحسى بل الاستمرار على الشي والمداومة عليه كما تقول امش على هذا الاس وسرعلى هذا المنوال ومنه قوله تعالى ( وانطلق الملاءُ منهم انامشواواصبروا على آلهتكم ﴾ المرادبالانطلاق ليس الذهاب الحسى بل انطلاق الالسنة بالكلام ولهذا اعربوا ان تفسيرية وهي انما تأتى بعد جلة فيها معنى القول كقوله تعالى ( فاوحينا اليه اناصنعالفلك) والمراد بالمشي المسي على الاقدام بل الاستمرار والدوام اي دومواعلى عبادة اصنامكم واحبسوا انفسكمعلىذلك ﴿ الثانى ﴾ انه ليسالمراد الطلب حقيقةوانعا المراد الخبر وعبر عنه بصيغة الطلب كافى قوله تعالى ﴿ وَلَهُ مَا لَى ﴿ وَلَهُ مُلَّا لَمُ فَلَيْمُدُهُ لَهُ الرجن مدا ﴾ وجرا مصدر جره يجره اذاسحبه ولكن ليس المراد الجرالحسى بل المرأد التعميم كالسعتمل السحب بهذا المعنى الاترى انه يقال هذا الحكم منسحب على كذا اى شاملله فاذا قيل كان ذلك عام كذا وهلم جرا فكانه قيل واستمرذلك في بقية الاعوام استمرارا اواستمر مستمرا على الحال المؤكدة وذلك ماش في جيع الصور وهذا هو الذي يفهمه الناس منهذا الكلام وبهذا التأويل ارتفع اشكال العطف فان هلم ح خبر واشكال التزام افراد الضمير أذ فاعل هلم هذه مفرد أبدأ

كاتقول واستمر ذلك اؤواستمر ماذكرته ﴿ وَمَنْهَا ﴾ قولهم ومنثموهي في الاصل موضوعة للمكان البعيد واذا وقعت فيعباراتهم بقولون ومن هناك اومنهنا اي من اجل ذلك كان كذا فاذا فسروها بهناك ففيه تجوز منجهة واحدة وهي استغمالها في المكان المجازي واذا فسروها بهناففيه تجوزان ( الاول )وكونهافي القريب واكمن الجع بين تفسيرها بهنا القريب وبين قولهم اىمن اجل ذلك كاوقع للملامة الجلال المحلى فىشرحه على جم الجوامع فيه منافاة لانذلك مناشارات البعيد اللهم الاان يقال استعمل هنا في البعيد مجازا وذلك في القريب كذلك اويقال كافال بعضهم اشاراولايهنا الى قرب المشار اليه لقرب محله ومافهم منه ﴿ وَثَانَيًّا ﴾ بذلك الى بعده باعتبار ان المعنى غيرمدرك حسا فكائنه بعيد ) وفي شرح التسهيل للدماميني مانصه وانظر في قول العلماء ومن ثم كانكذا هل معناه معنى هنالك اى التي للبعد اومىنى هنا التي للقربوالظاهر هوالثاني انتهى . ثم مماينبغي التأمل في علاقة هذا المجاز وفي قرمننه وعكن انتجمل العلاقة المشايهة فان المعنى محلالفكر وحده اليه علاحظته المرة بعدالاخرى كما انالمكان محل للجسم والتردداليه باثباته المرة بعد الاخرى اوالاشارة للالفاظ فانها محل للمني كما ان المكان محل الجسم والقرينة استحالة كون المعنى اوالالفاظ مكانا حقيقياوقال بمضهم في قول ابن لحاجب ومن ثم اختلف فى رجن قوله ومن ثم الاشارة الى المكان الاعتبارى كانه شبه الاختلاف المذكور فيشرط تأثير الالف والنون انه انتناء فعلانة اووجو دفعلي بالمكان فىان كلا منهما منشأام إذالمكان منشاءالنبانات والاختلاف المذكور منشأ اختلاف اخر وهو الاختلاف فيضرف رجن فعمل الاختلاف المذكور من افراد المكان ادعاء ثم شبه المكان الاعتباري بالمكان الحقيق لاشتراكهما في المكانية فذكر اللفظ الموضوع للمكان انتهى ﴿ ومنها ﴾ قولهم ايضا هو مصدر آض يئيض واصل آض ايض كباع تحركت الياء وانفتح ماقبلها قلبت الفا واصل يئيض يبيئض بزنة يفعل نقلت حركة الياء الى الهمزة واما اعرابه فذكر ابن هشام فىرسالة تمرض فها للمسئلة انجاعة توهموا انمنصوب على الحال من ضمير قال وان التقدير وقال ايضا اي راجعا الى القول وهذا لا يحسن تقديره الا أذا كان هذا القول صدر من القائل بعد صدور القول السابق له وايس ذلك بشرط بل تقول قلت اليوم كذا وقلام امس ايضا وكتبت اليوم وكتبت امسايضا قل والذي يظهرلي انه مفول مطلق حذف عامله اوحال حذف عاملها وضاحبها اى ارجع الى الاخبار رجوعا ولااقتصر على ماقدمت اواخبر راجعا فهذا هو

الذي يستمر في جيع المواضع وعايونسك بان العامل محذوف انك تقول عنده مال وايضا علم فلايكون قبلها ما يصلح العمل فيها فلابد حينئذ من التقدير واعلم انها انعا تستعمل في شيئين بينهما توافق ويغني كل منهما عن الاخر فلا يجوز جاء زيدايضا ولاجاه زيد ومضى عمرو ايضا ولاجاه زيد وعرو ايضا انتهى ملحصا (ومنها) قولهم اللهم الاان يكون كذاو نحوه اقول اصله ياالله حذف حرف النداوعوض عنه الميم للتعظيم والتفتيم ولا تدخل عليها يا فلا يقال يا اللهم الاشدوذا في الشعر كما قال ابن مالك

والاكثر للهم بالتعويض # وشذيا اللهم في قريض ثم الشائع استعمالها فى الدعاء ولذاقال بعض السلف اللهم مجمع الدعاءوقال بعضهم الميم فيقول اللهم فيه تسمة وتسمون اسما مناسماء الله تمالى واوضحه بعضهم بانالميم تكون علامة الحجمع لانك تقول عليه للواحد وعليهم الحجمع فصارت الميمفي هذا الموضع بمنزلةالواو الدالة على الجمع فى قولك ضربوا وقاموا فلما كانت كذلك زيدت فى اخر اسم الله تعالى لتشعرو تؤذن بان هذا الاسم قداجتمعت فيه اسماءالله تعالى كلهافاذا قال الداعى اللهم فكأ ندقال بإالله الذىله الاسماءالحسنى قالولاستغراقه ايضا لجحيم اسماء الله تعالى الحسني وصفاته لابجوز ان يوصف لانها قد احتمعت فيه وهو حجة لماقال سيبويد في منعهو صفه انتهى ثمم انهم قديأتون بهاقبل الاستثناء اذاكان الاستشاء نادراغريباكانهم لندوره استظهروا بالله في اثبات وجوده قال بمض الفضلا وهوكثير في كلام الفصحاء كما قال المطرزي نبه على ذلك الطبي في سورة المدُّثر وفي الكشف بعد كلام وامانحو قولهم اللهم الا ان يكون كذا فالفرض أن المستثنى مستعان بالله تعمالي في تحقيقه تنبيها على ندرته وأنه لميأت بالاستثناء الابعد التفويض لله تعالى انتهى وذكر العلامة المحققصدر الشريعة في اوائل كتابه التوضيح شرح التنقيم ان الاستثناء المذكور مفرغ من اعم الظروف لان المصادر قدتهم ظروفا نحوآتيك طلوع الفجر اى وقت طلوعه واوضع ذلك العلامة بدر الدين الدما ميني في شرحه على المغنى عند الكلام على عسى عند قول المغنى ولكن يكون الاضمار في يقوم لافي عسى اللهم الا ان تقدر العاملين تنازعا زيدا فقال الاستثناء فيكلام المصنف مفرغ منالظرف والتقدىر ولكن يكون الاضمار في يقوم لافيءسي كلوقت الاوقت ان تقدر العاملين تنازعا ووقع التفريغ فىالابجاب لاستقامة المعنى نحو قرأت الايوم كدا ثم حذف الظرف بعد الاوانيب المصدر عنه كافي اجيئك يوم قدوم الحاج واللهم معترض وانظر موقعها

هنا فقد وقع فيالنهاية انها تستعمل على ثلاثة انحاء احدها انبراد بها النداء المحض كقولك اللهم ارجنا الثانيان يذكره المجيب تمكينا الحجواب في نفس السامع يقول لك القائل اقام زيدفتقول انت اللهم لاوالثالث ان يستعمل دليلاعلى الندرة وقلة وقوع المذكور كقولك انا لاازورك اللهم اذالم تدعني الاترى انوقوع الزيادة مقرونة بعدم الدعاءقليل انتهى وظاهره انالمعنىالاول والثانى لاياتيان هناوفي تأتى الثالث فيحذا المحلنظر انتهى كلام الدماميني لعل وجه النظرانقول ابنالاثير فى النهاية الاترى النج يفيد انه لايد ان يكون ما بعدها نادرا في نفسه وقد مقال لايلزم ذلك بقرينة قوله يستعل دليلاعلى الندرة الخفافا دانهاتدل على انما بعدها نادر بالنظر لى ماقبلها وان كان في نفسه غير نادر فليتأمل ﴿ ثم اعلم ﴾ ان قوله ووقع التفريغ في الايجاب فيه نظر لان قول المغنى وكون الاضمار في يكون لافي عسى الح معناه لا يكون الاضمار في عسى فيوقت من الاوقات الافي كذافالوقت المقدر نكرة في سباق النفي فالاستثناء بمدهااستثناء منالمنفي كمافى قولك لايأ لينازيد الايوم كذا نعم قديمبرون بنمو قولك هذاضعيف الااذا حل علىكذا فهواستثناء مفرغ فيالاثبات صورة ولكنه فى المعنى نفى لان معنى صعيف الهلايعتمد عليه مثلا وقال في المغنى آخر الكتاب في اول الباب الثامن مانصه السادسة وقوع الاستثناء المفرغ فيالامجاب نحو ( وانكانت لكبيرة الاعلى الخاشمين ويأبي الله الاان يتم نوره ﴾ لما كان المعنى وانهالا تسهل الاعلى الخاشمين ولا يريد الله الاان يتم نوره انتهى ( ومنها ) قولهم لابد من كذا اى لامفارقة وقديفسر بوجبوذلك لان اصله في الاثبات بدالاس فرق وتبددتفرق وجاءت الخيل بدادا اى متفرقةفاذا نني التفرق والمفارقة بين ثبيئين حصل تلازم بينهما دائما فصار احدهما واجباللآخرون ومنثم فسروه بوجب وبد اسممبنى على الفتح مع لاالنافية لانه اسمها والخبر محذوف اى لنا اونحوه وقديصر حه وذكر الفنرى فيحواشي المطول ان الجار والمجرور متعلق المنني آءني بدعلي قول البغداديين حيث اجازوا لاطالع جبلا بترك تنوين الاسم المطول اجراءله مجرى المضاف والبصريون اوجبوافى مثله تنوين الاسم وجعلوا متعلمق الظرف فيما بنى الاسم فيه على الفتم كمافها نحن فيه محذوفا هو خبر المبتدأ اي لابدثابت لها وقوله من كذا خبر مبتسدأ محذوف اى البد المنفى من كذا وهذه الجلة الاسمية النبنية لامحل لها من الاعراب لانها جلة مسأنفة لفظا و بجوز ان يكون من كدا متعلقا عادل عليها لامداىلا بد منكذا وقداشار الشريف في اواخر بيان المفتاح الي ان الظرف في مثله خبر للاحيث قال في قوله لا تلقى لاشارته أن لاشارته ليس معمولا للتلقى

والألوجب تضبه على التشبيه بالمضاف بلهو خبر لافتأمل وقس على ماذكر نظائر هذا أَلْمُوْكَيْبُ النَّهِي ﴿ اقُولُ ﴾ هذاظاهر فيما اذا قيل لابدمن كذا اما اذاقيل لابد لكذا منكذا فإلخبر هوالظرف الاول الا ان لقال من تعدد الاخبار تأمل ثم قوله وبجوز ان يكون متعلقا عادل عليه لابد اى لابدمن كذا فيه نظر اذلافرق بين هذا المقدر والمذكور فلاحاجة الى تقدير هذا ووقع في بعض العبارات لابدوان يكون واستعمله السعد في كتبه ايضا وقال الفنرى ان الواو مزيدة في الخبر وقال بعض المحشين هذه الواو للصوق اي لريادة لصوق لابالخبرانتهي وفيه محثفان الكون المنسبك منان والفعل لايصلح ان يكون خبرا هنافان قيل حذف الجار بعد ان وان مطرد قلنا اذا قدر الجار يكون لغوا متعلقا بقوله بد والخبر محذوف كام على انصاحب المغنى لايثبت واواللصوق كاذكره بعض الفضلاء ورجح انالواو هنازائدة وهي التي دخولها فيالكلام كخروجها ورأيت في بعض الهوامشانه روىءن ابى سعيد السيرافي في كتاب سيبويه انه قال تجيء الواو عمني من فان ثبت ذلك يكون حل الواو هنا عليه اولى من دعوى زيادتها فليراجع ( ومنها ) قولهم هوكذا لغة اواصطلاحا قال ابن الحاجب آنه منصوب علىالمفعولية المطلقة وآنه من المصدر المؤكد الهيره صرح بد في اماليه وفيه نظر من وجهين الاول ان اللهـــة لبست اسها للحدث والثاني انها لوكانت مصدرا مؤكدا لغيره لكانت انماكانت تأتى بعدالجلة فامه لايجوز ان يتقدم ولايتوسط فلايقال حقازيد ابني ولازيد حقا ابنى وانكان الزجاج بجيز ذلك ﴿ فَانَ قَلْتَ ﴾ ﴿ لَ يَجُوزُ انْ يَكُونُ مُفْعُولًا لاجله اومنصوباعلى نزع الخافض اوتمييزا ( قلت ) لامجوزالاول لان المنصوص على النمليل لايكون الا مصدرا ولا الثاني لوجهين الاول ان استقاط الخافض سهاعي واستعمال مثل هذا التركيب مستمر شائع في كلام العلماء الثاني انهم التزموا في مثل هذه الالفاظ الننكيرولوكانت على اسقاط الخافض لبقيت على تعريفها الذي كانمع وجود الخافض كابتي التعريف في قوله (تمرون الديار ولم تفوجوا) واصله تمرون على السيار وبالديارولا الثالث لان القييز اماتفسير للفرد كرطل زيتا أوتفسير للنسبة كطاب زيد نفسا وهذا ليس شيأ منهما اما انه ليس تفسيرا لمفرد فلا ته لم يتقدم منهم وضعافيميز واماانه ليس تفسير اللنسبة فلانه لم يتقدم نسبة (فان قلت) عَكَنِ انْهُ مِن تَمِيرُ النسبة بان تقدر مضاف اى تفسيرها الله فيكون من باب اعجبني طيبه ابا ( قلت ) تمييز النسبة الواقعة بين المتضاففين لاتكون الافاعلا في المعنى ثم قدتكون مع ذلك فاعلا في الصناعة باعتبار الاصل فيكون عولا عن المضاف

نحواعجبني طيب زيدابا اذاكان المرادالثناءعلى ابى زيدوقد لايكون كذلك فيكون صالحا لدخول من تحولته دره فارساوو يحه رجلا فانالدر عمني الخير وورع بمعنى الهلاك ونسبتهما الى الرجل كنسبة الفعل الى فاعله وتعلق التفسير بالكلمة اعاهو تعلق الفعل بالمفعول لابالفاعل ( فانقلت ) ماوجه نصبه ( قلت ) الظاهران يكون حالاعلى تقدير مضاف من المحدود ومضافين من المنصوب والاصل تفسيرها موضوع اهل اللغة ثم حذف المتضافان على حد حذفيهما في قوله تعالى ﴿ فقبضت قبضة من اثر الرسول ﴾ اى اثرحافر فرس الرسول ولما انبب الثاّاث عاهو الحال بالحقيقة التزم تنكيره لنيابته عن لازم التنكير ولك أن تقول الاصل موضوع اللغة بتقدير مضاف واحد ونسبة الوضع الى اللغة مجاز وهذا احسن الوجوه كذا حرره بعض المحققين وهوخلاصة ماذكره ابن هشام فىرسالته الموضوعة فيهذه المسئلة ومن اراد الاطلاع على ازيد من ذلك فعليه بها ( ومنها ) قولهم هو آكثر من ان يحصى ونحو قولهم زيداعقل منان يكذب وهو من مشكل التراكيب فان ظاهره تفضيل الشيُّ في الاكثرية على الاحصاء وتفضيل زيد فىالعقل علىالكذب وهذا لامعنىله ونظائره كثيرة مشهورة وقل من يتنبه لاشكالها وقد جله بعضهم على ان ان المصدرية بمعنى الذي ورده في المغنى في الجهة الثالثة من الباب الخامس من الكتاب بأنه لايعرف قائل به ووجهه بتوجيهين نظر في كل منهماالدماميني في شرحه عليه ونقل عن الرضى وجها استحسنه فقال قال الرضىواما نحوقولهم آنا أكبرمن اشعر وأنت أعظم من أن تقول كذا فليس المقصود تفضيل المنكلم على الشعر والمخاطب على القول بل المراد بعدهما عن الشعر والقول وافعل التفضيل يفيد بعد الفاضل من المفضول وتجاوزه عنه فن في مثله ليست تفضيلية بل هي مثلها في قولك منت مند تعلقت بافعل التفضيل عمني متعاوز وبان بلا تفضيل فعني انت اعن على من أن أضربك أي بأين من أن أضربك من فرط عن تك على وأعا جاز ذلك لان من التفضيلية متعلقة بافعل التفضيل بقريب من هذا المعنى الاترى انك اذاقلت زيد افضل منعرو فعناه متجاوز فىالفضل عنمه تبته فن فيا تحن فيه كالتفضيليَّة الا في معنى التفضيل قال ولامن بد عليه في الحسن ﴿ ومنها ﴾ قولهم سواء كان كذا ام كذا فسواء اسم عمنى الاستواء يوصف به كما يوصف بالمصادر ومنه قوله تعالى ﴿ إِلَى كُلُّمْ سُوآهُ بِينَنَا وَبِينَكُم ﴾ وهوهنا خبر والفعل بعدهاعني كان كذا الخ في تأويل المصدر مبتدأ كا صرح بمثله الرمخشرى في قوله تعالى

( سواء عليهم ءانذرتهم أملم تنذرهم ) والتقدير كونه كذا وكونه كذا سيان \* وسواء لايثنى ولايجمع على الصيح ثم الجملة اما استئناف اوحال بلاو او اعتراض بقي هنا شبهة وهيان ام لاحد المتعدد والتسوية انما تكون بين المتعدد لابين احده فالصواب الواو بدل ام اولفظ ام عمني الواووكون ام عمني الواو غير معهود وقد اشار الرضى الى تصحيح التركيب بما ملخصهان سواء في مثله خبرمبتدأ محذوف اى الامران سواء ثم الجلة الاسمية دالة على جواب الشرط المقدران لم تذكر الهمزة بعد سواء صربحاكما في مثالنا اوالهمزة وام مجردتان عن معنى الاستفهام مستعملتان للشرط عمني انواو بعلاقة ان ان والهمزة يستعملان فها لم ينعين حصوله عند المتكلم وام واولا حد الشيئين اوالا شيأ والتقدير ان كان كذا اوكذا فالامر ان سـواء والشبهة انمـا ترد اذا جعـل سـواء خبرا مقدما ومابعده مبتداكذا فيحواشي المطول لحسن چلبي الفنزي وما عزاهالي الرضى ذكره الدماميني عن السيرافي ايضا وفي حواشي الكشاف السيد الشريف وحكى بعض المحققين عن بي على ان الفعلين مع الحرفين في تأويل اسمين بينهما واو العطف لأن مابعد كلتي الاستفهام فيمثل قولك قت ام قعدت متساويان المستويين وهما قيامك وقعودك كما اقم لفظ النداءمقام الاختصاص في أنا افعل كذا ايها الرجل بجامع الاختصاص ثم ذكر ماحققهالرضي وما استدل به عليه ومند قولد ويرشدك الى انسواء ساد مسد جوابالشرط لاخبر مقدم انمعنى سوا، على اقت ام قعدت والأبالي اقت ام قعدت واحد في الحقيقة ولاابالي ايس خبرا المبتدأ بلالمعنى انقتام قعدت فالاابالي بهما انتهى وقديأ تونباو بدل اموفي شرح القطر للعلامة الفاكهي من باب العطف لايعطف باو بعد همزة النسوية للتنافي بينهما لاناوتقضي احد الشيئين اوالاشياء والذحوية تقتضي شيئين لااحدهما فان لم توجد الهمزة جاز العطف بها نص عليه السيرافي في شرح الكتاب نحو سواء على قت اوقعدت ومنه قول الفقهاء سواء كان كذا اوكذا وقرأة ابن محيصن اولم تنذرهم واما تخطئةالمصنف لهم فىذلك فقد ناقشه فيهاالدماميني انتهى وذلك حيث قال في شرحه على المفنى اعلم أن السيرافي قال في شرح الكتباب ماهذا نصه وسواء اذا دخلت بعدها الف الاستفهام لزمت ام بمدهاكقولك سواء على اقتام قعدت واذاكان بعد سواء فعلان بغير استفهام كان عطف احدهما على الاخر باوكقولك سواء على قت اوقعدت انتهى كلامه وهونص صريح بقتضى بسحة قول الفقها، وغيرهم سواء كان كذا اوكذا الى انقال و-عكى ان ابا على الفارسى قال لا يجوز او بعد سواء فلا يقال سواء على قت اوقه دت الله يكون المعنى سواء على احدهما ولا يجوز قلت و لعله هذا مستند المصنف فى تخطيئة الفقها، وغيرهم فى هذا التركيب وقدر دالرضى كلام الفارسى بما هومذكور فى شرحه الحاجبية فراجعه ان شئت انتهى (ومنها) قولهم فى معرض الجواب و نحوه على انا نقول فيذكرون ذلك حيث يكون ما بعدها قامعا للشبهة واقوى مماقبلها و يسمون علاوة و ترقيا على ما تشمر به على ولكن يقال على من حروف الجر فامعناها هنا وما متعلقها و يظهر المراد مما ذكره فى المعنى حيث قال التاسع اى من معانى على ان تكون للاستدارك و الاضراب كقولك حيث قال التاسع اى من معانى على ان تكون للاستدارك و الاضراب كقولك فلان لا يدخل الجنة لسوء صنيعه على انه لا يبأس من رجة الله وقوله فوالله لا انسى قيلا رزشته بجانب قوسى ما بقيت على الارض على انها تعفو الكلوم وانعا شوكل بالادنى وان جل ما عضى على انها توكل بالادنى وان جل ما عضى

اى على أن العادة نسيان المصائب البعيدة العهد

وقوله

بكل تداوينا فلم يشف مابنا \* على ان قرب الدار خير من البعد مم قال مم قال

على ان ترب الدار ايس بنافع الطل بعلى الدار ايس بذى و د ابطل بعلى الاولى عوم قوله لم يشف ما بنا فقال على ان فيه شفاء ما ثم ابطل باثانية قرنه على ان قرب الدار خير من البعد و تعلق على مذه عا قبلها كتعلق حاشا عا قبلها عند من قال به فانها اوصلت معناه الى ما بعدها على وجه الاضراب والاخراج اوهى خبر لمبتدأ محذوف اى والتحقيق على كذا وهذا الوجه اختاره ابن الحاجب قال و دل على ذلك ان الجلة الاولى و قعت على غير التحقيق ثم جيء عاهو التحقيق فيها انتهى كلام المننى

ومنها قولهم كلفرد فردكقول المطول معرفة كل فرد فرد من جزئيات الاحوال قال المحقق الفترى الاقرب انه من التأكيد اللفطى وقد بجمل من قبيل وصف الشئ بنفسه قصدا المالكمال اوالمرادكل فرد منفرد عن الآخر وحاصله معرفة كل فرد على سبيل التفضيل والانفراد دون الاقتران وقديترك لفظ كل في مثله مع ان العموم مرادكان يقال معرفة فرد فرد والظاهر ان

العموم مستفاد من قرينة المقام فان النكرة فى الأثبات قدتم ويحتمل أن يحمل على حذف المضاف وهوكل بتلك القرينة

ومنها قولهم ولاسيماكذا قال المحققالفترى لالنني الجنس وسي مثل مثل وزنا ومعنى اسمها عند الجهور واصله سوى اوسيو والواقع بعدها اذا كان معرفا اما مجرورا على انه مضاف اليه وما زائدة كافي قوله تعالى ﴿ اعما الاجلين قضيت ﴾ اوبدل منماوهي نكرة غير موصوفة اى لامثل شيء علم البيان واما مرفوع خبر مبتدأ محذوف والجلة صلةان جعلت ماموصولة اوصفة انجعلت موصوفة والجر اولى من هذاوفي كان ضميرمااسمهاو خبرها محذوف اي كائناالشخس الذي هو الوجه لقلة حذف صدر الجلة الواقعة صلة اوصفة صرح بد الرضي على انه يقدم في اطراده لزوم اطلاق ماعلى ذات من يعقل وهم يأبونه وعلى الوجهين فحركة سي اعراب لاند مضاف وامامنصوب على تقدير اعني اوعلى انه تمييز انكان نكرة لان مايتقدير التنوينوهو كافة عنالاضافةوالفتحة بنائية مثلها في لارجل وقيل على الاستثناء في الوجهين فعدم تجويز النصب اذاكان معرفة وهم من الانداسي وعلى التقادس خبر لامحذوف عندغير الاخفش اي لامثل علم البيان موجود من العلوم فان التحلي بحقائقه احق بالتقديم من التحلي بحقائق غيره وعنده ماخبر لاويلزمه قطع سي عنالاضافة من غير عوض قيل وكون خبرلاممرفة وجوابه انه يقدر مانكرة موصوفة واما الجواب باحتمال انيكون قدرجع الى قول سيبويد فى لارجل قائم من ان ارتفاع الخبرعا كان مرتفعاً به لابلا النافية فلا يفيد فيا نحن فيه كالايخنى وقد يحذف منه كلة لاتخفيفا مع انها مرادة ولهذا لابتفاوت المعنى كما في قوله تعالى ﴿ تَفْتُؤُنَّذَكُمْ ﴾ اي لاتفتؤلكن ذكر البلباني فيشرح تلخيص الجامع الكبير ان استعمال سيما بلالالانظير له فى كلام العرب وقد تخفف الياء مع وجود لاوحذفها وقد يقال لاسواء مقام ا لاسمله والواوالتي تدخل عليهافي بعض المواضع كمافي قوله 🗯 ولاسما يومابدارة جلجل اعتراضية ذكره الرضى وقيل حالية وقيل عاطفة ثم عدها من كمات الستثناء لكون مابعدها مخرجا عا قبلها منحيث اواوينه بالحكم المتقدم والا فليس فيهـا حقيقته صرح به الرضى ﴿ وقد بحذف مابعد لاسيمـا وتنقل من معنىاها الاصلى الى معنى خصوصا فيكون منصوب المحل على انه مفعول مطلق فاذا قلت زيد شجاع ولاسما راكبا فراكبا حال من مفعول الفعل المقدراي واخصه بزيادة الشجاعة خصوصا راكبا وكذا فيزيد شجاع ولاسيماوهوراكب

والواو التي بعده للحالوقيل عاطفةعلى مقدر كانه قيل ولاسيما هولابسالسلام وهوراكب وعدم مجيُّ المواو قبله حكثير الا انالجيُّ أكثر انتهى ومنها قولهم فقط كقول صاحب التلخيص والفصاحة يوصف بها الاخيران فقط قال المحقق التفتازاني في المطول وقوله فقط من اسماء الافعال عمني انته وكثيرا مايصدر بالفاء تزبينا للفظ وكانه جزاء شرط محذوف اىاذا وصفت بهاالاخيرين فقط اى فانته عن وصف الاول بها انتهى قال بعض المحشين وقال ابن هشام في حواشي التسهيل لم يسمع منهم الامقرونا بالفاء وهي زائدة لازمة عندي وقال الدماميني نقلا عن ابن السيد في نحو اخذت درهما فقط اخذت درهما فاكتفيت به فحملها عاطفة قال وهو خير من قول التقتازاني وابنهشام بقي انه برد على كلام المطول ان الفاء في جواب الشرط ليس للتزيين بل من حروف المعانى ففيه منافاة وبجاب بان الشرط المحذوف آنما يعتبر لاصلاح الفاء المذكور للتزيين وابيس في المعنى داع الا اعتبار الشرط المحذوف فذكر الفاء النزيين اللفظ ففيه تقوية لجانب المعنى لرعاية جانب اللفظ هذا والاظهر انقوله وكانه توجيه ثان ثم انه قدراداة الشرط المحذوفة اذا وكذا وقع الخيره والحق اند لا محذف من ادوات الشرط الا ان واورد عليه ابن كال پاشا بعدان نقل عن المغنى أنها تكون ععنى حسب كقد واسم فعل ععنى يكنى انالمناسب للمقام جعلها بمعنى حسب وعلى تقدير جعلها اسم فعل فهى بمعنى يكفي قال فجعلها هنا اسم فعل وانها بمعنى انته غلط مرتين ﴿ وَمِنْهَا ﴾ قولهم كائنا ماكان قال بعض المحققين جعل الفارسي مافي ضربته كائناما كان مصدرية وكان صلتها وهما في محل رفع بكائنوكلاهما على التمام اي كائناكونه وقيل كائن منالناقصة وكان ناقصة ايضا وماموصولة استعملت لمن يعقل كافىلاسيما زىدوفى كائن ضمير هواسمها وماخبرها وفي كان ضمير مااسمها وخبرها محذوف اي كائنا الشخص الذي هو اياه ويجوز كونمانكرة موصوفة بكانوهي تامة والتقدير لاضربنه كائنا شيأ وجد والمعنى لاضربنه كائنا بصفة الوجود من غير نظر الىحال دون حال مفرداكان اومركباكلا اوجزأ ولعل هذا اولى من الذي قبله انتهى (اقول) ويخطرلي وجه آخروهوان ماصلةالتوكيد وكائنا وكان تامتان والمعنى لاضربنه موجودا وجد ای ای شخص وجدصغیرا او کبیرا جلیلا اوحقیرا ﴿ ووجه آخر وهوان تكون مااسما نكرةصفة لكائنا اوبدلا منه فاذا قات لاضربنرجلا كائنا ماكان فالمعنى لاضربن رجلا موجودا شخصا وجد والمعنى على التعميم

ا كالاولى اى اى شخص وقد خرجواعلى هذين الوجهين قوله تعالى (مثلاما بعوضة) ووقع في عبارة المطول كائنا من كان انا اوغيرى فقال الفاصل الفنزي كائنا حال ومن موصوفة فيمحلنصب خبرالكائنا والعائد محذوف اىكانه واعترض بامتناع حذف خبر كان نص عليه ابن هشام وصاحب اللباب وغيرهما واجيب باندههنا سماعی ثبت علی خلاف القیاس و او قیل کان تامة وفاعله راجع الی من لم يحتم الى ماذكره وآنا خبر مبتدأ محذوف اىهوانا اوغيرى اوبدل من من كان على ان يكون من قبيل استعارة الضمير المرفوع للمنصوب كما استعير للمجرور في ما أنا كانت انتهى ( ومنها ) قولهم بعد اللتيا والتي قال محقق الررم حسن جلى الفنارى اللتيا تصغير التي على خلاف القياس لان قياس التصغير ان يضم اول المصغر وهذا ابقى على فتحته الاصلية لكنهم عوضوا عن ضم أوله بزيادة لالف في آخره كافعلوا ذلك في نظائره من اللذيا و ذياو ذيا أو المعنى بعد الحجفة الصغيرة والكبيرة التي من فظاعة شانهاكيت وكيت حذفت الصلة ايهاما لقصير العبارة عن الاحاطة يوصف الامرالذي كني بهما عنه وفي ذلك من تفخيم امره مالا يخفى انتهى واصله أن العرب تقول ذلك فيالامر الصعب الذي لابراد فعله والتزموا عدم ذكر صلةالهما لالفظا ولاتقدىرا لمامر فليغز ونقال اي موسول وليس له عائد وقد نظم ذلك بعض مشارمخ مشايخنا

یاایه النحوی ذا العرفان به ومن حوی لطائب البیان مااسمان موصولان مبنیان به ولم یکونا قط یوصلان ( ومنها ) قولهم اولا وبالذات قال الفنری فی حواشی المطول اولا منصوب

( ومنها ) قولهم اولا وبالذات قال الفترى في حواشي المطول اولا منصوب على الطرفية عمني قبل وهوم منصرة. لاوصفية لهولذا دخله النوين مع أنه افعل النفضيل في الاصل بدليل الاولى والاوائل كالفضلى والافاصل وهذا معنى ماقال في الصحاح اذا جعلته صفة لم تصرفه تقول لقيته عاما اول واذا لم تجمله صفة صرفته تقول اقيته عاما اولا معناه في الاول اول من هذا العام وفي الثاني قبل هذا العام والباء في الذات عمني في وهو معطوف على اولا اى في ذات المعنى بلا واسطة ( ومنها ) قولهم وهذا الشي لا محالة كذا وهي مصدر ميمي عمني التحول من حال الى كذا عمني تحول اليه وخبر لا محذوف اى لا محالة موجود والجلة معترضة بين اسم ان وخبرها مفيدة تأكيد الحكم ( ومنها ) قولهم لا افعله البتة وهي مصدر من البت بمعني القطع وفي القاموس لا افعله البتة وبنة لكل امر لارجعة فيه انتهى والمشهور على الالسنة ان همزتها البتة وبنة لكل امر لارجعة فيه انتهى والمشهور على الالسنة ان همزتها

همزة قطع وبد صرح الامام الكرمانى فىشوح البخارى ورده الحافظ ابن حجر في شرحه فتم الباري عا حاصله انه لم براحد من اهل اللغة صرح بذلك و نازعه البدر الميني في شرحه ايضا بانعدم رؤيته واطلاعه على التصريح بذلك لاسافي وجوده قلت القياس نقتضي ماقاله الحافظ فانه من المصادر الثلاثية وهمزاتها همزة وصل ومنازعة العيني لآثبت المدعى نعم قد يقال من حسن الظن بالامام الكرماني آنه لايقول ذلك من رأيد مع مخالفته لقياسه على نظائره فلوكوقوفه على ماثبت فىذلك لما قاله وصرح بعض الفضلاء بان المشهور كونها همزة قطع واند مماخالف القياس وهويؤيد مافاله الكرمانى والله تعالى اعلم محقيقة الحال ثمم رأيت فيالشرح الكبير للملامة الدماميني على المغنى عند قوله فيباب العمزة واوكان على الاستفهام الحقيقي لم يكن مدحاالبتة مانصه هي بمعنى القول المقطوع به قال الرضيوكان اللام فيها في الاصل للعهد اي القطعة المعلومة التي لاتعدد فيها فالتقدير هنا اجزم بهذا الاس وهو أنه لوكان على حقيقة الاستفهام لم يكن مد ما قطمةواحدة والمنى انه ليس فيه تردد بحيث اجزم به ثم سدولي ثم اجزم به مرة اخرى ليكون قطعتين او آكثر بل هوقطعة واحدة لاشئ فيهاللنظر فالبتة ععني القطعة ونصبها نصبالمصادرانتهي وفي هذا اشارة ظاهرة الى ان الهمزة همزة وصل بل كلام الرضى كالصريح في ذلك اللهم الاان يكون ذلك بذاء على ماهو القياس فلا ينسافي ماقدمناه من أن قطع همزتها مما خالف القياس ثم رأيت التصريح بذلك في تصريج الشيخ خالد ا : زهرى في بحث المعرفة حيث قال ألبتة بقطع الغمزة سماعا قاله شارح اللباب والقياس وصلها انتهی بحروفه فلیتابل ( ومنها ﴾ قولهم فضلا کقولك فلان لاعلك درهما فضلا عن دينار ومعناه انه لاعلك درهما ولادينار اوان عدم ملكه للدينار اولى من عدم ملكه للدرهم وكانه قال لاعلك درهما فكيف علك دسارا وانتصابه على وجهين محكيين عن الفارسي احدهما انيكون مصدرا بفعل محذوف وذلك الفعل نعت للنكرة والثانى ان يكون حالا من معمول إلفعل المذكور وهو درهماوانما ساغ مجبئ الحال منه مع كونه نكرة للمسوغ وهووقوع النكرة في سياق النفي والنفي يخرج النكرة من حيز الابهام الى حيز العموم وضعف الوصف فاند متى امتنع الوصف بالحال اوضعف ساغ مجيئهامن النكرة فالارل كقوله تعالى ( اوكالذي مرعلي قرية وهي خاوية على عروشها ) فان الجلة المقرونة بالواو لاتكون صفة خلافا للزمخشرى والثانى كقولهم مررت بماء

قعدة رجل فان الوصف بالمصدرخارج عن القياس واعالم يجز الفارسي في فضلا كونه صفة الدرهم لانه رآه منصوبا ابدا سواءكان ماقبله منصوبا ام مرفوعا اويخفوضا وزعم ابوحيان انذلك لانه لايوصف بالمصدر الااذا اريدت المبالغة لكثرة وقوع ذلك الحدث من صاحبه وليس ذلك بمراد هنا واما القول باند يوصف بالمصدرعلي تأويله بالمشتق اوعلى تقدىر المضاف فليس قول المحققين فهذا منتهى القول في توجيه اعراب الفارسي واما تنزيله على المعنى المراد فعسر وقدخرج على انه من باب قوله على لاحب لايهتدى عناره ولم يذكر ابوحيان سوى ذلك وقال قديسلطون النني على المحكوم عليه بانتفاء صفته فيقولون ماقام رجل عاقل فيةوم فانه لايريد اثبات منار للطريق وبنني الاهتداء عنه انما يريدنني المنار فتنتني الهداية وعلى هذا خرج فاتنفعهم شفاعة الشافعين اى لاشافع لهم فتنفعهم شفاعته وعلى هذا يتخرج المثال المذكور اي لاعلك درهما فيفضل عن دينار لهواذا انتفي ملكه للدرهم كان انتفاء ملكه للدينار اولى وفيه أن فضلامقيد للدرهم اومعمول للمقيد على الاعرابين السابقين فلوقدر النفي مسلطا على القيد اقتضى مفهومه خلاف المرد وهوانه علك الدرهم ولكنه لاعلك الدينار ولماامتنع هذا تعين الحل على الوجه المرجوح وهو تسليط النفي على المقيد وهو الدرهم فينتفي الدينارلان الذى لاعلك الاقللاعلك الاكثرفان المرادبالدرهم مايساويه من النقود لاالدرهم الدر في \*والذي ظهر لي في توجيه هذا الكلام ان قال انه في الأصل جلتان مستقلتان ولكن الجلة الثانية دخلها حذف كثير وتغيير حصل الاشكال بسببه وتو-تيه ذلك ان يكون هذا الكلام في اللفظ اوفي القدير جوابا لمستغبر قال لا علك فلان دسارا اوردا على مخبر قال فلان علك دينارا فقيل في الجواب فلان لاعلك درهما ثم استؤنف كلام آخر ولك في تقديره وجهان احدهما ان يقدر اخبرك عذا زيادة عن الاخبار عن دينار استفهمت عنه او زيادة عن دينار اخبرت عِلَكه له ثم حذفت جلة اخبرك بهذا وبني معمولها وهو فضلاكما قالوا حينئذ الان بنقدير كان ذلك ح واسمع الان فحذفوا الجلتين وابقوا من كل منهما معمولها ثم حذف مجرور عن وجار الدينار وادخلت عن الاول على الديناركا قالوا مارأيت رجلا احسن في عينــه الكعل من زيد والاصل منــه في عين زيد ثم حذف مجرورمن وهو الضميروجار العين وهو فىودخلت منعلى العين \* والثانى ان يقدر فضل انتفاء الدرهم عن فلان فضلا عن انتفاء الدينار عنه ومعنى ذلك انكون حالة هذا المذكور في الفقر معروفة عندالناس والفقير انعاين في عنه

في العادة ملك الاشياء الحقيرة لاملك الاموال الكثيره فوقوع نفي ملك الدرجم عنه في الوجود فاضل عن وقوع نني الدينار عنه اى اكثر منه يقال فضل عنه وعليه عمني زاد وفضلا على التقدير الاول حال وعلى الثاني مصدروهما الوجهان اللذان ذكرهما الفارسي لكن توجيه ألاعرابين مخالف لما ذكر ولعل من لم بقوانسه بتجويزات العرب فى كلامها يقدح فيا ذكرت بكثرة الحذف وهو كافيل (اذا لمتكن الاالاسنة مركباء فلارأى للمعتاج الاركوبها وقديينت في التوجيه ان مثلهذا الحذف والتجوزواقع فى كلامهم هذا خلاصة ماذكره ابن هشام الانصارى فيرسالته وقدقرر الاعراب والمعنى المراد السيد الشريف قدس سره في حواشي الكشاف علىغير مام فقال هومصدر يتوسط بين ادنى واعلى للتنبيه سنفي الادنى واستبعاده عن الوقوع على نفى الاعلى واستحالته اىعده محالاعرفافيقع بعد نفي اماصر يح كقولك فلان لايعطى الدرهم فضلا عن الدينار تربدان اعطاءالدرهم منني ومستبعد فكيف لتصور منه اعطاء الدلنار واماضمني كقوله وتقاصرالهم النح يريد ان هممهم تقاصرت عن بلوغ ادنى عدد هذا العلم وصار منفيا مستبعداً عنهم فكيف ترقىالي ماذكر وهومصدر قولك فضلءن المآل كذا اذاذهب اكثره وبق اقله ولمااشتمل على معنى الذعاب والبقاء ومعنى الكثرة والقلة ظهر هناك توجهان \* فنهم من نظر الى معنى الذهاب والبقاء فقال تقدير الكلام فضل عدم عطاء الدرهم عن اعطاء الدينار اى ذهب اعطاء الدينار بالمرة وبتى عدم اعطاء الدرهم فالباقي هو نني الادنى المذكور قبل فضلا والذاهب هونفس الاعلى المذكور بعده ، وعلى هذا التوجيه يفوت شيآن من اصل الاستعمال الاول كون الباقى من جنس الداهب اذايس انتفاء الادنى من جنس الاعلى الثاني كون الباقي اقل من الذاهب اذلامعني لكون انتنى الادنى اقل منجنس الاعلى ﴿ فَانَ قَلْتَ ﴾ برد عليه ان المفهوم من فضلاح انمابهده ذاهب منتف تمامه واما انه ادخل في الانتفاء واقوى فيه مما نفي قبله كاهو المقصود فلا ﴿ قلت ﴾ قديفهم ذاك من كونه اعلى وادنى لان الاعلى اولى بالانتفاء من الادنى ومنهم من نظر الى القلة والكثرة فقال التقدير في المثال فضل عدم اعطاء الدرهم عنعدم اعطاء الدينار اى العدم الاول قليل بالقياس الى العدم الثاني فان الاول عدم ممكن مستبعد وقوعه والثاني عدم مستحيل فهو اكثرقوة وارسخمنالاول . وعلى هذا التوجيه يفوت مناصلالاستعمال معنى الذهاب والبقاء ويلزم الايكون كلة عنصلة له بحسب معناه المراد بل بحسب اصله ويحتاج الى تقدير النني فيابعد فضلا \* وههنا توجيه ثالثمبني علىاعتبار ورود

النغي على الادنى بعد توسط فضلا بينه وبين الاعلى كاند قيل يعطى الدرهم فضلا عن الدينار اى فضل اعطاء الدرهم عن اعطاء الدينار على معنى ذهب اعطاء الدينار وبقي من جنسه بقية هي اعطاء الدرهم ثم اورد النفي على البقية واذا أنتني بقية الشئ كانماعداها اقدم منها في الانتفاء ويرجع حاصل المعنى الي ان اعطاء الدينار انتغى اولا ثم تبعه في الانتفاء اعطاء الدرهم انتهى ملخصا ثم ذكر بعدما مرمانصه قال رجه الله تمالي لزم حذف ناصب فضلا لجريه مجرى تمة الاول عنزلة لاسما ولامحل لذلك المحذوف من الاعراب البتة ورد به على من زعم انه حال ولا يلتبس عليك انفاعل ذلك المحذوف هو الادنى على الوجه الاخير ونفيه على الوجهين الاولين انتهى وعدم صحة كونه حالاعلى المعنى الذى قرره ظاهر وكذاعدمكون الجملة صفة بخلاف ذلك كله على المعنى الذي قرره ابن هشام كالأنخفي على ذوى الافهام ﴿ وَمَنْهَا ﴾ قولهم وهذا بخلاف كذا والظاهر انالحبر خالف والباء زائدة فيه كقوله تعالى ( وجزاء سيئة عثلها ﴾ اوالخلاف اسم مصدر خالف اى وهذا ملتبس بمخالفة كذا ﴿ ومنها ﴾ قواهم وايس هذا كما زُّعه فلانصوابا ونظائره ومثله قول المطولوليس كاتوهمه كثير من الناس مبذيا قال محشيه الفاصل السيلكوتي اى ليس مبنيا بناء مثل ماتوهمه كثير من الناس اوفى موقع الحال من شمير مبنيا اى ليس مبنيا حال كونه مماثلا لماتو همدكثير على ماقاله صاحب المغنى في قوله تعالى 🗓 (كابدأنا اول خلق نعيده ) والقول بانه خبرليس ومبنيا بدل منه او خبر بعد خبر تكلف ﴿ وَمَنْهَا ﴾ قولهم قالواعن آخرهم ومثله قول الكشاف وقدعمزوا عن آخرهم قال السيدالشريف قدس سره عن آخرهم صفة مصدر خذوف اى عجزا صادرا عن آخرهموهو عبارة عن الشمول فان العجز اذا صدر عن الآخر فقد صدر اولا عن الاول وقيل عجزا متجاوزا عن آخرهم فيدل على شموله اياهم وتجاوزه عنهم فهو ابلغ منان يقال عجزوا كلهم ورد بان التجاوز بمعنى النعدى والمجاوزة يتعدى بنفسه والذي يتعدى بعن معناه العفو وقيل عجزا صادرا عن آخرهم الى اولهموردبأن مقابلالى هومنلاعن انتهى ﴿ وَمَنْهَا ﴾ قولهمو ناهيك بكذا كقول الكشاف وناهيك بتسوية سيبويه دلالة قاطعة قال السيد الشريف قدس سره ای حسبك وكافیك بتسویته و هو اسم فاعل من النهی كاند بنهاك عن تطلب دلیل سواه نقال زید ناهیك من رجل ای هو بنهـاك عن غیره يجده وغنائه ودلالة قاطعة نصب على التمييز من ناهيك انتهى وعليه فالباء مزيدة في الفاءل (مومنها ) قوله يجوز كذا خلافا لفلانووجهه الجمال ابن هشام

إفى بعض مصنفاته فقال قديقال بجوز فيه وجهان احدهما انيكون مصدراكما انقولك مجوزكذا اتفاقا اواجاعا بتقدير اتفقوا على ذلك اتفاقا واجموا عليه اجاعا ويشكل على هذا ان فعله المقدر اما اختلفوا اوخالفوا اوخالفت فان كان اختلفوا اشكل علمه امران احدهما ان مصدر اختلف أعما تعو الاختلاف لاالخلاف والثانى ان ذلك يابي ان بقول بعده لفلانوان كان خالفوا اوخالفت اشكل عليه انخالف لا تعدى باللام بل بنفسه وقد يختار هذا القسم ومجاب عن هذا الاعتراض بان تقال قدر اللام مثلها في سقياله اي متعلقة محذوف تقدره اعنى لهاوارادنى له الاترى انه لايتعلق بسقيا لان ستى يتعدى بنفسه والوجه الثانى ان يكون حالا والتقدير اقول ذلك خلافا لفلان او مخالفا لهو حذف القولكثير جداحتي قال الوعلي هو منباب حدث اليحر ولاحرج ودل على هذا العاملان كل حكم ذكره المصنفون فهم قائلون يدوكان القول مقدرقبل كل مسئلة وهذه العلة قرسة منالعلة التيذكرها لاختصاصهم الظروف بالتوسع فيها وذلك أنهم قالوا انالظروف منزلة من الاشياء منزلة انفسها لوقوعها فمها وانها لاتنفك عنها والله تعالى اعلم ﴿ ومنها ﴾ قولهم في التاريخ كان كذا عام كذا قال العلامة الدماميني في اول شرحه الكبير على المغنى عند قوله وقد كنت في عام تسعة واربعين وسبعمائة مانصه كثيرا مانقع هذا التركيب وهومشكل وذلك انالمراد منقولك وقع كذا في عام اربعين هو الواقع بعد تسعة وثلاثين وتقرير الاصافة فيه باعتبار هذا المعنى غير ظاهر اذليست فيه الابمعنى اللام ضرورة انالمضاف اليه ليس جنسا للمضاف ولاظرفا له فبكون معنى نسبة العام الى الاربعين كونه جزأ منها كافى يدزيد وهذا لايؤدى المعنى المقصود اذيصدق بعام مامنها سواء كان الاخير اوغيره وهوخلاف الغرض وعكن أن يقال قرينة الحال معينة لأن المراد الآخير وذلك لآن فألمة التاريخ ضبط الحادثة المؤرخة يتعين زمانها ولوكان المراد مايعطيه ظاهر اللفظ من كون العام المؤرخ مد واحدامنار بعين بحيث يصدق على اىعام فرض لم يكن التخصيص الاربعين مثلا معنى محصل به كال القينز للقصود وأكن قرندة ارادة الضبط بتعين الوقت تقتضي ان يكون هذا العام هومكمل مدة الأربعين او يقال حذف مضاف لهذه القرينة والتقدير في عام آخر اربعين والاضافة سانية اى في عام هو اخر اربعين فتأمله انتهى ﴿ اقول ﴾ يظهرلي انه لاحاجة الى تقدير المضاف بعد جعل الاضافة سانية فان الاربعين كا يطلق على مجوعها يطلق على الاخر منها وهكذا غيرها من الاعداد بدليل انك تقول هذا واحد هذا اثنان

هذا ثلاثة النح فتطلق الاثنين على إلثانى والثلاثة على الثالث كاتطلق على مجموع الاثنين وبجوع الثلاثة فتأمل وهذا ماوجد بخط المرحوم سيدنا المؤلف من هذه الفوئد الحسان اسكنه الله فسيح الجنان وكان رجه الله تعالى سودها ولم تصححا وابق كثيرا من البياض فى الاوراق وبين الاسطر فنقلت ما وجدته والحمد لله وحده وصلى الله على من لانبى بعده وعلى آله الطاهرين وصحابته اجعين

۲ ۲

بغية الناسك في ادعية المناسك لخاتمة المحققين السيد مجدامين الشهير بابن عابدين رجه الله و نفعنا بعلومه آمين

## الله الريم المناه المنا

الحمدللة رب العالمين وصلى الله على سيدنا مجدوعلى الدو صحبه اجعين ، وبعدفيقول محدامين ابنعر عابدين هذه نبذة يسيرة فوائدها عزيزة اقتصرت فيهاعلى ادعية المناسك سميتها بغية الناسك في ادعية المناسك سالنيها فخر الاعيان المعتبر منومعتمد الملوك والسلاطين وكهف اللائذين ومحب الفقراء والمساكين الحاج محدعنبر اغا حين انعم الله عليه ينعمه الوافرة وامده عوائد احساناته الزاخرة ورقى منصبه المنيف وجعله خادم الحرم النبوى انشريف وقصدتكميل المرام بزيارة البيت الحرام بلغه الله مقاصده وكبت عدوه وحاسده وجعل حجه مبرورا وسعيه مشكورا والد نعمه عليه واوصل احسانه والطفه اليه بحرمة من تشرف بخدمة قبره المعظم صلى الله تعالى عليهوسلم وقدجءت ماذكرته من فتح القدىر ومناسك العمادى واللبابوالله الهادى الى طريق الصواب ﴿ فنقول ﴾ اذا اراد الحاج الاحرام يقول بعدصلاة ركمتين اللهم أنى اريادا لحبح فيسره لى وتقبله منى لبيك اللهم لبيك لبيك لاشربك لك لبيك ان الحجد والنعمة لك والملك لاشريك الهرصل على سيدنا مجد اللهم اني استلك رضاك والجنة واعوذنك منغضبك والنار اللهم احرملك شعرى وبشرى ودمى مناانساء والطيب وكلشئ حرمته علىالمحرم ابتغي بذلك وجهك الكرمواذا اراددخول المسجد الحرام يستحبان بدخل منباب السلام مقدمار جله اليمني ويقول اعوذ بالله العظيم ويوجهه الكريم وسلطانه القديم منالشيطان الرجيم بسيم الله والصلاة والسلام على رسول الله الايم اغفر جيع ذنوبى وافتحلى ابواب رحتك اللهم هذاحرمك وامنك الذى من دخله كان آمنا فاسئلك بانك أنت الله لااله الاانت الرحن الرحيم ان تصلى على مجد صلى الله عامه وسلم وان تحرم لحمى ودمى على النار اللهم آمني من عذالك بوم تبعث عبادك واذا عان البيت يقول اللهم ارزقني النظرالي وجهك الكريم كارزقني النظر الى بيتك العظيم اللهم زدبيتك هذاتشريفا وتعظيا ومهابة وتكرعا وزدمن شرفه وعظمه وحجه واعتمده تشريفا وتعظيما ومهابة وتكريما اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام حينا ربنابالسلام الله اكبر لااله الاالله واذا وصل الى الحجر الاسود ترفع بديه جاء ـ لا باطن كفيه الى الحجر لاالى الساء ويقول بسم الله والله اكبر اللهم أعانابك وتصديقا بكتابك ووفاءً بعهدال واتباعالسنة تبيك مجد صلى الله عليه وسلم لاالهالاالله وحدهصدق وعده ونصرعبده واعزجنده وهزم الاحزاب وحده لاشئ قبلهولاشئ بعده

لاله الاالله وحده لاشريك له الملك وله الحد يحيى ويميت وهو على كل شئ قدير آمنت بالله العظيم وكفرت بالجبت والطاغوت

واذاطاف بالبيت يقول في طوافه سجحان الله والحمدلله أولااله الاالله والله اكبر ولاحول ولاقوة الابالله

واذا وصل الى مسامتة باب الكعبة وجاوز مقام ابراهيم عليه السلام يقول اللهم انهذا البيت بيتاعه وهذا الحرم حرمك وهذا الامن امنكوهذا مقام العائذبك من النار فاعذنى من النار

واذا اتى الركن العراقي يقول اللهم انى اعوذبك من الشرك والشقاق والنفاق وسوء الاخلاق وسوء المنقلب في المال والاهل والولد واذاسامت ميزاب الرحة يقول اللهم انى اسئلك إعانا لايزول ويقينا لاينفذ ومرافقة نبيك محمد صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم اظلنى تحتظل عرشك يوم لاظل الاظلك اللهم اسقنى بكأس نبيك محمد صلى الله تعدل عليه وسلم شربة هنيئة مربئة لااظمأ بعدها ابدا واذا اتى الركن الشاى يقول اللهم اجعله حجامبروراوسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وتجارة لن تبور برحتك ياعزيز ياغفور رب اغفر وارحم وتجاوز عاتعلم الك

ويقول بين الركن اليمانى والحجر ربناآتنا فىالدنيا حسنة وفىالآخرة حسنة وقنا عذاب النار

واذا انى الملتزم وهو بين الحجر الاسودوالباب يضع صدره و بطنه عليه و خده الايمن ويضع يديه فوق رأسه على الحائط الشريف ويقول يارب البيت العتيق اعتقنى واعتق رقبتى من النار واعذنى من كلسوء وقنعنى عارزقتنى وبارك فيما آتيتنى الهى عبدك بغناءك يرجو عفوك ومغفرتك

واذاً على ركمتى الطواف يقدول اللهم اغفر المؤمنين والمؤمنات واغفر ذنوبى ومتهنى عارزقتنى وبارك في اعطيتنى واذا شرب من ما، زمرم يقول اللهمانى اسئلك رزقا واسعا وعلما نافعا وغفاء منكل داء

واذا ارادال مى يعود الى الحجر الاسود فتستلمه ويدعو عنده وعند انتزم بدعاء سيدنا آدم عليه السلام وهو اللهم انك تعلم سرى وعلا نبتى فاقبل معذرتى وتعلم مافى نفسى فاغفرلى ذنوبى و تعلم حاجتى فاعطنى سؤلى اللهم انى اسئلك إعانا باشر

قلبى ويقينا صادقا حتى اعلم انه لن يصيبنى الاماكتبت لى والرمنسا بماقسمت لى واذا اراد الخروج من المسجد الى الصفالاسعى يقدم فى خروجه رجله اليسرى ويقول اعوذبالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحيم اللهم صل على رسولك عجد وعلى آل مجد وسلم اللهم اغفرلى ذنوبى وافتح لى ابواب رجتك وادخلنى فيها واعذنى من الشيطان الرجيم

واذاصعد على الصفا استقبل الصفا وهلل وكبر واثنى على الله تعالى وصلى على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولبى رافعا بطون كفيه نحو السماء فيقول الله اكبر الحدلله على ماهدا لما والحمدلله على مااولا بالاالله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد عبى وعيت بيده الحير وهو على كل شئ قدير لااله الاالله وحده صدق وعده واعز جنده وهزم الاخراب وحده لااله الاالله ولانعبد الااياه على سين له الدن ولوكره الكافرون ثم يدعو عا احب

واذا هبط من الصفا يقول عند هبوطه اللهم استعملني بسنة نبيك مجد صلى الله عليه وسلم و توفني على ملته واعذني من حضلات الفتن بالرحم الراجين

واذاوصل الى بطن الوادى سعى وهرول حتى يجاوز الميل الاخضر ويقول في سعيه رب اغفروار حم وتجاوز عما تعلم الك انت الاعن الاكرم نجنا من النار سالمين وادخلنا الجنة آمنين ربنا آئنافى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار واذا صدعلى المروة يفعل كافعل على الصفا

واذاخرج الى عرفات يوم التروية وهو الثامن من ذى الجيجة يقول عندخروجه من مكة اللهم اياك ارجو واياك ادعو والبك أبيب فبلغل صالح املى واصلح لى في ذريتى واذا دخل منى يقول اللهم هذا ما دلاتنا عليه من الماسك اسئلك ان تمن علينا بجوامع الخير و بما منذت به على ابراهيم خليلك و مجد نبيك صلى الله عليهما وسلم و بما منذت به على اوليائك و اهل طاعتك فانا عبدك في قبضتك ناصيتي ببدك تفعل في مااردت جنت طالبا من ضاتك فارض عنى ياارجم الواجين

واذا توجه الى عرفات قال اللهم انى توجهت اليك وتوكلت عليك ووجهك اردت اسئلك انتبارك فى سفرى وتقضى فى عرفات حاجتى وتقبل حجتى وتغفر ذنوبى وتجعلنى ممن تباهى بهم الملائكة المقربين

واذا قرب من عرفات ووقع بصره على جبل الرحة يقول اللهم اغفرلى وتبعلى واعطنى سؤلى ووجه لله الحيرانيما توجهت الله والحديد ولااله الاالله والله اكبر واخا وقف بعرفة يقن قرب الامام مستقبل القبلة باسطاكفيه الى السماء مستقبلا

بهما القبلة متضرعا الى الله تعالى بالدعاء ويهلل ويكبر ويكثر من الدعاء ومرزقول لااله الاالله وحده لاشربك له الملك ولهالحمد وهوعلى كلشئ قدير ثم نقرأ قلهوالله احد مائةمرة مم يقول اللهم صل على مجد كاصليت على ابراهم وعلى آل ابراهيم أنك حيد مجيد مائة من وبكثر من الاستغفار والتوبة ويقول اللهملك الحمد كالذى تقولوخيرا ثما نقول اللهم لك صلاتى ونسكي ومحياى ومماتى واليك مآبی ولك ربی تراثی اللهم انی اعوذبك من شرما تجی به الرب ع اللهم انت ربی لااله الاانت خلقتني وانا عبدك واناعلي عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك منشرما صنعت الوءلك بنعمتك على والوء لذنى فاغفرلى فاله لايغفر الذلوب الاانت اللهم ربنا آتنا فىالدنيا حسنة وفىالآخرة حسنة وقنا عذاب الناراللهم اجعلني ممن يكسب المال من لله و منفقه في سبيلك الذي تنقبله لااله الاالله يافاطر الارضبن والسموات ضحت لك الاصوات بصنوف اللغات يسئلونك الحاجات وحاجتي انترجني فيدار البلي اذا نسيني الاهلوالاقربون اللهم انك تسمم كلامي وترى مكانى وتدليسرى واعلانى ولايخني عليكشئ منشانىانا الفقير المستغيث المستجير المعترف بذني ابتهال اليك ابتهال المذنب الدايل وادعوك دعاء الخائف الضر سردعاء من خضعت لك رقبته وفاصت لك عبرته الهي اخرست عن المعاصي لساني فالى وسيلةمن عملى ولاشفيع سوى آلائك فانت اكرم الاكرمين آلهى انى العواد الى الذنوب وانت السواد الى المغفرة والجود توسلت اليك بجاه نبيك مجد صلى الله عليه وسلم فاغفرلى ذنوبى وتبعلى وارحني ياارح الراحين وصلى اللهم على البشير النذير السراج المنير الطيب الطاهر المباران و آله الطيبين الطاهر بن و سحبه اجمين وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين

واذاً غربت الشمس يقول اللهم لاتجعله آخر العهد منهذا الوقف من فضاك وارزقنيه ابداما ابقيتني واجعلى اليوم مفلحا بجيحا مرحوما مستجابا دعائي مفاورة ذنوبي واجعلى من اكرم وفوك عليك واعطني افضل ما اعطيت احدا من خلقك من النعمة والرضوان والتجاوز والغفران والرزق الواسع الحلال الطيب وبارك في جيع اموري وما ارجع اليه من اهلى وولدى ومالى ولاتردني خائبا من كرمك ياارح الراحين وسلى اللهم على سيدنا مجدوعلى اله و سحبه اجعين والحمد لله رب العالمين واذا افاض من عرفات يقول اللهم اليك افضت ومن عذابك اشفقت واليك رغبت ومنك رهبت فاقبل نسكى واعظم ثوابي واستجب دعائي وزدني علما وايمانا وسلملى ديني واخلفني فيما تركت وانفعني عا علمتني ياارح الراحين

واذا وقف عزدلفة يقول اللهم رب هذا في الحيام المناك ان ترزقني جوامع الخير كله فانه لايعطى ذلك غيرك اللهم رب المشعر الحرام ورب الركن والمقام ورب الحلال والحرام ورب الخيرات العظام اسئلك ان تبلغ روح محمد افضل الصلاة والسلام اللهم انت خير مطلوب وخير مرغوب اسئلك ان تجعل جائزتى في هذا اليوم ان تقبل توبتي و تتجاوز عن خطيئتي و تجمع على الهدى امرى و تجمل التقوى من الدنيا هي اللهم انى اسئلك من الحير كله عاجله و آجله ماعلت منه ومالم اعلم واسئلك الجنة وماقرب اليها من قول اوعل واعوذ بك من النار وماقرب اليها من قول اوعل واعوذ بك من النار وماقرب اليها عليه وسلم واعوذ بك من الناك منه عبدك ورسولك محد صلى الله عليه وسلم واعوذ بك ما الشريف فارزقنيه ما القيتني فانه لااريدالاوجهك الكرم ولا ابتنى من هذا الموقف الشريف فارزقنيه ما القيتني فانه لااريدالاوجهك الكرم ولا ابتنى الارضاك اللهم احشرني في زمرة الحبين المتبعين لامرك العاملين بفرائضك التي حامها كتابك وحث عليها نبيك محد صلى الله عليه وسلم

واذارمي الجمرات يقول بسمالله رغـا للشيطان وحزبه اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا

واذا ذبح بقول عندالذبح وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين قلان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى للهرب العالمين لاشريك و وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم تقبل منى هذا النسك واجعله قربانا لوجهك الكريم واعظم اجرى عليه يارب العالمين واذا اراد الحلق يقول اللهم هذه ناصيتى بيدك فاجعل لى بكل عدرة نورايوم القيامة اللهم بارك في نفسى وولدى واغفرلى ذنوبى وتقبل منى على

واذاطاف طواف الفرض يصلى ركعتى الطواف وبقرل عندالفراع اللهمك الحمد وانت الهله والحمدللة كثيرا وسبحان الله وبحمده بكرة واصيلا اللهم صلعلى محد وعلى آل محد اللهم كااعنتنى على تمام نسكى فلك الحمد حداكثيرا كاينبنى لكرم وجهك وعزة ساطانك فارحم مسئلة العبد الضعيف الذليل المضطر المعترف بذنبه اسئلك ان تففرلى ذنوبى وترجعنى الى الهلى وقد قضيت حاجتى

واذا طاف طواف الوداع وفرغ يأتى زمزم ويشرب ويقول بسمالله والحمدلله والصلاة والسلام على رسول الله ويدعو عا تقدم

واذا اتى الملتزم يضع صدره ووجهه كاتقدم ويقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن

امتك جلتنى على دابتك وسيرتنى فى بلادك حتى ادخلتنى حرمك وامنك وقد ورجوت بحسن ظنى ان تكون قد غفرت لى ذنبى فلك الحمد ولك الشكر اللهم الحفظنى من يمينى ومن شمالى ومن امامى ومنخلى ومن فوقى ومن تحتى حتى تقدمنى الهلى فاذا اقدمتنى الهلى فاكفنى مؤنة عيالى واكفنى مؤنةخلتك اجعين اللهم عبيدك بفنائك مسكينك بفنائك سائلك بفنائك فقيرك بفنائك واذا اراد الرجوع الى الهله يقول اللهم لك ججينا وبك آمنيا وعليك توكلنيا واليك اسلمنا واياك اردنا فاقبل نسكى واغفرذنبى واشغلنى بطاعتك ماابقيتنى وبطاعة رسولك صلى الله عليه وسلم اللهم لاتجعله آخر العهد ببتك الحرام وان جعلته آخر العهد فعوضنى عنه رضاك مع الجنة دار السلام برجتك وان جعلته آخر العهد فعوضنى عنه رضاك مع الجنة دار السلام برجتك عارج الراحم الراحين تأسون آيبون لربنيا حامدون ولرجته قاصدون صدق الله وعده و نصرعده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده

كتبه الفقير ابوالخير مجدبن احد عابدين عفا الله عنهما وصلى الله على سيدنا مجد واله الطيبين الطاهرين وصحابته اجمين